



# المجلس التأسيسي محاضر اجتماعات لجنة الدستور

الجلسة الأولى 17 مارس 1962 م - الجلسة الأخيرة 27 أكتوبر 1962 م

الأمانة العامة لمجلس الأمة  
إدارة الإعلام

2020



## فهرسة

### مكتبة الكويت الوطنية

342.029538 الأمانة العامة لمجلس الأمة - الكويت .

المجلس التأسيسي : محاضر اجتماعات لجنة الدستور / الأمانة

العامة لمجلس الأمة. - ط1. - الكويت : الأمانة ، 2013

368 ص ؛ 31 سم .

● الجلسة الأولى 17 مارس 1962 / الجلسة الأخيرة 27 أكتوبر 1962 م .

1. الكويت - الدستور 2. القانون الدستوري - الكويت

3. المجلس التأسيسي - اجتماعات 4. الدستور - لجان

أ. العنوان

رقم الإيداع : 2013 / 004

ردمك : 6 - 0 - 733 - 99966 - 978

State of kuwait



دولة الكويت

# المجلس التأسيسي محاضر اجتماعات لجنة الدستور

الجلسة الأولى 17 مارس 1962 م - الجلسة الأخيرة 27 أكتوبر 1962 م

الطبعة الخامسة 2020

الأمانة العامة لمجلس الأمة  
إدارة الإعلام



## مقدمة

لكتسب المناقشات الهامة والغنية التي تتضمنها اجتماعات لجنة إعداد الدستور أهمية كبيرة لا غنى عنها لأي مهتم بظروف ولادة دستور دولة الكويت.

وقد نصت المادة الأولى من القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢ الخاص بالنظام الأساسي للحكم في فترة الانتقال (الدستور المؤقت) على أن يقوم المجلس التأسيسي بإعداد دستور يبين نظام الحكم على أساس المبادئ الديمقراطية المستوحاة من واقع الكويت، على أن ينهي المجلس هذا المهمة خلال سنة من أول يوم انعقاد له. وقد عقد المجلس التأسيسي أول جلسة له في ٢٠ يناير ١٩٦٢، وأجرى الانتخابات لعضوية لجنة الدستور وفاز كل من:

١ - السيد/ يعقوب يوسف الحميضي.

٢ - السيد/ عبداللطيف ثنيان الغانم.

٣ - الشيخ/ سعد عبدالله السالم الصباح.

٤ - السيد/ حمود الزيد الخالد.

٥ - السيد/ سعود عبدالعزيز العبد الرزاق.

وقد عقدت اجتماعات اللجنة برئاسة السيد/ عبداللطيف ثنيان الغانم، وانتخب السيد يعقوب يوسف الحميضي أميناً للسرا، وكانت في الفترة من ١٧ مارس ١٩٦٢ وإلى ٢٧ أكتوبر ١٩٦٢.

## دليل استخدام الفهرس

أعدت إدارة الإعلام بالأمانة العامة لمجلس الأمة فهرساً خاصاً لجلسات لجنة إعداد الدستور يسهل على الباحثين والمهتمين الوصول إلى المعلومة بشكل ميسر. ويتكون الفهرس من رقم المادة الدستورية، ورقم الجلسة التي نوقشت فيها، وتاريخ عقد الجلسة، ورقم الصفحة الأصلية، ورقم الصفحة المتسلسلة من بداية أول محضر وحتى الأخير، كما هو مبين في الجدول المرفق والذي لا يعد جزء من الوثيقة التاريخية.

## فريق الإعداد

السيد/ عبدالله سمير العنزي	اختصاصي أول قانوني	السيد/ إبراهيم محمد دشتي	إختصاصي أول علوم سياسية
السيد/ مظفر عبدالله راشد	مدير إدارة الإعلام	السيد/ عبدالله سعود المطيري	مساعد منسق إداري

## شكر وعرفان

يتقدم فريق الإعداد بالشكر والامتنان للخبير الدستوري د. عبد الفتاح حسن على النصيح والارشاد الذي اسهم في اتمام طباعة وإعداد فهرس هذا المرجع.

## الفهرس

رقم المادة في الدستور	رقم الجلسة	التاريخ	الصفحة	رقم تسلسل الصفحات
١	٢	١٩٦٢/٠٣/٢٤	١	٢٤
	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٣	٥٠
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٣	١٠٠
٢	٢	١٩٦٢/٠٣/٢٤	٣	٢٦
	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٣	٥٠
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٤	١٠١
	١٨	١٩٦٢/١٠/٠٣	١	٢٩٨
المذكرة التفسيرية	٢٠	١٩٦٢/١٠/٢٠	٧	٣٢٦
	٢٢	١٩٦٢/١٠/٢٥	٤	٢٤١
	٢٣	١٩٦٢/١٠/٢٧	٣	٣٥٤
مناقشات عامة حول تحديد نظام الحاكم	٤	١٩٦٢/٠٤/٠٧	٢	٣٧
	٥	١٩٦٢/٠٤/٢١	١	٤٠
	٦	١٩٦٢/٠٤/٢٨	١	٤٤
٣	٢	١٩٦٢/٠٣/٢٤	٣	٢٦
	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٤	٥١
٤	٢	١٩٦٢/٠٣/٢٤	٢	٢٥
	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٤	٥١
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٥	١٠٢
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٦	١٠٣
	١٣	١٩٦٢/٠٦/١٦	٦	٢٢٣
	١٤	١٩٦٢/٠٦/٢٣	١	٢٣٦
	١٦	١٩٦٢/٠٧/١٠	٥	٢٧٨
	١٨	١٩٦٢/١٠/٠٣	١	٢٩٨
	١٩	١٩٦٢/١٠/١٥	١	٣١٠
	٢٠	١٩٦٢/١٠/٢٠	١	٣٢٠
	٢١	١٩٦٢/١٠/٢٢	١	٣٣٠
	٢٢	١٩٦٢/١٠/٢٥	٣	٢٤٠
	٢٣	١٩٦٢/١٠/٢٧	١	٣٥٢
٥	٢	١٩٦٢/٠٣/٢٤	٣	٢٦
	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٥	٥٢
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٦	١٠٢

رقم المادة في الدستور	رقم الجلسة	التاريخ	الصفحة	رقم تسلسل الصفحات
٦	٢	١٩٦٢/٠٣/٢٤	٣	٢٦
	٤	١٩٦٢/٠٤/٠٧	٢	٣٧
	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٥	٥٢
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٦	١٠٣
٧	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٩	٩٠
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٧	١٠٤
٨	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٩	٩٠
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٧	١٠٤
٩	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٢٠	٩١
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٨	١٠٥
١٠	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	١٤	١١١
١١	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	١٤	١١١
١٢	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٢٠	٩١
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٨	١٠٥
١٣	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٢٠	٩١
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٨	١٠٥
١٤	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٢٠	٩١
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٩	١٠٦
١٥	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٢٢	٩٢
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٩	١٠٦
١٦	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٢٢	٩٢
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٩	١٠٦
	١٨	١٩٦٢/١٠/٠٣	٢	٢٩٩
١٧	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٢٢	٩٢
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	١٢	١٠٩
١٨	٣	١٩٦٢/٠٥/٣١	٥	٣٢
	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٢٢	٩٢
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	١٢	١٠٩
١٩	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٢٣	٩٣
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	١٢	١٠٩
٢٠	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٢٣	٩٣
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	١٣	١١٠
	١٨	١٩٦٢/١٠/٠٣	٣	٣٠٠
٢١	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٢٣	٩٣



رقم المادة في الدستور	رقم الجلسة	التاريخ	الصفحة	رقم تسلسل الصفحات
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	١٣	١١٠
٢٢	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٢٣	٩٣
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	١٣	١١٠
٢٣	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	١٤	١١١
٢٤	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	١٤	١١١
٢٥	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	١٤	١١١
٢٦	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	١٤	١١١
٢٧	٣	١٩٦٢/٠٣/٣١	١	٢٨
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	١٥	١١٢
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٢٤	١٢١
	١٣	١٩٦٢/٠٦/١٦	١١	٢٢٨
٢٨	٣	١٩٦٢/٠٣/٣١	٤	٣١
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	١٦	١١٣
٢٩	٣	١٩٦٢/٠٣/٣١	٢	٢٩
	٤	١٩٦٢/٠٤/٠٧	١	٣٦
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	١٦	١١٣
٣٠	٣	١٩٦٢/٠٣/٣١	٣	٣٠
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	١٧	١١٤
٣١	٣	١٩٦٢/٠٣/٣١	٤	٣١
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	١٧	١١٤
٣٢	٣	١٩٦٢/٠٣/٣١	٤	٣١
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	١٧	١١٤
٣٣	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	١٨	١١٥
٣٤	٣	١٩٦٢/٠٣/٣١	٥	٣٢
	٩	١٩٦٢/١٢/٣١	١٨	١١٥
٣٥	٣	١٩٦٢/٠٣/٣١	٥	٣٢
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	١٨	١١٥
	١٣	١٩٦٢/٠٦/١٦	١٢	٢٢٩
٣٦	٣	١٩٦٢/٠٣/٣١	٥	٣٢
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	١٩	١١٦
	١٧	١٩٦٢/٠٨/٣٠	٢	٢٨٥
٣٧	٣	١٩٦٢/٠٣/٣١	٥	٣٢
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	١٩	١١٦
	١٧	١٩٦٢/٠٨/٣٠	٢	٢٨٥

رقم المادة في الدستور	رقم الجلسة	التاريخ	الصفحة	رقم تسلسل الصفحات
٣٨	٣	١٩٦٢/٠٣/٣١	٦	٣٣
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	١٩	١١٦
٣٩	٣	١٩٦٢/٠٣/٣١	٦	٣٣
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	١٩	١١٦
٤٠	٣	١٩٦٢/٠٣/٣١	٦	٣٣
	٤	١٩٦٢/٠٤/٠٧	١	٣٦
٤١	٣	١٩٦٢/٠٣/٣١	٦	٣٣
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٢٠	١١٧
	١٧	١٩٦٢/٠٨/٣٠	٢	٢٨٥
٤٢	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٢٠	١١٧
٤٣	٣	١٩٦٢/٠٣/٣١	٦	٣٣
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٢١	١١٨
	١٧	١٩٦٢/٠٨/٣٠	٢	٢٨٥
٤٤	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٢١	١١٨
	١٧	١٩٦٢/٠٨/٣٠	٢	٢٨٥
٤٥	٣	١٩٦٢/٠٣/٣١	٧	٣٤
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٢٢	١١٩
٤٦	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٢٢	١١٩
٤٧	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٢٢	١١٩
٤٨	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٢٢	١١٩
٤٩	٣	١٩٦٢/٠٣/٣١	٧	٣٤
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٢٢	١١٩
٥٠	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٥	٥٢
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٢٣	١٢٠
٥١	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	٥٤
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٢٣	١٢٠
٥٢	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	٥٤
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٢٣	١٢٠
٥٣	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	٥٤
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٢٣	١٢٠
٥٤	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	٥٤
	١٠	١٩٦٢/٠٦/٠٢	٧	١٣٠
٥٥	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	٥٤
	١٠	١٩٦٢/٠٦/٠٢	١	١٢٤

رقم المادة في الدستور	رقم الجلسة	التاريخ	الصفحة	رقم تسلسل الصفحات
٥٦	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	٥٤
	١٠	١٩٦٢/٠٦/٠٢	٢	١٢٥
	١٣	١٩٦٢/٠٦/١٦	٤	٢٢١
	١٤	١٩٦٢/٠٦/٢٣	١	٢٣٦
	١٥	١٩٦٢/٠٦/٣٠	٢	٢٤٩
	١٦	١٩٦٢/٠٧/١٠	٦	٢٧٩
	١٧	١٩٦٢/٠٨/٣٠	٤	٢٨٧
٥٧	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	٥٤
	١٠	١٩٦٢/٠٦/٠٢	١٤	١٣٧
	١٣	١٩٦٢/٠٦/١٦	١	٢١٨
	١٦	١٩٦٢/٠٧/١٠	٦	٢٧٩
	١٧	١٩٦٢/٠٨/٣٠	٧	٢٩٠
٥٨	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	٥٤
	١٠	١٩٦٢/٠٦/٠٢	١٤	١٣٧
٥٩	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	٥٤
	١٠	١٩٦٢/٠٦/٠٢	١٩	١٤٢
٦٠	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٨	٥٥
	١٠	١٩٦٢/٠٦/٠٢	١٩	١٤٢
٦١	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٨	٥٥
	١٠	١٩٦٢/٠٦/٠٢	١٩	١٤٢
	٢٠	١٩٦٢/١٠/٢٠	١	٣٢٠
٦٢	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٩	٥٦
	١٠	١٩٦٢/٠٦/٠٢	٢٠	١٤٣
	١٥	١٩٦٢/٠٦/٣٠	١	٢٤٨
٦٣	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٠	٥٧
	١٠	١٩٦٢/٠٦/٠٢	٢٠	١٤٣
	١٥	١٩٦٢/٠٦/٣٠	١	٢٤٨
٦٤	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٠	٥٧
	١٠	١٩٦٢/٠٦/٠٢	٢٠	١٤٣
٦٥	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٠	٥٧
	١٠	١٩٦٢/٠٦/٠٢	٢٠	١٤٣
٦٦	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٠	٥٧
	١٠	١٩٦٢/٠٦/٠٢	٢١	١٤٤
	١٧	١٩٦٢/٠٨/٣٠	٦	٢٨٩
٦٧	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١١	٥٨

رقم تسلسل الصفحات	الصفحة	التاريخ	رقم الجلسة	رقم المادة في الدستور
١٤٦	٢٣	١٩٦٢/٠٦/٠٢	١٠	
٥٨	١١	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	٦٨
١٤٦	٢٣	١٩٦٢/٠٦/٠٢	١٠	
١٩٠	١	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١٢	
٢٣٠	١٣	١٩٦٢/٠٦/١٦	١٣	
٢٣٨	٣	١٩٦٢/٠٦/٢٣	١٤	
٥٨	١١	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	٦٩
١٤٧	٢٤	١٩٦٢/٠٦/٠٢	١٠	
٢٣٢	١٥	١٩٦٢/٠٦/١٦	١٣	
٢٥٨	١١	١٩٦٢/٠٦/٣٠	١٥	
٢٧٩	٦	١٩٦٢/٠٧/١٠	١٦	
٢٩٠	٧	١٩٦٢/٠٨/٣٠	١٧	
٥٨	١١	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	٧٠
١٤٩	٢٦	١٩٦٢/٠٦/٠٢	١٠	
٥٩	١٢	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	٧١
١٤٩	٢٦	١٩٦٢/٠٦/٠٢	١٠	
٢٦١	١٤	١٩٦٢/٠٦/٣٠	١٥	
٢٨٠	٧	١٩٦٢/٠٧/١٠	١٦	
٢٩١	٨	١٩٦٢/٠٨/٣٠	١٧	
٥٩	١٢	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	٧٢
١٥٠	٢٧	١٩٦٢/٠٦/٠٢	١٠	
٥٩	١٢	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	٧٣
١٥٠	٢٧	١٩٦٢/٠٦/٠٢	١٠	
٦٠	١٣	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	٧٤
١٥٠	٢٧	١٩٦٢/٠٦/٠٢	١٠	
٦٠	١٣	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	٧٥
١٥١	٢٨	١٩٦٢/٠٦/٠٢	١٠	
٦٠	١٣	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	٧٦
١٥١	٢٨	١٩٦٢/٠٦/٠٢	١٠	
٦٠	١٣	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	٧٧
١٥٢	٢٩	١٩٦٢/٠٦/٠٢	١٠	
٦٠	١٣	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	٧٨
١٥٢	٢٩	١٩٦٢/٠٦/٠٢	١٠	
٢٦٢	١٥	١٩٦٢/٠٦/٣٠	١٥	
٢٨٠	٧	١٩٦٢/٠٧/١٠	١٦	

رقم المادة في الدستور	رقم الجلسة	التاريخ	الصفحة	رقم تسلسل الصفحات
	١٨	١٩٦٢/١٠/٣	٢	٢٩٩
	١٩	١٩٦٢/١٠/١٥	٥	٣١٤
	٢٠	١٩٦٢/٠٧/٢٠	٦	٣٢٥
٧٩	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٣	٦٠
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١	١٥٤
٨٠	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٤	٦١
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١	١٥٤
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١٣	١٦٦
	١٣	١٩٦٢/٠٦/١٦	٤	٢٢١
	١٥	١٩٦٢/٠٦/٣٠	١٥	٢٦٢
٨١	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٥	٦٢
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٣	١٥٦
٨٢	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٥	٦٢
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٣	١٥٦
	١٦	١٩٦٢/٠٧/١٠	١	٢٧٤
	١٨	١٩٦٢/١٠/٣	٦	٣٠٣
	٢١	١٩٦٢/١٠/٢٢	٤	٣٣٣
٨٣	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٦	٦٣
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٨	١٦١
	١٥	١٩٦٢/٠٦/٣٠	١٦	٢٦٣
٨٤	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٦	٦٣
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٩	١٦٢
٨٥	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٦	٦٣
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٩	١٦٢
٨٦	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٦	٦٣
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٩	١٦٢
٨٧	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٦	٦٣
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٩	١٦٢
٨٨	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٦	٦٣
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١٠	١٦٣
٨٩	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٧	٦٤
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١٠	١٦٣
٩٠	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٧	٦٤
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١٠	١٦٣
٩١	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٧	٦٤

رقم المادة في الدستور	رقم الجلسة	التاريخ	الصفحة	رقم تسلسل الصفحات
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١١	١٦٤
٩٢	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٧	٦٤
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١١	١٦٤
٩٣	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٧	٦٤
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١٢	١٦٥
٩٤	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٨	٦٥
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١٢	١٦٥
	١٥	١٩٦٢/٠٦/٣٠	١٦	٢٦٣
٩٥	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٨	٦٥
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١٣	١٦٦
٩٦	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٨	٦٥
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١٣	١٦٦
٩٧	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٨	٦٥
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١٣	١٦٦
٩٨	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٨	٦٥
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١٣	١٦٦
٩٩	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٢٠	٦٧
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٢٢	١٧٥
	١٤	١٩٦٢/٠٦/٢٣	٤	٢٣٩
١٠٠	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٢٠	٦٧
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٢٢	١٧٥
	١٤	١٩٦٢/٠٦/٢٣	٤	٢٣٩
	١٤	١٩٦٢/٠٦/٢٣	٨	٢٤٣
	١٥	١٩٦٢/٠٦/٣٠	١٦	٢٦٣
١٠١	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٩	٦٦
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١٧	١٧٠
	١٣	١٩٦٢/٠٦/١٦	٤	٢٢١
	١٤	١٩٦٢/٠٦/٢٣	٤	٢٣٩
	١٥	١٩٦٢/٠٦/٣٠	١٧	٢٦٤
	١٦	١٩٦٢/٠٧/١٠	٨	٢٨١
	١٧	١٩٦٢/٠٨/٣٠	٨	٢٩١
١٠٢	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٩	٦٦
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١٧	١٧٠
	١٣	١٩٦٢/٠٦/١٦	١٥	٢٣٢
	١٤	١٩٦٢/٠٦/٢٣	٣	٢٣٨

رقم المادة في الدستور	رقم الجلسة	التاريخ	الصفحة	رقم تسلسل الصفحات
	١٧	١٩٦٢/٠٨/٣٠	٩	٢٩٢
١٠٣	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٩	٦٦
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٢٠	١٧٣
١٠٤	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٩	٦٦
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٢٠	١٧٣
١٠٥	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٩	٦٦
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٢٠	١٧٣
١٠٦	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٩	٦٦
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٢٠	١٧٣
١٠٧	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٩	٦٦
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٢٠	١٧٣
	١٧	١٩٦٢/٠٨/٣٠	١٠	٢٩٣
١٠٨	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٢٠	٦٧
١٠٩	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٢٠	٦٧
	١٦	١٩٦٢/٠٧/١٠	٢	٢٧٥
١١٠	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٢٠	٦٧
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٢٢	١٧٥
١١١	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٢٢	١٧٥
	١٤	١٩٦٢/٠٦/٢٣	٨	٢٤٣
	١٥	١٩٦٢/٠٦/٣٠	١٩	٢٦٦
١١٢	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٢٠	٦٧
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٢٣	١٧٦
	١٥	١٩٦٢/٠٦/٣٠	١٩	٢٦٦
١١٣	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٢٠	٦٧
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٢٣	١٧٦
١١٤	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٢٠	٦٧
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٢٤	١٧٧
١١٥	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٢١	٦٨
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٢٥	١٧٨
	١٧	١٩٦٢/٠٨/٣٠	١١	٢٩٤
١١٦	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٢١	٦٨
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٢٦	١٧٩
١١٧	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٢١	٦٨
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٢٦	١٧٩
١١٨	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٢١	٦٨

رقم المادة في الدستور	رقم الجلسة	التاريخ	الصفحة	رقم تسلسل الصفحات
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٢٧	١٨٠
١١٩	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٢١	٦٨
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٢٨	١٨١
١٢٠	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٢١	٦٨
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٢٩	١٨٢
	١٥	١٩٦٢/٠٦/٣٠	١٩	٢٦٦
١٢١	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٢١	٦٨
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٢٩	١٨٢
	١٤	١٩٦٢/٠٦/٢٣	٩	٢٤٤
	١٥	١٩٦٢/٠٦/٣٠	٢٠	٢٦٧
	١٦	١٩٦٢/٠٧/١٠	٢	٢٧٥
	١٨	١٩٦٢/١٠/٣	٤	٣٠١
	١٨	١٩٦٢/١٠/٣	٧	٣٠٤
	١٩	١٩٦٢/١٠/١٥	٦	٣١٥
١٢٢	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٢١	٦٨
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٢٩	١٨٢
١٢٣	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١	٧٢
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٣٠	١٨٣
١٢٤	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١	٧٢
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٣٠	١٨٣
	١٤	١٩٦٢/٠٦/٢٣	١٠	٢٤٥
	١٥	١٩٦٢/٠٦/٣٠	٢٠	٢٦٧
	١٧	١٩٦٢/٠٨/٣٠	١١	٢٩٤
	١٦	١٩٦٢/٠٧/١٠	٨	٢٨١
	١٧	١٩٦٢/٠٨/٣٠	١١	٢٩٤
	١٤	١٩٦٢/٠٦/٢٣	١٠	٢٤٥
١٢٥	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٢	٧٣
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٣٢	١٨٥
	١٨	١٩٦٢/١٠/٣	٥	٣٠٢
	١٩	١٩٦٢/١٠/١٥	١	٣١٠
	١٩	١٩٦٢/١٠/١٥	٦	٣١٥
١٢٦	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٢	٧٣
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٣٢	١٨٥
١٢٧	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٢	٧٣
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٣٢	١٨٥



رقم المادة في الدستور	رقم الجلسة	التاريخ	الصفحة	رقم تسلسل الصفحات
١٢٨	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٢	٧٣
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٣٢	١٨٥
١٢٩	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٣	٧٤
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٣٢	١٨٥
١٣٠	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٣	٧٤
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٣٢	١٨٥
١٣١	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٣	٧٤
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٣٢	١٨٥
	١٥	١٩٦٢/٠٦/٣٠	٢٠	٢٦٧
	١٦	١٩٦٢/٠٧/١٠	٢	٢٧٥
	١٩	١٩٦٢/١٠/١٥	٧	٣١٦
	٢٢	١٩٦٢/١٠/٢٥	١	٣٣٨
١٣٢	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٣	٧٤
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٣٣	١٨٦
١٣٣	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٤	٧٥
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٣٤	١٨٧
١٣٤	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٤	٧٥
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٣	١٩٢
١٣٥	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٤	٧٥
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٣	١٩٢
١٣٦	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٤	٧٥
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٣	١٩٢
	١٦	١٩٦٢/٠٧/١٠	٤	٢٧٧
١٣٧	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٤	٧٥
	١٦	١٩٦٢/٠٧/١٠	٤	٢٧٧
	١٩	١٩٦٢/١٠/١٥	٩	٣١٨
١٣٨	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٥	٧٥
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٥	١٩٤
١٣٩	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٥	٧٦
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٥	١٩٤
١٤٠	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٥	٧٦
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٥	١٩٤
	١٦	١٩٦٢/٠٧/١٠	٤	٢٧٧
١٤١	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٦	٧٧
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٦	١٩٥

رقم المادة في الدستور	رقم الجلسة	التاريخ	الصفحة	رقم تسلسل الصفحات
١٤٢	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٦	٧٧
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٦	١٩٥
	١٨	١٩٦٢/١٠/٣	٧	٣٠٤
	١٩	١٩٦٢/١٠/١٥	٨	٣١٧
١٤٣	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٦	٧٧
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٨	١٩٧
١٤٤	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٦	٧٧
	١٢	١٩٦٢/٠٦/١٢	٨	١٩٧
١٤٥	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٦	٧٧
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٩	١٩٨
	١٦	١٩٦٢/٠٧/١٠	٤	٢٧٧
١٤٦	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٦	٧٧
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٩	١٩٨
١٤٧	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٧	٧٨
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٢	٩	١٩٨
١٤٨	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٧	٧٨
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٢	٩	١٩٨
١٤٩	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٧	٧٨
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١٠	١٩٩
	١٦	١٩٦٢/٠٧/١٠	٥	٢٧٨
١٥٠	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٧	٧٨
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١٠	١٩٩
١٥١	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٧	٧٨
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١٠	١٩٩
	١٥	١٩٦٢/٠٦/٣٠	٢١	٢٦٨
	١٦	١٩٦٢/٠٧/١٠	٥	٢٧٨
	١٨	١٩٦٢/١٠/٣	٨	٣٠٥
	١٩	١٩٦٢/١٠/١٥	٨	٣١٧
	٢٠	١٩٦٢/١٠/٢٠	٦	٣٢٥
١٥٢	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٧	٧٨
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١١	٢٠٠
١٥٣	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٨	٧٩
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١١	٢٠٠
١٥٤	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٨	٧٩
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١١	٢٠٠

رقم المادة في الدستور	رقم الجلسة	التاريخ	الصفحة	رقم تسلسل الصفحات
١٥٥	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٨	٧٩
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١١	٢٠٠
	١٥	١٩٦٢/٠٦/٣٠	٢١	٢٦٨
١٥٦	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٨	٧٩
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١١	٢٠٠
١٥٧	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٠	٨١
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١٢	٢٠١
١٥٨	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١١	٨٢
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١٢	٢٠١
١٥٩	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١١	٨٢
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١٢	٢٠١
١٦٠	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١١	٨٢
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١٢	٢٠١
١٦١	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١١	٨٢
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١٣	٢٠٢
١٦٢	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٢	٩٣
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١٥	٢٠٤
١٦٣	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٢	٨٣
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١٥	٢٠٤
١٦٤	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٣	٨٤
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١٦	٢٠٥
١٦٥	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٣	٨٤
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١٦	٢٠٥
١٦٦	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٣	٨٤
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١٦	٢٠٥
١٦٧	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٤	٨٥
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١٧	٢٠٦
	١٤	١٩٦٢/٠٦/٢٣	١١	٢٤٦
	١٥	١٩٦٢/٠٦/٣٠	٢١	٢٦٨
	١٨	١٩٦٢/١٠/٣	٩	٣٠٦
	١٩	١٩٦٢/١٠/١٥	٩	٣١٨
١٦٨	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٤	٨٥
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١٩	٢٠٨
١٦٩	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٤	٨٥
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٢٠	٢٠٩

رقم المادة في الدستور	رقم الجلسة	التاريخ	الصفحة	رقم تسلسل الصفحات
	١٥	١٩٦٢/٠٦/٣٠	٢٣	٢٧٠
	١٦	١٩٦٢/٠٧/١٠	٩	٢٨٢
	١٧	١٩٦٢/٠٨/٣٠	١٢	٢٩٥
١٧٠	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٤	٨٥
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٢٢	٢١١
١٧١	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٥	٨٦
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٢٢	٢١١
١٧٢	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٥	٨٦
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٢٢	٢١١
١٧٣	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٥	٨٦
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٢٢	٢١١
	١٧	١٩٦٢/٠٨/٣٠	١٢	٢٩٥
١٧٤	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٦	٨٧
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٢٣	٢١٢
١٧٥	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٧	٨٨
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٢٤	٢١٣
١٧٦	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٧	٨٨
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٢٤	٢١٣
١٧٧	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٧	٨٨
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٢٤	٢١٣
١٧٨	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٧	٨٨
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٢٤	٢١٣
١٧٩	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٨	٨٩
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٢٤	٢١٣
١٨٠	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٨	٨٩
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٢٤	٢١٣
١٨١	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٨	٨٩
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٢٥	٢١٤
	١٤	١٩٦٢/٠٦/٢٣	٣	٢٣٨
١٨٢	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٨	٨٩
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٢٥	٢١٤
	٢٠	١٩٦٢/١٠/٢٠	٧	٣٢٦
	٢٢	١٩٦٢/١٠/٢٥	٤	٣٤١
١٨٣	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٨	٨٩
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٢٦	٢١٥



## المجلس التأسيسي

—

لجنة الدستور

الامانة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر الجلسة الأولى ( ١ )

١٦٦٢/٣/١٧ م

- ١ -

- اجتمعت اللجنة بمقر المجلس في الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم السبت الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٢ م بحضور الاعضاء اصحاب السعادة والسادة :-
- ١- السيد / عبد اللطيف محمد ثنيان ( رئيس المجلس )
  - ٢- الشيخ سعد العبد الله السالم ( وزير الداخلية )
  - ٣- السيد / حمود الزيد الخالد ( وزير العدل )
  - ٤- السيد / يعقوب الحبيضي ( عضو اللجنة )
  - ٥- السيد / سمود العبد الرزاق ( عضو اللجنة )

وحضر الاجتماع السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ الخبير القانوني .

وفي بداية اجتماع اللجنة اتفق على انتخاب امين سر اللجنة واختير السيد يعقوب يوسف الحيني امينا لسر اللجنة بالاجماع كما طلبت اللجنة من السيد علي رضوان تولى سكرتارية اللجنة .

وبعد ذلك نظرت اللجنة جدول اعمالها وناقشت نظام العمل فيها على النحو التالي :-

#### الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح :

ارى ان تجتمع اللجنة مرة كل اسبوع فاذا لم نجد ذلك كافيا قررنا ان يكون الاجتماع مرتين اسبوعيا حسب التجربة وعلى ان يكون الاجتماع صباح يوم السبت من كل اسبوع في الساعة التاسعة .

#### سعادة السيد / عبد اللطيف محمد ثنيان :

يجب ان نبدأ كذلك في تحديد نظام سير العمل في اللجنة .

#### الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح :

هل للمجلس التأسيسي خبير قانوني عام يعين السيد محسن عبد الحافظ الخبير القانوني خبيرا للمجلس .

#### سعادة السيد / عبد اللطيف محمد ثنيان :

ان المجلس قد اوصى باستدعاء خبير من الجمهورية العربية المتحدة ولكن لا بأس من الاستعانة بالسيد محسن عبد الحافظ مؤقتا .

ثم سئل السيد الخبير القانوني عن كيفية الابتداء في بحث الموضوع .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ الخبير القانوني :

ان شكل الدولة هو الاساس ، ويجب بحثه اولا .

سعادة السيد حمود الزهد الخالد :

ان دستور الكويت احدث دستور في البلاد العربية فوجب ان يكون دستورا مثاليا تقتضى به البلاد العربية ، ويجب ان تستفيد من جميع الاخطاء التي حدثت وتتلافاهما ليكون هذا الدستور فعلا دستورا مثاليا مع مراعاة ظروف الكويت الخاصة والهيئة الاجتماعية المحلية .

ثم اختتمت اللجنة اجتماعها في تمام الساعة العاشرة على ان يعد السيد الخبير القانوني الاستاذ محسن عبد الحافظ للجلسة القادمة المواد الاولى المطلوب مناقشتها ، على ان تكون الجلسة القادمة يوم السبت القادم في الساعة التاسعة صباحا .

الرئيس

مكتبر اللجنة

امين السر





المجلس التأسيسي

---

لجنة الدستور

الامانة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

---

محضر الجلسة الثانية ( ٢ )

١٩٦٢/٣/٢٤ م

- ١ -

اجتمعت اللجنة بقر المجلس في الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم السبت  
١٩ شوال سنة ١٣٨١ هـ . الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٢ م . بحضور الاعضاء واصحاب  
السعادة والسادة :

- |                   |                                  |
|-------------------|----------------------------------|
| ( رئيس المجلس )   | ١- السيد / عبد اللطيف محمد ثنيان |
| ( وزير الداخلية ) | ٢- الشيخ سعد العبد الله السالم   |
| ( وزير العدل )    | ٣- السيد / حمود الزيد الخالد     |
| ( عضو اللجنة )    | ٤- السيد / سعود العبد الرزاق     |
| ( عضو اللجنة )    | وتغيب السيد / يعقوب الحويضي      |

وحضر الاجتماع السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ الخبير القانوني .  
وتولى سكرتارية اللجنة السيد علي محمد الرضوان امين عام المجلس التأسيسي .  
ونظرت اللجنة جدول الاعمال على النحو التالي :

الشيخ سعد العبد الله السالم : انه يجب ان يكون بيننا اتفاق على ان لا يخرج شي\* من مواد الدستور من اللجنة قبل الانتهاء من الدستور بكامله . وان الهدف الاساسي من وضع الدستور هو حفظ الوحدة الوطنية بين الشعب والحكام ، وليكن الدستور هو دستور الوحدة الوطنية بين الشعب والحكام .

سعادة السيد / حمود الزيد الخالد : ان لنا نظرونا الخاصة ، وان الهدف الاساسي من الدستور هو حفظ هذه الوحدة ، كما انه يجب ان يكون هذا الدستور مثاليا كما سبق ان قلت ، واننا نتحمل مسؤولية كل الاعمال التي تصدر منا ، ولقد عشنا خلال الفترة الماضية في بحبوحة وكانت الملائقة بين الشعب والحاكم هي علاقة الوالد بأبنائه ولمست علاقة حاكم او محكوم .  
السيد / الاستاذ محسن عبد الحافظ ( الخبير القانوني ) : اننا يجب ان نستعرض المسواد التي استطعت ان انهيتها وهي :

المادة ١- ( الكويت دولة عربية مستقلة ، ذات سيادة تامة ، لا يجوز التخلي عن اى

جزء من اراضيها ) .

( والشعب الكويتي جزء من الامة العربية )

ويعني هذه المادة ان الكويت دولة تتشعب بالكيان الدولي ، وانها عربية اى انها تنتمي الى الاسرة العربية ، وهي مستقلة اى خارجة عن تبعية من الاستعمار او اى تبعية اخرى وهي ذات سيادة اى انها كاطة السيادة لا تخضع لاي كان خارج نطاق الكويت .

ثم لا يجوز التخلي عن أي جزء من أراضيها ، أي أنه يتمتع على الحاكم يتمتع على البرلمان وعلى أية سلطة داخلية التخلي عن أي جزء من دولة الكويت .  
وهارة ان الشعب الكويتي جزء من الامة ، تعني ان شعب الكويت جزء من اجزاء الامة العربية ومصر شعبها مربوط بصير الامة العربية .  
المادة ٢- ( حكومة الكويت اميرية وراثية في اسرة مبارك الصباح )

ويصدر امر اميري بتنظيم توارث الامارة .

سعادة السيد / حمود الزهد الخالد ؛ توافق على الجزء الاول من المادة ، اما الجزء الثاني فيها الذي ينص على ان يصدر امر اميري بتنظيم توارث الامارة ، فانه موضوع يجب ان نبحثه ، حيث ان الامير قد يتأثر بالمحافظة وذلك رغم ثقنا الكاطبة بالامير وتعلقنا به .

سعادة السيد / عبد اللطيف محمد ثنيان ؛ انه يجب اخذ رأى الامير في هذا الموضوع قبل بحث اقراره هنا .

سعادة السيد / حمود الزهد الخالد ؛ ليس لدى مانع من نقل وجهة نظركم هذه الى سمو الامير واخذ رأيه في الموضوع والحصول على جواب منه .  
الشيخ سعد المبد الله السالم ؛ اتنا يجب ان نبحث الموضوع حتى لو كنا نرهد الاطلاع على رأى الامير ويجب ان تقدم رأينا للامير ونسأله رأيه .

سعادة السيد / عبد اللطيف ثنيان ؛ انني متفق مع وزير الداخلية ، فمجب ان نبحث الموضوع ، ويمكننا ان نأخذ بالسوابق التي حدثت في الماضي ، واننا الآن نبحث الموضوعات من خلال عاداتنا ومن خلال السوابق .

سعادة السيد / حمود الزهد الخالد ؛ اسأل الخبير القانوني ، اليس من الواجب ان يشار الى طريقة تولي الامارة في الدستور .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ ؛ ( الخبير القانوني ) اتنا امام طريقتين في هذا الشأن ، الاولى ان نذكر طريقة التوارث في الدستور ، والثانية هي النص على ان الاسارة وراثية ويترك للامير بيان طريقة الوراثة بامر اميري ينظم ذلك .

سعادة السيد / عبد اللطيف ثنيان ؛ ارى ان نوجه البحث في الموضوع الخاص بطريقة الوراثة حتى نأخذ رأى الامير .

- ٣ -

وافق الجميع على ذلك ،على ان يقوم سعادة الشيخ سعد المهدي الله الصالح  
( عضو اللجنة ووزير الداخلية ) باستطلاع رأى سمو الامير والده فيما اذا كان  
ينص على موضوع نظام وراثه الامارة بالدستور ام يتترك ذلك لامر اخرى يصدر به .  
ثم تليت المادة الثالثة من المشروع المقترح ونصها :

المادة ٣- ( السيادة للامة )

( وتتمارس الامة السيادة على الوجه المبين في هذا الدستور )

المادة ٤- ( دين الدولة الاسلام )

( والشريعة الاسلامية هي المصدر الرئيسى للتشريع )

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ ( الخبير القانوني ) : الفقرة الاولى خاصة بان دين الدولة  
الاسلام وهو امر متفق عليه ،وتتمنى الفقرة الثانية ان الشريعة الاسلامية  
المصدر الرئيسى للتشريع وهذا ليس معناه انها المصدر الوحيد ،بل هناك  
مصادر اخرى .

المادة ٥- ( لغة الدولة الرسمية هي اللغة العربية )

( موافقة )

ثم اختتمت اللجنة اجتماعها في تمام الساعة العاشرة على ان تجتمع يوم  
الغدا في الساعة التاسعة صباحا .

الرئيس

امين السر

سكرتير اللجنة

المجلس التأسيسي

لجنة الدستور  
الامانة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر الجلسة الثالثة

م ١٩٦٢/٣/٣١

- ١ -

اجتمعت اللجنة بمقر المجلس في الساعة التاسعة والربع من صباح يوم السبت  
٢٦ شوال سنة ١٣٨١ هـ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٢ م ، بحضور الاعضاء اصحاب  
السعادة والسادة :

- |                   |                                |
|-------------------|--------------------------------|
| ( رئيس المجلس )   | ١- السيد / عبد اللطيف تيمان    |
| ( وزير الداخلية ) | ٢- الشيخ سعد العبد الله السالم |
| ( وزير العدل )    | ٣- السيد / حمود الزهد الخالد   |
| ( عضو اللجنة )    | ٤- السيد / سعود العبد الرزاق   |
| ( عضو اللجنة )    | ٥- السيد / يعقوب الحمضي        |

- وحضر الاجتماع السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ الخبير القانوني .
  - وتولى سكرتارية الجلسة السيد / علي محمد الرضوان ( الامين العام ) .
- ونظرت اللجنة جدول الاعمال على النحو التالي :

عرض الاستاذ الخبير القانوني النصوص التي اعد شروها ضمن الباب الثاني  
من " الحريات العامة " ونصها :

السادة ٦- " الجنسية الكويتية يحددها القانون " .

" ولا يجوز اسقاطها ولا سحبها الا في حدود القانون " .

سعادة السيد / حمود الزهد الخالد :

اقترح ان يلى صراحة على كيفية اسقاط الجنسية  
عن الكويتيين بالولادة وفيجب ان يكون هنالك  
نص صريح يبين كيفية ذلك كما انه يجب ان لا تسقط  
الجنسية الكويتية عن الكويتي بالولادة مهما كانت  
الظروف .

الشيخ سعد العبد الله السالم :

اعتترض على ذلك لانه يجوز الاسقاط نسبي  
حدود القانون .

- ٢ -

: سعادة السيد / حمود الزيد الخالد

اعترض على النص، فجعل اسقاط الجنسية جائزاً في حدود " القانون " امر غير صحيح، والواجب النص في الدستور على انه لا يجوز اسقاط الجنسية اى ان تحذف عبارة " الا في حدود القانون "

: الشيخ سعد العبد الله السالم

ان القانون الكويتي الحالي ينص على جواز الاسقاط ، فاذا اجرم احد الكويتيين في حق وطنه وامته ، فهل نسح له بان ينتقل في بلدان المالم بجواز سفر كويتي .

: سعادة السيد / حمود الزيد الخالد

اننا نخشى ان تتخذ حكومة في الكويت هذا الاجراء القانوني في سبيل سحب جنسية الكويتيين وترى بهم خارج الحدود دون محاكمة .

: الشيخ سعد العبد الله السالم

لن يتخذ شي من هذا النوع .

: سعادة السيد / حمود الزيد الخالد

ان اى حكومة وحتى لو لم يكن الشعب راضياً عنها ، تسن قانوناً يطلق يدها في سحب الجنسية، واننا نريد توفير الطمأنينة للشعب والمواطنين .  
( ورات اللجنة تأجيل نظر هذه المادة حتى يتم الاطلاع ثم تبحث المادة من جديد )

المادة ٧- " الكويتيون سواسية امام القانون في الكرامة

والحقوق والواجبات لا تميز بينهم بسبب المصنوع

او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الثروة " .



- ٣ -

- السيد الاستاذ محسن عبدالحافظ : السواوة شي\* مهم وضروري .  
( الخبير القانوني )
- السيد سمود العبد الرزاق : هناك وظائف معينة مثل مدير البلدية و فهدل يمين في هذه الوظائف ، جميع الكويتيين حتى المتجنسون منهم . انه اذا كان الجواب على هذا السؤال بالنفي فان ذلك يتنافى مع السواوة .
- السيد الاستاذ محسن عبدالحافظ : ان السواوة بين غير المتساوين ظلم وعلل صـاندا الاساس يمكننا ان نقول ان مركز المتجنسين الذين اكتسبوا الجنسية بارادة الدولة يختلف عن مركز المواطنين الاصليين الذين اكتسبوا الجنسية بطبيعتهم ولذلك فان مركزهم يختلف من الاساس عن غيرهم .
- الشيخ سعد الصبد الله السالم : هل يمكن لشخص بعد اسبوع من تجنسه ان يقول انسي متساو معكم وحق له كل شي\* كان ينتخب وينتخب .
- السيد يعقوب الحميري : اتنا اذا وضعنا نصا في الدستور على السواوة التامة ثم اصدرنا قانونا للجنسية ينص على عدم السواوة بين المتجنس والمواطن الاصلي فهذا يكون فيه تناقض . ولكن يمكن ان نقول ان السواوة لها مدلول يحدد في القانون ، فهذا القول لا يتعارض مع حرمان المتجنس فترة معينة من حق الانتخاب ومن شغل بعض الوظائف الخطيرة .

ثم انتقلت اللجنة لنظر السواد التالية :

#### المادة ٨

\* الحرية الشخصية مكفولة \*

( رأت اللجنة تأجيل نظر هذه المادة لتعلقها بالمادة السابقة مع التنويه بأن الحرية الشخصية مكفولة حتى لغير الكويتيين ) .

- ٤ -

### المادة ٩

" لا يجوز القهض على اي انسان او جسمه

او نفيه الا وفق احكام القانون .

" ولا يمرض اي انسان للتمذيب ولا للمقويات

القاسية او الوحشية ولا للمعاملة الحاطة بالكرامة

( موافقة )

### المادة ١٠

" لا يجوز ابعاد كويتي عن الكويت ولا منعه من

الصودة اليها .

" ولكل كويتي حرية التنقل واختيار محل اقامته

داخل حدود الدولة ولا يقيد هذا الحق الا في

الاحوال التي ينص عليها القانون

( موافقة )

### المادة ١١

" لا عقاب الا على عمل ، او امتناع عن عمل يمد

جريمة طبقا لقانون معمول به وقت ارتكابها ، ولا توقع

عقوبة اشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب

الجريمة .

( موافقة )

- ٥ -

### المادة ١٢

\* كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبت ادانته قانونا بمحاكمة توهم فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه \*

( موافقة )

### المادة ١٣

\* حرية الرأي مكفولة لكل انسان ولك التعبير عنها بالقول او الكتابة او غيرهما وذلك في حدود القانون \*

( موافقة )

### المادة ١٤

\* حرية الصحافة والكتابة والنشر مكفولة في حدود القانون \*

( موافقة )

### المادة ١٥

\* حرية الاعتقاد مكفولة ، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الاديان طبقا للمعادن المرعية وبشرط الا تكون مخللة بالنظام العام او متنافية للآداب \*

( موافقة )

### المادة ١٦

\* الملكية حرمة - فلا يمنع المالك من التصرف في ملكه الا في حدود القانون ولا يجوز ان ينزع من احد ملكه الا في حدود القانون وبشرط تعويضه تعويضا عادلا \*

( موافقة )

- ٦ -

المادة ١٧

" الساكن مصنونة فلا يجوز دخولها الا في الاحوال التي يمينها القانون وبالطرق والاجراءات المنصوص عليها فيه."

( موافقة )

المادة ١٨

" سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية مكفولة ولا تجوز مراقبتها ولا افشاء ما بها من اسرار الا في الاحوال المبينة في القانون وبالاجراءات المنصوص عليها فيه."

( موافقة )

المادة ١٩

" لكل شخص الحق في التلميم في حدود القانون والنظام العام والآداب وتعمل الدولة على نشر التلميم، وهو مجاني في مراحله الاولى على الاقل."

( موافقة )

المادة ٢٠

" لكل كويتي الحق في العمل واختيار نوع عمله."  
وقد فسرت هذه المادة بأن الانسان حر في اتخاذ المهنة التي يريدونها فالكويتي حر في ذلك وليس لاحد ان يجبره على اتخاذ عمل معين .

( موافقة )

المادة ٢١

" حرية تكوين الجمعيات السلمية مكفولة في حدود القانون ولا يجوز اجبار احد على الانضمام الى جمعية ما."

( موافقة )

- ٧ -

المادة ٢٢

\* لكل فرد ان يخاطب السلطات العامة كتابة

وبتوقيعه ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات الا

للهيئات النظامية والاشخاص الاعتبارية \*

( موافقة )

: سمادة السيد حمود الزيد الخالد

هل يتعارض هذا النص مع رفع عريضة من عدة اشخاص .

: السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

ان ذلك يعتبر موقفا من اشخاص ولا يحتر من جماعة الا

اذا كان محترفا بها من قبل الدولة .

( الصير القانوني )

المادة ٢٣

\* مراعاة النظام العام واحترام الآداب الماسة

واجب على جميع سكان الكويت \*

( موافقة )

ثم اختتمت اللجنة اجتماعها في الساعة العاشرة وشردتائق

على ان تجتمع يوم السبت القادم في الساعة التاسعة صباحا .

الرئيس

أمين السر

سكرتير اللجنة

المجلس التأسيسي

لجنة الدستور  
الامانة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر الجلسة الرابعة ( ٤ )

٧/٤/١٩٦٢ م

- ١ -

اجتمعت اللجنة بمقر المجلس في الساعة التاسعة من صباح يوم السبت ٢ ذى القعدة سنة ١٣٨١ هـ الموافق ٧ من ابريل سنة ١٩٦٢ م، بحضور الاعضاء اصحاب السعادة والسادة :

- |                                  |                   |
|----------------------------------|-------------------|
| ١- السيد / عبد اللطيف ثنيان      | ( رئيس المجلس )   |
| ٢- الشيخ / سعد العبد الله السالم | ( وزير الداخلية ) |
| ٣- السيد / حمود الزيد الخالد     | ( وزير العدل )    |
| ٤- السيد / يعقوب الحميضي         | ( عضو اللجنة )    |
| ٥- السيد / سمود العبد الرزاق     | ( عضو اللجنة )    |

وحضر الاجتماع السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ الخبير القانوني .  
وتولى سكرتارية اللجنة السيد علي محمد الرضوان امين عام المجلس التأسيسي .  
ونظرت اللجنة جدول الاعمال على النحو التالي :

اتفقت اللجنة على اعادة بحث المواد الموجلة من الجلسات الماضية وتلبيت

المادة ( ٧ ) السابق بحثها .

الشيخ سعد العبد الله السالم : لدى ملاحظة اريد ان ابدئها وهي ان كلمة الشروة الواردة في هذه المادة وفيها دلالة على ان هناك حالاً تفرقة بين المواطنين نتيجة ثروتهم وارى حذف هذه الكلمة من المادة ( ٧ ) والاكتفاء بباقي المادة .

السيد يعقوب الحميضي : ان لدى ملاحظة بمناسبة بحث المادة ( ٦ ) اريد ان اتسول ان هناك مادة في قانون الجنسية ( المادة ١٤ ) فيها الفقرة الثالثة يجب تبديلها ولو اتنا لسنا بصدد بحث القوانين الاخرى غير الدستور، الا انني اريد ان تكون الملاحظة واردة .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ  
( الخبير القانوني ) : ان حذف كلمة الشروة اذا كان يراد به من ان يكون رداً ليس فهذا جميل، اما اذا كان يراد به انها تتعارض مع قوانين توضع فيما بعد للتفرقة بين المواطنين على اساس الشروة فهذا لا يجوز وان هذه الفقرة مثقولة من وثيقة حقوق الانسان الصادرة من الامم المتحدة ومن الاحسن ان تبقى او ان يكتب في المذكرة التفسيرية للدستور انه لم يقصد من حذف هذه الكلمة التفرقة ولنفي حالة قد يظن انها موجودة .

الشيخ سعد العبد الله السالم : اعترض على المادة ( ١٩ ) السابق بحثها، ان النص فيها ان لكل شخص الحق في التعليم، ويجب ان تستبدل بالقول بان لكل كويتي ... وحتى لا يكون المجال واسعا امام غير الكويتيين فيجبوا الحكومة على انشاء مدارس لهم ولو كان ذلك يتعارض مع امكانيات الدولة ويحد مناقشة طويلة اتفق

- ٢ -

الرأى على ان تستبدل بكلمة "شخص" كلمة كل ( كويتي ) ثم  
نظرت اللجنة المواد ( ١ ) ، ( ٢ ) ، ( ٣ ) فوافقت على المادة  
( ١ ) ، واجلت نظر المادة ( ٢ ) ووافقت بعد ذلك على  
المادة ( ٣ ) .

اننا اصبحنا الآن في مفرق الطرق لاننا يجب ان نبحث  
نظام الحكم، وما هو شكله ويجب هنا تقرير المبادئ، اولا قبل  
صياغة المواد وعلى اساسها يمكن صياغة المواد على ضوء  
المبادئ التي يجب تقريرها هنا من قبل اللجنة .  
اطلب ان يكون نظام الحكم نظام رئاسي ضمانا للاستقرار .

انني افضل النظام الرئاسي، اى ان يصبح رئيس الدولة رئيس  
الحكومة وحتى تضمن استقرار الحكومة .

انا اعارض النظام الرئاسي واطالب بالنظام البرلماني وانسا  
نضع الاسس العامة للمستقبل لا نريد ان نسد الطريق امام  
هذا المستقبل .

ان الكفالات الموجودة قليلة، وبالتالي سنصبح في سبب الريح .

اننا ستمدون لاعطاء اخص ديمقراطية، ولكن يجب ان يكون  
واضحا ان ذلك مسؤولية كبيرة يجب ان تتحملها ايضا .  
وسئل السيد الخبير القانوني رايه .

انني اقترح ان اتقدم لكم بمذكرة عن عيوب ومحاسن كل  
نظام لدراستها والاتفاق على النظام المختار بعد ذلك .

ثم اختتمت اللجنة اجتماعها في تمام الساعة العاشرة على  
ان يكون الاجتماع صباح يوم السبت القادم الساعة التاسعة  
صباحا .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ  
: ( الخبير القانوني )

السيد يعقوب الحميضى

سعادة السيد حمود الزيد الخالد

سعادة السيد عبد اللطيف تتيان

سعادة السيد حمود الزيد الخالد

الشيخ سعد عبد الله السالم

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ  
: ( الخبير القانوني )

الرئيس

سكرتير اللجنة

امين السر





# المجلس التأسيسي

لجنة الدستور  
الامانة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر الجلسة الخامسة ( ٥ )

١٩٦٢/٤/٢١

- ١ -

اجتمعت اللجنة في الساعة التاسعة من صباح يوم السبت الموافق ٢١ من

أبريل سنة ١٩٦٢م بحضور الأعضاء اصحاب السعادة والسادة :

- ١- السيد / عبد اللطيف محمد ثنيان ( رئيس المجلس )
- ٢- الشيخ سعد العميد الله السالم الصباح ( وزير الداخلية )
- ٣- السيد / حمود الزيد الخالد ( وزير العدل )
- ٤- السيد / محمود العميد الرزاق ( عضو اللجنة )
- ٥- السيد / يعقوب الحمضي ( عضو اللجنة )

وحضر الاجتماع السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ الخبير القانوني .

وتولى مكرثارية الجلسة السيد / علي محمد الرضوان الامين العام للمجلس

ونظرت جدول اعمالها على النحو التالي :

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : لقد عرضت على اللجنة الوثيقة مقارنته موضوعية عن النظام الرئاسي والنظام البرلماني من الناحية النظرية والرأي لـ ( الخبير القانوني )

لحضراتكم في تقرير ما يتناسب مع واقع الكويت .

سعادة السيد حمود الزيد الخالد : انا شخصياً تكونت عندي فكرة واضحة من خلال استعراض

للتقرير، وضي ان النظام البرلماني هو الاصلح لوضع الكويت .

السيد يعقوب الحمضي : ان النظام البرلماني انصب بكثير لان النظام الرئاسي يتطلب

ان ينتخب رئيس الدولة، وهذا ما لا يتلاءم مع وضعنا .

الشيخ سعد العميد الله السالم : هل تبون ان النظام البرلماني هو الذي يجب ان يطبق،

وهل معنى ذلك ان المجلس له حق سحب الثقة من الوزارة

انتي شخصياً اعارض هذا النظام لانه سيجرنا لمشاكل كثيرة

ترونها في المستقبل .

سعادة السيد عبد اللطيف ثنيان : اتنا يمكن ان نقرر هذا المبدأ كأساس وتدخل عليه بعض

التفصيلات التي تلاءم وضعنا .

وسئل الخبير القانوني رأيه .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : ان كلا النظامين يمكن ادخال التعديلات عليه .

( الخبير القانوني )

الشيخ سعد العميد الله السالم : ان النظام البرلماني يحتم ان يكون اعضاء الوزارة من داخل

المجلس .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : ان ذلك ليس شرطاً .

( الخبير القانوني )

سعادة السيد حمود الزيد الخالد : الواضح من النقاش انني والسيد يعقوب الحمضي نتبنى

النظام البرلماني .

- ٢ -

- سعادة السيد عبد اللطيف تتيان : وانا اتفق معكما .
- السيد سعود العبد السرياني : وانا كذلك اتفق معكم .
- الشيخ سعد العبد الله السالم : انني اختلف معكم واطلب تحكيم اعضاء المجلس التأسيسي للبت في الموضوع قبل ان نضي في تحديد اي النظامين ونبني عليه الدستور .
- السيد يعقوب الحبيصي : ان ذلك يمكن ان يذكر في تقرير اللجنة ويمكن عرضه الآن على المجلس .
- سعادة السيد حمود الزهد الخالد : اتنا لو اختلفنا في كل نقطة وهرضناها على المجلس لتصرف في الموضوع عندنا في بحثنا ومناقشاتنا ولن نصل الى نتيجة .
- سعادة السيد عبد اللطيف تتيان : لا لزوم لمرضه على المجلس الآن يمكن ان تناقش التفاصيل وتضرب من هذه التفاصيل بحيث تتلاءم مع اوضاعنا .
- الشيخ سعد العبد الله السالم : هل تهدون ان نطفر طفرة كبيرة ام يجب ان نتطور فسي اوضاعنا ونظمتنا .
- سعادة السيد حمود الزهد الخالد : ان الطفرة هي ان تتبع النظام الرئاسي ، اما النظام البرلماني فهو الذي يساعد على التطوير السليم ، وهو الذي اتبع في معظم دول العالم ومنها انجلترا .
- الشيخ سعد العبد الله السالم : يمكن استفتاء المجلس ، واعطائهم الوقت الكافي للتفكير والبت في اي النظامين .
- سعادة السيد عبد اللطيف تتيان : نعمل شروحين للدستور على اساس النظامين المذكورين وتطلب من المجلس ان يختار ايا من المشروحين افضل ، فهذا احسن بكثير من عرض الموضوع على المجلس الآن .
- الشيخ سعد العبد الله السالم : لي نصيحة اريد ان اقدمها اتنا يجب ان نقدم نظاما يمكن ان يلائمنا وفي رأبي ان النظام الرئاسي هو الذي يحقق هذا الاتجاه .
- ثم اختتمت اللجنة اجتماعها في الساعة العاشرة الا ربعا ، على ان تمود لمناقشة ذات الموضوع في اجتماع استثنائي يوم الثلاثاء القادم .



## المجلس التأسيسي

لجنة الدستور

الامانة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر الجلسة السادسة ( ٦ )

١٩٦٢/٤/٢٨ م

- ١ -

اجتمعت اللجنة بمقر المجلس في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم السبت  
٢٣ ذي القعدة سنة ١٣٨١ هـ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٢ م بحضور الأعضاء  
أصحاب السعادة والسادة :

- ١- السيد / عبد اللطيف محمد ثنيان ( رئيس المجلس )
- ٢- الشيخ سعد المبد الله السالم الصباح ( وزير الداخلية )
- ٣- السيد / حمود الزهد الخالد ( وزير العدل )
- ٤- السيد / يعقوب الحضيفي ( امين سر اللجنة )
- ٥- السيد / سمود المبد الرزاق ( عضو اللجنة )

- وحضر الاجتماع السيد الدكتور عثمان خليل عثمان ( الخبير الدستوري ) .
- والسيد الاستاذ محسن عبد الحافظ الخبير القانوني .
- وتولى سكرتارية الجلسة السيد / علي محمد الرضوان امين عام المجلس التأسيسي .
- ونظرت اللجنة جدول أعمالها على النحو التالي :

الشيخ سعد المبد الله السالم : هل جديد في الرأي انني اقول ان غايتنا هي ايجاد  
نظام مستقر لبلادنا في هذه الظروف والنظام البرلماني  
كما هو معروف ادى الى كثير من المصاعب وعدم الاستقرار .

سعاده السيد حمود الزهد الخالد : ان النظام البرلماني هو الذي يحقق لنا هذا الاستقرار .

السيد الدكتور عثمان خليل : اني قرأت المذكرة التي اعدتها زجلي الاستاذ محسن  
عبد الحافظ وهي مستوفاة وتتضمن خلاصة مزايا وهيوب كمل  
من النظامين الرئاسي والبرلماني - وقد لوحظت فضلا على  
النظام البرلماني كل الميوب التي اشار اليها سعاده وزير  
الداخلية ومن عدم استقرار السلطة التنفيذية ومن المناورات  
الحزبية والبرلمانية للوصول الى الحكم وكما ان للنظام  
الرئاسي مزايا وهيوبه ، ولكنه ايا كان الرأي فيه فانه  
لا يوجد اصلا الا في النظام الجمهوري ، وهيوبه الاساسي  
انه يضع السوولية على عاتق رئيس الدولة نفسه ويجعل  
كل مسألة او نقد موجهها الى شخصه ، وهذا لا يقبل  
بتاتا في الدولة الملكية او الاميرية حيث يجب تجنب  
رئيس الدولة هذا الحرج وجعل ذات هوية وفوق النقد  
والتحجيج . ولهذا يمكن التفكير في حل تزاوج بين  
النظامين بهدف الى تحقيق مزايا كل منهما وتجنب عيوب  
هذا او ذاك على السواء وقدرة استطاع .

- السيد سعود العبد السرياق : ما هي وسائل التوفيق بين النظامين ؟
- السيد الدكتور عثمان خليل : تحقيقا للاستقرار المطلوب دون فقدان الطاهر البرلمانية الشعبية يدعى أولا على ان رئيس الدولة ذاته مصونة ولا يوجه لشخصه اى سؤال او نقد وكذلك يمكن ان تحتفظ بقدر من الاستقرار لرئيس الوزراء اذا لم يتول وزارة بالذات فيمكن ان توجه اليه الاسئلة من اعضاء البرلمان ولكن لا يترتب على هذه الاسئلة والرقابة سحب الثقة منه واسقاطه كذلك يمكن القول بعدم اسقاط الوزارة في مجوعها وبكامل هيئتها وانما يكون سحب الثقة من الوزير الذى يرتكب من الخطأ ما يستوجب هذه المسؤولية فيخرج هو من الوزارة دون غيره من الوزراء اى دون الوزارة في جملتها وبهذا الوضع لا تكون قد اخذنا بالنظام الرئاسي ولا بالنظام البرلماني البحت ، وانما تخيرنا الوسط الوسط بينهما ستوحى من واقع الكويت .
- الشيخ محمد العبد الله السالم : هذا الاستقرار هو الذى يهينا بالذات ولصالح الدولة اما اشخاصنا ففائمه واليهاتي هو هذا البلد وهذا النظام المقترح ما دام يحقق هذا الاستقرار المطلوب فاني ارحب به .
- السيد سعود العبد السرياق : قال الدكتور عثمان باكانه الاخذ بالنظام البرلماني مع ايجاد الاستقرار المطلوب بالوسائل التي ذكرها فهل يمكن للسيد الدكتور ان يوضح لنا تفصيل ذلك في مذكرة .
- السيد الدكتور عثمان خليل : نعم يمكن ان اضع تفصيلات لما ذكرته .
- سعادة السيد عبداللطيف تتيان : هل يمكن في هذا النظام الوسط ان تسحب الثقة من الوزارة كلها وما هو الحل اذا وجد رئيس وزراء غير صالح ؟
- السيد الدكتور عثمان خليل : التقاليد البرلمانية هي التي تكمل النصوص في هذا الشأن وغيره ، ومن هذه التقاليد انه اذا شعر الشخص بعدم ثقة الامة فيه تغلى هو عن منصبه مختارا ولو بدون نص مناصا من الاصطدام .
- السيد الاستاذ محسن عبدالحافظ : ولكننا امام وضع ليس فيه تقاليد برلمانية .
- السيد الدكتور عثمان خليل : قصد التقاليد البرلمانية المستقرة في العالم البرلماني .
- سعادة السيد عبداللطيف تتيان : هل للدكتور عثمان ملاحظات على الموضوعات التي سبق نظرنا في الجلسات الماضية .



- ٣ -

السيد الدكتور شان خليل

قرأت المحاضر والنصوص فوجدتها محكمة ومحافة صياغة سليمة، ولكن يجوز ان ارى بعض الاضافات اليها وبخاصة لانسني لاحظت ان اللجنة لم تبت نهائيا في اغلب الموضوعات بل كثيرا ما كانت تكفي بقراءة اولى دون موافقة او موافقة عامة، وبذلك ان وجدت جديدا سأعرضه على حضراتكم .

ثم اختتمت اللجنة اجتماعها حين كانت الساعة التاسعة والتصف مع العمل على جعل الجلسات مرتين في الاسبوع مستقبلا يوم السبت ويوم الثلاثاء بعقب اجتماع المجلس وذلك باستثناء الثلاثاء القادم .

سكرتير اللجنة      امين السر      الرئيس

المجلس التأسيسي

لجنة الدستور

الامانة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر الجلسة السابعة ( ٧ )

١٩٦٢/٥/٢٢ م

- ١ -

اجتمعت اللجنة بمقر المجلس التأسيسي في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم الثلاثاء ١٧ ذي الحجة سنة ١٣٨١ هـ الموافق ٢٢ من ايار ( مايو ) سنة ١٩٦٢ م بحضور اعضائها اصحاب السعادة والسادة :

١- سعادة عبد اللطيف ثنيان	رئيس المجلس	عضو اللجنة
٢- سعادة الشيخ سعد العبدالله السالم	وزير الداخلية	"
٣- سعادة حمود الزيد الخالد	وزير العدل	"
٤- السيد سعود العميد الرزاق	عضو المجلس	"
٥- السيد يعقوب يوسف الحويضي	عضو المجلس	أمين سر اللجنة

وحضور الدكتور عثمان خليل عثمان المستشار الدستوري والامتياز محسن  
عبد الحافظ المستشار القانوني . تولى سكرتارية اللجنة الاستاذ علي محمد الرضوان  
أمين عام المجلس .

ونظرت اللجنة جدول اصالتها على النحو التالي :

قدم الدكتور عثمان خليل عثمان الجزء الذي اعدته من مشروع نصوص الدستور

ويشمل بحد المقدمة :

الباب الاول	الدولة ونظام الحكم
الباب الرابع	ويشتمل على خمسة فصول
الفصل الاول	احكام عامة
الفصل الثاني	رئيس الدولة
الفصل الثالث	السلطة التشريعية
الفصل الرابع	السلطة التنفيذية وتضم ثلاثة فروع :
	الفرع الاول - الوزارة
	الفرع الثاني - الشومون المالية
	الفرع الثالث - الشومون العسكرية
الفصل الخامس	السلطة القضائية
الباب الخامس	احكام عامة وقتية

وذكر السيد الدكتور عثمان خليل عثمان ان الهامون الثاني والثالث يجري اعدادهما حالياً وهما مستقلان بمعنى الشيء من نظام الحكم لانهما يتعلقان بمقومات المجتمع الاساسية والحقوق والواجبات العامة وهذه احكام يكاد يكون الاجماع منعقداً على اصولها العامة في كل الدساتير وهناك اعلان عالي صدر عن الجمعية العامة للامم المتحدة بهذا الخصوص منذ سنة ١٩٤٨ وقال الدكتور عثمان كذلك انه اعد الجزء المعروض على اللجنة مستهدياً مناقشات اللجنة في الجلسات الماضية، والامر معروض على اللجنة للنظر .

- سعادة رئيس المجلس : معنى ذلك ان مشروع الدستور اصبح جاهزاً بين ايدينا فيها هذا الهايين الثاني والثالث الخاصين بالقومات وبالحقوق والواجبات العامة .
- سعادة الدكتور عثمان خليل : نعم . حسو هذا .
- سعادة الشيخ سعد العبدالله : كان الوقت ضيقاً ولم يتسع لكي ندرس المشروع بمسواد الكثرة ولم تصلنا الا قريبا .
- سعادة رئيس المجلس : لا بأس من دراسة المشروع الآن بصفة مبدئية لاستيضاح وجهات النظر في النصوص المقترحة والموضوع يستحق النظر مرة او اثنتين ، ولذلك انا ارى ان نمر على المشروع الآن كدراسة اولى .
- ثم بدأ الدكتور عثمان في قراءة النصوص وجرت مناقشة بعضها على النحو التالي :
- المقدمة والسادة الاولى ونصها كما يلي :

نحن عبد الله السالم الصباح امير دولة الكويت  
 رغبة في استكمال اسباب الحكم الديمقراطي في عهد  
 الاستقلال الذي نصحت به الكويت كاملاً منذ التاسع عشر من  
 حزيران ( يونيو ) سنة ١٩٦١ م .  
 واباننا بدور وطننا في ركب القوية العربية وخدمة السلام  
 العالمي والحضارة الانسانية ،

وسمياً نحو مستقبل افضل ينعم فيه الوطن بمزيد من  
 الرفاهية والمكانة الدولية ، وبغية " على المواطنين مزيداً كذلك من  
 الحرية السياسية ، والساواة ، والعدالة الاجتماعية ، وبمبني دعائم  
 ما جعلت عليه النفس العربية من اعتزاز بكرامة الفرد ، وحرص على  
 صالح المجموع ، وشورى في الحكم ، مع الحفاظ على وحدة الامة  
 واستقرارها ،

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ الخاص  
 بالنظام الاساسي للحكم في فترة الانتقال ،  
 وبنا\* على ما قرره المجلس التأسيسي ،  
 صدقنا على هذا الدستور واصدرناه .

- ٣ -

الباب الاول  
الدولة ونظام الحكم

مادة ١

الكويت دولة عربية ذات سيادة تامة ، ولا يجوز النزول عن سيادتها او التخلي عن اى جزء من اراضيها والكويتيون جزء من الامة العربية \* .

السيد يعقوب الحمضي : لماذا قالت المادة (١) " الكويتيون" ولم تقل " شعب الكويت" .

السيد الدكتور عثمان خليل : لان كثيراً من المفكرين العرب يتكلمون بان العرب شعب واحد ويتأدون من اعتبار ابناء كل دولة شعباً و فرقة فسي تفادى هذا الصدام الفكرى استعملت لفظ " الكويتيون" .

( موافقة عامة )

المادة ٢- ونصها :-

\* دين الدولة الاسلام . ولغتها الرسمية هي اللغة العربية \* .

سعادة وزير المدول : كانت في الشروع الاول الذى وزع علينا عبارة تقول : والشريعة الاسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع . ولكنها غير موجودة في الشروع الثاني وهذه العبارة مهمة خصوصاً عندنا .

السيد الدكتور عثمان خليل : بعد ان وضعت هذه العبارة في الشروع الاول لم اوردها في الشروع الثاني لا بقصد المدول عنها وانما لانه ربما يكون الافضل ان توضع في القانون المدني باعتباره اصل القوانين الاخرى ولانني خشيت من وضعها بصيغة المصدر الرئيسي ان تحدث لبساً في المستقبل وتسبب متاعب في صدر القوانين غير الأخوذة عن الشريعة او التي قد تكون محل خلاف في الشريعة والقانون الجنائي مثلاً لا يتشئ مع احكام الشريعة الاسلامية وكذلك قد يقال هذا بالنسبة لنظم المصارف والتأمين والقروض وغيرها فأزاً هذا اللبس المحتمل اثرت ان يكون مكان العبارة في القانون المدني كما فصل القانون المدني المصرى .

سعادة وزير الداخلية : هذه العبارة مهمة .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :  
 للعبارة فائدتها وهي موجودة في الدستور الهاكستاني .  
 والقصود ان الشريعة ليست المصدر الوحيد بل هي احد  
 المصادر .

سعادة وزير العدل :  
 صحيح قد يخشى حصول اربس في شأن القوانين التي لا  
 تؤخذ من الشريعة .

السيد محمود العبد الرزاق :  
 يمكن الاحتفاظ بالعبارة بهذا المعنى الذي يفتح للنس .

السيد الدكتور عثمان خليل :  
 اذا شتم الابطاء عليها في الدستور فلا مانع انما يحسن  
 ان نستعمل عبارة اكثر مرونة فنقول " والشريعة الاسلامية  
 مصدر رئيسي للتشريع " بمعنى وجود مصادر رئيسية اخرى  
 غيرها . وفي هذه الحالة تخصص هذه المادة لدين الدولة  
 والشريعة كمصدر ، وتخصص مادة عليها للغة الدولة يكسون  
 نصها كما كان في التشريع ؛  
 " لغة الدولة الرسمية هي اللغة العربية " .

( موافقة عامة )

ثم طميت المادة ٣ على ان يصبح رتبها الجديد ؛ ونصها :-  
 " الكهنة امارة وراثية في ذرية المظفر له حياك الصياح  
 وينظم توارث الامارة قانون خاص ، تكون له صفة دستورية ،  
 ولا يجوز تعديله الا بالطريقة المقررة لتعديل هذا  
 الدستور " .

سعادة وزير العدل :  
 هذه لم تبين طريقة توارث الامارة ، ويجب ان نثبت لسي  
 هذا الموضوع في صلب المادة ونحسم هذا الموضوع بسرعة  
 حتى لا يكون فيه مجال للبلبله والحديث وتشعب الآراء .

السيد محمود العبد الرزاق :  
 هل من الجائز ان يندى الدستور على هذا الموضوع ؟

السيد الدكتور عثمان خليل :  
 من السكن بل ومن الافضل ان يتضمن الدستور الاحكام  
 الرئيسية في الموضوع ، كأسلوب التوارث والجماعة والشروط  
 وما الى ذلك ، ولكن التفاصيل يجب ان يتضمنها ويتوسع فيها  
 تشرح خاص . وانا عندما صفت المادة على هذا النحو  
 التزمت بقرار سابق للجنة قبل حضوري قررت فيه ان نترك  
 الرأي الاول في هذا الموضوع الى سمو الامير ، ولذلك فالص  
 المقترح الآن هو نص موثقت لحين مجي رأى سمو الامير في  
 الموضوع فيما عا القسم الرئيسي من الرأي في الدستور ومصدر  
 بالباقي قانون خاص يكون كجزء من الدستور ولا يعدل الا  
 بطريقة تعديل الدستور .

- ٥ -

- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : يمكن ان يتناول الدستور الاصول الجوهرية في نظام الوراثة ولكن الاحكام التفصيلية تأتي في القانون الخاص بذلك .
- السيد يعقوب الصبيسي : انا ارى ان توضع هذه الاحكام في الدستور .
- السيد وزير العدل : ( لسعادة الشيخ سعد ) هل اخذت رأى سمو الامير في الموضوع ؟
- سعادة وزير الداخلية : سمو الامير لم يعطيني رأيه بعد .

بعد تبادل الرأى في الموضوع رأيت اللجنة تأجيل نظـر هذه المادة للجلسة القادمة .

تم تليت المادتان ٤ و ٥ من المشروع المقترح ونصها :-

#### مادة ٤

يحمى القانون علم الدولة وشعارها واوسمتها ونشيدها الوطني .

#### مادة ٥

نظام الحكم في الكويت ديمقراطي ، والسيادة فيه للامة صدر السلطات جميعا ، وتكون ممارسة السيادة على الوجه الصريح بهذا الدستور .

( موافقة عاسية )

ثم انتقلت اللجنة الى احكام الباب الرابع وتبدأ بالمادة ٣٦ ونصها :-

#### الفصل الاول

#### احكام عاسية

#### مادة ٣٦

يقوم نظام الحكم على اساس فصل السلطات مع تعاونها وفقا لاحكام الدستور . ولا يجوز لاية سلطة منها تفويض غيرها بكل او بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور .

تريد بعض الشرح لهذه المادة . : سعادة وزير العدل

كل دولة فيها ثلاث سلطات ، تشريعية وتنفيذية وقضائية ، وكل منها مستقلة الى حد ما عن الاخرى مع ضرورة ان تتعاون رغم هذا الفصل تعاوناً يحقق الصلحة العامة المشتركة وهذا هو مبدأ الفصل بين السلطات مع تعاونها . والمقصود بالمعارة الاخيرة من المادة انه لا يجوز لاي سلطة من السلطات

: السيد الدكتور هشان خليل

الثلاث المذكورة وبخاصة السلطة التشريعية ان تتنازل عن كامل اختصاصها او جزء منه لسلطة اخرى كالسلطة التنفيذية بالذات . انما يجوز تفويض موضوع معين في زمن معين وظرف خاص بحيث لا يكون تنازلا عن السلطة في جملتها او قدر منها في جملتها . كما يقال مثلا التنازل عن كل التركة او عن ربع التركة فهذا تنازل كلي او جزئي عن التركة واما التنازل عن بيت مثلا معين ومن دون التركة فأمر آخر اى بالمثل يمكن للسلطة التشريعية تفويض السلطة التنفيذية في موضوع لا في كل او بعض الاختصاص التشريعي في مجمله .

أفضل عدم النص على هذه السألة الفقهية في الدستور حتى لا تكون الصبارة محل خلاف في فهمها وخصوصا وانها جديدة وغير واردة في الدساتير عادة .

هذه الفقرة قصدت بها تسجيل الحكم الدستوري الذي انتهى اليه جمهور الشراح في هذا الموضوع الذي اشار وقد يثير كثيرا من الخلاف والجدل وفقدت ان يكون من الصلحة حسه بنص وبخاصة اننا نضع الدستور سنة ١٩٦٢ ويجب ان نستفيد من تجارب الماضي .

وما حكم القوانين التي فوض بها البرلمان الفرنسي الحكومة كما حصل مع ديفول في الفترة الاخيرة .

هذا النهج في فرنسا يسي قوانين السلطة التامة وهذه سياسة متقدمة وبخاصة لانها تحل بالتوازن الذي اجراه الدستور بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ولذلك يخشى ان يودي الى تنازل السلطة التشريعية بهذه الطريقة عن الكثير من اختصاصها للسلطة التنفيذية وكأن الدستور لم يحل شيئا ولهذا نص الدستور الفرنسي على عدم جواز التنازل المذكور عن كل او بعض السلطة ولذلك اقتضى الوضع بالنسبة الى ديفول انها\* دستور سنة ١٩٤٦ والجمهورية الرابعة وايجاد جمعية تأسيسية جديدة ودستور جديد وجمهورية خامسة .

الآن نأخذ فكرة فقط عن هذا الموضوع ونعود لنناقشه فيما بعد .

( موافقة عامة على ارجاء بحث هذه المادة )

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

السيد الدكتور عثمان خليل

سعادة وزير المـسـد ل

السيد الدكتور عثمان خليل

سعادة رئيس المجلس



- ٧ -

ثم تليت المواد من ٣٧ الى ٤٤ فوافقت عليها اللجنة دون  
مناقشة ونصها كما يلي :

مادة ٣٧

السلطة التشريعية يتولاها الامير وسجلس الامة وفقا للدستور .

مادة ٣٨

السلطة التنفيذية يتولاها الامير على النحو المبين بالدستور .

مادة ٣٩

السلطة القضائية تتولاها السحاكم باسم الامير في حدود الدستور .

الفصل الثاني

رئيس الدولة

مادة ٤٠

الامير رئيس الدولة ووداته مصونة لا تس .

مادة ٤١

يتولى الامير سلطاته بواسطة وزراءه .

مادة ٤٢

يعين الامير رئيس مجلس الوزراء ، يعهد المشاورات التقليدية  
ويحفيه من منصبه . كما يعين الوزراء ويمقيهم من مناصبهم  
بناءً على ترشيح مجلس الوزراء . ويكون نصف الوزراء على  
الاقل من اعضاء مجلس الامة .

مادة ٤٣

يحدد تشكيل الوزارة على النحو المبين بالمادة السابقة عند  
بدء كل فصل تشريعي لمجلس الامة .

مادة ٤٤

رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون بالتضامن امام الامير  
عن السياسة العامة للدولة ، كما يسأل كل وزير امامه عن  
امال وزارته .

( موافقة )

ثم تليت المادة ٤٥ ونصها :

مادة ٤٥

السن اللازمة لممارسة الامير صلاحياته الدستورية عشرون سنة  
شمية .

سعادة وزير العدل : ارى ان هذه المادة لا تتفق مع المادة ٤٢ التي تنص على  
حق الامير في اقالة رئيس مجلس الوزراء والوزراء ان كيف  
يمكن ان يمارس هذا الاختصاص الخطير امير سنة عشرون  
سنة فقط .

سعادة رئيس المجلس : هذا طبيعي وهو امر من صلب النظام الملكي او الاسرى  
فهذا هو اختصاص رئيس الدولة الدستوري ولا يمكن ان ترفع  
من الرشد الى اكثر من عشرين سنة .

السيد الدكتور عثمان خليل : القاعدة ان رئيس الدولة الوراثي يحكم بواسطة وزراءه ، ولكن  
في هذه النقطة بالذات اى تعيين او عزل رئيس الوزراء  
يتولى سلطته بأمر وليس برسوم ، ولكن هذه هي طبيعة  
الحكم المقررة في كل نظام وراثي .  
يحد المناقشة وافقت اللجنة على المادة .

( موافقة عامة )

ثم تليت المادة ٤٦ ونصها :

مادة ٤٦

يومي قبل ممارسة صلاحياته وفي جلسة خاصة لمجلس الامة،  
اليمن الآتية : " اقم بالله العظيم ان احترم الدستور  
وقوانين الدولة ، واودع عن حريات الشعب ومصلحه واصون  
استقلال الوطن وسلامة اراضيه .

( موافقة عامة )

ثم تليت المادة ٤٧ ونصها :

مادة ٤٧

يعين الامير برسوم وفي حالة غيبته خارج الامارة نائبها منه  
يمارس صلاحياته مدة غيابه .

سعادة وزير العدل : لاحظت في العراق والاردن ان هناك بعض النصوص التي  
تفيد صلاحيات نائب الامير .

السيد الدكتور عثمان خليل : فعلا كان في ذهني ان اضع بعض الضوابط من هذا القبيل  
وحتى صيغتها تحت نظري الآن وهي كالاتي : " يجوز ان  
يتضمن هذا الرسوم تنظيمها خاصا لممارسة هذه الصلاحيات  
نحابة منه او تحديد نطاقها " . ولكنني عدلت عن هذه

- ٩ -

الصمارة خشية ان تكون نية الامير خارج الدولة لصدة طهيلة فيتمطل صل الدولة وقد تكون هناك سائل هامة كأعلان حكم هنري او حرب او اي تصرف عاجل لا يحصل انتظار عودة الامير .

- السيد الاستاذ محسن عبدالحافظ :
- بالعكس اري ان هذه الامطة تؤكد ضرورة الرجوع للامير في مثل هذه السائل الهامة دون ان يبت فيها نائب الامير، وخصوصا وان المسافات الآن اصحت لا تذكر فيمكن عرض الامور الخطيرة على الامير اينما كان، وقد كنا نرسل لسوء القوانين باستمرار ليوقمها وترجع في اليوم التالي .
- السيد محمود الصيد الرزاق :
- الصمارة التي قرأها الدكتور مفيدة ويجب اضافتها .

( موافقة عامة على اضافة الصمارة المذكورة )

- الاستاذ محسن عبد الحافظ :
- انا اعترض على لفظ "مرسوم" الوارد في مطلع المادة (٤٧) وارى ان يكون هذا الامر من اختصاص الامير وحده ، لان لفظ مرسوم معناه ان يكون يحد موافقة مجلس الوزراء .
- سعاد قاسم شيخ سعد العبد اللطالسم :
- نعم يجب ان يكون هذا الموضوع بأمر اميري لا يشترط فيه موافقة مجلس الوزراء .

- السيد الدكتور عثمان خليل :
- ان تعيين نائب للامير مسألة عامة تهم الدولة بجميع سلطاتها ولذلك كان من السكّن اشتراط موافقة مجلس الوزراء ، وهذا المجلس لن يختلف مع الامير لانه معين بواسطة وسكول امامه كما ان الدستور قائم على اساس ان الامير يمارس سلطاته بواسطة مجلس الوزراء ، وهذا اصل مسلم به .
- السيد الاستاذ محسن عبدالحافظ :
- نعم ان الاصل هو هذا ولكن هناك امتيازات شخصية للامير يمارسها بدون مشاركة مجلس الوزراء كتعيين رئيس مجلس الوزراء واقالته .

- السيد الدكتور عثمان خليل :
- هذا الاستثناء مقصور على تعيين وفزل الوزراء لاستحالة اشتراك مجلس الوزراء في ذلك ، اما تعيين نائب الامير في فترة غيابه فلا يتعذر ممارستها بواسطة مجلس الوزراء ، بل على العكس يجب ان يكون لمجلس الوزراء رأي في هذا الموضوع لان هذا المجلس سيحمل ويتعاون مع نائب الامير وتسد اشتراطنا اداء اليمين ايضا امام مجلس الامة لانها وظيفية عامة خطيرة يتولاها بالنسبة لجميع السلطات في الدولة .
- وبعد المناقشة وافقت اللجنة على تأجيل بحث هذه النقطة للجلسة القادمة .

ثم تليت السواد ٤٨ الى ٥١ فوافقت عليها اللجنة موافقة عامة وفيما يلي نصها :

مادة ٤٨

يشترط في نائب الامير الشروط المنصوص عليها في المادة ٦٨ من هذا الدستور، وأن كان وزيرا او عضوا بمجلس الامة فلا يشترك في اعمال الوزارة او المجلس مدة نهايته من الامير.

مادة ٤٩

يوصى نائب الامير قبل مباشرة صلاحياته وفي جلسة خاصة لمجلس الامة واليمين المنصوص عليها في المادة ٤٦ مشفوعة بعبارة " وان اكون مخلصا للامير " .

مادة ٥٠

تسرى بالنسبة لنائب الامير الاحكام المنصوص عليها في المادة ١٢١ من هذا الدستور .

مادة ٥١

للامير حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها واصدارها . ويكون الاصدار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رفضها اليه من مجلس الامة . وتخفص هذه السدة الى سبعة ايام فسي حالة الاستعجال ، ويكون تقرير صفة الاستعجال بقرار من مجلس الامة بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين . ولا تحسب ايام العطلة الرسمية من مدة الاصدار .

ثم تليها المادة ٥٢ ونصها :

مادة ٥٢

يكون طلب اعادة النظر في مشروع القانون بموسوم معلل ، ويعتبر المشروع مرفوضا اذا لم يوافق عليه المجلس من جديد بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين ، وفي هذه الحالة لا يجوز ان يعاد عرض مشروع القانون في ذات دور الاجتماع . اما ان تحققت الاغلبية المذكورة فيعتبر القانون صادقا عليه ويصدر .

١ السيد سعود العبد الرزاق

٢ السيد الدكتور عثمان خليل

٣ السيد الامانة محسن عبد الحافظ

ارى ان يقال " سبب " بدلا من " معلل " لوضوح المعنى ورغم الفارق الدقيق بين معنى السبب ومعنى العلة بل ومعنى الحكمة فلذلك منها معنى خاص دقيق يختلف عن الآخر .

- ١١ -

- السيد الدكتور عثمان خليل
- غير مقصود هنا هذا التفریق الدقیق للالفاظ المذكورة انما  
يضمحل لفظ "محلل" "سبب" بمعنى شامل للعللة والسبب  
على السواء اى تذكر مبررات الطلب عللة واسبابها على ان  
لفظ "سبب" اوضح من لفظ "محلل" عند القارى .
- سعادة وزير العدل
- السيد الدكتور عثمان خليل
- السيد الامامات محسن عبد الحافظ

المادة كلها محتاجة للتوضیح .

شرح المادة ،واقترح زيادة في الايضاح تقديم الصبارة الاخيرة  
الوضع الحالي افضل .

ثم وافقت اللجنة بصفة عامة على بقاء المادة على اصلها مع  
تعديل " محلل " الى لفظ " سبب " .

ثم تليت المواد ٥٣ الى ٥٧ فوافقت عليها اللجنة موافقة  
عامة دون مناقشة ونصها كالآتي :

مادة ٥٣

الامير هو القائد الاعلى للقوات المسلحة وهو الذى يولى  
الضباط ويحلهم وفقاً للقانون .

مادة ٥٤

يعلن الامير الحرب بمرسوم بناءً على رأى مجلس الدفاع  
الوطني ويعد موافقة مجلس الامة بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين

مادة ٥٥

يعلن الامير الحكم العرفي في احوال الضرورة التي يحددها  
القانون وبالاجراءات والضمانات المتصوص عليها فيه وتشترط  
موافقة مجلس الامة مقدماً على اعلان الحكم العرفي ،ولو كان  
هذا المجلس شحلا ويشترط لاستمرار الحكم العرفي ان يصدر  
بذلك قراراً من المجلس بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين .  
ولفي جميع الاحوال يجب ان يعاد عرض الامر على مجلس  
الامة ، بالشروط السابقة ، كل ثلاثة اشهر .

مادة ٥٦

يبرم الامور المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الامة فور اشغوفة  
بما يناسب من الهان وتكون قوة القانون بعد ابرامها  
والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية .  
على ان معاهدات الصلح والتعالف ، والمعاهدات المتعلقة  
بأراضي الدولة او ثرواتها الطبيعية او بحقوق السيادة او حقوق

الواطنين العامة أو الخاصة وكذلك المعاهدات المتعلقة بالتنظيم الدولي ومعاهدات التجارة والملاحة والاقامة، والمعاهدات التي تحمل عناية الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين الكويت يجب لنفاذها أن تصدر بقانون . ولا يجوز في أية حال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية.

#### مادة ٥٧

إذا حدث فيما بين ادوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله وما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتل التأخير جارٍ للاسير أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون وعلى أن لا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية . ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، وإذا كان المجلس قائماً، وفي أول اجتماع له في حالة الحل، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بشرط حاجة إلى إصداره قراراً بذلك. أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون . إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو شوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر .

ثم تليت المادة ٥٨ ونصها :-

#### مادة ٥٨

يضع الأمير بمراسيم واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلاً فيها أو تعطيلاً لها أو إبطاءً من تنفيذها . ويجوز أن يمين القانون أداة أدنى من الرسوم لإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه .

السيد محمود العبد السرياق ؛ ما المقصود بالأداة الأدنى من الرسوم ؟

السيد الدكتور عثمان خليل ؛ المقصود بقرار مجلس الوزراء أو قرار وزيرى مثلا .

( موافقة عامة )

ثم تليت المواد ٥٩ إلى ٦١ فوافقت عليها اللجنة موافقة عامة ونصها كالآتي :

#### مادة ٥٩

يضع الأمير بمراسيم ولوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والإدارات العامة بما لا يتعارض مع القانون .

- ١٣ -

#### مادة ٦٠

يعين الامير المواطنين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين  
لدى الدول الاجنبية ويعزلهم وفقا للقانون ويقبل مطلي الدول  
الاجنبية لديه .

#### مادة ٦١

للامير ان ينفو بمرسوم من العقوبة او ان يخفضها ،اما المنفو  
الشامل فلا يكون الا بقانون .  
ثم تليت المادة ٦٢ ونصها :

#### مادة ٦٢

يتمتع الامير الرتب والنياشين واوسمة الشرف وفقا للقانون .  
ارى ان تنص فقط على الاوسمة حتى تتضمن هذه المادة مع  
نص المادة ٤ من المشروع .  
يمكن الاكتفاء بلفظ " اوسمة " بمعنى واسع يشمل كذلك النياشين  
اما الرتب من بهويات وياشا وسك فغير موجودة .  
( موافقة عامة على النص مع الاكتفاء بلفظ ( اوسمة ) )  
ثم تليت السادتان ٦٣ و ٦٤ ووافقت عليها اللجنة موافقة عامة  
ونصها كالاتي :

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

السيد الدكتور عثمان خليل

#### مادة ٦٣

تسك العملة باسم الامير وفقا للقانون .

#### مادة ٦٤

عند تولية رئيس الدولة تصين مخصصاته السنوية بقانون ، وذلك  
لعدة حكه وكما يحدد هذا القانون مخصصات نائب الامير على  
ان تصرف من مخصصات الامير .  
ثم تليت المادة ٦٥ ونصها :

#### الفصل الثالث

#### السلطة التشريعية

#### مادة ٦٥

السلطة التشريعية منوطة بالامير ومجلس الامة وفقا لاحكام  
الدستور ولا يصدر قانون الا اذا اقره مجلس الامة وصدق عليه  
الامير .

- السيد الدكتور عثمان خليل
- ارجو حذف السطر الاول من هذه المادة لانه ورد في مادة خاصة برقم ٣٧ .  
( موافقة عامة على المادة بعد هذا الحذف )  
ثم تليت المادة ٦٦ ونصها :
- مادة ٦٦
- يتألف مجلس الامة من خمسين عضواً ينتخبون بطريقة الانتخاب العام السري المباشر ، وفقاً للاحكام التي يبينها قانون الانتخاب .
- السيد الخبير الدستوري حدد العدد بخمسين عضواً وهذا التحديد قابل للزيادة والنقصان .
- اننا نريد الزيادة ولا نريد النقصان .
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ
- ان عدد المواطنين ٢٢٠ الف وليس هناك بلد في العالم بهذه النسبة المقترحة لمجلس الامة الكويتي .
- السيد الدكتور عثمان خليل
- كان اصل تفكيري ان يكون العدد اكثر من خمسين عضواً وذلك بمراعاة ان ظروف الكويت تختلف عن الكثير من الدول الاخرى وفكّل سكانها تقريباً في منطقة واحدة بل مدينة واحدة ، والرخاء الاقتصادي وبرامج التعليم الواسعة واسباب الثقافة العامة لدى الشعب متوفرة وستكون اكثر توفراً منها في الدول الاخرى ، وهذا ينتج عنه عدداً كثيراً ومتزايداً من المواطنين يمكنهم ومستحقون المشاركة في الشؤون العامة . اما الدول الكثيرة العدد فقد اضطرتها كثرة العدد هذه الى تحديد عدد مناسب لاجراء البرلمان حتى لا يتجاوز المقبول .
- ان تجربتنا في المجلس التأسيسي الحالي اثبتت اننا نسي حاجة الى اكبر عدد سكن من الكفاءات وهناك حالياً لجان لا تكاد تجد العدد اللازم من الاعضاء اللازمين لها . فكلما زاد العدد في المجالس ازداد مجال الاستفادة من الكفاءات كما ان المجلس القادم سيشغل منه عدد من الاعضاء الاكفاء نصف عدد الوزراء على الاقل فيجب ان يتسع مجال العضوية في المجلس لأكبر عدد من الاعضاء والكفاءات .
- السيد الدكتور عثمان خليل
- اود ان يكون العدد ستين عضواً .
- السيد بمقرب الحيثي
- يجب ان يكون العدد ستين عضواً على الاقل ويحدد المناقشة اتفق على تأجيل النظر في عدد الاعضاء .
- ثم تليت المادة ٦٧ ونصها :



- ١٥ -

مادة ٦٧

- تحدد الدوائر الانتخابية بقانون .  
( وبعد المناقشة قررت اللجنة ارجاء نظر هذه المادة )  
ثم تلقت المادة ٦٨ ونصها :

مادة ٦٨

- يشترط في عضو مجلس الامة :
- ان يكون كويتي الجنسية بالمولد ، او من طى تجنسه عشر سنوات على الاقل .
  - ان يكون تام الاهلية .
  - ان لا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة شمسية .
  - الا يكون محكوما عليه لجناية او بسبب جنحة ماسة بالذمة او الشرف .

السيد سمود السيد الرزاق : ارى حذف العبارة الخاصة بالتجنس بعدد عشر سنوات ويكفي بشرط الجنسية بالمولد فقط .

السيد الاستاذ محسن عبدالحافظ : عبارة الجنسية بالمولد غير مضبوطة ، ويمكن البحث عن عبارة اخرى فقد يكون الشخص مولودا طبيعيا غير معروف الاب فما حكمه ؟

السيد سمود السيد الرزاق : ما دام ولد على ارضا فهو كويتي بالمولد .

السيد الاستاذ محسن عبدالحافظ : والشخص الذى يولد لاب متجنس بالجنسية الكويتية .

السيد الدكتور عثمان خليل : هذا يكون كويتيا بالمولد .

السيد الاستاذ محسن عبدالحافظ : كيف يكون كويتيا بالمولد والاب كويتي بالتجنس ؟

سعادة وزير العدل : والسيد الدكتور عثمان خليل : لا مانع من هذا مطلقا ، لان الولد مولود لاب كويتي .

السيد الاستاذ محسن عبدالحافظ : ( فوافقت اللجنة على قصر شرط الجنسية على الكويتي بالمولد )  
الاحظ كذلك بخصوص البندين د و ج من الشروع الخاصين بالاهلية بعدم ارتكاب جنابة او جنحة ماسة بالذمة والشرف ان هذين الشرطين واردان في قانون الانتخاب . كما انه يجب النص على شرط اجادة القراءة والكتابة .

السيد سمود السيد الرزاق : يجب النص على ان الكتابة والقراءة خاصة باللغة العربية

السيد الدكتور عثمان خليل : لربما يكون الشخص ملما بلغة اخرى غير العربية .  
يمكن حذف الشرطين الخاصين بالاهلية وعدم ارتكاب الجرائم وايراد نص عام يشملها وهو ان يكون اسم المضمو مدرجا

- بأحد جداول الانتخاب . كما يمكن ان يصاغ شرط القراءة  
والكتابة على النحو التالي :
- ان يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها .  
( موافقة عامة )
- ثم تليت المواد ٦٩ الى ٧٥ فوافقت عليها اللجنة موافقة  
عامة ونصها كالآتي :
- مادة ٦٩ - مدة مجلس الامة أربع سنوات شسبة من تاريخ اول اجتماع لسهه  
ويجرى التجديد خلال الستين يوما السابقة على نهاية تلك الدة  
مع مراعاة حكم المادة ٩٣ والاعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم  
يجوز اعادة انتخابهم .
- مادة ٧٠ - اذا خلا محل احد اعضاء مجلس الامة قبل نهاية مدته ولاى سبب  
من الاسباب وانتخب بدلا له خلال شهرين من تاريخ اعلان  
المجلس هذا الخلو وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه .  
واذا وقع الخلو في خلال الستة الأشهر السابقة على انتهاء  
الفصل التشريعي للمجلس فلا يجرى انتخاب عضو بديل .
- مادة ٧١ - لمجلس الامة دور انعقاد سنوى لا يقل عن ثمانية اشهره ولا يجوز  
فنى هذا الدور قبل اعتماد الميزانية .
- مادة ٧٢ - يعقد المجلس دوره العادى بدعوة من الامير خلال شهر نوفمبر  
من كل عام . واذا لم يصدر مرسوم الدعوة قبل اول الشهر المذكور  
اعتبر موعد الانعقاد الساعة التاسعة من صباح يوم السبت الثالث  
من ذلك الشهر . فان صادف هذا اليوم عطلة رسمية اجتمع  
المجلس في صباح اول يوم يلي تلك العطلة .
- مادة ٧٣ - استثناء من احكام المادتين السابقتين يدعو الامير مجلس الامة  
لاول اجتماع يلي الانتخبات العامة للمجلس في خلال اسبوعين  
من انتهاء تلك الانتخبات وفان لم يصدر مرسوم الدعوة خلال تلك  
الدة اعتبر المجلس يدعو للاجتماع في صباح يوم السبت التالي  
للاسبوعين المذكورين مع مراعاة حكم المادة السابقة . واذا كان  
تاريخ انعقاد المجلس في هذا الدور متأخرا عن العياد السنوى  
المتنصوص عليه في المادة ٧٢ من الدستور وخفضت مدة الانعقاد  
المتنصوص عليها في المادة ٧١ بمقدار الفارق بين العياديين  
المذكورين .
- مادة ٧٤ - يدهى مجلس الامة بمرسوم لاجتماع غير عادى اذا رأى الامير ضرورة  
لذلك هاو هنا على طلب اغلبيه اعضاء المجلس . ولا يجوز نسي  
دور الانعقاد غير العادى ان ينظر المجلس في غير الامور التي  
دعى من اجلها الا بموافقة الوزارة .

- ١٧ -

- مادة ٧٥ - يعلن الامير فض ادوار الاجتماع العادية وغير العادية .  
ثم تليت المادة ٧٦ من الشروع ونصها :
- مادة ٧٦ - كل اجتماع يحقده المجلس في غير الزمان والمكان المقرر لاجتماعه يكون باطلا ، ويبطل بحكم القرارات التي تصدر فيه .
- سعادة وزير العدل  
السيد الدكتور عثمان خليل
- مادة ٧٦ - ما الحكمة من اشتراط ان يكون الاجتماع في المكان المحدد ؟
- هذا الشرط ضروري من حيث الزمان والمكان وحتى لا يجتمع بعض الاعضاء بطريق غير قانوني من حيث الزمان والمكان ، ويصدروا قرارات باسم المجلس ، وهذا لا يجوز .
- سعادة وزير العدل  
السيد الدكتور عثمان خليل
- مادة ٧٦ - لطاذا لا يجتمعون كما حدثت عندما اغلقت الوزارة في مصر ابواب البرلمان على الاعضاء .
- هذه حالة استثنائية ويمكن ان يحصل مثل هذا الاجتماع بصفة سياسية لا بصفة مجلس امة وهيئة تشريعية في اجتماع رسمي .
- ( موافقة عامة على اصل المادة )
- ثم تليت المواد ٧٧ الى ٨٢ فواقت عليها اللجنة موافقة عامة وفيما يلي نصها :
- مادة ٧٧ - قبل ان يتولى عضو مجلس الامة اعماله في المجلس او لجانته يومى امام المجلس في جلسة علنية اليمين الآتية :
- اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للوطن وللامير ، وان احترم الدستور وقوانين الدولة ، واذود عن حريات الشعب وصالحه وامواله واومدى اعصابي بالامانة والصدق .
- مادة ٧٨ - يختار مجلس الامة في اول جلسة له رئيسا ونائبا رئيس من بين اعضاء لعدة سنتين قابلة للتجديد . واذا خلا مكان اى منهما قبل ذلك اختار المجلس من الاعضاء من يحل محله الى نهاية مدته . ويكون الانتخاب في جميع الاحوال بالاغلبية المطلقة للحاضرين فان لم تتحقق هذه الاغلبية في المرة الاولى اعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثريه الاصوات ، فان تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الاصوات اشترك متهما في انتخاب المرة الثانية . ويرأس الجلسة الاولى لحين انتخاب الرئيس اكبر الاعضاء سنا .
- مادة ٧٩ - يوظف المجلس خلال الاسبوع الاول من اجتماعه السنوى اللجان اللازمة لاعماله ويجوز لهذه اللجان ان تباشر صلاحياتها خلال عطلة المجلس تمهيدا لمرضاها عليه عند اجتماعه .

- مادة ٨٠ - جلسات مجلس الامة علنية ، ويجوز عقدها سرية بتا\* على طلب الحكومة او رئيس المجلس او ربع اعضاءه وتم يقرر المجلس ما اذا كانت الجلسة تغل سرية ام لا .
- مادة ٨١ - يفصل مجلس الامة في صحة انتخاب اعضاءه ، ولا يعتبر الانتخاب باطلا الا بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين ، ويجوز مناقون ان يعهد بهذا الاختصاص الى جهة قضائية .
- مادة ٨٢ - مجلس الامة هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته .  
تم تليت المادة ٨٣ ونصها :
- مادة ٨٣ - يشترط لصحة اجتماع مجلس الامة حضور اكثر من نصف اعضاءه ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين ، وذلك في غير الحالات التي يشترط فيها اظلمية خاصة . وعندما تتساوى الاصوات يعتبر الامر الذي جرت الداولة في شأنه مرفوضا .
- السيد يعقوب الحميصي : ما الحكمة اذا لم تتوفر الاغلبية اللازمة لاجتماع المجلس في الدعوة الاولى ولا في الدعوة الثانية .
- السيد الدكتور عثمان خليل : لوأن هذا للمجلس هيئة ادارية كالمبلدية كان يمكن القول بان الثاني يكون صحيحا ايا كان عدد الحاضرين ، ولكننا بصدد مجلس امة وصيغة تشريعية تصدر قوانين عامة تلزم بها الدولة كلها فلا يجوز معها تعدد التأجيل ان يصبح الاجتماع بأقل من اغلبية الاعضاء المطلقة .
- السيد يعقوب الحميصي : افترض ان مشروع قانون وموضوه لا يبريد الاعضاء الموافقة عليه فيتمعدون الغياب حتى لا يصح الاجتماع .
- السيد الدكتور عثمان خليل : هذا بذاته دليل على ان الغياب معناه رفض الموضوع .
- السيد يعقوب الحميصي : ولماذا يعتبر تساوى الاصوات رفضا للموضوع .
- السيد الدكتور عثمان خليل : لانه لم تتحقق الاغلبية اللازمة لاقتراره فيظل القديم على قدمه .
- ( موافقة عامة على اصل المادة )
- تم تليت السواد من ٨٤ الى ١١١ فوافقت عليها اللجنة موافقة عامة ونصها كالاتي :
- مادة ٨٤ - تتقدم كل وزارة فور تشكيلها بهبرنامجها الى مجلس الامة ، وللمجلس ان يبدى ما يراه من ملاحظات بصدد هذا البرنامج .
- مادة ٨٥ - الوزراء الذين ليسوا اعضاء\* في مجلس الامة لهم حق حضور جلسات والاشترك في مناقشاته دون ان يكون لهم حق التصويت .
- مادة ٨٦ - يسأل كل وزير لدى مجلس الامة عن اعمال وزارته ، واما رئيس

- ١٩ -

- مجلس الوزراء\* فلا يسأل لدى المجلس المذكور هولا يتولى مسح  
الرئاسة اية وزارة .
- مادة ٨٧ - اذا قرر مجلس الامة عدم الثقة باحد الوزراء\* اعتبر الوزير معزولا  
للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة . ولا يجوز طرح موضوع الثقة  
بالوزير على مجلس الامة الا بناء\* على طلبه او طلب موقع من ربع  
اعضاء المجلس على الاقل . ولا يجوز للمجلس ان يصدر قراره في  
الطلب قبل سبعة ايام من تقديمه . ويكون سحب الثقة من الوزير  
بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين .
- مادة ٨٨ - اذا رأى مجلس الامة بالطريقة المنصوص في المادة السابقة عدم  
امكان التعاون مع رئيس الوزراء\* رفع الامر الى رئيس الدولة وللأمير  
في هذه الحالة ان يعفي رئيس مجلس الوزراء\* ويهيمن وزارة جديدة ،  
او ان يحل مجلس الامة وفي حالة الحل ، اذا قرر المجلس الجديد  
عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء\* المذكور اعتبر معزولا منصبه  
من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن ، وتشكل وزارة جديدة .
- مادة ٨٩ - اذا تخلى رئيس مجلس الوزراء\* او الوزير عن منصبه لاي سبب من  
الاسباب يستمر في تصريف العاجل من شؤونه منصفه لحين تعيين  
خلفه .
- مادة ٩٠ - يفتح الامير دور الانعقاد السنوي لمجلس الامة ويلقي فيه خطابها  
اميرها يتضمن بيان احوال البلاد واهم الشئون العامة التي جرت  
خلال العام المنقضي وما تصتمزم الحكومة اجراء\* من شروعات واصلاحات  
خلال العام الجديد . وللأمير ان يندب عنه في الافتتاح او في  
القاء\* الخطاب الاميري رئيس مجلس الوزراء\* .
- مادة ٩١ - يختار مجلس الامة لجنة من بين اعضائه لاعداد مشروع الجواب على  
الخطاب الاميري ، وتتضمن ملاحظات المجلس وامانيه ، وبعد اقراره  
من المجلس يرفع الى الامير .
- مادة ٩٢ - للامير ان يوجمل بمرسوم اجتماع مجلس الامة لمدة لا تتجاوز شهرا ،  
ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد الا بموافقة المجلس  
ولمدة واحدة هولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد .
- مادة ٩٣ - للامير ان يحل مجلس الامة بمرسوم يحدد فيه اسباب الحل وعلى  
انه لا يجوز حل المجلس لذات الاسباب مرة اخرى . واذا حل  
المجلس وجب تكوين المجلس الجديد واجتماعه في ميعاد لا يجاوز  
شهرين من تاريخ الحل . فان لم يتحقق ذلك يسترد المجلس  
المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن .

- مادة ٩٤ - عضو المجلس يمثل الامة بأسرها ويبرهن المصلحة العامة بولا سلطان لاية هيئة عليه في عطه بالمجلس او لجانه .
- مادة ٩٥ - لعضو مجلس الامة حق اقتراح القوانين . ويحال كل اقتراح بمشروع قانون يتقدم به عضو او اكثر من اعضاء المجلس الى لجنة المقترحات لفحصه وايداء الرأي في جواز نظر المجلس فيه . فاذا رأى المجلس في ضوء قرار اللجنة نظره اتضح فيه حكم المادة التالية .
- مادة ٩٦ - يحال كل مشروع قانون الى اللجنة المختصة من لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل مناقشة المجلس له .
- مادة ٩٧ - عضو المجلس حر فيما يبدئه من الآراء والافكار بالمجلس او لجانه ، ولا تجوز مؤاخذه عن ذلك بحال من الاحوال .
- مادة ٩٨ - لا يجوز اثناء دور الانعقاد وفي غير حالة الجرم المشهود ان تتخذ نحو المصروفات التحقيقات او التفتيش او القبض او الحبس او اى اجراء جنائي آخر الا باذن المجلس ، ويحتمل اخطار المجلس بما قد يتخذ من اجراءات اثناء انعقاده على النحو السابق . كما يجب اخطاره دوماً فور انعقاده باى اجراء يتخذ في غيبته ضد اى عضو من اعضاءه .
- مادة ٩٩ - لكل عضو من اعضاء مجلس الامة ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء اسئلة لاستيضاح الامور الداخلة في اختصاصاتهم ، وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الاجابة .
- مادة ١٠٠ - لكل عضو من اعضاء مجلس الامة ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء استجابات عن الامور الداخلة في اختصاصاتهم . وسرعة حكم المادتين ٨٦ و ٨٧ من الدستور يجوز ان يسوغى الاستجابات الى طرح موضوع الثقة على المجلس .
- مادة ١٠١ - يجوز بناءً على طلب موقع من غصة اعضاء طرح موضوع عام على مجلس الامة للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده ، وللسائر الاعضاء حق الاشتراك في المناقشة .
- مادة ١٠٢ - لمجلس الامة اهداء رغبات للحكومة في المسائل العامة وان تمذر على الحكومة الاخذ بهذه الرغبات وجب ان تحيط المجلس علماً بأسباب ذلك ، ولللمجلس ان يعقب مرة واحدة على بيان الحكومة .
- مادة ١٠٣ - يحق لمجلس الامة في كل وقت ان يوكل لجان تحقيق او يندب عضواً او اكثر من اعضاءه للتحقيق في اى امر ، ويوجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والمبانيات التي تطلب منهم .

- ٢١ -

- مادة ١٠٤ - يشكل المجلس ضمن لجانه الستوية لجنة خاصة لبحث المرائض والشكاوى التي يبعث بها المواطنين الى المجلس، وتستوضح اللجنة الامر من الجهات المختصة، وتعلم صاحب الشأن بالنتيجة .
- مادة ١٠٥ - يسمع رئيس مجلس الوزراء\* والوزراء\* في مجلس الامة كلما طلبوا الكلام ، ولهم ان يستمعنوا بمن يريدون من كبار الموظفين او ينيوهم عنهم وللجلس ان يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة امر يتعلق بوزارته .
- مادة ١٠٦ - توضع بقانون لائحة مجلس الامة الداخلية تتضمن نظام سير العمل في المجلس ولجانه واصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور . وللجلس ان يضع الاحكام التفصيلية السكّلة لتلك اللائحة .
- مادة ١٠٧ - حفظ النظام داخل مجلس الامة من اختصاص رئيسه ، ويكون للمجلس حرس خاص ياتمر بأمر رئيس المجلس . ولا يجوز لاية قوة مسلحة دخول المجلس ولا الاستقرار على مقربة من ابوابه الا بطلب رئيسه .
- مادة ١٠٨ - تعين بقانون مكافآت رئيس مجلس الامة ونائبيه واعضائه ، وفي حالة تعديل هذه المكافآت لا ينفذ هذا التعديل الا في الفصل التشريعي التالي للمجلس .
- مادة ١٠٩ - لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الامة وتولي الوظائف المماثلة وذلك فيما عدا الحالات التي يجوز فيها الجمع وفقا للدستور، وفي هذه الحالات لا يجوز الجمع بين مكافأة العضوية ومرتبات الوظيفة ويمين القانون حالات عدم الجمع الاخرى .
- مادة ١١٠ - بمراعاة ما نص عليه في المادة السابقة يسرى في شأن عضو مجلس الامة حكم المادة ١٢١ من الدستور .
- مادة ١١١ - لا يمنح اعضاء مجلس الامة اوسمة اثناء مدة عضويتهم ، ويستثنى من ذلك المصروف الذي يشغل وظيفة عامة لا تتنافى مع عضوية مجلس الامة . وبذلك انتهت اللجنة من القراءة الاولى للمواد المقترحة في الباب الاول والباب الرابع حتى نهاية احكام السلطنة التشريعية .
- ثم ذكر الدكتور عثمان خليل ان المادة الثالثة وهي رقم ١١٢ تحذف لانها وردت بخاص في الاحكام العامة وهو المادة ٣٨ .
- ( فوافقت اللجنة على ذلك موافقة عامة )

وطلب السيد الدكتور عثمان خليل ان تصعد اللجنة  
جلستين اسبوعيا بدلا من جلسة واحدة حتى يمكن اتجاز  
مهة مناقشة الشروع بالسرعة اللازمة .

تصل جلسة يوم السبت الى جانب جلسة يوم الثلاثاء بمد  
انتهاء جلسة المجلس .

سمادة رئيس المجلس

( فوافقت اللجنة على ذلك )

ثم رفعت الجلسة حيث كانت الساعة العاشرة والربع على  
ان تعود للاجتماع يوم السبت القادم في تمام الساعة  
التاسعة صباحا لتابعة بحث الشروع .

سكرتير اللجنة      امين السر      الرئيس





## المجلس التأسيسي

لجنة الدستور  
الامانة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

( ٨ )

محضر الجلسة الثامنة

يوم السبت الموافق ٢٦/٥/١٩٦٢ م

- ١ -

اجتمعت اللجنة بقر المجلس التأسيسي في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم السبت الموافق ١٩٦٢/٥/٢٦ بحضور الأعضاء اصحاب السعادة والسادة :

- ١- السيد عبد اللطيف شتيان القائم - رئيس المجلس - عضو اللجنة
- ٢- حمود الزهد الخالد - وزير العدل - عضو اللجنة
- ٣- سمود العبد السزاق - عضو المجلس التأسيسي = =
- ٤- محقوب يوسف الحويضي - عضو المجلس التأسيسي امين سر اللجنة

واعذر سعادة وزير الداخلية الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح عن حضور الجلسة، وحضر الاجتماع السيد الدكتور عثمان خليل الخبير الدستوري للمجلس التأسيسي . والسيد الاستاذ محسن عبد الحافظ الخبير القانوني المنتدب من قبل الحكومة . وتولى سكرتارية الاجتماع السيد علي محمد الرضوان امين عام المجلس التأسيسي . وقد بدأت اللجنة بحثها لمشروع نصوص الدستور التي اعدتها الخبير الدستوري على النحو الآتي :

السيد الدكتور عثمان خليل : اتفقنا في الجلسة الماضية على حذف المادة ١١٢ لانها سبق ورودها في المادة ٣٨ من هذا الدستور وبذلك يبدأ الفصل الرابع بالمادة ١١٣ التي وقفنا عندها في الجلسة الماضية ونص هذه المادة كما يلي :

#### الفصل الرابع - السلطة التنفيذية

##### الفرع الاول - الوزارة

###### مادة ١١٣

" بمراعاة احكام السادتين السابقتين يهيمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة ويبرسم السياسة العامة للحكومة ويتابع تنفيذها ويشرف على سير العمل في الادارات الحكومية " .

( موافقة عامة )

ثم تليت المادة ١١٤ من مشروع الدستور ونصها :

###### مادة ١١٤

" ينظم القانون الوزارات ويبين المهام المنوطة بكل منها وطريقة العمل فيها كما يبين مرتبات رئيس مجلس الوزراء والمسؤولين . وتصرى في شأن رئيس مجلس الوزراء سائر الاحكام الخاصة بالوزراء ، ما لم يرد نص خلاف ذلك " .

( موافقة عامة )

- ٢ -

ثم تليت المادة ١١٥ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١١٥

\* تشترط فيمن يولى الوزارة الشروط المنصوص عليها في المادة ٧٥ من هذا الدستور \*

هذه المادة تشير الى المادة ٧٥ والمادة ٧٥ ليست لها اية صلة بهذه المادة .

السيد الدكتور عثمان خليل : الواقع ان المادة التي يجب الرجوع اليها هي المادة ٦٨ حسب الترتيب الاخير كما ورد في النص السابق .  
( موافقة عامة )

ثم تليت المادة ١١٦ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١١٦

\* قبل ان يتولى رئيس مجلس الوزراء والوزراء صلاحياتهم يومون امام الامير الميمن المنصوص عليها في المادة ٧٧ من هذا الدستور .  
( موافقة عامة )

ثم تليت المادة ١١٧ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١١٧

يتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة جلسات المجلس والاشراف على تنسيق الاعمال بين الوزارات المختلفة .  
( موافقة عامة )

ثم تليت المادة ١١٨ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١١٨

مداولات مجلس الوزراء سرية ويصدر قراراته بحضور اقلية اعضائه ، وموافقة اقلية الحاضرين ، وتلتزم الاقلية برأى الاقلية ما لم تستقل . وترفع قرارات المجلس الى الامير .

السيد سعود العميد الرزاق : هل للوزير الذي يختلف في رأيه مع بقية اعضاء مجلس الوزراء ان يسجل رأيه في محضر جلسة المجلس على الاقل ؟

السيد الدكتور عثمان خليل : لا يجوز له حتى تسجيل رأيه في محضر الجلسة ويجب عليه اما الموافقة على رأى اقلية المجلس والنزول عن رأيه الخاص واما الاستقالة من مجلس الوزراء . كما ان مجلس الوزراء ليس له في الاصل محضر جلسة وذلك مقصود حتى تبقى الامور الخاصة

- ٣ -

بمجلس الوزراء في طي الكتمان وذلك الى حد القول بأنه  
عندما يقوم رئيس مجلس الوزراء برفع امر معين للايداع مثلا فلا  
يجوز له ان يقول لسواه ان القرار صدر بالاجماع او بالاذية  
او ان فلانا كان رأيه يختلف عن ذلك القرار وان آخره  
كانوا يؤيدونه .

هذا مقبول بل ومن الهديهيات لان مجلس الوزراء يتفاسن  
وهذا من مقتضيات التفاسن .

وبعد ذلك وافق الجميع على المادة موافقة عامة .  
ثم تليت المادة ١١٩ من مشروع الدستور ونصها :

#### مادة ١١٩

استقالة رئيس مجلس الوزراء او اعضاءه من منصبه تتضمن استقالة  
سائر الوزراء او اعضاءهم من مناصبهم .  
( موافقة عامة )

ثم تليت المادة ١٢٠ من مشروع الدستور ونصها :

#### مادة ١٢٠

يتولى كل وزير الاشراف على شئون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة  
العامة للحكومة فيها كما يرسم اتجاهات الوزارة ويشرف على  
تنفيذها .  
( موافقة عامة )

ثم تليت المادة ١٢١ من مشروع الدستور ونصها :

#### مادة ١٢١

لا يجوز للوزير اثناء توليه للوزارة ان يولي اية وظيفة اخرى او  
ان يزاوله ولو بطريق غير مباشر مهنة حرة او عملا صناعيا او  
تجاريا او ماليا . كما لا يجوز ان يسهم في التزامات تمقدها  
الادارات العامة او المؤسسات الملحقة بها . ولا يجوز كذلك  
ان يشتري او يستأجر مالا من اموال الدولة ولو بطريق الوارد  
العائلي ، ولا ان يوجرها او يبيعها شيئا من امواله او يقايضها  
عليه .

( موافقة عامة )

ثم تليت المادة ١٢٢ من مشروع الدستور ونصها :

#### مادة ١٢٢

يحدد قانون خاص الجرائم التي تقع من الوزراء في تأديته  
اعمال وظائفهم ويبين اجراءات اتهاهم ومحاكمتهم والجهة

المختصة بهذه المراقبة وذلك دون اغلال بتطبيق القوانين الاخرى في شأن ما يقع منهم من افعال او جرائم عادية ، وما يترتب على افعالهم من مسئولية مدنية .

( موافقة عامة )

مادة ١٢٣- تم تليت المادة ١٢٣ من مشروع الدستور ونصها :  
يكون ترتيب اقسام الدولة الادارية بقانون ، كما ينظم القانون المؤسسات العامة وهيئات الادارة البلدية بما يكفل لها الاستقلال في ظل توجيه الدولة ورقابتها .

( موافقة عامة )

مادة ١٢٤- تم تليت المادة ١٢٤ من مشروع الدستور ونصها :  
تحدد بالنقد الضرائب والرسوم والتكاليف السالفة ، ولا يجوز فرض اى منها عينا الا في الاحوال الاستثنائية التي يبينها القانون .

( موافقة عامة )

مادة ١٢٥- تم تليت المادة ١٢٥ من مشروع الدستور ونصها :  
انشاء الضرائب العامة وتعديلها والغاءها لا يكون الا بقانون . ولا يعنى احد من اوائها كلها او بعضها في غير الاحوال الصبينة بالقانون . ولا يجوز تكليف احد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف الا في حدود القانون .

( موافقة عامة )

مادة ١٢٦- تم تليت المادة ١٢٦ من مشروع الدستور ونصها :  
يؤمن القانون الاحكام الخاصة بتحصيل الاموال العامة باجراءات صرفها .

( موافقة عامة )

مادة ١٢٧- تم تليت المادة ١٢٧ من مشروع الدستور ونصها :  
تمتد القروض العامة بقانون ، ويجوز بقانون كذلك ان تقترض الدولة او ان تكفل قرضا .

( موافقة عامة )

مادة ١٢٨- تم تليت المادة ١٢٨ من مشروع الدستور ونصها :  
يجوز بقانون الارتباط بمشروع يترتب عليه اتفاق مبالغ من خزانة الدولة لسنة او سنوات مقبلة .

السيد الاستاذ محسن عبدالعاطف : اني اعترض على صياغة المادة بهذه الصورة وارى ان تعكس الصياغة لتصبح بالشكل الاتي : " لا يجوز الارتباط بمشروع يترتب عليه اتفاق مبالغ من خزانة الدولة لسنة او سنوات مقبلة الا بقانون " .

- ٥ -

- السيد الدكتور عثمان خليل :
- انني لم انا تقديم النهي لان النهي دائما غير مقبول او غير مستحب نفسانيا ومن اللطف واكثر لباقة في الخطاب ان نقرر حقيقة معينة في اسلوب اخباري دون استعمال النهي ، فضلا بدلا من ان نضع يافطة على الطريق نذكر فيه " منوع المرور " نضع لذات الضرض يافطة نذكر فيها كلمة " خطر " وهذه العبارة تومى ذات النتيجة وتمنع المرور بطريقة اللطف واجمل وقما على نفس المرء فالسألة مسألة اسلوب فقط .
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :
- لكن حكمة النهي اقوى في الدلالة على المعنى واشد حزما واكثر صلابة فمن الاوفق استعمالها في هذا المجال وفي مواد اخرى سيقت .
- سعادة وزير العدل :
- اذا كانت هذه الكلمة تومى الى معنى اقوى في المنع فانا ارى تغير عبارة " يجوز بقانون " ونستعمل عبارة " لا يجوز الا بقانون " .
- السيد سمود المبد الرزاق :
- وانا ارى ذلك .
- السيد الدكتور عثمان خليل :
- لا مانع من تغيير الصيغة اذا كنتم ترون ذلك فالمهم ان يكون المنع المقصود موجودا وثابتا ومقبولا . وقام السيد الدكتور عثمان خليل بصياغة المادة من جديد فأصبح نصها كالآتي :
- " لا يجوز الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزنة الدولة لسنة او سنوات مقبلة الا بقانون " .
- ( موافقة عامة )
- ثم تليت المادة ١٢٩ من مشروع الدستور ونصها :
- مادة ١٢٩
- يحدد القانون الاحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها والحدود التي يجوز فيها النزول عن شي من هذه الاملاك .
- ( موافقة عامة )
- ثم تليت المادة ١٣٠ من مشروع الدستور ونصها :
- مادة ١٣٠
- السنة المالية للدولة تعين بقانون .
- ( موافقة عامة )
- ثم تليت المادة ١٣١ من مشروع الدستور ونصها :

- مادة ١٣١- تعد الحكومة مشروع الميزانية السنوية الشاملة ليرادات الدولة ومصروفاتها، وتقدمه الى مجلس الامة قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة اشهر على الاقل، ولفحصها واقرارها .  
( موافقة عامة )  
ثم تليت المادة ١٣٢ من مشروع الدستور ونصها :  
مادة ١٣٢- تكون مناقشة الميزانية في مجلس الامة بابا بابا، وولا يجوز تخصيص اى ايراد من اليرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف الا بقانون .  
( موافقة عامة )  
ثم تليت المادة ١٣٣ من مشروع الدستور ونصها :  
مادة ١٣٣- يجوز ان ينص القانون على تخصيص مبالغ معينة لاكثر من سنة واحدة، واذا اقتضت ذلك طبيعة الصرف، على ان تدرج في الميزانيات المتعاقبة الاعتبارات الخاصة بكل منها، وتوضع لها ميزانية استثنائية لاكثر من سنة مالية .  
( موافقة عامة )  
ثم تليت المادة ١٣٤ من مشروع الدستور ونصها :  
مادة ١٣٤- لا يجوز ان يتضمن قانون الميزانية اى نص من شأنه انشاء ضريبة جديدة، او زيادة، او زيادة في ضريبة موجودة، او تعديل قانون قائم، او تضادى اصدار قانون خاص في امر نص هذا الدستور على وجوب صدور قانون في شأنه .  
( موافقة عامة )  
ثم تليت المادة ١٣٥ من مشروع الدستور ونصها :  
مادة ١٣٥- تصدر الميزانية العامة بقانون .  
( موافقة عامة )  
ثم تليت المادة ١٣٦ من مشروع الدستور ونصها :  
مادة ١٣٦- اذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية، فتفتح اعتمادات شهرية مؤقتة بمرسوم على اساس جزء من اثني عشر جزء من اعتمادات السنة المالية السابقة، وتتجى اليرادات وتتفق المصروفات وفقا للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المذكورة .  
( موافقة عامة )  
ثم تليت المادة ١٣٧ من مشروع الدستور ونصها :  
مادة ١٣٧- كل مصروف غير وارد في الميزانية او زائد على التقديرات الواردة فيها يجب ان يكون بقانون، وكذلك نقل اى مبلغ من



- ٧ -

باب الى آخر ابواب الميزانية .

( موافقة عامة )

مادة ١٣٨- ثم تليت المادة ١٣٨ من مشروع الدستور ونصها :  
لا يجوز بحال تجاوز الحد الاقصى لتكديرات الاتفاق الواردة في  
قانون الميزانية والقوانين المعدلة له .

( موافقة عامة )

مادة ١٣٩- ثم تليت المادة ١٣٩ من مشروع الدستور ونصها :  
يدين القانون الميزانيات العامة المستقلة والملحقة وتوسر في شأنها  
الاحكام الخاصة بميزانية الدولة .

السيد الدكتور عثمان خليل  
: هذه المادة مرتبطة بالمادة ١٤٧ التي ستلى بعد قليل ،  
فالمادة الاولى تتعلق بالميزانية العامة والثانية تتعلق بميزانيات  
الهيئات اللامركزية المحلية والمصلحة كما سيأتي .

مادة ١٤٠- ثم تليت المادة ١٤٠ من مشروع الدستور ونصها :  
الحساب الختامي للإدارة العامة للدولة من العام المنقضي يقدم  
الى مجلس الامة خلال ثلاثة اشهر التالية لانتهاج السنة المالية  
للنظر فيه واقراره .

( موافقة عامة )

مادة ١٤١- ثم تليت المادة ١٤١ من مشروع الدستور ونصها :  
تقدم الحكومة الى مجلس الامة بياناً عن الحالة العامة للدولة مرة  
على الاقل في خلال كل دور من ادوار الانعقاد العادية .

( موافقة عامة )

مادة ١٤٢- ثم تليت المادة ١٤٢ من مشروع الدستور ونصها :  
ينشأ بقانون ديوان للرقابة العامة يهعاون الحكومة ومجلس الامة  
في رقابة تحصيل ايرادات الدولة وانفاق مصروفاتها في حدود  
الميزانية ويقدم الديوان لكل من الحكومة ومجلس الامة تقريرا عن  
اماله وملاحظاته .

( موافقة عامة )

مادة ١٤٣- ثم تليت المادة ١٤٣ من مشروع الدستور ونصها :  
كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية او مرافق سن  
المرافق العامة لا يكون الا بقانون ولزمن محدود ويشكل الاجراءات  
التسهيلية تيسير اعمال البحث والكشف وحقوق العائلية والمنفعة .

السيد محمود السيد الرزاق : ما المقصود بذلك ؟

السيد الدكتور عثمان خليل

كل امتياز قبل الهدء به تكون له افعال تصهيدية كالكشف والبحث والتقيب وجميع هذه الاعمال التصهيدية يجوز ان تعطى بترخيص من الحكومة وبدون قانون وهذه المرحلة التصهيدية يجب ان تراعى فيها الشروط المذكورة في المادة وهي العلانية والمنافسة الحرة . اما اعطاء الامتياز ذاته فيجب ان يصدر به قانون في النهاية .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

هناك طريقتان لتنظيم هذا المجال اما ان يصدر قانون عام ينظم اعطاء الامتيازات وهذا افضل في رأيي ولذلك ان ينص في الدستور ان كل امتياز بقانون مستقل وهذه الطريقة معقدة لاننا سنشغل مجلس الامة بأشياء تافهة فمثلا اعطاء امتياز لاستخراج صخر جيري او غيره من الامتيازات الصغيرة هل تكون بقانون . خصوصا وان هناك اختلافا كبيرا بين فقهاء القانون فيما اذا كنا نعتبر الساجر موردا من موارد الشروة الطبيعية ويكون منحها من قبل الامتياز بمرفق عام او بشروة طبيعية ام لا .

السيد الدكتور عثمان خليل

ارى من الاحسن بقاء المادة كما هي اذ من الاحتمل احسن موافقة مجلس الامة في كل مرة يعطى فيها امتياز لان الامر يتعلق بشروة البلاد ورافقتها العامة وهذه من اهم الامور في الدولة وقد تبلغ قيمتها مبالغ طائلة وقد اشترطنا ان تكون بقانون مساقلة كثيرة عادية في حين مساقلة الالتزام تعد من اخطر الامور وان بدأ بعضها تافها احيانا .  
( موافقة عامة على بقاء المادة كما جاءت في المشروع )

ثم تليت المادة ١٤٤ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٤٤- كل احتكار لا ينص الا بقانون والى زمن محدود .  
( موافقة عامة )

ثم تليت المادة ١٤٥ من مشروع الدستور ونصها :-

مادة ١٤٥- ينظم القانون النقد والصارف الرسمية ويحدد القاميس والكابيل والموالين .

( موافقة عامة )

ثم تليت المادة ١٤٦ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٤٦- ينظم القانون شؤون الميراثات والمعاشات والتعويضات والاعانات والكفالات التي تقرر على خزانة الدولة .  
( موافقة عامة )

ثم تليت المادة ١٤٧ من مشروع الدستور ونصها :

- ٩ -

مادة ١٤٧

- يضع القانون الاحكام الخاصة بميزانيات الوصحات والهيئات  
الصحية ذات الشخصية المعنوية العامة .
- السيد الدكتور عثمان خليل : ارجو ان تضاف في نهاية هذه المادة عبارة " وحساباتها الختامية " .
- سعادة وزير العدل : ارجو تفسير هذه المادة .
- السيد الدكتور عثمان خليل : هناك فرق بين نوعين من الميزانيات ومن الحسابات الختامية فالنوع الاول عام يمتد الى الدولة كلها ومن ذلك النوع ميزانية الدولة نفسها وكذلك ميزانيات الوصحات العامة القومية التي تشمل الدولة كلها ايها مثل جامعة الدولة وهناك الاثنان . فميزانية هذا النوع الاول وحسابه الختامي يأخذ الحكم المقرر في ميزانية الدولة وحسابها الختامي اي يرضان على مجلس الامة على التفصيل السابق بهانه نسي الموارد التي سبقت . ولكن هناك نوع ثان من الميزانيات والحسابات الختامية يكون خاصا بهيئة لا مركزية تشمل البلديات او بلدية الكويت ، فهذه لها نظام خاص في وضع واعتماد ميزانيتها وحسابها الختامي ولها هيئة نهاية مستقلة ومنتخبة كمجلس الامة فلا تعرض ميزانيتها ولا حسابها الختامي على مجلس الامة بالطريقة المقررة للنوع الاول .
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : اريد ان نلتزم ذات الاسلوب في النوعين لانه لا توجد في الكويت من النوع الثاني الا ميزانية بلدية الكويت وهذه من الضخامة بحيث يجب عرضها على مجلس الامة .
- سعادة وزير العدل : البلدية هيئة نهاية مستقلة وهي التي تمت وتراقب ميزانيتها .
- سعادة رئيس المجلس : ان ميزانية البلدية متروكة لسجلها المنتخب وان كانت تدخل بصفة عامة في ميزانية الدولة لاعتداد المبلغ الذي يخص البلدية في الميزانية العامة للدولة ، وعند مناقشة هذا الاعتماد يمكن لمجلس الامة ان يراقب بطريق غير مباشر ميزانية البلدية . اما الحساب الختامي فنفرض تركه للهيئة البلدية المنتخبة ، وهذا هو عليها .
- السيد الدكتور عثمان خليل : الضيقة بين النوعين مسألة يبدأ بصرف النظر عن تطهيقها بالذات على ميزانية بلدية الكويت وكون هذه الميزانية كبيرة ، فالفكرة هل ان الميزانية الخاصة بالهيئات اللامركزية لا تتقيد حتى بنظام ميزانية الدولة العامة وهي هيئات نهاية محلية

اصلا . وهذا التفريق يقتضاه فقط ان يترك للقانون تنظيم كيفية وضع الميزانية والحساب الختامي من النوع الثاني ، ولهذا القانون ان يتنوع هذه الكيفية حسب اهمية الميزانية اللامركزية انما لا تتخذ دستوريا بالنظام المقرر لميزانية الدولة وحسابها الختامي .

( وبعد المناقشة وافقت اللجنة على المادة كما جاءت فسي نص مشروع الدستور )

ثم تليت المادة ١٤٨ من مشروع الدستور ونصها :

### الفرع الثالث - الشؤون العسكرية

#### مادة ١٤٨

- السلام هدف الدولة ، والحرب الهجومية محرمة .
- سعادة وزير العدل :
- ليت هذا النص يوجد في جميع الدساتير ، اذن لكان افضل وسيلة لمنع الحروب واستتباب السلم في العالم .
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :
- لا ارى داعيا لذكر عبارة " الحرب الهجومية ممنوعة " لان الهجوم وسيلة من وسائل الدفاع وارى الاكتفاء بالعبارة الاولى من المادة التي تنص " السلام هدف الدولة " .
- سعادة وزير العدل :
- انا اصر على ضرورة بقائها وارى ان العبارة الاخيرة مهمة جدا .
- السيد سعود العميد السرياق :
- كيف يمكن ان نفرق بين الهجوم والدفاع خصوصا اذا كان العدو امامي يتخذ الاستعدادات لهاجتي ومن الافضل لي ان اضربه الان قبل تمام استعداده من ان اتركه يكمل استعداداته لهاجتي .
- السيد الدكتور عثمان خليل :
- في هذه الحالة التي ذكرتها اذا كنت تهاجم لرد العدوان الموهك تعتبر مدافعا عن نفسك والحرب التي تشنها على هذا النحو تكون حربا دفاعية . كما ان وجود عبارة مثل هذه في صلب الدستور يكون لها صدى كبير امام العالم وبالذات في الاسم المتحدة لذلك استحسن بقاؤها وولا يخفى ان هذا لا يوتر في موقفنا من اسرائيل لاننا في حالة الدفاع باستمرار ما دامت هي لائحة على اغتصاب جزء من وطننا العربي .
- بعد المناقشة وافق الجميع موافقة عامة على بقا المادة كما جاءت في مشروع الدستور .
- ثم تليت المادة ١٤٩ من مشروع الدستور ونصها :

- ١١ -

مادة ١٤٩

سلامة الوطن امانة في عنق كل مواطن وهي جزء من سلامة  
الوطن العربي الكبير .

( موافقة عامة )

ثم تليت المادة ١٥٠ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٥٠

الخدمة العسكرية ينظمها القانون .

( موافقة عامة )

ثم تليت المادة ١٥١ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٥١

الدولة وحدتها هي التي تنشئ القوات المسلحة وهيئات  
الامن العام وفقا للقانون .

( موافقة عامة )

ثم تليت المادة ١٥٢ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٥٢

التعبئة العامة والجزئية لا تكون الا بقانون .

( موافقة عامة )

ثم تليت المادة ١٥٣ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٥٣

ينشأ مجلس اعلى للدفاع برئاسة الامير او من ينميه عنه ويختص  
المجلس بشؤون الدفاع والمحافظة على سلامة الوطن والاشراف  
على القوات المسلحة وفقا للقانون .  
من يتألف عادة مثل هذا المجلس .

سعادة وزير العدل

يتألف هذا المجلس عادة من العسكريين بالدرجة الاولى  
ويشارك فيه وزير الدفاع ويتولى الامير رئاسة المجلس بنفسه ،  
او ينوب عنه رئيس الوزراء او وزير الدفاع . ووجود وزير الدفاع  
يستلزمه كونه السكوتل عن اعمال هذا المجلس امام مجلس  
الامه .

السيد الدكتور عثمان خليل

( موافقة عامة )

### الفصل الخاص - السلطة القضائية

ثم تليت المادة ١٥٤ من مشروع الدستور ونصها :

#### مادة ١٥٤

شرف القضاء ونزاهة القضاة وهدولهم باساس السلك وضمان  
للحقوق والحريات .

( موافقة عامة )

ثم تليت المادة ١٥٥ من مشروع الدستور ونصها :

#### مادة ١٥٥

لا سلطان لاية جهة على القاضي في قضاءه ولا يجوز بحال  
التدخل في سير العدالة ويكفل القانون استقلال القضاء  
ويؤمن ضمانات القضاة والاحكام الخاصة بهم واحوال عدم  
قابليتهم للمزل .

السيد سمود العميد الرزاق : ماذا تعني عبارة " احوال عدم قابليتهم للمزل " .

السيد الدكتور عثمان خليل : ان معظم دساتير العالم تنص على عدم قابلية القضاة للمزل  
ضمانا لاستقلالهم وعدم تأثرهم بتهديدات السلطة التنفيذية  
بمزلهم او نقلهم اذا لم يستجب القضاة لوفيات هذه السلطة .  
وكما تقدم القضاء في الدولة كلما اتسع نطاق هذه الحصانة  
ورغم ذلك فاننا لم ننص في الدستور على عدم قابلية جميع  
القضاة للمزل وانما ذكرنا في النص ان القانون هو السدى  
سيحدد نطاق ذلك خصصا انما في بلد يطبق فيه القضاء  
الحديث منذ عهد قريب وتطبق هذه الحصانة لاول مرة .  
وطيه يمكن للقانون ان يجعل جميع القضاة غير قابلين للمزل  
او النقل ، او يجعل ذلك بعد مرور فترة معينة على خدمة  
القاضي في سلك القضاء بحيث تكون الدولة اكثر اطمئنا  
اليه فيمنح هذه الحصانة الضرورية .

السيد سمود العميد الرزاق : اذن ما الحل اذا كثرت الشكاوى من قاض معين وحاد عن  
طريق الصواب ؟

السيد الدكتور عثمان خليل : هناك مجلس للقضاة ينشأ بموجب هذا الدستور . وهذا المجلس  
من حقه ان يفصل اى قاض فضلا تأديبيا انما بشروط وضمانات  
شديدة .

السيد الامتاز محسن عبد الحافظ : يعني المقصود بعدم قابلية القضاة للمزل ان وزير العدل  
مثلا لا يمكنه عزل اى قاض .

- ١٣ -

السيد سمون النهد الرزاق : لي عودة لهذه المادة على كل حال .

( موافقة عامة )

ثم تليت المادة ١٥٦ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٥٦

لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء واية وظيفة عامة اخرى .

( موافقة عامة )

ثم تليت المادة ١٥٧ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٥٧

يرتب القانون المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ويحدد وظائفها واختصاصاتها ويقتصر اختصاص المحاكم العسكرية في غير حالة الحكم العرفي على الجرائم العسكرية التي تقع من افراد القوات المسلحة وقوات الامن ويحدد ذلك في الحدود التي يقرها القانون .

( موافقة عامة )

ثم تليت المادة ١٥٨ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٥٨

جلسات المحاكم علنية الا في الاحوال الاستثنائية التي يبينها القانون .

( موافقة عامة )

ثم تليت المادة ١٥٩ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٥٩

حق التقاضي مكفول للناس ويمن القانون الاجراءات والايضاح اللازمة لسارسة هذا الحق .

( موافقة عامة )

ثم تليت المادة ١٦٠ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٦٠

تصدر احكام القضاء معللة الا في الاحوال الاستثنائية التي ينظمها القانون .

السيد الدكتور عثمان خليل : سبق ان غيرنا كلمة معلل في مادة سابقة بكلمة سبب وظيفه ومن الاوفق تغييرها هنا ايضا فنقول " سبب " بدلا من " معللة " .

السيد الدكتور عثمان خليل

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :

لفظ "سببية" اكثر اتفانا كذلك مع ما هو جار من اصطلاحات  
تسميب الاحكام واسباب الاحكام .  
( موافقة عامة )

ثم تليت المادة ١٦١ من مشروع الدستور ونصها :  
مادة ١٦١

تتولى النهاية الصامة الدعوى الصومية باسم المجتمع، وتتسرف  
على شؤون الضبط القضائي وتصدر على تطبيق القوانين وملاحقة  
الذنبين وتنفيذ الاحكام الجزائية، ويرتب القانون هذه الهيئة  
وينظم اختصاصاتها ويحدد الشروط والضمانات الخاصة بمسئ  
بولون وظائفها .

( موافقة عامة )

ثم تليت المادة ١٦٢ من مشروع الدستور ونصها :  
مادة ١٦٢

يكون للقضاة مجلس اعلى ينظمه القانون ويحدد صلاحياته .  
( موافقة عامة )

ثم تليت المادة ١٦٣ من مشروع الدستور ونصها :  
مادة ١٦٣

تنشأ بمقتضى قانون صيغة لادارة قضايا الحكومة ولتحتلها امام جهات  
القضاء .

( موافقة عامة )

ثم تليت المادة ١٦٤ من مشروع الدستور ونصها :  
مادة ١٦٤

تختص بالفصل في الخصومات الادارية غرفة او محكمة خاصة  
بالقضاء العادى يبين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء  
الادارى شاملا ولاية الالغاء وولاية التمهيد بالنسبة الى  
القرارات الادارية المعالفة للقانون .

( موافقة عامة )

ثم تليت المادة ١٦٥ من مشروع الدستور ونصها :  
مادة ١٦٥

يرتب القانون الهيئة التي تتولى ابداء الرأى القانونى لتدريزات  
والصالح العامة، وتتقوم بصياغة مشروعات القوانين والقرارات .  
( موافقة عامة )



- ١٥ -

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : اطلب دمج هذه المادة بالمادة ١٦٣ التي سميت تلاوتها حتى لا يكون هناك الزام بايجاد هيئتين هيئة لصيانة مشاريع الحكومة وهيئة لادارة قضايا الحكومة اي انني اريد ان يترك نص المادة الباب مفتوحا امام القانون لانشاء هيئتين مستقلتين او هيئة واحدة تتولى الامرين معا لانه في الظروف الحالية لا تحتاج الكهيت لانشاء هيئتين منفصلتين .

السيد الدكتور عثمان خليل : لا مانع من ذلك اذا وافق حضرات اعضاء اللجنة . فرد الاعضاء بان لا مانع من ذلك وقام السيد الدكتور عثمان خليل بدمج المادتين معا واصبح نصها في المادة ١٦٣ الجديدة كما يلي : " يرتب القانون الهيئة التي تتولى ابداء الرأي القانوني للوزارات والصالح العامة وتتولى بصياغة مشروعات القوانين واللوائح . كما يرتب تشكيل الدولة ومراكز الهيئات العامة امام جهات القضاء .

( موافقة عامة )

ثم ظمت المادة ١٦٦ من مشروع الدستور التي سمىها رقبا ١٦٥ بعد ادماج المادتين السابقتين ونصها :

مادة ١٦٦

يجوز بقانون انشاء مجلس دولة يختص بموظف القضاء الاداري والافتاء والصياغة النصوص عليها في المادتين السابقتين .

( موافقة عامة )

ثم ظمت المادة ١٦٧ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٦٧

ينظم القانون طريقة البت في الخلاف على الاختصاص بمسئوليات جهات القضاء وفي تنازع الاحكام .

( موافقة عامة )

ثم ظمت المادة ١٦٨ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٦٨

يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح ويحدد صلاحياتها والاجراءات التي تتبعها . ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوى الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين . وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون من القوانين يعتبر هذا القانون كأنه لم يكن .

السيد الدكتور عثمان خليل

ارجو ان يضاف الى آخر الفقرة الثانية من هذه المادة كلمة " واللوائح " كما يضاف الى الفقرة الاخيرة مثل ذلك بحيث يصبح نص الفقرتين الاخيرتين من المادة كلها كما يلي :

" ويقتل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح . وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون او لائحة يعتبر القانون او اللائحة كأنه لم يكن .

( موافقة عامة )

الباب الخامس

احكام عامة واحكام وتسيير

تم تلبيت المادة ١٦٩ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٦٩

للامير ولثلث اعضاء مجلس الامة حق اقتراح تنقيح هذا الدستور بتمديد او حذف حكم او اكثر من احكامه او باضافة احكام جديدة اليه .

فاذا وافق الامير واغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم مجلس الامة على مبدأ التنقيح وموضوعه يناقش المجلس المشروع مادة مادة ويقتضط لاقرار موافقة ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس . ولا يكون التنقيح نافذا بعد ذلك الا بعد تصديق الامير عليه واصداره وذلك بالاستثناء من حكم المادتين ٥١ و ٥٢ من هذا الدستور .

واذا رفض اقتراح التنقيح من حيث المبدأ او من حيث موضوع التنقيح فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على هذا الرفض .

ولا يجوز اقتراح تعديل هذا الدستور قبل مضي خمس سنوات على العمل به .

هل المقصود هنا الامير وثلث الاعضاء ام ان المقصود للامير او لثلث الاعضاء .

المقصود هنا الامير او ثلث الاعضاء ، اي يجوز لسواه اولهذذا العدد من الاعضاء ان يستعمل هذا الحق .

لماذا قهدنا الدستور بخس سنوات حتى يمكن تعديل اي مادة من مواده ؟

السيد سعود الحميد البرزاق

السيد الدكتور عثمان خليل

سعادة وزير العدل

- ١٧ -

مادة رئيس المجلس

٢ ان التصود بعدم جواز اقتراح التنقيح او التعديل قبل مضي  
خمس سنوات ان يطبق هذا الدستور فترة حتى يتبين من  
التطبيق نقاط الضعف التي قد تكون فيه . وحتى يفكر  
الناس جيدا في جميع التعديلات على ضوء التجربة العملية  
لا قبلها .

( موافقة عامة )

تم تليت المادة ١٢٠ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٢٠

الاحكام الخاصة بالنظام الاميري للكويت ومبادئ الحرية  
والسواوة التصور عليها في هذا الدستور لا يجوز اقتراح  
تنقيحها ما لم يكن التنقيح خاصا بملقب الامارة او بالزند  
من ضمانات الحرية والسواوة .

( موافقة عامة )

تم تليت المادة ١٢١ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٢١

صلاحيات الامير السنية في هذا الدستور لا يجوز اقتراح  
تنقيحها في فترة الوصاية على وارث الامارة .

( موافقة عامة )

تم تليت المادة ١٢٢ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٢٢

لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الكويت مع  
الدول والهيئات الدولية من معاهدات واتفاقات .

( موافقة عامة )

تم تليت المادة ١٢٣ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٢٣

تتشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال اسبوعين من يوم  
اصدارها ويحل بها بعد شهر من تاريخ نشرها ويجوز مد  
هذا الصعاد او تقصيره بنص خاص في القانون .

٢ حتى لو تغير الوضع الدولي لدولة الكويت لا يجوز الغناء  
الاتفاقات والمعاهدات لان هناك نظرية اساسية في القانون  
الدولي وهي نظرية الاستحلاف .

( موافقة عامة )

السيد الاستاذ محسن عبدالصافي

ثم طليت المادة ١٧٤ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٧٤

لا تسرى احكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ الصلح بها ، ولا يترتب عليها اثر فيما وقع قبل هذا التاريخ ، ويجوز في غير الحواد الجزائية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة اغلبيه اعضاء مجلس الامة .

( موافقة عامة )

ثم طليت المادة ١٧٥ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٧٥

كل ما قرره القوانين واللوائح والراسم والوامر والقرارات المعمول بها عند الصلح بهذا الدستور ، يظل سارها ما لم يعدل او يلغ وفقا للنظام المقرر بهذا الدستور ، ويشترط الا يتعارض مع نص من تصوصه .

( موافقة عامة )

ثم طليت المادة ١٧٦ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٧٦

لا يجوز تعطيل اى حكم من احكام هذا الدستور الا اتصاء قيام الاحكام المصرفية في الحدود التي يبينها القانون . ولا يجوز بأية حال تعطيل امتداد مجلس الامة في تلك الاتصاء او الساس بحصانة اعضاءه .

( موافقة عامة )

ثم طليت المادة ١٧٧ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٧٧

ينشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية ويحمل به من تاريخ اجتماع مجلس الامة وعلى الا يتأخر هذا الاجتماع عن شهر يناير سنة ١٩٦٣ م .

( موافقة عامة )

ثم طليت المادة ١٧٨ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٧٨

يحتمر الصلح بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ الخاص بالنظام الاساسي للحكم في فترة الانتقال الى تاريخ اجتماع مجلس الامة .

- ١٩ -

- السيد الدكتور عثمان خليل : ارجو اضافة الفقرة الآتية لهذه المادة " ويستمر المجلس التأسيسي في سارسة مهامه السيئة في القانون المذكور " .
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : ارجو توضيح هذه الاضافة اكثر وذلك بالنص على ان يستمر المجلس التأسيسي بأعضائه الحاليين .
- السيد الدكتور عثمان خليل : لا مانع من ذلك الايضاح .

وقام السيد الدكتور عثمان خليل باضافة العبارة الجديدة بمد اجراء\* التعديل الذي اقترحه السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ ووافق الجميع على المادة بمد الاضافة موافقة عامة بالنص الآتي : " يستمر الصل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالنظام الاساسي للحكم في فترة الانتقال ، ويستمر اعضاء المجلس التأسيسي الحاليون في سارسة مهامهم السيئة بالقانون المذكور الى تاريخ اجتماع مجلس الامة " .

- السيد الدكتور عثمان خليل : بالانتها\* من تلاوة المادة ١٧٨ تكون قد انتهينا من تلاوة جميع نصوص المشروع المقترح تلاوة اولمة واخذ موافقة عامة على معظم البنود . ما عدا البابين الثاني والثالث المتعلقين بالمقومات الاساسية للمجتمع الكويتي وبالحقوق والواجبات العامة وخلال الفترة الماضية منذ طبع المواد السابقة استلضحت انجاز الباب الثاني كله وكذلك بعض مواد الباب الثالث فاذا كنتم ترضون في تلاوة هذه المواد رغم انها لم تطبع ولم توزع على حضراتكم بمد قاني ستمد لذلك لاغ رأيكم فيها قبل طبعتها كقراءة اولي .

ووافق الجميع على رأي السيد الدكتور عثمان خليل وقام بتلاوة المواد التي تم اعدادها من البابين المذكورين وهي :

#### الباب الثاني

#### المقومات الاساسية للمجتمع الكويتي

المادة ٧ من مشروع الدستور ونصها :

#### مادة ٧

العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين .

( موافقة عامة )

ثم تليت المادة ٨ من مشروع الدستور ونصها :

- ٢٠ -

#### مادة ٨

تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الامن والطأنينة وتكافؤ الفرص بين المواطنين .

( موافقة عامة )

تم تلييت المادة ٩ من مشروع الدستور ونصها :

#### مادة ٩

الاسرة اساس المجتمع ، قوامها الدين والاخلاق وحب الوطن ، يحفظ القانون كيانها . ويقوى اواصرها ، ويحمي في ظلها الاحوية والطقولة .

( موافقة عامة )

تم تلييت المادة ١٠ من مشروع الدستور ونصها :

#### مادة ١٠

تصون الدولة التراث الاسلامي والحريي ، وتسمهم في ركب الحضارة الانسانية .

( موافقة عامة )

تم تلييت المادة ١١ من مشروع الدستور ونصها :

#### مادة ١١

التعليم ركن اساسي لتقدم المجتمع ، تكفله الدولة وترعاه . ما ضرورة النص على الزامية التعليم والحاصل فعلا ان التعليم يكاد يكون الزاميا من حيث الواقع .

لو لم يتصر على الزامية التعليم لطلبنا النص عليه ، ولو كان الالتزام متحققا الى حد ما ، لاننا نريد تسجيل ذلك والتوسع فيه لان ذلك اهم هدف من اهداف الدولة .

انا اطلب تغيير صياغة " مرحلته الاولى " بصياغة " مراحلها الاولى " حتى لا تفسر الصياغة الاولى تغييرا ضيقا وتقتصر على مرحلة الحضانة بل ويجب ان يشمل الالتزام حتى المرحلة الثانية .

هذا صحيح ولا مانع من ذلك اذا وافق حضرات الاعضاء . ولما رد جميع اعضاء اللجنة يومدين هذا التعمديل قام السيد الدكتور عثمان خليل بتغيير الصياغة باضافة كلمة " مراحلها " بدلا من كلمة " مرحلته " .

( موافقة عامة على المادة بعد التعمديل )

تم تلييت المادة ١٢ من مشروع الدستور ونصها :

السيد سعود العيد الرزاق :

سعادة وزير العدل :

السيد يعقوب الحميضي :

السيد الدكتور عثمان خليل :

- ٢١ -

مادة ١٢

تتولى الدولة العلوم والآداب والفنون وتشجيع البحث العلمي .  
( موافقة عامة )

ثم تليت المادة ١٣ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٣

تعني الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من  
الأمراض والأوبئة .

( موافقة عامة )

ثم تليت المادة ١٤ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٤

الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة  
الاجتماعي وللثروة الوطنية وهي جميعها حقوق فردية ذات وظيفة  
اجتماعية ينظمها القانون .

( موافقة عامة )

ثم تليت المادة ١٥ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٥

" للأموال العامة حرمة ومحماتها واجبة على كل مواطن " .

( موافقة عامة )

ثم تليت المادة ١٦ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٦

" الملكية الخاصة صوناً ولا ينزع عن احد ملكه الا بسبب  
المنفعة العامة في الاحوال السببية في القانون وبالكيفية المنصوص  
عليها فيه وبشرط تعويضه منه تعويضاً عادلاً والميراث حسب  
تحكم الشريعة الاسلامية " .

: ارجو اضافة عبارة " ولا يمنع احد من التصرف في ملكه الا في  
حدود القانون " .

الاستاذ محسن عبد الحافظ

: هذه العبارة تحصل حاصل لما قبلها .

السيد الدكتور عثمان خليل

: هذه العبارة تحصل حاصل فعلاً لكنها موجودة في الاصلان  
العالمي لحقوق الانسان ومن الافضل النص عليها حتى لا نسال  
عن سبب حذفها او الحكمة من حذفها .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

: هل هناك ضرر من اضافة هذه العبارة ؟

سمادة رئيس المجلس

- السيد الدكتور عثمان خليل : لا ضرر منها ولكنها كتحصيل حاصل ليست مستحبة من حيث فن الصياغة .
- سعادة رئيس المجلس : ما دامت اضافة هذه العبارة ليس فيها ضرر فلا ارى مانعاً من اضافتها .
- السيد الدكتور عثمان خليل : ان وجود العبارة او عدم وجودها سمان من حيث الموضوع، انما اخراج مواد الدستور بطريقة فنية وصياغة سليمة يقتضي عدم تكرار المعاني ومن المؤكد انه بعد اضافة العبارة المقترحة لا يتخير اى معنى من معاني المادة انما تصبح من الناحية الفنية فقط محل نظر .
- سعادة وزير العدل والسيد سعود العبد الرزاق : لا مانع من اضافة العبارة المقترحة زيادة في الايضاح . ولما كانت رغبة غالبية اعضاء اللجنة في اضافة العبارة تمام السيد الدكتور عثمان خليل باضافة العبارة واصبحت السادة كما يلي : " الملكية الخاصة مصونة ، فلا يمنع احد من التصرف في ملكه الا في حدود القانون ولا ينزع عن احد ملكه الا بسبب المنفعة العامة في الاحوال السيئة في القانون وبالكيفية المتصور عليها فيه بشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً " . والسيرات حق تحكك الشريعة الاسلامية " .
- ( موافقة عامة )
- ثم تليت المادة ١٢ من مشروع الدستور ونصها :
- مادة ١٢
- " الصادرة العامة للاحوال محظورة ، ولا تكون عقوبة الصادرة الخاصة الا بحكم قضائي في الاحوال السيئة بالقانون " .
- ( موافقة عامة )
- ثم تليت المادة ١٨ من مشروع الدستور ونصها :
- مادة ١٨
- الاقتصاد اساسه العدالة الاجتماعية ، وقوامه التعاون بين النشاط العام والنشاط الخاص ، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرفاه للمواطنين ، وذلك في حدود القانون .
- ( موافقة عامة )
- ثم تليت المادة ١٦ من مشروع الدستور ونصها :



- ٢٣ -

مادة ١٩

الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ، ملك للدولة ، تقوم على  
حفظها وحسن استغلالها ، وبمراعاة مقتضيات امن الدولة  
واقصادها الوطني .

( موافقة عامة )

ثم تليت المادة ٢٠ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٢٠

ينظم القانون على اسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة  
الاجتماعية ، العلاقة بين العمال واصحاب الاعمال وعلاقة ملاك  
المقارن باستأجرها .

السيد الدكتور عثمان خليل :

لاحظت بمحضر جلسات اللجنة قبل انتدائي ان هناك اتجاهاً  
في اللجنة حول جواز اسقاط الجنسية عن الكويتي الاصلي او  
عدم جواز ذلك ففضلت ان اترك المادة كما كانت عليه والرأي  
لكم في تفضيل احد الرأيين .

سعادة وزير العدل :

ان الصحيح هو عدم جواز اسقاط الجنسية عن الكويتي الاصلي .  
لاننا لو اجزنا ذلك فابن يذهب هذا الانسان وهو لم يكن  
له موطن سابق قبل الكويت وای الدول تقبل اعطاء جنسيتها  
اذا كان مطروداً من وطنه . اما التجنس فله وضع آخر ويجوز  
سحب الجنسية منه في حدود القانون لانه ان يكون له موطن  
سابق على الكويت وفي امكانه التجنس بجنسية وطنه الاصلي  
فيما لو سحب الكويت الجنسية منه .

السيد الدكتور عثمان خليل :

انا شخصياً ارى نفس الرأي فالكويتي الاصلي لو سحبت منه  
الجنسية ليس له موطن آخر كما ان الدولة لم تمنحه الجنسية  
بارادتها حتى تستطيع سحبها منه وانا كويتي بالاصل وبالطبيعة  
والجنسية عنصر مكون لشخصيته والدولة في امكانها اذا كان  
الواطن الاصلي اجرم في حقها ان تحاكمه وتمنعه او تتخذ  
جميع الاجراءات القانونية الاخرى المقررة ضده وليس عليها  
سلطان في ذلك ما دامت تطبق عليه القانون السائد في وطنه .  
ما موقف الدولة من مواطن كان وطنه واجرم في حقه اذا لم  
يكن موجوداً على ارض الدولة وهل ترضى ان يتجول في العالم  
حاملاً اسمها وبوثيقة رسمية تسهل له التنقل خارج اراضيها  
ليصل على شدم كيانها .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :

- السيد الدكتور عثمان خليل :  
 بإمكان الدولة ان تصدر الاوامر لسفاراتها في الخارج بعدم تجديد جواز سفره واجباره على الرجوع الى وطنه لاتخاذ الاجراءات القانونية ضده ، وبمكثها في حالة الجريمة ان تطلب تسليمه وتستطيع السفارة او القنصلية ترحيله .
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :  
 يستحسن ان نتوقف هنا لانه مضى علينا وقت طويل فسي الاجتماع .
- السيد الدكتور عثمان خليل :  
 لا مانع من ذلك .

ووافق الجميع على رفع الاجتماع على ان تمود اللجنة السي الاجتماع في الثامنة من صباح السبت القادم الموافق ٦٢/٦/٢ وكانت الساعة قد بلغت الحادية عشرة .

سكرتير اللجنة      امين السر      الرئيس



## المجلس التأسيسي

لجنة الدستور  
الامانة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

( ٩ )

محضر الجلسة التاسعة ٦٢/٩

يوم الخميس (٣١/٥/٦٦٢م)

- ١ -

اجتمعت اللجنة بمقر المجلس التأسيسي في تمام الساعة التاسعة والربع من صباح يوم الثلاثاء الموافق ٣١ مايو ( أيار ) سنة ١٩٦٢ .

بحضور اصحاب السعادة والسادة الاعضاء :-

- |                              |                            |
|------------------------------|----------------------------|
| ١- عبداللطيف ثنيان الفانم    | رئيس المجلس - عضو اللجنة   |
| ٢- الشيخ سعدالعبدالله السالم | وزيرالداخلية - عضو اللجنة  |
| ٣- حمود الزهيد الخالد        | وزير العدل - عضو اللجنة    |
| ٤- حمود العبد السراق         | عضوالمجلس - عضو اللجنة     |
| ٥- يعقوب يوسف الحميفي        | عضوالمجلس - امين سر اللجنة |

كما حضر الاجتماع السيدان :-

- ١- السيدالدكتور عثمان خليل عثمان ؛ الخبيرالدستوري للمجلس التأسيسي .
- ٢- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ؛ الخبيرالقانوني المنتدب من قبل الحكومة ، وتولى سكرتارية اللجنة السيد علي محمد الرضوان امين عام المجلس التأسيسي وبدأت اللجنة عملها كالاتي :-

السيدالدكتورعثمان خليل ؛ لقد استكملنا قراءة مشروع الدستور قراءة اولى ووافقت اللجنة موافقة عامة على معظم المواد وسنبدأ الآن بتلاوة مشروع الدستور المرة الثانية لاخذ الملاحظات النهائية على ككل نص .

وابتدأ السيد الدكتور عثمان خليل بتلاوة مشروع الدستور بقراءة المقدمة ونصها :-

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع

دستور دولة الكويت

نحن عبد الله السالم الصباح امير دولة الكويت  
رغبة في استكمال اسباب الحكم الديمقراطي في عهد  
الاستقلال الذي نصت به الكويت كاملا منذ التاسع عشر من  
حزيران ( يونيو ) سنة ١٩٦١ ، وايما بتدوير وطننا في ركاب  
القوية العربية وخدمة السلام العالمي والحضارة الانسانية ،  
وسميا نحو مستقبل افضل ينعم فيه الوطن بمزيد من  
الرفاهية والسكينة الدولية ، وبغية على المواطنين مزيدا كذلك  
من الحرية السياسية ، والساواة والمعادلة الاجتماعية ، ويبرسي

- ٢ -

دعائم ما جعلت عليه النفس العربية من اهتزاز بكرامة الفرد ،  
وحرص على صالح المجموع وشورى في الحكم مع الحفاظ على  
وحدة الامة واستقرارها ،

ويحد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ الخاص  
بالنظام الاساسي للحكم في فترة الانتقال ،

وبناءً على ما قرره المجلس التأسيسي ، صدقنا على هذا  
الدستور واصدرناه .

انا اطلب حذف عبارة الاستقلال لان الكويت كانت مستقلة قبل  
١٩ يونيو ١٩٦١ الذي هو تاريخ توقيع الاتفاقية بين دولة  
الكويت والسلكة المتحدة .

انا تصدت ان اضيف كلمة " كاملاً " لتدل على ان الكويت كان  
مستقلاً قبل هذا التاريخ ولكن كمل استقلاله بمعاهدة  
١٩/٦/١٩٦١ وقصدى من هذا تسجيل ذلك اليوم التاريخي  
وهذا الحدث التاريخي في حياة البلاد . لانه هو نقطة  
البدء في كسل تطورات الدولة الان دولها ودستورها .

الافضل ان لا تذكر هذه الكلمة الخاصة بالاستقلال في مقدمة  
الدستور .

ارى من الافضل عدم الاشارة الى هذه الكلمة خصوصاً وقد  
كانت هناك رسالة موجبة من بريطانيا الى امير الكويت ضد  
ان الكويت بإمكانها الاتصال بالعالم الخارجي دون اغذ  
بموافقة السلكة المتحدة سبقاً ، يفيد استقلال الكويت .

لا مانع اذن من حذف هذه الكلمة .  
وقام السيد الدكتور عثمان خليل بقصر المصارة على ما يلي :  
" رضة في استكمال اسباب الحكم الديمقراطي لوطننا  
المريز ،

وايماناً بدور هذا الوطن في . . . . . الخ .

انا اعترض على كلمة " الامة " الواردة في الفقرة الثالثة من  
مقدمة الدستور واطلب استبدالها بكلمة " الشعب " لأننا لسنا  
امة انما نحن جزء من امة عربية واحدة .

هذه الكلمة فنية ودستوريا تستعمل في جميع الدساتير وكلمة  
امة لا تعني اننا لسنا جزء من امة عربية واحدة .

سعادة وزير الداخلية :

السيد الدكتور عثمان خليل :

السيد محمود الصبد الرزاق :

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :

السيد الدكتور عثمان خليل :

السيد محمرب الحميصي :

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :

- ٣ -

لا مانع من التمييز اذا قصد بالشعب مجموع ———  
يمارسون الحقوق السياسية في دولة الكويت بالذات ولكن  
سبق ان هبت الاعتراضات العاطفية المرهبة على هذا  
اللفظ باعتبارنا شعبا عربيا واحدا .  
وبعد المناقشة اهدت الاقلية لفظ " الشعب " وقام السيد  
الدكتور عثمان خليل بتضيق الصياغة على النحو الآتي ؛  
" ..... مع المحافظة على وحدة الشعب واستقراره " .

تم تلخيص المادة ١ من مشروع الدستور ونصها ؛

#### مادة ١

الكويت دولة عربية مستقلة ذات سيادة تامة ، ولا يجوز  
النزول من سيادتها او التخلي عن اى جزء ———  
اراضيها .  
والكويتيون جزء من الامة العربية .

ارجو ان تسجل بصدور هذا النص ان ذكر عبارة  
" ولا يجوز النزول من سيادتها " لا يتعارض مع عقد  
اتفاقات قضائية ودولية تنظم علاقة الكويت بالدول الاخرى .  
وهذه العبارة موجودة في الدستور الليبي ولم يمنع  
ذلك من ان تدخل ليبيا في اتفاقات دولية . فتتارلات  
الدول المتبادلة عن بعض خصائص السيادة امر جائز  
ومتعارف عليه مع وجود مثل هذا النص .

نحن لا نريد وضع نصوص تقيد الدولة في علاقتها مع  
الدول الاخرى في عقد الاتفاقات التي تكون في صالح  
الهد .

وجود هذا النص لا يتعارض مع مثل هذه الاتفاقيات  
انما المقصود انه لا يمكن لاي كان حتى مجلس الامة ان  
يتنازل عن سيادة الامة وليس المقصود هنا الاتفاقات  
الدولية التي تنظم علاقة الكويت بالدول الاخرى ، فهذا  
تنظيم فقط لهذه السيادة وبالرضا . وهذا النص يقوى  
الكويت كحكومة وكرلمان في التسك باستقلالها وسيادتها  
حتى في مفاوضاتها واتفاقاتها مع الدول الاخرى .

ووافق الجميع على الفقرة .

السيد الدكتور عثمان خليل

السيد الدكتور عثمان خليل

سعادة وزير الداخلية

سعادة رئيس المجلس

انا اعترض على عبارة " الكويتيون جزء من الامة العربية " واطلب استبدالها بعبارة " الشعب الكويتي جزء من الامة العربية " لاننا شعبا منفصل ولنا كياننا منذ ثلاثة قرون ، رغم اننا جزء من الامة العربية .

الدستور المصري والدستور السوري ينصان على ان الشعب المصري او العربي والشعب السوري جزء من الامة العربية ، وقد اثارَت هاتان العبارتان مناقشة في الرأي العام العربي وانتقادا كبيرا من بعض المفكرين العرب على اساس ان الامة العربية/واحدة والشعب العربي شعب واحد وليس هناك شعوب عربية انما شعب واحد . وقد ناقشني في هذا الموضوع طويلا ذات مرة الاستاذ ساطع المصري معتزفا اشد الاعتراض على استعمال لفظ شعب داخل كل دولة عربية على حدة ويري ان في ذلك تسجيلا لفوارق غير صحيحة في الشعب العربي الواحد .

نحن شعب منفصل منذ ثلاثة قرون ونحن جزء من الامة العربية بلا شك .

ان دستورنا هو احدث دستور في البلاد العربية يجب ان يكون دستورا مثاليا بين الدساتير العربية ولذلك يجب ان تأخذ بحسب الاعتبار جميع الانتقادات التي وردت على الدساتير العربية الاخرى . كما يجب ان يكون دستورنا متجاوبا مع الافكار الحديثة والشعور القومي العربي .

وبعد المناقشة وافق جميع اعضاء اللجنة على المادة كما وردت في المشروع ما عدا السيد سعود العبد الرزاق . ثم تليت المادة ٢ من مشروع الدستور ونصها :

#### مادة ٢

دين الدولة الاسلام ولغتها الرسمية هي اللغة العربية . العبارة التي وردت في المادة تنص على ان " العربية الاسلامية مصدر رئيسي من مصادر التشريع " وانا اطلب اضافة كلمة " هي " فتصبح العبارة " العربية الاسلامية هي مصدر رئيسي للتشريع " حتى تصبح الشريعة الاسلامية هي المصدر الذي يؤخذ به لاننا لا نريد ان نهمل ديننا .

السيد سعود العبد الرزاق

السيد الدكتور عثمان خليل .

السيد سعود العبد الرزاق

سعادة رئيس المجلس

السيد سعود العبد الرزاق



- ٥ -

- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :
- استعملت في المشروع السابق الذي قدمته كلمة " هي المصدر الرئيسي " من مصادر التشريع ولو قلنا بذلك لاضطرارنا لالفاظ كثير من المرافق المهمة مثل البنوك وغيرها ولمنعنا الربح لانه ربما ولمنعنا التأمين . ولقلعنا يد السارق ورجينا الزاني . فهل توافق على ذلك ؟ والمعنى المقصود هنا ان الشريعة الاسلامية مصدر رئيسي من مصادر التشريع . اى هناك مصادر رئيسية اخرى .
- انا اعترض على ذلك وارجو ان يسجل اعتراضي وادراج كلمة " هي " .
- حتى لو ادرجنا كلمة " هي " فلن يتغير المعنى وتصبح الشريعة الاسلامية مصدرا من مصادر التشريع . كما اننا في العصر الحديث وهذا المصير له متطلبات لا يمكن انكارها ولا الانمزال عنها . والكثير منها ليست الشريعة صدره وفي الشريعة الاسلامية نظرية الصالح العريضة والاستحسان وما ذلك الا لمواجهة التطور ولعدم الانعزال عنه . واعتبار الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي قد يقتضي الفاها قانون الجزاء مثلا او الفاها البنوك ونظام التأمين وكثير عداها من النظم الحديثة التي لم تؤخذ عن الشريعة الاسلامية بل واحيانا تخالفها في شئون الدنيا لا في شئون الدين .
- بعد المناقشة وانقضى جميع اعضاء اللجنة على المادة كما وردت في المشروع المقترح ما عدا السيد سمود العبد الرزاق ثم تليت المادة ٣ من مشروع الدستور ونصها :
- مادة ٣
- الكويت امانة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح . وينظم توارث الامارة قانون خاص وتكون له صفة دستورية ولا يجوز تعديله الا بالطريقة المقررة لتعديل هذا الدستور .
- ( موافقة )
- ثم تليت المادة ٤ من مشروع الدستور ونصها :
- مادة ٤
- يبين القانون علم الدولة وشعارها وشاراتها واوسمتها ونشيدها الوطني .
- بالنسبة للمادة ٣ كيف سيكون هذا القانون المشار اليه في المادة ٤
- السيد الدكتور عثمان خليل :
- السيد سمود العبد الرزاق :
- سعادة وزير الداخلية :

- السيد الدكتور عثمان خليل :
- ستضع البنود الرئيسية المتعلقة بنظام توارث الامارة في الدستور نفسه اما النصوص التفصيلية فان القانون الخاص ينظمها حتى لا تشغل جزءا كبيرا من الدستور ويهتجر هذا القانون ذا صبغة دستورية اي كأنه جزء من الدستور.
- سعادة وزير الداخلية :
- لماذا لا يكون نظام توارث العرش في الدستور كله وانما اطلب ذلك .
- سعادة وزير العدل :
- نحن نريد ان تكون النصوص الخاصة بنظام توارث العرش مقرر في ذات الدستور وبشكل واضح لا لبس فيه حتى لا تحدث اشكالات في المستقبل بهذا الخصوص . كما اننا نريد ان ينص في الدستور على ان يختار ولي عهد مثلا خلال ثلاثة اشهر من تولي الامير منصبه حتى يتضح لنا من سيحكتنا في المستقبل .
- وبعد المناقشة وافق الجميع على ان تترك الفقرة الثانية من هذه المادة ٤ من مشروع الدستور على ان تصد النصوص الرئيسية الخاصة بنظام توارث العرش كاملة وتوضع في صلب الدستور .
- ثم تلته المادة ٥ من مشروع الدستور ونصها :
- مادة ٥
- نظام الحكم في الكويت ديمقراطي ، والسيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعا ، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور .
- السيد يعقوب الحيفي :
- يجب ان تغير كلمة الامة الى كلمة الشعب حتى لا تستعمل هنا كلمة وهناك كلمة اخرى مغايرة لنفس المعنى .
- السيد الدكتور عثمان خليل :
- الواقع ان الاستقرار على اصطلاح واحد افضل حتى يكون الدستور متسقا وبشكل صحيح من حيث الصياغة .
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :
- اصطلاح سيادة الامة متداول ومحسن الاحتفاظ به .
- السيد الدكتور عثمان خليل :
- هناك فعلا خلاف كبير في الفقه الفرنسي حول الفاضلة بين اصطلاح سيادة الامة واصطلاح السيادة الشخصية ، ولكل من الاثنين انصاره .
- وبعد المناقشة وافقت اللجنة على المادة بصيغتها الواردة بالمشروع .

- ٧ -

## الباب الثاني

### القوات الاساسية للمجتمع الكويتي

ثم تليت المادة ٦ من مشروع الدستور ونصها :

#### مادة ٦

العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع والتعاون  
والتراحم صلة وثقى بين المواطنين .  
انا اعترض على عبارة " التراحم صلة وثقى " واطلب استبدالها  
بعبارة " التراحم صلة وثيقة " .

انا اخذت هذه العبارة من القرآن الكريم وهي اقوى  
واسن وادل على المعنى المقصود وفي القرآن الكريم  
عبارة " الصروة الوثقى " .

لا شك ان العبارة المتعلقة في المشروع امتم بكثير وانا  
اقترح استعمالها .

من الناحية اللغوية كلمة وثقى افعل تفضيل ويجب ان  
تكون معرفة بالالف واللام فيقال الوثقى اى يجب ان تكون  
العبارة " الصلة الوثقى " لذلك يجب ان نقول هنا  
" صلة وثيقة " وهي اصح لغيرها او عبارة " الصلة الوثقى " .  
ارى من الاصح ان لا تلق عند هذه النقطة كثيرا ويمكن  
ان نتحرى ايها اصح لغويا ونضمها في الدستور فارجو  
ترك هذه النقطة اطلق عليها صياغة مع الاستاذ محسن  
ونضع اللفظ المناسب لها اذا لم يكن عندكم مانع اما  
لفظ " الصلة الوثقى " بالالف واللام في الكلمتين فلا اوهدها  
لانها تغير المعنى وتجعل التراحم والتعاون كأنهما الصلة  
الوثقى الوحيدة في حين ان هذا غير مقصود وانا وصف  
الدين فقط بانه الصروة الوثقى .

ثم تليت المادة ٧ من مشروع الدستور ونصها :

#### مادة ٧

تصون الدولة دعائم المجتمع وعكامل الامن والطمأنينة وتكافؤ  
الفرص للمواطنين .

( موافقة )

ثم تليت المادة ٨ من مشروع الدستور ونصها :

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

السيد الدكتور عثمان خليل

معادة وزير العدل

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

السيد الدكتور عثمان خليل

مادة ٨

( موافقة )

ثم تليت المادة ٩ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٩

الاسرة اساس المجتمع وقواها الدين والاخلاق وحسب  
الوطن ويحفظ القانون كيانها ويوقى اواصرها ويحمي في  
ظلها الامومة والطفولة .

اود أن أسجل شرحا لحكم هذه المادة حتى لا يحدث اى  
لبس في الموضوع في المستقبل فأود ان يسجل في المذكرة  
الايضاحية ان المقصود بالمادة هو ان الامومة والطفولة  
ترعى في ظل الاسرة محافظة منا على الاسرة وروابطها  
في مجتمعنا وتاهمة لديننا . ولكن لا يعني هذا النص  
ان الامومة والطفولة ترعى ضمن نطاق الاسرة فقط او انه  
ليس للحكومة في انشاء المراكز اللازمة مثلا لرعاية الاولاد  
الطبيعيين بل ان هذا واجب من واجباتها الرئيسية ،  
وانما خصنا بالذكر الامومة والطفولة الشرعيتين تسجيلا  
للاصل الفالاب وحقا عليه لا منعا لغيره .

( موافقة )

ثم تليت المادة ١٠ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٠

تصون الدولة الثروات الاسلامي العربي ،وتصم في ركب  
الحضارة الانسانية .

( موافقة )

ثم تليت المادة ١١ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١١

التعليم ركن اساسي لتقدم المجتمع وتكفله الدولة وترعاه .

( موافقة )

ثم تليت المادة ١٢ من مشروع الدستور ونصها :

السيد الدكتور عثمان خليل

- ٩ -

مادة ١٢

ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون وتشجع البحث العلمي .  
( موافقة )

ثم تليت المادة ١٣ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٣

تمني الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والملاج من  
الامراض والايهنة .

( موافقة )

ثم تليت المادة ١٤ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٤

الطكية ورأس المال والعمل مقومات اساسية لكيان الدولة  
الاجتماعي وللثروة الوطنية ووعي جميعا حقوق فردية ذات  
وظيفة اجتماعية ينظمها القانون .

ما الداعي لذكر ان حق الطكية ووظيفة اجتماعية ؟

سعادة وزير الداخلية :

السيد الدكتور عثمان خليل

لنلاحظ منذ اكثر من ١٥٠ سنة عند المفكرين في ذات الدول  
الرأسمالية ان حق الطكية بالنسبة للانسان الطالك ليس  
حقا مطلقا بل محددا او منظما بحيث لا يضر بالصالح  
العام وبالتالي ليس للطالك ان يستهد بهذا الحق بحيث  
يسيء استعماله مثلا يسيء عن طريقه للمجتمع الذي هو  
فيه والشريعة الاسلامية ذاتها وضمت حق الحجر على  
الطالك السفه وهو وضعت حدودا للطالك الذي يسيء استعمال  
حقه في الاشياء التي يملكها او يتصرف فيها تصرفات تضر  
بالمجتمع . وذلك كله بناء على كون حق التملك وظيفية  
اجتماعية ويجوز للدولة مثلا في سبيل الصالح العام نزع  
حقار من مالكه وذلك لشق طريق مثلا او لاستخدامه في  
مرفق عام . كما ان للدولة الحق في تنظيم شكل المباني  
وارتفاعها ولو لم يوافق الطالك . وغير ذلك كثير من حدود  
وتنظيم الطكية تكون في صالح المجتمع كله . فحق الطكية  
اذن ليس حقا استبداديا . انما يقال انه حق له وظيفية  
اجتماعية .

ان عبارة " للطكية وظيفية اجتماعية " عبارة واسعة وخطيرة  
ويمكن ان تفسر في المستقبل تفسيرا اوسع بكثير من التفسير  
الذي اعطاه السيد الدكتور عثمان خليل . وقد يساعد

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

استعمال العبارة فففسر على انها حق الدولة في الصادرة والتأميم وفرض الحراسة . وهذا ما يتلأم مع وضع المجتمع في الكويت .

هل خشية اسامة استعمال حق تقتضي الالفاء التام للحق في ذاته . ان هذا الاعتراض لا يتلأم مع اى وضع قانوني للملكية في العصر الحاضر ولا يقول به نظام الان ان ان جميع الحقوق معرضة لان يساء استعمالها اذا انكرنا دورها الاجتماعي العام ولو حذفنا العبارة تكون قد سدنا الطريق حتى في وجه الضوابط البسيطة المادلة للملكية والاشياء الصغيرة السلم بها فيخشي انكارها كنوع الملكية للمنظمة العامة مثلا ومنع البناء الا في حدود التنظيم الموضوع للملد ووضع اى ضوابط اجتماعية على الملكية الفردية السلم بها والمصونة بنص الدستور .

هذه الاشياء الصغيرة والضوابط المعقولة موجودة عندنا ولا داعي لذكرها بالنص ووضع نص من هذا النوع يخشى ان يساء تفسيره مستقبلا .

هنالك اشياء كثيرة موجودة عندنا في هذا الخصوص وفي غيره ووجودها لا يمنع من النص عليها في الدستور والاصرار عليها ايضا فالخدمة الاجتماعية مثلا موجودة مع ذلك نص عليها في الدستور .

الاستاذ محسن عبد الحافظ هو الذي فسر عبارة " وظيفة اجتماعية " هذا التفسير الواسع الذي لم يكن مقصودا بالبرة في هذه العبارة انما كان المقصود بها ان لا يظن الفرد ان حق الملكية حق فردي مطلق فليس استعمال هذا الحق . انما المقصود به انه بجانب التسليم بان هذا حق فردي محترم ومصون فانه لا يجوز التوسع والاسراف في تفسير حق الملكية بحيث يسرف المالك باسامة استعمال هذا الحق . ويمكننا ان نورد مثلا طريقا لشذون هذا الاسراف . فقد كان هناك لورد انجليزي قام ببناء قصر ( فخم ) فوق رهوة وكلفة القصر مبلغا ضخما من المال . وقام بعد ذلك بحرق القصر وقال هذا حق من حقوقي وهذا ملكي . فهذه الصورة الطريقة للاسراف في فهم فردية حق الملكية لا تنفق ومنطق هذا العصر في كل العالم الحديث فهذا القصر يمثل جزءا من الثروة القومية والاقتصاد القومي . اما النحو

السيد الدكتور عثمان خليل

السيد سعود العبد السراق

سعادة رئيس المجلس

السيد الدكتور عثمان خليل

- ١١ -

الذي فسر به الاستاذ محسن الصبارة وخشي معه ان يساء استخدامها فهناك مادة صريحة تمنعه في الدستور وهي المادة "١٦" التي سمّيتي الكلام عنها بمعد قليل .  
تكمل هذه المادة وتنتج من الاسراف فيها .

انا اريد ان اضرب مثلا للتوضيح : اذا كان شخص مثلا يملك مبلغا من المال و اراد انشاء شركة ما وهذه الشركة قد تربح كثيرا وتصدر عليه مبلغا كبيرا ولكنها لا تنفع البلد في شيء ، هل تستطيع ان تمنعه من ذلك وتقول له لا تنشئ هذه الشركة وانشئ شركة اخرى صدر على البلد فوائد كثيرة ، هل معنى ان الملكية " وظيفة اجتماعية " ان تستطيع الدولة ان تجبره على انشاء شركة دون اخرى . اعتقد انه حر ولا يجب ان يلزم الدستور اي شخص في توجيه أسئلة للجهة التي يريدها .

اقترح ان يكون النص بالشكل الاتي : " الملكية ورأس المال والعمل مقومات اساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللشهوة الوطنية " ولا داعي بالمرّة لصبارة " وهي حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون " وهذه الصبارة الاخيرة غير مألوفة ويخشي ان يساء تضيورها لتحديد الملكية الفردية .

اذا كان هناك في الصبارة ما يحدد الملكية فانا ضده .

تحديد الملكية الفردية يقتضي تصا على ذلك في الدستور كما فعلنا في مصر والقصود بالوظيفة الاجتماعية هنا هو ما قد تقتضيه مصلحة الجماعة عن طريق التضييق من ضوابط لاستعمال حق الملكية الفردية بما يكفل في نفس الوقت الصلحة العامة من صحة وامن وتوفير احتياجات الدولة للدفاع وللتعليم او الصحة مثلا عن طريق الاستهلاك للمنفعة العامة دون ان يتضمن هذا اللفظ معنى تحديد حد اعلى للملكية فهذا التحديد كما قلت لا يكون الا ينسى في الدستور بعبارة وهذا غير موجود في المشروع المقترح عليكم ويمكن ان تضع لهذا المعنى في التذكرة بكل وضوح كما ان التفسير سيكون بيد المشروع اي مجلس الامّة والحكومة معا ولا يخشى منها الاسراف او الانحراف .

٢ : عمادة وزير الداخلية

٢ : السيد الاستاذ محسن مهدي الحافظ

٢ : السيد سمود المهد السراي

٢ : السيد الدكتور عثمان خليل

- السيد الاستاذ حسن عبد الحافظ :
- ان القاعدة في التفسير ان النص يتفصل عن قصد واضعه  
وبذلك لا تكون للمذكرة التفسيرية قوة قانونية ما لم يثبت  
ان المشروع قصد غير ذلك وبوصف تصدر احكام المحاكم  
بتطبيق القوانين على النحو الذي شرحته او كلمته المذكرة  
الايضاحية .
- السيد الدكتور عشان خليل :
- المذكرة التفسيرية على خلاف الآراء الفردية للاعضاء لها  
قيمتها وحجتها في تفسير النصوص وتكلفتها .
- صمادة وزير العدل :
- نحن كذلك لا نريد الاساءة للمجتمع . ولا نريد ان يكون  
دستورنا موقف في الرجعية وغير سائر للاتجاهات الاجتماعية  
التي شلت العالم كله .
- السيد الدكتور عشان خليل :
- لقد وضعت اقصى الضمانات بأقوى العبارات السكينة لصيانة  
الملكية الفردية في مشروع الدستور . وسأقوم بوضع التوضيحات  
اللازمة في المذكرة التفسيرية حتى لا يساء فهم هذه المادة  
او يقع لبس في فهمها وذلك بان تقول في المذكرة  
التفسيرية ان عبارة الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية لیس  
مقصودا بها وضع حد اعلى للملكية الفردية كما سبق ان  
ذكرت .
- ( موافقة )
- تم تلبيت المادة ١٥ من مشروع الدستور ونصها :
- مادة ١٥
- للاموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن .
- ( موافقة )
- تم تلبيت المادة ١٦ من مشروع الدستور ونصها :
- مادة ١٦
- الملكية الخاصة صونة فلا يمنع احد من التصرف في ملكه  
الا في حدود القانون ولا ينزع عن احد ملكه الا بسبب  
المنفعة العامة في الاحوال السيئة في القانون . وبالكيفية  
النصوص عليها فيه وبشرط تصويبه عند تصويبه عادلا .  
والبررات حق تحكمه الشريعة الاسلامية .
- ( موافقة )
- تم تلبيت المادة ١٧ من مشروع الدستور ونصها :
- مادة ١٧
- المصادرة العامة للاموال محظورة ، ولا تكون عقوبة المصادرة



- ١٣ -

الخاصة الا بحكم قضائي وفي الاحوال المهيئة في القانون .

( موافقة )

ثم تليت المادة ١٨ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٨

الاقتصاد الوطني اساسه العدالة الاجتماعية وقوامه التعاون  
بين النشاط العام والنشاط الخاص ، وهدفه تحقيق التنمية  
الاقتصادية وزيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق  
الرخاء للمواطنين ، وذلك كله في حدود القانون .

( موافقة )

ثم تليت المادة ١٩ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٩

الثروات الطبيعية جميعها ، ومواردها كافة ، ملك للدولة ،  
تقوم على حفظها وحسن استغلالها ، بمراعاة امن الدولة  
واقصادها الوطني .

ماذا تمني عبارة " مقتضيات امن الدولة واقصادها الوطني "  
الواردة في هذه المادة ؟

عمادة وزير العدل

يعني انه اذا كانت هناك شركتان مثلا تقدمتا لاستغلال  
مشروع معين وكانت احدهما من دولة استثمارية يورا  
استغلالها بغرض استثماري ، اما الثانية فلا خطر من  
وراثةها ولكن عرض الشركة الاولى احسن . فان الشركة  
الثانية تفضل محافظة على امن الدولة في هذه الحالة  
كما قد تجعل الحكومة الافضلية للشركات الوطنية ، مثلا  
وذلك مراعاة للاقتصاد الوطني .

السيد الدكتور عثمان خليل

( موافقة )

ثم تليت المادة ٢٠ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٢٠

ينظم القانون على اساس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة  
الاجتماعية العلاقة بين العمال واصحاب الاعمال ، وعلاقة  
ملاك المقارنات باستأجرها .

( موافقة )

ثم تليت المادة ٢١ من مشروع الدستور ونصها :

- ١٤ -

مادة ٢١

تشجع الدولة التماون والادخار، وتشرف على تنظيم الاقتمان .  
( موافقة )

ثم تليت المادة ٢٢ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٢٢

المدالة الاجتماعية اساس الضرائب والتكاليف العامة .  
( موافقة )

ثم تليت المادة ٢٣ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٢٣

تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الاعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة، وتعويض الضامين باضرار الحروب او بسبب تأدية واجباتهم العسكرية .  
( موافقة )

ثم تليت المادة ٢٤ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٢٤

تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة او المرض او المعجز من العمل . كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية .  
( موافقة )

ثم تليت المادة ٢٥ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٢٥

ترعى الدولة النشء وتحببه من الاستغلال وتقيه الاهمال الادبي والجسماني والروحي .  
( موافقة )

ثم تليت المادة ٢٦ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٢٦

الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في اداء وظائفهم الصلحة العامة . ولا يولى الاجانب الوظائف العامة الا في الاحوال التي يبينها القانون .

( موافقة )

- ١٥ -

### الباب الثالث

### الحقوق والواجبات العامة

تم تلخيص المادة ٢٧ من مشروع الدستور ونصها :

#### مادة ٢٧

- الجنسية الكويتية يحددها القانون . ولا يجوز إسقاط الجنسية من كويتي بالمولد . ولا يكون سحبا من اكتسبها الا في حدود القانون .
- ليس لدينا كويتي بالمولد .
- ١ سعادة وزير الداخلية
- ٢ السيد الدكتور عثمان خليل
- انا في الواقع راجعت قانون الجنسية الكويتي وفيه الكويتي بالمولد وهو الكويتي الاصلي والاساسي ، وفيه يكون بالتجنس اريد ان تفسر قانون الجنسية عندنا ، فاذا ولد شخص مثلا في الكويت لاب غير كويتي وام غير كويتية فلا يصبح المولود كويتيا بحسب قانون البحرين فان شخصا مثل هذا يصبح بحرانيا في هذه الحالة لمجرد ولادته في ارض البحرين .
- ٣ سعادة وزير الداخلية
- ٤ السيد الدكتور عثمان خليل
- قانون الجنسية في الكويت ينص على ان الشخص الكويتي الاصلي او الاصل اما ان يولد لاب وام كويتيين او لاب كويتي فقط او لام كويتية فقط وابوه غير معروف والمقيط بمولده بأرض الكويت يصبح كويتيا . وهذا هو معنى الكويتي بالمولد اما في غير هذه الحالات فالمولود بأرض الكويت لا يعطى جنسيتها ، وحتى لو ولد الطفل في الكويت لا يصبح كويتي ما لم تتوفر احدى الحالات المذكورة التي يحددها قانون الجنسية .
- ٥ سعادة وزير الداخلية
- ٦ السيد الدكتور عثمان خليل
- الذي اقصدته اثنا لا نريد اعطاء الجنسية الكويتية لاي شخص يولد في الكويت لمجرد انه ولد في الكويت .
- ٧ سعادة وزير الداخلية
- ٨ السيد الدكتور عثمان خليل
- اقترح وضع النص بالشكل الآتي : " لا يجوز إسقاط الجنسية من كويتي اصيلا وفقا لقانون الجنسية . ولا يكون سحبا من اكتسبها الا في حدود القانون " .
- ورد الجيب بعدم الموافقة حتى لا تحدث اشكالات في التطبيق مستقبلا .
- ٩ سعادة وزير العدل
- نحن في بلد ابناءه اقل بكثير من الاجانب وليس هناك بلد في العالم مثل ظروفنا .

- السيد الدكتور عثمان خليل  
والسيد الاستاذ محسن عبد الحافظ
- اقترح ان يكون النص بالشكل الاتي حلا للاشكال  
" ولا يجوز اسقاط الجنسية او سحبها الا قي حدود  
القانون ."
- ( موافقة )
- تم تلمت المادة ٢٨ من مشروع الدستور ونصها :
- مادة ٢٨
- لا يجوز ابعاد كويتي عن الكويت او طعنه من الصوة  
اليها .
- هل تستطيع الدولة ان تمنع كويتي من دخول اراضيها ؟  
هذا مستحيل .
- لقد منع شارلي شبلن من دخول الولايات المتحدة .  
كانت الجنسية معلقة عنه حتما ولذلك منع من دخول  
الولايات المتحدة .
- لماذا تمنعه من دخول الكويت فاذا كان قد ارتكب  
اي جريمة ندعه يدخل ونحاكمه وتتخذ بحق جسـ  
الاجراءات القانونية المقررة .
- سجون الكويت احفظ له من ان تتركه في الخارج يعمل  
ضد وطنه ، وهذا احفظ للوطن نفسه .
- ( موافقة )
- تم تلمت المادة ٢٩ من مشروع الدستور ونصها :
- مادة ٢٩
- الناس سواسية في الكرامة الانسانية ، وهم متساويون لدى  
القانون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تميز بينهم  
في ذلك بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين .  
ارجو اضافة او اللون .
- سيدحك علينا العالم لاننا نحن الملونين ، ومكان النص  
في غيرنا من الدول .
- هذا موجود في وثيقة الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،  
وقد يثار عندنا بالنسبة للضعوب الملونة كالفقر .
- العبارة وجدت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان  
والسقود بها الدول الاوروبية والدول التي فيها تفرقة
- سعادة وزير الداخلية  
السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ
- سعادة وزير الداخلية  
السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ
- السيد الدكتور عثمان خليل
- سعادة وزير العدل
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ
- السيد الدكتور عثمان خليل

- ١٧ -

عنصرية كما هو معروف في جنوب افريقيا مثلا حيث  
يظلم الملونون ويفرق بينهم وبين الرجل الابيض، فضلا  
سجل لهذا عندنا وهو امر مفهوم .

( موافقة على المادة كما جاءت في المشروع اصلا )  
ثم تليت المادة ٣٠ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٣٠

الحرية الشخصية مكفولة .

( موافقة )

ثم تليت المادة ٣١ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٣١

لا يجوز القبض على انسان او حبسه او تحديد اقامته  
او تقييد حريته في الاتامة او التثقل الا وفق احكام  
القانون ولا يعرض اى انسان للتعذيب او المعاملة  
الخاصة بالكرامة .

ارجو اضافة " او تفتيشه " .

السيد الدكتور عثمان خليل

( موافقة )

لماذا حذف عبارة " العقوبات الوحشية " ؟

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

ارى لفظ " وحشية " غير مستحب والمبارات الموجودة  
تفني عنه مثل قولنا العقوبات الطامة بالكرامة فهي تفني  
عن لفظ وحشية ومع ذلك لا مانع من اضافتها اذا شئتم  
ولكن من الاحسن ان نحاول البحث عن عبارة غير عبارة  
" العقوبات الوحشية " واكثر استساغة منها . وحتى لا يظن  
ان عندنا عقوبات وحشية في عصر المدنية .

السيد الدكتور عثمان خليل

هذا اللفظ موجود في الاعلان العالمي لحقوق الانسان  
وكل ما اخشاه ان نسال لماذا اسقطنا هذا اللفظ .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

يمكن ان نفسر ذلك في المذكرة الايضاحية للدستور .

السيد الدكتور عثمان خليل

( موافقة على المادة كما جاءت في المشروع )

ثم تليت المادة ٣٢ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٣٢

لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ولا عقاب الا على  
الافعال اللاحقة للصل باللائون الذى يتص عليها .

- مع اعترافي بان النص كاف ولكن ارجو تكملة النص وجعله  
حسب نص وثيقة الانسان .
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :
- السيد الدكتور عثمان خليل :
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :
- ما دام الضمون واحدا فالتنا غير ملزمين بالصياغة التي  
جاءت بالاعلان العالمي خصوصا ان الصياغة فيه ركوكة  
احيانا ووضمها اشخاص مثلنا كما ان النص مترجم من لغة  
اجنبية والترجمة عادة لا تأتي بكل التصيرات والمعاني  
القصدية سليمة وبخاصة لاننا بمستوى صياغة دستورية .  
انا ارى تغيير العبارة لان ذلك اوفى بالمراد .
- ( موافقة على المادة كما جاءت في المشروع )
- ثم تليت المادة ٣٣ من مشروع الدستور ونصها :
- مادة ٣٣
- المقيدة شخصية .
- ( موافقة )
- ثم تليت المادة ٣٤ من مشروع الدستور ونصها :
- مادة ٣٤
- المتهم بري حتى تثبت ادانته في محاكمة تؤمن له فيها  
الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع . ويحظر اذا  
المتهم جسائيا او مهنيا .
- السيد الدكتور عثمان خليل :
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :
- السيد الدكتور عثمان خليل :
- ارجو اضافة كلمة " قانونية " الى " محاكمة " لتصبح " محاكمة  
قانونية " .
- لماذا لا نغير كلمة " المتهم " بعبارة " كل شخص " .
- لان كل شخص اذا لم يتهم فهو بري وغير محتاج للنص ،  
وبا وضع النص الا لمن يتهم .
- ( موافقة على النص كما ورد في المشروع المقترح )
- ثم تليت المادة ٣٥ من مشروع الدستور ونصها :
- مادة ٣٥
- حرية الاعتقاد مطلقة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر  
الاديان طبقا للعادات السوية وعلى الا يخل ذلك  
بالنظام العام او ينافي الآداب .
- ( موافقة )
- ثم تليت المادة ٣٦ من مشروع الدستور ونصها :

- ١٩ -

مادة ٣٦

حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل انسان حق  
التصوير عن رأيه ونشره بالقول او الكتابة او غيرهما وذلك  
في حدود القانون .

( موافقة )

تم تليت المادة ٣٧ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٣٧

حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة في حدود القانون .

( موافقة )

تم تليت المادة ٣٨ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٣٨

للساكن حرمة ، فلا يجوز مراقبتها ، او دخولها بشراذن  
اعلمها ، الا في الاحوال التي يمينها القانون والكيفية  
النصوص عليها فيه .

ارجو حذف كلمة " المراقبة " لان مقتضيات امن الدولة  
قد توجب مراقبة بعض الاشخاص او الاماكن لحماية المجتمع  
ولا نريد ان يمنع الدستور هذه المراقبة حتى لا تشكل  
اجهزة الامن من مراقبة المشهورين .

اذا كنت اشك في شخص ما فكيف استطع معرفة حقيقته  
اذا لم اقم بمراقبته ؟

لا مانع من حذف هذه الكلمة من المادة لان كل المقصود  
هو الا تفرض على الناس رقابة ملحوظة او ظاهرة تتعهم  
في تنقلاتهم مثلا اما المراقبة الخفية للامن فلا مانع منها  
ولا تلاحظ عملا .

( وافق الجميع على المادة بعد حذف كلمة " المراقبة "  
منها )

تم تليت المادة ٣٩ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٣٩

حرية المراسلة البريدية والبرقية واليهاتنية صونة ، وسريتها  
مكفولة ، فلا يجوز مراقبة الرسائل ، او افشاها سريتها الا في  
الاحوال الميمنة في القانون وبالاجراءات النصوص عليها فيه .

( موافقة )

سعادة وزير الداخلية :

السيد سعود العبد الرزاق :

السيد الدكتور عثمان خليل :

ثم تليت المادة ٤٠ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٤٠

التعليم حق للكويتيين ، تكفله الدولة وفقاً للقانون وفسي حدود النظام العام والآداب . والتعليم الزامي مجاني في مراحله الاولى وفقاً للقانون . ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الامية . وتهتم الدولة خاصة بتسوية الشباب البدني والخلقي والمثلي .

أرجو عدم النص على الالتزام لان الالتزام يتيح توقيع عقوبة على المخالفين . وقد نطل لفترة لا تستلمع الدولة فيها توفير المدارس لجميع من هم في السن القانونية ويترضون للمقابلة فكيف يمكن ان نوافق بين الامرين .

لقد وضع في دستور سنة ١٩٦٣ في مصر مثل هذا النص ورغم ذلك لم يطبق الالتزام كاملاً لان انما كتوجبه للمشروع وكظهور امام الدول الاخرى وفي الامم المتحدة يجب الاحتفاظ بالنص ، ومعروف ان تنظيمة في حدود امكانيات الدولة ، وامكانيات الكويت واسعة كما ان تقدير الامكانيات مشترك للمشروع .

اذا لم توفر الدولة المدارس سقط الالتزام عن الناس بالطبع .

( بعد المناقشة وافقت اللجنة على النص كما ورد في مشروع )

ثم تليت المادة ٤١ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٤١

لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه . والعمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام ، وتقوم الدولة على توفيره للسوائلين وعلى عدالة شروطه .

( موافقة )

ثم تليت المادة ٤٢ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٤٢

لا يجوز في غير الخدمة العسكرية وفرض عمل اجباري على احد الا بقانون وذلك لضرورة قومية وسقابل عادل .

مادة وزير الداخلية :

السيد الدكتور عثمان خليل :

السيد سعود العبد السرياني :



- ٢١ -

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : ارجو تفسير عبارة " الا بقانون " بعبارة " الا طبقا للقانون  
كما ان عبارة في غير الخدمة العسكرية " مفهومة دون  
النص عليها .

السيد الدكتور عثمان خليل : عبارة " الا طبقا للقانون " تعني ان القانون له ان يفرض  
السلطة التنفيذية . وهذا لا يجوز . واذا كان لا يسد  
من التفسير تغير العبارة بالشكل الاتي : " في الاحوال  
التي يحينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل " ويستثنى  
عن عبارة الخدمة العسكرية لانها بمحض الدستور ينظمها  
القانون .

( موافقة على المادة بعد اضافة العبارة الجديدة )

ثم تليت المادة ٤٣ من مشروع الدستور ونصها :

#### مادة ٤٣

حرية تكوين الجمعيات والهيئات والنقابات على اساس  
وطنية ووسائل سليمة مكفولة في حدود القانون ولا يجوز  
اجبار احد على الانضمام الى اية جمعية او هيئة او  
نقابة .

( موافقة )

ثم تليت المادة ٤٤ من مشروع الدستور ونصها :

#### مادة ٤٤

للمواطنين حق الاجتماع غير حاملين سلاحا ودون حاجة  
لاذن او اخطار سابق ولا يجوز لاحد من قوات الامن  
حضور اجتماعاتهم الخاصة . والاجتماعات العامة والمواكب  
والتجمعات مباحة في حدود القانون . على ان تكون  
اغراض الاجتماع ووسائله سليمة ولا تتنافى الآداب .

سعادة وزير الداخلية : هل يعني ذلك ان قوى الامن لا تستطيع التدخل في  
حالة اماكن الاجتماع الخاصة . وما الحل اذا كنا نشك  
في الضرب من الاجتماع .

السيد الدكتور عثمان خليل : طبعاً لا يجوز لقوى الامن حضورها مثلا كما لو كان  
بعض الافراد يريدون الاجتماع لحفلة عشاء او عيد ميلاد  
في مكان خاص فلمس من المعقول : ان يدخل عليهم  
رجال الامن اما اذا كان هناك شك في الضرب من  
الاجتماع ففي الامكان ان تأخذ قوى الامن اذنا من  
النقابة بتفتيش السجل والقبض على المجتمعين . كما ان

قوى الامن تستطيع مراقبتهم للتأكد من ذلك من خارج مكان الاجتماع وخصوصاً بعد ان حذفنا لفظ الرقابة من المادة ٣٨ .

اذن ارجو تغيير كلمة السواطين الى كلمة الافراد لتشمل المواطنين والاجانب وليكون هناك سواة بين الجميع . هذا اصح .

مادة وزير الداخلية :

السيد الدكتور عثمان خليل :

وقام السيد الدكتور عثمان بتغيير كلمة \* للمواطنين \* بكلمة \* للافراد \* .

( موافقة على المادة كما جاءت في مشروع الدستور )  
ثم طليت المادة ٤٥ من مشروع الدستور ونصها :

#### مادة ٤٥

لكل فرد ان يخاطب السلطات العامة كتابة ويتوجهه ، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجهات الا للهيئات النظامية والاشخاص الممتوية .

( موافقة )

ثم طليت المادة ٤٦ من مشروع الدستور ونصها :

#### مادة ٤٦

تسلم اللاجئين السياسيين محظور .

( موافقة )

ثم طليت المادة ٤٧ من مشروع الدستور ونصها :

#### مادة ٤٧

الدفاع عن الوطن واجب مقدس ، واداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين ينظمه القانون .

( موافقة )

ثم طليت المادة ٤٨ من مشروع الدستور ونصها :

#### مادة ٤٨

اداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون وينظم القانون اعضاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم الساس بالحد الأدنى اللازم للصحة .

( موافقة )

ثم طليت المادة ٤٩ من مشروع الدستور ونصها :

- ٢٣ -

مادة ٤٩

مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على  
جميع سكان الكويت .

( موافقة )

الباب الرابع

السلطات العامة

الفصل الاول - احكام عامة

ثم تليت المادة ٥٠ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٥٠

يقوم نظام الحكم على اساس فصل السلطات مع تعاونها  
وفقا لاحكام الدستور . ولا يجوز لاية سلطة منها التنازل  
عن كل او بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا  
الدستور .

هذا النص لا يتنافى مع حق التصويت في امر معين  
بالذات كما ذكرنا سابقا ، وسورد هذا الشرح بالذكر  
الايضاحية .

( موافقة )

ثم تليت المادة ٥١ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٥١

السلطة التشريعية يتولاها الامير ومجلس الامة وفقا  
للدستور .

( موافقة )

ثم تليت المادة ٥٢ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٥٢

السلطة التنفيذية يتولاها الامير ومجلس الوزراء\* والوزراء\*  
على النحو المبين بالدستور .

( موافقة )

ثم تليت المادة ٥٣ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٥٣

السلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الامير وفي حدود  
الدستور .

( موافقة )

السيد الدكتور عثمان خليل

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :

ما دام المواطن يحمل جواز السفر فلا تستطع الدولة ولا يجوز عدم تجديد جواز سفره اذا تقدم لاي من سفارات دولة الكويت في الخارج .

السيدة وزيهر المسدل :

ما الذي يضمنها من ذلك فالسفارة تلتزم التعليمات الصادرة اليها من وزارة الخارجية وما دامت هناك اوامر بعدم التجديد فلن يجدد جواز سفره ويضطر الرجوع الى الكويت ولا يستطيع البقاء في الخارج بدون جواز سفر جديد .

السيد يعقوب يوسف الحميضي :

او'يد الرأي القائل بعدم جواز اسقاط الجنسية عن الكويتي الاصلي . فهذا وطنه ولا يمكن ان تقوم الدولة بحرمانه من هذا الحق الطبيعي .

ولما كانت اللجنة جمعة على عدم جواز اسقاط الجنسية عن المواطن الاصلي قام السيد الدكتور عثمان خليل باضافة هذه الصبارة الى السادة واصبحت كالآتي :<sup>3</sup> الجنسية الكويتية يحددها القانون ، ولا يجوز اسقاط الجنسية عن كويتي بالسولد ، ولا يكون سحبا من اكتسبها الا في حدود القانون .

( موافقة عامة )

السيد الدكتور عثمان خليل :

هذه هي المواد التي استطعت انجازها حتى الان . والى الاجتماع القادم سأقوم بانجاز بقية نصوص المشروع باذن الله وتوزيع عليكم . وتكون بعد قراءة بقية المواد في الجلسة القادمة قد انجزنا الدراسة الصبائية لجميع مواد الدستور .

وانتهى اجتماع اللجنة في تمام الساعة الحادية عشرة صباحا . على ان تعود اللجنة للاجتماع يوم الثلاثاء القادم الموافق ١٩٦٢/٥/٢٩ بعد الانتهاء من الاجتماع الدوري للمجلس التأسيسي .



دولة الكويت

الامانة العامة

لجنة الدستور

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر الجلسة العاشرة ( ١٠ )

١٩٦٢/٦/٢ م

- ١ -

اجتمعت اللجنة بمقر المجلس في تمام الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم السبت الموافق ١٦٦٢/٦/٢ بحضور أصحاب السعادة والسادة :

١- عبد اللطيف تتيان الفانم	رئيس المجلس	عضو اللجنة
٢- الشيخ صمد المبدالله السالم	وزير الداخلية	" "
٣- حمود الزهد الخالد	وزير العدل	" "
٤- سمود الصبد السرواق	عضو المجلس	" "
٥- يعقوب يوسف الحبيضي	عضو المجلس	امين سر اللجنة

كما حضر الاجتماع السادة :

١- السيد الدكتور عثمان خليل عثمان - الخبير الدستوري للمجلس التأسيسي  
٢- السيد الاستاذ محسن عبدالعاطف - الخبير القانوني المنتدب من الحكومة  
وتولى سكرتارية الجلسة السيد علي محمد الرضوان امين عام المجلس التأسيسي  
وقد بدأت اللجنة عملها على الوجه الآتي :

السيد الدكتور عثمان خليل : اود ان استأذنكم في استبدال كلمة شعب التي اتفقتم على وضعها في المقدمة بكلمة وطن لانها الم واشمل للوطن شعبا وحكومة كما اننا سنستعمل عبارة " وشعب الكويت جزء من الامة العربية " في المادة الثامنة، واحتفاظا بكلمة " شعب " كما قررتم وتخفيفا من معنى الشمسية في بلاد الامة العربية الواحدة .

( ووافق الجميع على التفسير )

ثم بدأت اللجنة متابعة بحث مواد مشروع الدستور مادة مادة وكانت اللجنة قد وقفت في الجلسة الماضية عند المادة ٥٤ من المشروع المقترح ونصها :

الفصل الثاني

رئيس الدولة

مادة ٥٤

الامير رئيس الدولة ، وذاته صوغة لا تص .

( موافقة )

ثم تلقت المادة ٥٥ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٥٥

يتولى الامير سلطته بواسطة وزراءه .

- كيف يتولى الامير سلطاته بواسطة وزراء ؟
- يقوم الامير بتصميم الوزراء\* ليمارسوا السهام التنفيذية في الدولة وفقا للدستور ولا يقوم هو بنفسه بممارسة هذه السلطات لان الامير غير مسؤول وذاته صونته وانما هم يمارسون السلطة ويسألون عنها امامه وامام المجلس .
- ( موافقة )
- ثم تليت المادة ٥٦ من مشروع الدستور ونصها :
- مادة ٥٦
- يعين الامير رئيس مجلس الوزراء\* بمعد الشاورات التقليدية ، ويحقه من منصبه . كما يعين الوزراء\* ويعفيهم من مناصبهم بناءً على ترشيح رئيس مجلس الوزراء\* . ويكون نصف الوزراء\* على الاقل من اعضاء مجلس الامة .
- ما هي الشاورات التقليدية .
- الشاورات التقليدية تعني استشارة كبار السياسيين والشخصيات ورجال الدولة ورؤيس مجلس الامة مثلاً . وسنوضح ذلك في المذكرة الضميمة .
- هل الاستشارة مفروضة عليه ؟
- الاستشارة التي تصبى الوزارة ضرورية بتمصرف الظروف وهي مظهر من مظاهر النظام البرلماني اى مظهر شكلي لا يلزم الامير بشي\* وانما الاستشارة في حد ذاتها تدل على التعاون وعدم الانفراد في السائل العامة برأى معين . وما يقيد الامير في شي\* في ذلك لان الاستشارة لا تلزمه بشي\* فهي مجرد استشارة ولا الزام بالتقيد بهذا الرأى او ذاك .
- لماذا جعلنا نصف الوزارة من مجلس الامة .
- فيما يتعلق بكون نصف اعضاء مجلس الوزراء\* من مجلس الامة اوجبت ذلك الرقبة في التوفيق بين النظامين الرئاسي والبرلماني كما قررت اللجنة من قبل بالايجاع وهذا ما نحن سافرون عليه في هذا الدستور . ففي النظام الرئاسي كلهم من خارج المجلس ولا صلة لهم به اما في النظام البرلماني فيكون الوزراء\* كلهم حسب الاصول البرلمانية من اعضاء المجلس . وما اننا اخططنا لانفسنا
- سعادة وزير الداخلية
- السيد الدكتور عثمان خليل
- سعادة وزير الداخلية
- السيد الدكتور عثمان خليل
- سعادة وزير الداخلية
- السيد الدكتور عثمان خليل
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ
- السيد الدكتور عثمان خليل



- ٣ -

منذ البداية طريقاً وسطاً، ولذلك وضعت هذا الحل الوسط  
بالفرض على ان اعضاء مجلس الوزراء يجب ان يكون نصفهم  
على الاقل من اعضاء مجلس الامة . وجانب الرئاسة راجع  
لان الاختيار للامير وحده .

لماذا جعلنا تعيين نصف اعضاء مجلس الوزراء من مجلس  
الامة ومن خارجه ونحن يجب ان نلاحظ واقع الكويت. كما  
يجب ان نقرر الشيء الذي يكون العمل به سكتاً ولا يركن  
او لا يحصل به .

لأننا نريد ان نقرر حقاً من الحقوق للامة والدساتير دائماً  
تقرر الحقوق والواجبات وتنتهي عليها بوضوح . وهذا اجراء  
تقتضيه مصلحة بلدنا . ونحن نريد دستوراً يحصل به ولا  
يوضع على الرف .

لقد اتفقنا منذ البداية على جعل هذا الدستور مثلاً  
للتعاون بين السلطات في سبيل الاستقرار وخدمة البلد  
ومن مقتضى التعاون ان يكون اغلب اعضاء مجلس الوزراء  
من مجلس الامة . وهذا متفق عليه ولا يصلح ان يكون  
هناك اختلاف على شبه النصف وعلى التسمية الوسطى بحد  
ما سبق من اتفاق على التوسط بين الاسلوبين الرئاسي  
والبرلماني ومع ذلك فالامر مشترك لسمو الامير حتى نسي  
اختيار من يشاء في حدود هذه النسبة من بين اعضاء  
مجلس الامة . كما يجب ان تأخذ في الاعتبار عدم امتزاج  
مجلس الوزراء من مجلس الامة .

ان لدستورنا ظروفاً خاصة وليس المرجع كيفية الدساتير  
بصورة عامة ، اذ لهذه الظروف الخاصة اعتبارها ومرعاة  
لذلك قلنا انه يجب ايجاد تعاون كامل بين السلطتين  
التشريعية والتنفيذية وقد اعطى دستورنا للسلطة التنفيذية  
سلطات واسعة غير موجودة في الدساتير الاخرى . وحتى  
لا يختل التوازن اوجب المشروع المقترح ان يكون نصف  
اعضاء مجلس الوزراء على الاقل من مجلس الامة . حتى  
لا يأتي عدد كبير من الوزراء خارج المجلس وتصبح امكانية  
التعاون والتفاهم بين مجلس الوزراء ومجلس الامة معدومة .  
ونحن نريد التعاون وحسن التفاهم بين اجهزة الدولة .  
ولم يذهب المشروع الى ان يجعل لمجلس الامة كل الكلمة  
في الموضوع كما في لبنان مثلاً ، وذلك لاننا اردنا التوازن

: سعادة وزير الداخلية: سعادة وزير العدل: السيد الدكتور عثمان خليل: سعادة رئيس المجلس

وللتوازن فوائد كثيرة . وكون مجلس الامة صاحب رأى فسي  
الوزارة بجمالنا نتفادى سحب الثقة والصدام بين المجلسين .  
نحن متفقون من حيث المبدأ انما يجب ان لا يكون هناك  
الزام في الدستور حتى لا يحدث احراج . فقد تقتضي  
ظروف البلد مثلا ان يكون كل اعضاء مجلس الوزراء من  
مجلس الامة وقد تقتضي ان يكونوا كسب من خارج المجلس .  
فنحن لا نريد ان يكون هناك تحديد شديد في الدستور  
قد يتعارض مع هذه الضرورات . وهناك سائل يتفق عليها  
دون نص على ذلك في الدستور ، ففي لبنان مثلا انضاق  
على توزيع الناصب الرئيسية في الدولة من النابون والشيمة  
والسنة دون نص على ذلك في الدستور .

بصرف النظر عن مبدأ هذا التعاون بين السلطين التشريعية  
والتنفيذية فاعتراض على ذات النص وما يورى اليه . فالنص  
يجاوز قصد واضعه كما يقصر عن هذا القصد هو تفسير  
ما جرى عليه الصل من ان يكون كل الوزراء من الاسرة  
الحاكمة ، لكن صل النص يورى الى ذلك . ومن وجه آخر  
هل يفقل هذا النص الباب امام امكان تجاوز قصد واضعه .  
ثم انه لا يوجد دستور ينص على ذلك ابدأ بل هناك  
دساتير تنص على العكس وعندى الامثلة . فالنص المقترح  
يقفل السبيل عملا على الاكفاء الذين ليسوا اعضاء ويحضره  
في عدد قليل من اعضاء المجلس وقد يكون خارج المجلس  
من هم اقدر وأكثر من اعضاء ، والاسماء معروفة فسي  
الانتخابات الاخيرة وانتم عارفينها . لذلك ارى انه ما دام  
المقصود هو ايجاد الامراء من مجلس الوزراء وليس مقصودا  
به التعاون فانا افضل ان ينص صراحة على ان عدد  
الوزراء من اعضاء الاسرة الحاكمة لا يزيد على النصف .

وضع المسألة هذا الوضع غير صحيح ، لانه يجعل من الامة  
والاسرة الحاكمة طرفين متنازعين وبصور كعمركة بينهما ،  
والواقع غير ذلك ، فوضع شروط وقبول على تعيين الوزراء مستقبلا  
هو النتيجة الحتمية للديموقراطية ولرغبة سمو الامور فسي  
الحكم الدستوري وسوء هو اصدر الدستور الموثقت ونص على  
مجلس تأسيسي يضع دستورا للبلاد .

ثم ان هناك اعتراضات اخرى . على ان هذا النص وهو  
ان اشتراط ان يكون نصف اعضاء مجلس الوزراء من مجلس

سعادة وزير الداخلية :

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :

السيد الدكتور عثمان خليل :

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :

- ٥ -

الامة سيومى من الناحية العملية حتا الى تعطيل حق  
الحل بالنسبة لمجلس الامة . فاذا لم تصف الوزراء انهم  
اذا وافقوا على حل مجلس الامة سيفقدون ركا اساسيا  
من اركان وجودهم . اى كونهم من اعضاء مجلس الامة  
وبالتالي يفقدون صفتهم كوزراء فانهم يعترضون على الحل  
حتا . ثم كيف يستمر نصف اعضاء مجلس الوزراء من اعضاء  
مجلس الامة اذا حل المجلس وفقدوا صفتهم كأعضاء . ان  
الحل يعنى فقدانهم مناصبهم الوزارية ، واذا استكمل النصف  
الباقى من خارج المجلس ولعدم وجود مجلس امة انتشاء  
الحل او انتهاء المدة كان ذلك غير دستورى وسنسير في  
حلقة مفرقة ليس لها نهاية . كما ان النص ينقل الباب  
امام كفاءات كثيرة من خارج المجلس من يتخرجون من  
التزول في الانتخابات واذا دخلوها لا ينجحون .

ليس حتا ان يكون النصف الاخر اى الذين ليسوا من  
اعضاء مجلس الامة من العائلة الحاكمة . وسبب الاعتبارات  
المختلفة تركنا نصف الوزراء يكونون من خارج المجلس دون  
ان يكونوا حتا من اعضاء العائلة الحاكمة .

مثلا سيكون ذلك لان الاسرة الحاكمة التي تولت جميع  
المناصب الوزارية طوال المدة الماضية ليس من صلاحيتها  
ان تتنازل عن سلطتها وتزول مقاهدها لمن هم من خارج  
مجلس الامة ولن تقدم على ذلك . فبنا عليه سيكون نصف  
اعضاء مجلس الوزراء من مجلس الامة والنصف الاخر من  
الاسرة الحاكمة . اما الكفاءات الاخرى فسيكون الامير مجبرا  
على عدم ادخالها في الوزارة . وقد تكون هناك كفاءات  
ستارة خارج المجلس في حين قد لا يتوفر العدد المطلوب  
من الكفاءات داخل المجلس ، فسيشذ يضطر الامير لاختيار  
عدد الوزراء الاعضاء حينئذ اتفق وليس هذا من الصلحة  
المامة .

هذا هو مقتضى حكم الشعب والنظام الدستوري ، ولا يمكن  
ان تهذر حنطة وتحصل شمير . فعوض مجلس الامة الذى  
تقدم للناخبين ونجح وصار مثلا للشعب لازم تتعلمه  
وتضيد منه .

لا . الامة انتخبته عضوا لا وزيرا . ومن يصلح عضوا قد  
لا يصلح وزيرا .

: مادة وزير العدل: السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ: مادة وزير العدل: السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

- الشخص الكفا سينجح في الانتخابات الحرة فالشعب لديه الوعي الكافي للتمييز بين الصالح والغير صالح .  
والذي ينجح بفروض انه صالح .  
ويجوز ان تكون الكفاءة هي سبب انتخابه .
- ليس حتما .
- ليس شرطا ان ينجح الاكفاء وفي الانتخابات الماضية سقط عدد كبير من الاشخاص الاكفاء ونجح آخرون .
- السألة الثالثة التي ذكرتها انه بمجرد انتهاب عضوية النصف المختار من مجلس الامة . بحل المجلس او انتهاب مدته سيفقد الوزراء مناصبهم لان الدستور يحتم ان يكونوا اعضاء في مجلس الامة . ولن يستطيع رئيس الدولة تعيين غيرهم ولانه يجب ان يكون المصينون الجدد من اعضاء مجلس الامة . ومجلس الامة غير موجود . وبالتالي سندور في حلقة مفرقة ويحتتم سقوط الوزراء غير الاعضاء بمجلس الامة بمجرد الحل .
- ما السانع . لقد سقط من هو اهل منهم وحو مجلس الامة .
- بحل المجلس يسقط الوزراء الاعضاء . وهذا بضمنا في حلقة مفرقة ومعتدل حق الحل .
- من الناحية الدستورية هذا غير صحيح بمثابة في الدول التي تشترط دستورها ان يكون جميع اعضاء مجلس الوزراء من البرلمان . عندما يحل البرلمان يبقى الوزراء ولا تسقط الوزارة ابدأ بحجة ان اعضاء فقدوا صفتهم كأعضاء في البرلمان ، وفي مصر مثلا كانت باستمرار الوزارة التي تحل المجلس هي التي تجرى الانتخابات دون ان تسقط ، وكذلك في جميع الدول البرلمانية ، حيث يوجد حق الحل والاستولية الوزارة . وكلام الزميل محسن مهني على هذه الفكرة التي ذكرت انها غير صحيحة دستوريا .
- لكن في دستورنا هذا يسقط نصف الوزراء .
- لا الزام في ذلك الحلافة . ولا في انجلترا بلد النظام البرلماني الاصيل .
- لقد وضع هذا النص في دستورنا لانه وحيد من نوعه ، ومراعاة لواقمنا ولانه قائم على التوفيق بين النظام البرلماني
- السيد يحيى الحميري
- سعادة وزير العدل
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ
- السيد سمو العميد السراق
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ
- سعادة وزير العدل
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ
- السيد الدكتور عثمان خليل
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ
- السيد الدكتور عثمان خليل
- سعادة رئيس المجلس

- ٧ -

والنظام الرئاسي . وصورة ذلك هذه المناصفة وبالتالي  
يجب ان تكون هناك ضمانات واضحة بخصوص في دستورنا  
لأننا نقلون على نظام جديد فيجب ان يكون واضحا  
ومحددا .

ليس في هذا الدستور اى اختلاف عن النظم البرلمانية  
العادية . فهو برلماني مطلق وليس فيه من النظام الرئاسي  
اى عنصر وحتى الوزارة اصبحت مسئولة ولكن بصورة خاصة .  
وهذا يمكن القاؤه وجعل الدستور برلمانيا كاملا .

في النظم البرلمانية يجوز سحب الثقة من الوزارة بكاملها  
وبما فيها رئيس مجلس الوزراء بالاعلانية العادية . وهنا لا  
يوجد مثل ذلك بل جعلنا الامر لرئيس الدولة كما اننا  
تشددنا في الاجراءات وفي الشروط .

نريد الوصول الى حل حول هذه النقطة قبل ان نتطرق  
لنقاط اخرى . واشترط ان يكون نصف اعضاء مجلس الوزراء  
من اعضاء مجلس الامة . لا يعني فقدان هذا النصف  
مناصبه الوزارية عند حل المجلس او انتهاء مدته . وكل  
الوزارات البرلمانية التي حلت المجالس لم تسقط كما ذكرت ،  
وهي لا تسقط ما لم يرد نص في الدستور على خلاف ذلك  
ليس في الدساتير اى نص حول كون نصف اعضاء مجلس  
الوزراء من مجلس الامة او البرلمان .

في معظم الدساتير البرلمانية نصوص حول كون الوزارة كلها  
في البرلمان . واحسن مثال للدساتير البرلمانية الموجبة  
لذلك الدستور الانجليزي .

هل هناك نص بهذا المعنى ام ان هناك تقليد برلماني .  
في انجلترا هناك تقليد برلماني بهذا المعنى وليس هناك  
نص . ويجب ان نفرق بين التقليد البرلماني والنص الدستوري  
الدستور الانجليزي دستور غير مكتوب . والتقليد فيه هو  
النص في الدول الاخرى والتقاليد المتواترة اجيالا حسي  
التي تشكل في مجموعها الدستور الانجليزي وتشرط كون  
الوزراء جميعا من البرلمان وبالتالي فموضوع كون اعضاء  
الوزارة من البرلمان امر دستوري مقرر الزاما في كل دولة  
بأسلوبها وليس تقليدا يمكن ان يخالف . كما ان حل  
البرلمان لا يعني سقوط الوزارة كما قلت ،وهي ايضا قاعدة  
دستورية اولية ليس هناك اى خلاف عليها .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

السيد بمقوب الحميشي

السيد الدكتور عثمان خليل

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

السيد الدكتور عثمان خليل

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

السيد الدكتور عثمان خليل

- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :
- بالنسبة لي ايجاد نص مثل النص المقترح هنا معناه ان حل مجلس الامة او انتها مدته يعني ان الوزراء الاعضاء في مجلس الامة يفقدون بدورهم وجودهم وتسقط عنهم صفة الوزراء . ولا يمكن ان يعاد تعيين هذا النصف الذي سقط الا بعد انتخاب المجلس الجديد . وای حل آخر قبل سارسة المجلس الجديد لسببه يعتبر خلافاً لدستوري .
- سعادة وزير العدل :
- هل يختلف الوضع في رأى الاستاذ محسن لو اننا اوجدنا نصاً يجعل جميع اعضاء مجلس الوزراء من مجلس الامة ؟
- السيد سعود الصبد الرزاق :
- هذا يعني اننا منحرم اعضاء الاسرة الحاكمة من الدخول في اى وزارة خصوصاً ان اعضاء الاسرة ليس لهم الحق في الترشيح للانتخاب .
- سعادة وزير الداخلية :
- اذا كان المقصود من هذا النص كما ذكر الاستاذ محسن عبد الحافظ هو ابعاد العائلة الحاكمة من الوزارة فاني ارى انها المناقشة لهذا الحد . والنص على ذلك صراحة دون لف ودوران واعتقد اذا كان هذا هو الفرض من النص انه ليس هناك داع للتعاون بيننا . كما اني ارى ذلك مقصوداً انها المناقشة واخذ رأى شعب الكويت فيما اذا كان يريدنا ام لا .
- السيد الدكتور عثمان خليل :
- ان هذا التفسير للنص هو تفسير السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ . وليس المقصود بالنص ذلك اهدا بدليل اننا تركنا نصف الوزراء من خارج مجلس الامة . كما ترك امر اختيار النصف الثاني من الوزراء لسوا الامر ايضاً يختارهم من داخل المجلس . انما المقصود بالنص فقط هو ايجاد نوع من التوازن بحيث يكون هناك حد ادنى من التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والاخذ بتدرج من الديمقراطية في تشكيل الوزارة . وهذا هو المقصود بوضع دستور وحكم دستوري .
- سعادة وزير العدل :
- القصد من هذا النص في رأبي ان لا يكون منصب الوزارة وفقاً على اشخاص دون آخرين ونحن نتحدث عن وسيلة تعاون الامة كلها معاً في الحكم .
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :
- اذا كنتم تستندون الى نصوص دستورية فهذا غير موجود . وكذلك اذا كنتم تعتمدون على تقاليد برلمانية فليس هناك نصوص في اى دستور من دساتير العالم تحدد ان يكون نصف الوزراء من مجلس الامة والنصف الآخر من خارجه .

- ٩ -

- وكذلك ليس هناك تقاليد برلمانية من هذا النوع .
- سعادة رئيس المجلس : اعطنا نظاما برلمانيا كاملا ولن يوجد محل لمثل هذه النصوص . فليس عندنا التقاليد البرلمانية او الدستورية التي تفتي عن النصوص .
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : هذا الدستور اكثر تلوقا من اى دستور برلمانى . واكثر قسوة على السلطة التنفيذية .
- السيد الدكتور عثمان خليل : الدستور يبيح تعيين الوزراء دون تقديمهم جميعا بمضوية مجلس الامة وهذا عكس النظام البرلمانى الصحيح ، كما ان هناك قيودا عديدة في هذا الدستور على النظام البرلمانى لتحقيق اكبر قدر من الاستقرار الرئاسى لتفديد مسؤولية الوزارة الفردية ومنع مسؤولية الوزارة التضاضية والاكتفاسا بالاحتكام للامر وهو امر مقرر له حتى بدون ما يثيره مجلس الامة . ويربط هذا الحق بحل المجلس سيهطل عملا استصماله الى غير ذلك من مظاهر قوة واستقرار السلطة التنفيذية وهي متعددة في الدستور المقترح ، وهذا هو السبأ الذى قرره هذه اللجنة من قبل .
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : انا لا شأن لى بالسبأ انا اعترض على النص . وفي رأبى لو كان النص يحرم على اعضاء الاسرة الحاكمة دخول الوزارة لكان احسن من هذا النص الذى يحاول ان يلف ويدور .
- السيد الدكتور عثمان خليل : هذا التصور للموضوع كما قلت غير صحيح يتاتا ويوقع بين الحاكم والمحكوم ويصورهما ككئتين متنازعتين .
- السيد محمود الصبد السرزاق : نحن نريد تقريب وجهات النظر لا نريد المتفرقة .
- سعادة وزير الداخلية : انا ارى ان نقف عند هذا الحد اذا كان ذلك المقصود من النص . او ان ينص على حق اعضاء الاسرة الحاكمة في ترشيح انفسهم لانتخابات . انا اسأل هل تريدون دستورا يصلح للتطبيق ام دستور غير عملى لا يمكن تطبيقه .
- السيد الدكتور عثمان خليل : دخول اعضاء الاسرة الحاكمة في الانتخابات غير جائز دستوريا حتى لا يتمرضوا للتجريح الانتخابى ويخرجوا مركز رئيس الدولة وهو مصون ويجب الحرص على ذلك .
- سعادة رئيس المجلس : ليس في النص اى ذكر للاسرة الحاكمة واننا لست مع الاستاذ محسن فيما يقول ولم يقل احد ان يكون تصف الاعضاء المصنيين من خارج مجلس الامة من الاسرة الحاكمة او من غيرها . انا الامر متروك لسمو الامر . وانا اطلب من الاستاذ محسن ان يخبرنا كيف يمكن ايجاد التعاون بين

- ١٠ -

- السلطين التنفيذية والتشريحية الذي اتفقتا على لزمه اذا  
لم يكن نصف الاعضاء على الاقل من مجلس الامة .  
وانا اطلب ذلك ايضا من الاستاذ محسن .
- السيد الدكتور عثمان خليل :
- نحن نريد التعاون ولا نريد الضيقة .
- سماعة رئيس المجلس :
- هذا ما نتشده وهذا هو الحل الوحيد الصالح لبلدنا .
- السيد محمود المبد السراق :
- الحل ان لا يوضع اى نص حول الموضوع .
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :
- السيد محمود المبد السراق :
- نحن نريد نصوصا واضحة تحفظ حقوق المائلة الحاكمة  
وحقوق الشعب معا . ولا نريد ايجاد حفوة بين الطرفين  
فنحن في هذا البلد كأسرة واحدة .
- السيد الدكتور عثمان خليل :
- كيف يقترح الاستاذ محسن وضع النصوص لايجاد التعاون  
اللازم بين السلطين التشريعية والتنفيذية .
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :
- انا اقترح ان يكون الحل بوضع نص كالاتي مثلا : \* لا  
يسمح الجمع بين الوزارة وبين النيابة \* ونترك بقية الاسور  
للتقاليد .
- السيد الدكتور عثمان خليل :
- ليس هناك تقاليد برلمانية في الكويت حتى الآن حتى  
يحال عليها وكما انه لا يخفى عليك ان هذا النص معناه  
سجود عدم الشغ وجعل الامر من قبيل الاحتمال فيصح الا  
يكون هناك اى وزير من مجلس الامة .
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :
- التقاليد ستصنع نفسها .-
- السيد الدكتور عثمان خليل :
- نحن نريد ان يكون هناك نص واضح ما دامت التقاليد غير  
موجودة ويجب الا تسفر النصوص عن متأهات لا يهتدى  
فيها للحكم الصحيح في فهم الدستور .
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :
- اذا كان لا بد من نص فليكن هناك نص على فرار النص  
الموجود في الدستور اللبناني .
- السيد الدكتور عثمان خليل :
- هل ترون ان نضع نصا عاما هنا في الدستور بان يكون  
اعضاء مجلس الوزراء قدر استطاع من مجلس الامة وثم  
نضع نصا في المذكرة الابضاحية على انه يجب عادة ان  
يكون نصف هؤلاء الوزراء على الاقل من مجلس الامة .  
وبذلك ننقل التحديد الى المذكرة التفسيرية مع عبارة  
عامة في الدستور توهم التحديد الوارد بالمذكرة التفسيرية .
- سماعة رئيس المجلس :
- هل المذكرة التفسيرية لها قوة الدستور .



- ١١ -

- السيد الاستاذ محسن عبدال حافظ : ليس لها اي قيمة كما ذكرت فيما مضى .
- السيد الدكتور عثمان خليل : كلا لها كل القيمة ما دام لم يثبت ان الشرع قد عدل عنها ، واحكام القضاء ، يوما تفسر النصوص في ضوء مذكراتها التصورية ، ولكنها طبما اقل قوة من النص الصريح .
- سمادة وزير الداخلية : اقترح ان ينص على ان اعضاء مجلس الوزراء يجوز ان يكونوا من مجلس الامة ومن خارجه .
- السيد يعقوب الحيفي : الفرض الذي يجب ان نسعى اليه هو الاستقرار والتعاون بين جميع الاطراف ولنا هنا لتخلق خلافات ، ونريد ان يستقر الحكم بنصوص واضحة .
- السيد الاستاذ محسن عبدال حافظ : انا لا اقصد بالاستقرار الا استقرار الوزارة ولا بهمستي استقرار البرلمان .
- السيد الدكتور عثمان خليل : لا . فالاستقرار المطلوب للحكم كله ولكل اجهزته واخصها البرلمان لانه يتصل بالامة ويقتضي عمليات انتخاب وقلقلة في البلاد . ومع ذلك نستطيع ان نحذف هذه العبارة المقترحة وهوضا عنها تنص على انه " يجوز تعيين وزراء من خارج المجلس " .
- سمادة وزير الداخلية : المقصود انه يجوز ان يعين وزراء من خارج المجلس كما يجوز ان لا يعين اي واحد من خارج المجلس .
- السيد الدكتور عثمان خليل : طبما يجوز هذا وهذا . وانما ننص في المذكرة التصورية الايضاحية على انه يعين الوزراء بقدر الامكان من مجلس الامة .
- السيد الاستاذ محسن عبدال حافظ : اي ان الاصل ان يكون الوزراء من المجلس . والاستثناء ان يكونوا من خارج المجلس .
- السيد الدكتور عثمان خليل : هذا ما اقصد تماما . ونحن متفقون على المبدأ ولكنها تبحث عن افضل وسيلة لتقريره .
- سمادة رئيس المجلس : اعود لسوالي : ما قيمة المذكرة الايضاحية . وهل يكفي النص فيها على هذا الحكم ام يجب ان يكون في الدستور نفسه .
- السيد الدكتور عثمان خليل : المذكرة الايضاحية تأتي بكلمة ومفسرة لنصوص الدستور ما دامت النصوص قد وضمت في ظلها ولم تبين عدول واضح النص عنها . وهناك امثلة كثيرة لذلك وموجود منها في دستور صر لسنة ١٩٢٣ مثلا الشيء الكثير . فقد حدث مثلا بحث حول حق الطك في رئاسة مجلس الوزراء ، ولم

يكن عليه اي نص في الدستور المذكور، ولكن جميع شارحي الدستور انتهبوا الى تقرير ذلك الحق استنادا الى ما جاء في مناقشات لجنة الدستور وتقريرها المفسر للدستور. كذلك الشأن في دستورية انشاء مجلس دولة في مصره خصوصا وان المذكرة الايضاحية مترافق الدستور في عرضه عليكم وفي مناقشته واقتراره . ومجلس الدولة الصرى مثلا يفسر قانونه يوما وفق ما جاء بذكرته الايضاحية .  
ما هو النص المقترح اذن .

سعادة رئيس المجلس :

السيد الدكتور عثمان خليل :

النص المقترح هو ان نقول في الدستور ما يلي : " ويجوز تعيين وزراء من غير اعضاء مجلس الامة " . ثم ننص نسي المذكرة التفسيرية على الصياغة الآتية : " آثرت اللجنة الا تنفيذ اختيار الوزراء من غير اعضاء مجلس الامة بنسبة معينة في صلب الدستور . وان يترك ذلك للتقاليد البرلمانية بقدرها رئيس الدولة ، وهي التقاليد التي تقتضي لتحقيق التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، ان يكون الوزراء قدر استطاع من بين اعضاء المجلس " .  
هل للاستاذ محسن عبد الحافظ اي رأى حول هذا الاقتراح .

سعادة رئيس المجلس :

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :

انا ارى ان نكتب ما تشاء في المذكرة الايضاحية . ولكن النص ارى تفسيره بحيث يصبح كما يلي : " ويجوز تعيين وزراء من اعضاء مجلس الامة " . هذا هو رأيي .  
هل هناك اعتراض على الاقتراح الذي ذكرته لحضراتكم .  
ارجو قراءة الاقتراح من جديد .

السيد الدكتور عثمان خليل :

سعادة وزير الداخلية :

فأعاد السيد الدكتور عثمان خليل قراءة نص الاقتراح من جديد .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :

انا ارى ان النص في المذكرة الايضاحية على ما اقترحه السيد الدكتور عثمان خليل ، ولكن بعكس النص كما اقترحنا في صلب الدستور فيقال ويجوز الجمع بين الوزارة وعضوية مجلس الامة وهذا هو النص المألوف .  
أين هذا النص المألوف ؟ في انجلترا في فرنسا في إيطاليا .  
ارني اي دولة فيها نظام برلماني وتجعل صفة الوزير البرلمانية مجرد احتمال هكذا .

السيد الدكتور عثمان خليل :

- ١٣ -

- هل هناك نص بالشكل الذي اقترحت في الدستور الانجليزي .
- قلت ان الصرف الانجليزي يقابل النص في الدساتير المكتوبة ولا اظنك تشك في ان الصرف الانجليزي مستقر على ذلك . وايضا دساتير كل الدول البرلمانية التي أخذ العالم منها . والقاعدة مستقرة في إنجلترا الى حد ان الوزير الذي يكون عضوا في مجلس المصوم مثلا او في مجلس اللوردات لا يحق له مجرد الحضور في المجلس الآخر وانما يحضر بشرفة الزوار فوجب لذلك ايجاد وكيل وزارة برلماني له من اعضاء هذا المجلس الآخر حتى يتحقق التعاون والارتباط بين المجلسين . هذه هي اوليات النظام البرلماني التي سجلتها الدساتير المختلطة في نصوصها سواء واضحة .
- ( موجها الكلام للاستاذ محسن عبد الحافظ ) نحن اوجدنا حلا وسطا فلماذا تعقد الامور من جديد وهذا الحل الوسط يرضي جميع الاعتبارات .
- انا ارى ان الاستاذ محسن عبد الحافظ يريد وضع المراتيل فقط ولا يريد ان تصل لحل للمشاكل التي تعترضنا .
- انا ارى ان لا يكتب اي نص في الدستور حول الموضوع حلا للاشكال . ويكتفى بالذكرة اليباحية .
- تكتفي بالذكرة اليباحية على اساس رأيك بانها ليست لها اي قيمة قانونية .
- الناس لن يقرأوا الذكرة اليباحية ويدققوا فيها سيدقق الناس في نصوص الدستور . وكذلك لا تكتفي بالذكرة ويجب ان نضع النص صريحا وواضحا في الدستور نفسه .
- ما هي الحكمة من وضع هذا النص ؟
- الحكمة واضحة وكبرناها اكثر من مرة ولا داعي لتكرارها من جديد .
- الاستاذ محسن اصبح ركلك الحجة واصبح مناقش من غير هدف او حجة .
- نريد ان نضع اشياء مألوفة .
- هل يمكن للاستاذ محسن ان يذكر لي اي نص دستوري يؤيد وجهة نظره حتى نقول ان هذا الذي يراه هو المؤلف مقبوه غير مألوف .
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ
- السيد الدكتور عثمان خليل
- سعادة رئيس المجلس
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ
- السيد الدكتور عثمان خليل
- سعادة رئيس المجلس
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ
- السيد الدكتور عثمان خليل

- في النظام الرئاسي نصوص كثيرة .
- في النظام الرئاسي ستوع على الوزراء كلية ان يكونوا  
 اعضاء في مجلس الامة . والنظام الذي اشفاه تقرير سابق  
 من اللجنة ليس نظاما رئاسيا بحت انما هو نظام وسط  
 بين الرئاسي والبرلماني .
- ردا على الاستاذ حسن اريد ان اقول ان وضعنا هنا  
 غير مألوف ووضع الاسرة الحاكمة في تولي مناصب الوزارة غير  
 مألوف عند الدول الدستورية ولكننا نريد ذلك حتى يتم  
 التعاون ولكي ننسجم مع ظروفنا وواقعنا ونكون بيدا واحدة .
- اعتقد اننا انتهينا على اتفاق وارجو من السيد الدكتور  
 عثمان خليل ان يعيد قراءة النص وما يقترح كتابته فسي  
 المذكرة الايضاحية ليكون واضحا لنا وعلى ان تكون المذكرة  
 لها قوة تفسير النصوص .
- ( وقام السيد الدكتور عثمان بأعادة قراءة النص )
- انا هدفي الاستقرار وانا اعارض النص الجديد واتمسك  
 بالنص الاصلي اذ بهوجب النص الجديد قد تأتي وزارة  
 يكون معظم اعضائها من خارج مجلس الامة . ولذلك فانا  
 اتمسك بهنقا النص المقترح في مشروع الدستور الاصلي .
- اذا كان مجلس الامة قويا فانه يستطيع سحب الثقة من  
 اي وزير والامر متروك لرضا مجلس الامة ، وهذا سيومي  
 في العمل الى ضرورة اختيار اظب الاعضاء من المجلس  
 والمذكرة الايضاحية تؤكد ذلك .
- كيف سيكون النص الوارد في المذكرة الايضاحية ؟
- ( وقرا السيد الدكتور عثمان خليل ما سيكتب في المذكرة  
 الايضاحية )
- ووافقت الاغلبية على النص الجديد مع ما سيرد عنه فسي  
 المذكرة الايضاحية . وكانت الموافقة بأغلبية ٤ - ١ حيث  
 لم يوافق السيد يعقوب الحضيضي وطلب اثبات اعتراضه  
 بمحضر الجلسة .
- تم طيت المادة ٥٧ من مشروع الدستور ونصها :
- مادة ٥٧
- يحدد تشكيل الوزارة على النحو المبين بالمادة السابقة عند  
 بدء كل فصل تشريعي لمجلس الامة .
- سعادة وزير الداخلية
- السيد الدكتور عثمان خليل
- السيد يعقوب الحضيضي
- سعادة رئيس المجلس
- السيد يعقوب الحضيضي
- سعادة رئيس المجلس
- سعادة وزير الداخلية

- ١٥ -

- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :
- السيد الدكتور عثمان خليل :
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :
- السيد الدكتور عثمان خليل :
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :
- السيد الدكتور عثمان خليل :
- سعادة رئيس المجلس :
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :
- السيد الدكتور عثمان خليل :
- ما القصد من اعادة تشكيل الوزارة عند بدء كل فصل تشريعي .
- الحكمة من ذلك هو اعطاء سمو الامير فرصة تخير الوزارة او الوزراء الغير مرضي عنهم خصوصا الذين سقطوا فسي الانتخبات بطريقة طبيعية دون اللجوء الى حق الاقالة الممنوحة له . والامر كله متروك لسمو الامير فيستطيع اعادة تعيين جميع الوزراء السابقين او تغييرهم دون اي تدخل من مجلس الامة في ذلك .
- نحن اتفقنا ان يكون اساس هذا الدستور هو الاستقرار . ولنا ان مجلس الامة لا يستطيع اسقاط الوزارة كلها الا بطريقة معينة . فكيف نقول بسقوط الوزارة كلها عند حل مجلس الامة او انتهاء دورته . وهذا يعني ان اية وزارة تقدم على حل مجلس الامة تنتحر لانها تسقط تلقائيا حسب هذا النص ومعنى ذلك تعطيل حق الحل عملا .
- هذا غير صحيح لان الوزارة لن تسقط الا بعد اجراء انتخابات جديدة واجتماع مجلس امة جديد كما سبق ان ذكرت . وقد بينت ذلك للاستاذ محسن ايضا بل انه لا يوجد اي قيد على حق سمو الامير في اعادة تعيين الوزارة نفسها بكامل اعضائها .
- اي انه في الاحوال العادية لن تبقى اي وزارة اكثر من اربع سنوات . وهذا قليل فلماذا لا تبقى الوزارة فسي الاحوال العادية عشر سنوات او اكثر .
- في شأن الوزارة تريد الاستقرار الذي يقارب الخلود وبخصوص مجلس الامة تريد تأمين حق الحل وتخشي عليه من ان يتعطل عملا . هل في الاتجاه توازن بين السلطتين .
- هل يعني الاستاذ محسن ان يأتي برلمان جديد وتبقى الوزارة القديمة على ما هي .
- نحن نوضحنا لهذا النص نضع قهودا على الوزارة وهذا غير صحيح والافضل من هذا الاخذ بالنظام البرلماني صراحة وبالكامل وذلك بان تطلب الوزارة الثقة من مجلس الامة فاذا منحها المجلس هذه الثقة بقيت والا تفسر الوزارة بسوزارة غيرها .
- من حق الامير ان يحمي الوزارة القديمة بكاملها او تغييرها كليا او جزئيا وليس بيد البرلمان اي مشاركة في هذا الاختصاص ، فانت بهذا الاعتراض تقيد سلطة رئيس الدولة لا

- سلطة مجلس الامة «وتهدد ان تضطره لاستعمال حق بغيض وهو حق الاقالة» .
- الوزارة التي تجرى الانتخابات يجب ان تستقبل دستوريا حتى انه في بعض البلدان هناك تقليدا بان الانتخابات انما تجرىها وزارة انتقالية معاهدة وهذا ما هو موجود في سوريا مثلا وهو حق وعدل .
- دعونا من التقاليد الآن فنحن نتكلم في ان سقوط الوزارة عند مجي «مجلس جديد في كل مرة يعطل حق الحل» . وحق الحل يعني الرجوع الى الامة .
- يعني نذكر الامة لحل المجلس ولا نذكرها في تعيين الوزراء المقترح بعد اجراء الانتخابات ان يصبح مصير الوزارة كلها بيد سر الامير فاذا اراد غير الوزارة كلها او بعض الوزراء وانا شاء اعاد تعيين الوزارة كلها مرة اخرى . ونجنب سموه مشقة وخرج اقالة الوزارة او اقالة الوزير ، فيأتي الامر طبيعيا وبالتطبيع للدستور نفسه والنظم الدستورية السليمة .
- المجلس ليس له حق اسقاط الوزارة كلها فمن الواجب ان تستقبل الوزارة بعد اجراء الانتخابات لتجديد الحياة الدستورية في الوزارة والمجلس على السواء ولمجارية التغييرات التي تدرأ على تكوين مجلس الامة بعد الانتخاب .
- انا افضل اعطاء المجلس حق سحب الثقة من الوزارة كلها احسن من هذه القيود المعقدة .
- نحن نرى ان ذلك لن يوجد الاستقرار المنشود في حكم بلدنا وفيه ضرر على البلد وخلق مشاكل حول اسقاط الوزارات والحلول حلها .
- كنت اظن ان الوزارة تسقط بعد انتهاء كل فصل تشريعي بانتهاء مدة المجلس ولكني استفسرت من السيد الدكتور عشان خليل عشان فقال ان مقتضى النص ان يعاد تشكيلها بانتهاء مدة المجلس سواء باستكمال مدته او بطله ومنها الخطورة حيث لا تقدم اى وزارة على حل المجلس خوفا من سقوطها وبالتالي فان حق الحل يصبح معطلا صلا .
- ان سقوط الوزارة عند انتهاء مدة المجلس او بطله امر ضرورى جدا لان عددا من الوزراء قد يستقروا في الانتخابات وبالتالي فمن الاحسن تفسير الوزارة كلها اى سقوطها بنص
- سعادة وزير العدل
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ
- السيد الدكتور عشان خليل
- سعادة رئيس المجلس
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ
- سعادة رئيس المجلس
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ
- السيد الدكتور عشان خليل

- ١٧ -

- الدستور . هذا احسن واكثر لياقة من ان يضطر الاسير لاستعمال حق الاقالة المخول له دستوريا وهو حق يقيمه فالنص يقصد الا يصبح الامر في مركز حرج هكذا ولكن بالنص في الدستور على اعادة تشكيل الوزارة في كل مرة يحدد فيها تأليفه عقب الحل او انتهاء مدة المجلس ترفع هذا الحرج عن سمو الامير في ممارسة صلاحياته وفي علاقته بالوزارة والوزارة .
- من الممكن بخير هذه الطريقة اعادة تشكيل الوزارة .
- لا يمكن الا بطريقة الاقالة . وهناك فرق كبير بين ان يتقدم الوزير باستقالته بناه على نص الدستور وان يقوم الاسير باستعمال حق الاقالة . فالنريقة الاولى فوق انها ترسخ كل حرج فانها تحفظ كرامة الوزير ايضا فيخرج من الوزارة خروجاً طبيعياً ودستوريا دون ضجة واقالة وقيل وقال .
- اعتراضي على هذا النص ضيق من اقتناهي ان هذا النص يعطل حق الحل المخول للسلطة التنفيذية .
- وما اهمية حق الحل عملاً في حياة الدول وانه من ابخض الحقوق الدستورية ولا يلجأ اليه الا نادراً جداً واعتقد شخصياً انه قد لا يحتاج سمو الامير لاستعماله اطلاقاً والناس هنا جميعاً يحثرونه والدا .
- ( موجهون الكلام للسيد الاستاذ محسن ) انت تجادل من غير منطقي يا استاذ محسن في هذه النقطة .
- ان حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان موجود في كل الدساتير . وانتم تريدون تمثيل هذا الحق وهذا لا يجوز . لقد سجر حق الحل عملاً في عدة دول هي اكثر الدول عراقاً واستقراراً في الحكم كإنجلترا وفرنسا وبلجيكا وغيرها . ففي فرنسا تمثل حق الحل منذ سنة ١٨٧٢ حتى الحرب الاخيرة وذلك بسبب اسامة استعماله مرة واحدة بواسطة رئيس الجمهورية ، ان شمر بالحرج عندما اسفرت الانتخابات من هودة ذات الاغلبية التي كانت في المجلس القديم ورفضت هذه الاغلبية التعاون بعد ذلك وهو لا يستطيع حل المجلس مرتين لسبب واحد .
- انت تقول ان حق الحل تعطل ولكن دستوريا كان الحق موجوداً وكان يمكن ممارسته .
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :
- سعادة وزير العدل :
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :
- السيد الدكتور عثمان خليل :
- سعادة الرئيس وسعادة وزير العدل والسيد محقوب الحمضي :
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :
- السيد الدكتور عثمان خليل :
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :

هذا الحق لا يستعمل في البلاد المنصوص فيها اطلاقاً اذا كان قد سقط بعدم الاستعمال وان بقي نظراً في الدستور، ولكنه حتى مع بقاءه في بعض الدول واستعماله فانه حق نادر الاستعمال ولا يلجأ اليه الا لضرورات ملحة او استثنائية .

يريد من السيد محسن ان يوضح وجهة نظره في تأشير النص على استعمال او تعطيل حق الحل .

الوزراء\* عندما يعلمون انهم اذا حلوا المجلس ستسقط وزارتهم لن يقدموا على الحل وبذلك يتمثل الحل عملاً .

هل تسمحون لي ان اشرح الموضوع كله فتمتد البداية كان السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ ؛ يفهم النص على ان الوزارة لن تسقط الا عند انتهاء مدة المجلس بعد اربع سنوات اما اذا استعملت الوزارة بالاتفاق مع سمو الامير حقها في حل المجلس فلن تسقط الوزارة فينت له بكسل امانة ان تفسر المادة يتجاوز ذلك وان القصد من وضعها كل حالة تجدد فيها المجلس ليأتي فصل تشريعي جديد اي ان المقصود هو ان الوزارة يعاد تشكيلها في كل مرة بتغير فيها المجلس سواء\* بانتهاء دورته او باستعمال حق الحل من قبل السلطة التنفيذية . ولكنني بينت كذلك ان الوزارة لا يعاد تشكيلها الا بعد الانتخابات اي عند اجتماع المجلس الجديد فتمتد اجتماع المجلس الجديد تقدم الوزارة استقالتها لسمو الامير ومن حقه اعادة تعيينها كما كانت او تغيير بعض المناصب فيها . فهذا حق مطلق لسمو الامير لا يشاركه فيه المجلس . فبعد هذا البيان نهت عند الاستاذ محسن فكرة الخوف على حق الحل من ان لا يستعمل او يتمثل استعماله .

وانا اريد ان ازهد على ذلك ان المجلس لن يحل الا اذا كان هناك اتفاق بين الوزارة وسمو الامير على ذلك وهذا يعني ان الامير لن يوافق على حل المجلس الا اذا شعر انه يريد الرجوع للشعب في امر المجلس وان الوزارة حائزة على ثقته . وبالتالي هذا يعني انه سمعيد نفس الوزارة الى الحكم وانها محل ثقته .

القول بتغير ذلك يعني ان المجلس الجديد اذا لم يعط الوزارة الثقة حله ما دامت الوزارة باقية لا تتغيره فألمس يكون الاستقرار في ذلك الوضع .

السيد الدكتور عثمان خليل

سعادة وزير الداخلية

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

السيد الدكتور عثمان خليل

سعادة وزير العدل

سعادة رئيس المجلس



- ١٩ -

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : هذا ما يجب ان يكون واننا لا يهمني الاستقرار لوزارة كما ذكرت . لا يهمني استقرار المجلس او اي استقرار آخر . ( وبعد المناقشة اتفق على تأجيل بحث هذه المادة للمجلسة القادمة )

ثم تليت المادة ٥٨ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٥٨

رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسئولون بالتضامن امام الامير من السياسة العامة للدولة وكما يسأل كل وزير امامه عن اعمال وزارته .

( موافقة )

ثم تليت المادة ٥٩ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٥٩

السن اللازمة لممارسة الامور صلاحياتها الدستورية عشرون سنة شمسية .

( موافقة )

ثم تليت المادة ٦٠ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٦٠

يومي الامير قبل ممارسة صلاحياتها وفي جلسة خاصة لمجلس الامة ، اليمين الاتية : " اقسم بالله العظيم ان احترم الدستور وقوانين الدولة وازود عن حريات الشعب ومصالحه وامواله ، واصلون استقلال الوطن وسلامة اراضيه .

( موافقة )

ثم تليت المادة ٦١ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٦١

يعين الامير بمرسوم وفي حالة تضييقه خارج الامارة ، نائبها عنه يمارس صلاحيات مدة غيابها .

السيد الدكتور عثمان خليل : اتفقت مع السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ على ان نعرض على حضراتكم ان يكون تعيين نائب الامير بأمر اميري بدلا من مرسوم ولكن بعد استشارة مجلس الوزراء كما اننا سنضيف فقرة في نهاية المادة حسب قرار اللجنة السابق وبذلك يصبح نص المادة كما يلي : " يعين الامير في حالة تضييقه خارج الامارة ، نائبها عنه يمارس صلاحيات

- ٢٠ -

مدة غيابها وذلك بأمر اميرى بعد اخذ رأى مجلس الوزراء .  
 " ويجوز ان يتضمن هذا الامر تنظيميا خاصا لممارسة هذه  
 الصلاحيات نيابة عن الامير او تجديدا لنطاقها " .  
 ( موافقة )

ثم تليت المادة ٦٢ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٦٢

يشترط في نائب الامير الشروط المنصوص عليها في المادة  
 ٦٨ من هذا الدستور، وان كان وزيرا او عضوا بمجلس الامة  
 فلا يشترك في افعال الوزارة او المجلس مدة غيابته عن الامير .  
 هل هذا ضرورى ان يمنع نائب الامير من ممارسة عمله  
 الاصلي مع الغياب .

: سعادة وزير الداخلية

: السيد الدكتور عثمان خليل

: السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

نعم هذا ضرورى حتى لا يصبح رئيسا وروسا في نفس  
 الوقت رئيسا بصفته قائما للامير وروسا بصفته وزيرا .  
 يجب على نائب الامير ان يتخلى عن منصبه لان مركزه  
 الجديد يقتضي ذلك ثم انه في هذا الوضع سمى مؤقتا  
 وليس لسدة طويلة . فقط اثناء غياب سمو الامير ثم يعود  
 الى عمله الاصلي .

( موافقة )

ثم تليت المادة ٦٣ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٦٣

يؤدى نائب الامير قبل مباشرة صلاحياته وفي جلسة خاصة  
 لمجلس الامة ، اليمين المنصوص عليها في المادة ٤٦ مشفوعة  
 بحمارة وان اكون مخلصا للامير .

( موافقة )

ثم تليت المادة ٦٤ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٦٤

تسرى بالنسبة لنائب الامير الاحكام المنصوص عليها في  
 المادة ١٢١ من هذا الدستور .

( موافقة )

ثم تليت المادة ٦٥ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٦٥

للأمير حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها واصدارها ،

- ٢١ -

ويكون الاصدار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رفعها اليه من مجلس الامة . وتخفف هذه المدة الى سبعة ايام في حالة الاستعجال ، ويكون تقرير صفة الاستعجال بقرار من مجلس الامة بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين ، ولا تحسب ايام العطلة الرسمية من مدة الاصدار . ويعتبر القانون صادقا عليه ويصدر اذا ضمت المدة المقررة للاصدار دون ان يطلب رئيس الدولة اعادة نظره .

اقترح الاستاذ محسن عبد الحافظ ان تكون المدة شهرا بدلا من خمسة عشر يوما ، ولا مانع من ذلك في رأيه .  
( وبعد موافقة الجميع على التضمير قام السيد الدكتور هشان خليل بتضمير المدة المذكورة في المادة الي مدة شهر )

( موافقة )

انا اقترح تغيير كلمة مجلس الامة الى المجلس النيابي وذلك جارية لما قررنا من ان الامة هي الامة العربية كلها ونحن هنا فقط شعب الكويت .

اصطلاح مجلس الامة اصبح يتداولوا في البلاد العربية كالجمهورية العربية المتحدة والسلطة الليبية فمن الاحسن ان لا تتعدد الاسماء في البلاد العربية وتتناهت المصطلحات قدر استطاع .

انا اؤيد اصطلاح مجلس الامة ولكن اخشى من اسامة استعمال الحق الذي تضمنته المادة في تقرير حقوق الاستعجال وتقصير مدة الاصدار الى سبعة ايام ، فيسرف المجلس في اعتبار كل شيء مستعجلا .

في الامكان تضمير الاغلبية وجعلها اغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيمنع هذا من الاسراف ، اما الحق ذاته فلا بد منه .

( ثم وافق الجميع على المادة بعد التعديلات المذكورين )  
ثم ظلت المادة ٦٦ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٦٦

يكون طلب اعادة النظر في مشروع القانون مبروم معلل ، ويعتبر المشروع مرفوضا اذا لم يوافق عليه المجلس من جديد بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين ، وفي هذه الحالة لا يجوز ان يعاد عرض مشروع القانون في ذات دور الاجتماع .

السيد الدكتور هشان خليل

السيد يعقوب الحميري

السيد الدكتور هشان خليل

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

السيد الدكتور هشان خليل

- ٢٢ -

- اما ان تخففت الاغلبية المذكورة فيعتبر القانون مصدقا عليه ويصدر .
- سعادة وزير الداخلية
- ماذا تمنى المادة ٦٦ عند الاعتراض على المشروع .
- السيد الدكتور عثمان خليل
- اذا لم توافق الحكومة على مشروع قانون معين اقره مجلس الامة ففي امكانها ان تصيده للمجلس بحرسوم تبين فيه الاسباب التي بموجبها تعترض على هذا المشروع، فيعيد المجلس نظر المشروع في ضوء هذه الاسباب .
- السيد الاستاذ محسن همد الحافظ
- معظم الدساتير تنص على ان القانون الذي تعترض عليه الحكومة لا يجوز اصداره الا بموافقة ثلثي اعضاء المجلس، واحسن مثال على ذلك هو دستور مصر لسنة ٢٣، وذلك حتى لا يسيء المجلس استخدام السلطة السنوطة له وتصدر قوانين غير مرضي عنها من قبل الحكومة وتحدث اشكالات . وقرأ الاستاذ محسن نص العبارة الواردة بدستور مصر سنة ١٩٢٣ المذكور .
- السيد الدكتور عثمان خليل
- لماذا تخفي باقي المادة ، اكمل الفقرة التالية .
- السيد الاستاذ محسن همد الحافظ
- انا لا اقبل كلمة تخفي .
- السيد الدكتور عثمان خليل
- اكمل نص المادة وانت تعرف طبعاً ان لها بقية .
- السيد الاستاذ محسن همد الحافظ
- اعلم ان لها بقية طبعاً ، وقرأ الفقرة التالية للمادة .
- السيد الدكتور عثمان خليل
- هل يقبل السيد الاستاذ محسن همد الحافظ الاخذ بتصویر دستور مصر لسنة ١٩٢٣ بالنسبة لهذه المادة كاملة .
- السيد الاستاذ محسن همد الحافظ
- نعم اقبل ذلك .
- السيد الدكتور عثمان خليل
- وانا موافق بحك صحيح ان دستور مصر المذكور ينص على ان الاغلبية المطلية لقرار اي مشروع لم توافق عليه الحكومة هو ثلثا الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس ولكن بقية المادة كما رأيت تنص على انه في الدور التالي يمكن ان يصدر القانون بالاغلبية العادية . فهل تقبل جميع النتائج التي يتوصل لها دستور مصر بهذا الخصوص .
- السيد الاستاذ محسن همد الحافظ
- نعم اقبل .
- واتفق جميع اعضاء اللجنة على الاخذ بالحكم الوارد في المادة ٣٦ من دستور مصر لسنة ١٩٢٣ بالنسبة لهذا

- ٢٣ -

الموضوع ، وذلك بعد تلاوة نصها على اللجنة .

( موافقة )

ثم تليت المادة ٦٧ من مشروع الدستور ونصها :-

مادة ٦٧

الامير هو القائد الاعلى للقوات المسلحة وهو الذي يولي

المضاط ومقرهم وفقا للقانون .

( موافقة )

ثم تليت المادة ٦٨ من مشروع الدستور ونصها :-

مادة ٦٨

يعلن الامير الحرب بمرسوم بناء على رأى مجلس الدفاع

الوطني وبعد موافقة مجلس الامة بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين .

اي حرب تعني بهذه المادة .

سعادة وزير الداخلية

الحرب الدفاعية طبعاً . وفي هذه الحالة يجب ولو بغير نص

استشارة مجلس الدفاع قبل اعلان الحرب رسمياً وهذه الاستشارة

ضرورية لكون المجلس هو الجهة الفنية . اما الدفاع فملا

فواجب بمجرد الهجوم على الدولة . ولكن اعلان الحرب

ذاتها بصفة قانونية يجب ان يكون بموافقة مجلس الامة ابتداءً

او انتهاً .

السيد الدكتور عثمان خليل

بالنسبة للحرب الهجومية هي منوطة بموجب هذا الدستور، اما

الحرب الدفاعية فهذا واجب من واجبات الحكومة ، فهل سمعتم

مجلس الامة للحكومة بأن لا تدافع عن البلد . لذلك انا ارى

انه لا ضرورة لاخذ رأى مجلس الامة .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

ليس هناك ضرراً من اشتراط اخذ رأى مجلس الامة في هذه

السألة انا هناك فائدة . اما في الحالات المفاجئة فلدينا

في جميع القوانين شي اسمه نظرية الضرورة . وفي هذه

الحالات تكون مصلحة البلد والابقاء على كيانها فوق كل

الامور وفوق الدستور . فالدفاع يمكن ان يبدأ ومع ذلك تشرك

مجلس الامة في هذا الامر الخطير في حياة الدولة وهو لن

يمرقل الدفاع .

السيد الدكتور عثمان خليل

السألة فيها احراج . خصوصاً اذا هاجم البلد المدعو هجوماً

مفاجئاً ، فهل على الحكومة ان تنتظر حتى يجتمع مجلس الامة

ويعطي موافقته على اعلان الحرب . بينما يكون العدو في هذه

الاثنا قد احتل البلد . واصبحتنا مشلولين ولا يمكننا مقاومته .

سعادة وزير الداخلية

- السيد الدكتور عثمان خليل
- سعادة وزير الداخلية
- السيد الدكتور عثمان خليل
- سعادة وزير الداخلية
- السيد الدكتور عثمان خليل
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ
- السيد الدكتور عثمان خليل
- سعادة وزير الداخلية
- السيد الدكتور عثمان خليل
- نكتب بالنسبة لهذه المادة في المذكرة الايضاحية انه عند  
الضرورة يجوز تجاوز المادة و اعلان الحرب دون استشارة  
مجلس الامة ثم يعرض الامر عليه بعد ذلك آخذاً بنظرية  
الضرورة .
- اخذ موافقة مجلس الامة روثيمية في رأيي ولا ضرورة للنص  
عليها .
- الحرب مسألة تنص صير الامة ولا يكون للامة رأي فيها  
كيف يكون هذا ، فهي اولى برقابة المجلس من اعلان الحكم  
الصرفي مثلاً .
- من صيقول ان هناك ضرورة او لا توجد ضرورة حتى تتجاوز  
النص في حالة الضرورة بحسب هذه النظرية .
- سواء الامر هو الذي يكيف الموضوع اذا كانت توجد هناك  
ضرورة وذلك بواسطة وزراء طبعاً .
- ما دامت الحرب الهجومية منوطة ، فلا ضرورة لاخذ رأي  
المجلس في حالة الحرب الدفاعية .
- نستطيع اضافة فقرة الى هذه المادة لتخفف من مفعولها  
اذا وافقت اللجنة .
- اذا حاجتنا العدو لن يكون عندنا الوقت لاخذ رأي مجلس  
الامة للدفاع عن انفسنا .
- لا مانع من حذف الفقرة الاخيرة من المادة والتي  
تنص على وجوب موافقة مجلس الامة على اعلان الحرب  
الدفاعية اذا رأى اعضاء اللجنة ذلك .
- ( موافقة على المادة بعد حذف الفقرة الاخيرة )  
ثم تليت المادة ٦٩ من مشروع الدستور ونصها :

#### مادة ٦٩

يعلن الامر الحكم الصرفي في احوال الضرورة التي  
يحددها القانون وبالاجراءات والضمانات المنصوص عليها فيه .  
وتشترط موافقة مجلس الامة مقدماً على اعلان الحكم الصرفي  
بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين فاذا تمذر انتظار اجتماع  
المجلس او كان المجلس في غير دور الانعقاد تم اعلان  
الحكم بمرسوم على ان يدهى المجلس للانعقاد فوراً للبت  
في صير الحكم الصرفي ، ولو كان هذا المجلس منحللاً .  
ويشترط لاستمرار الحكم الصرفي ان يصدر بذلك قراراً من

- ٢٥ -

المجلس بأظبية ثلثي الاعضاء الحاضرين . وفي جميع الاحوال يجب ان يعاد عرض الامر على مجلس الامة بالشروط السابقة كل ثلاثة اشهر .

درجنا على تصيير الاظبية في المواد السابقة فبدلا من ثلثي الاعضاء الحاضرين جعلناها الاظبية المطلقة للاعضاء الذين يتألف منهم المجلس وارجو تضييرها منا .

لا مانع عندي من تضيير الاظبية حسب اقتراح السيد الدكتور عثمان خليل ، ولكن لي اعتراض على عبارة " ولو كان هذا المجلس منحلا " لان المجلس اذا كان منحلا يعني ان الحكومة قامت بحله او انتهت مدته . ففي الحالة الاولى يرفض المجلس الموافقة على اعلان الاحكام المصرفية للانتقام من الحكومة التي اقدمت على حله ، ولو كانت الضرورة تقتضي اعلان الاحكام المصرفية . اما في الحالة الثانية فان الاحكام المصرفية بدون موافقة المجلس لن تستمر في اقص الغرض اكثر من الستين يوما التي يجب ان يجري خلالها انتخاب المجلس الجديد . وضرر بقا الاحكام المصرفية ستين يوما دون اخذ موافقة مجلس الامة عليه اقل بكثير من ان يرفض المجلس طلب الحكومة لاعلان الاحكام المصرفية للانتقام منه مع ان مصلحة الامة تقتضي ذلك .

هل نسي الظن بمجلس الامة الى هذا الحد .

كما انه يجوز ان الاحكام المصرفية اعلنت نتيجة لحمل المجلس نفسه فيكف التي لم تحدث ظلا الا بسبب حله وحصول قلائل نتيجة لذلك .

لا شك ان ضرر الستين يوما اقل بكثير من رفض طلب الحكومة باعلان الاحكام المصرفية مع وجود ضرورة لذلك . نحن في عصر الصواريخ الآن وخلال ستين يوما يمكن حصول احداث بل يمكن ان نصل الى المريخ . والاستاذ محسن يقول ان ستين يوما من الحكم المصرفي سألتة بسيطة . ومع ذلك لا مانع عندي اذا رأى اعضاء اللجنة الموافقة على حذف هذه الصبارة .

واتفق الجميع على ذلك ثم ووفق على المادة بعد حذف الصبارة وبعد ان استماض الدكتور عثمان خليل عن الصبارة القديمة بصبارة " واذا حدث اعلان الحكم المصرفي في فترة

السيد الدكتور عثمان خليل

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

السيد الدكتور عثمان خليل

سعادة رئيس المجلس

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

السيد الدكتور عثمان خليل

الحل ويجب عرض الامر على المجلس الجديد في اول اجتماع له .

لاذا نشترط عرض امر الحكم الصرفي على مجلس الامة بعد ذلك كل ثلاثة اشهر .

هذا ضمان هام حتى لا يستمر الحكم العرفي في تمطيل الحريات الى اجل غير مسمى ، ولكن بهذا النص تفضلر الحكومة والبرلمان لاعادة النظر في الموضوع كل ثلاثة اشهر ، ووحما الامانة على الصلحة العامة ، وهذا الشرط اصبح اكثر ضرورة بعد توسيع سلطة الحكومة في تقرير الحكم الصرفي .

( موافقة )

ثم تليت المادة ٧٠ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٧٠

يرسم الامير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الامة فوراً مشفوعة بما يناسب من الهيمان ، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد ابراسها والتصديق عليها ونشرها فسي الجريدة الرسمية . على ان معاهدات الصلح والتحالف والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة او ثروتها او بحقوق السيادة او حقوق المواطنين العامة او الخاصة ، والاقامة ، والمعاهدات التي تحمل خزينة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية او تتضمن تصديلاً لقوانين الكويت يجب لنفاذها ان تصدر بقانون . ولا يجوز في اية حالة ان تتضمن المعاهدات شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية .

الاستاذ محسن من رايه في مناقشة جرت بيننا خارج اللجنة ان معاهدات التنظيم الدولي معظمها قليلة الاعمية ولا مانع عندي من حذفها من المادة حتى لا يجب ان تكون بقانون ما لم تدرج بهند آخر من بنود المادة .

( موافقة على المادة بعد الحذف المقترح )

ثم تليت المادة ٧١ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٧١

اذا حدث فيما بين ادوار انعقاد مجلس الامة او فسي فترة حله ، ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

السيد الدكتور عثمان خليل

السيد الدكتور عثمان خليل



- ٢٧ -

التأخير، جاز للامير أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على أن لا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية. ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها، وإذا كان المجلس قائما، وفي أول اجتماع له في حالة الحل، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك. أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بآثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر.

أرجو إضافة عبارة " أو انتها" الفصل التشريعي " لمباراة " في حالة الحل " لتصبح العبارة " في حالة الحل أو انتها" الفصل التشريعي " .

لا مانع من ذلك ولو أن النص يشطبها لأنها تقع بين أدوار الانقضاء .

( موافقة على المادة بعد حذف العبارة المقترحة )

ثم تليت المادة ٧٢ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٧٢

يضع الأمير، بمراسيم واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلا فيها أو تعطيلها لها أو إعفاء من تنفيذها . ويجوز أن يعين القانون أداة أدنى من الرسوم لإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذها .

( موافقة )

ثم تليت المادة ٧٣ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٧٣

يضع الأمير، بمراسيم ولوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والإدارات العامة بما لا يتعارض مع القوانين .

( موافقة )

ثم تليت المادة ٧٤ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٧٤

يعين الأمير السويفيين المدنيين والعسكريين والمطبخين

السيد الأستاذ محسن عبد الحافظ

السيد الدكتور عثمان خليل

السياسيين لدى الدول الاجنبية ، ويمثلهم وفقا للقانون  
ويقبل ممثلي الدول الاجنبية لديه .

( موافقة )

تم تليق المادة ٧٥ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٧٥

للامير ان يحقو بمرسوم من العقوبة او يخفضها ، اما العفو  
الشامل فلا يكون الا بقانون .

ارجو اضافة هذه الصبارة في نهاية المادة \* وذلك عن  
الجرائم المقررة قبل اقتراح العفو \* .

علما ان هذا غير ممكن لان العفو سيحدد تاريخ ابتداءه  
وانتهائه .

انا قلت قبل تاريخ اقتراح العفو حتى لا يقدم بعض  
الاشخاص على الاجرام لانه سيمفى عن الجرائم وان هناك  
اقتراحا بذلك وبالتالي يرتكبون خلال فترة مناقشة العفو  
وتقرره جرائم وهم يحملون ان العفو سيستلهم اذا شمل  
الفترة التالية لاقتراح العفو .

هل هذا هو وجود في قانوننا الجنائي الحالي وهل  
اطلمت عليه .

اذا لم يكن موجودا يجب ان يوجد نظما من التشجيع  
على ارتكاب الجرائم ، والنص مأخوذ من دستور سوريا سنة  
١٩٥٠ .

( موافقة على المادة بعد الاضافة المقترحة )

تم تليق المادة ٧٦ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٧٦

يمنح الامير الرتب والنياشين واوسمة الشرف وفقا للقانون .  
تحدد عبارة الرتب والنياشين من المادة ونذكر فقط الاوسمة  
كما سبق في المادة ( ٥ ) ونذكر في المذكرة الايضاحية  
ان الاوسمة ستتمتع بمعناها العام الذى يشمل جميع  
الانواع من النوطات ونياشون وما اليها .

( موافقة على المادة بعد الحذف المقترح )

تم تليق المادة ٧٧ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٧٧

تسك العملة باسم الامير وفقا للقانون .  
( موافقة )

السيد الدكتور عثمان خليل

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

السيد الدكتور عثمان خليل

سمادة وزير الداخلية

السيد الدكتور عثمان خليل

السيد الدكتور عثمان خليل

- ٢٩ -

ثم تليت المادة ٧٨ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٧٨

عند تولية رئيس الدولة تعين مخصصاته السنوية بقانون ،  
وذلك لمدة حكمه ، كما يحدد هذا القانون مخصصات  
نائب الامير على ان تصرف من مخصصات الامير .

( موافقة )

وانتهى اجتماع اللجنة في تمام الساعة الحادية عشرة  
الا عشرة دقائق على ان تعود للاجتماع يوم الثلاثاء  
الموافق ١٢/٦/١٩٦٢ بقر المجلس .

الرئيس

امين سر اللجنة

سكرتير اللجنة

المجلس التأسيسي

لجنة الدستور  
الامانة العامة

( ١١ )

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر الجلسة الحادية عشرة ( ٦٢/١١ )

يوم الثلاثاء ٥/٦/١٩٦٢ م

- ١ -

اجتمعت اللجنة بمقر المجلس في تمام الساعة الثالثة والنصف من صباح يوم  
الثلاثاء الموافق ١٩٦٢/٦/٥ بحضور كل من اصحاب السعادة والسادة :

١- عبد اللطيف ثنيان الخاتم	رئيس المجلس	عضو اللجنة
٢- الشيخ سعد الصبد الله السالم	وزير الداخلية	عضو اللجنة
٣- حمود الزبيد الخالد	وزير العدل	عضو اللجنة
٤- سعود العبد السراقي	عضو المجلس	عضو اللجنة
٥- يعقوب يوسف الحيهضي	عضو المجلس	امين سر اللجنة

كما حضر الاجتماع كل من السادة :-

١- الدكتور عثمان خليل عثمان	الخبير الدستوري للمجلس
٢- الاستاذ محسن عبد الحافظ	الخبير القانوني المنتدب من قبل الحكومة

وتولى سكرتارية اللجنة السيد علي محمد الرضوان - امين عام المجلس - .

وقد بدأت اللجنة اعمالها على النحو الآتي :

السيد الدكتور عثمان خليل  
: كما قد وصلنا في تلاوة المشروع حتى المادة ٧٨ منه  
وستتابع تلاوة بقية المواد .

الفصل الثالث - السلطة التشريعية

وتلا المادة ٧٩ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٧٩

السلطة التشريعية منوطة بالامير ومجلس الامة وفقا لاحكام  
الدستور، ولا يصدر قانون الا اذا اقره مجلس الامة وصدق  
عليه الامير .

( موافقة )

ثم تليت المادة ٨٠ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٨٠

يتألف مجلس الامة من محسنين عضوا ينتخبون بطريق  
الانتخاب العام السري المباشر، وفقا لاحكام التي يبينها  
قانون الانتخاب .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ  
: لدى ملاحظة ليست قانونية انما عملية وهو ان عدد اعضاء  
المجلس محسون وهذا كثير بالنسبة لعدد سكان الكويت  
هذا البلد الصغير، وستحدث صعوبة عملية او ادارية في  
توزيع عدد الدوائر الخمسين على الدولة، ولوقمنا ذلك  
على البلاد الاخرى لوجدناها اعلى نسبة في العالم، ثم  
كيف نوزع الخمسين على الدوائر .

- ١ سعادة وزير العدل
- ان هذا العدد في رأي قليل وليس كثيرا ومن الاحسن ان نزيد العدد الى ستين ٦٠ بدلا من خمسين لاستيعاب اكر عدد سكن من الكفاءات . اما بالنسبة للصعوبات الادارية فيمكن ان نتقيد بعدد الدوائر الحالية وهي عشر دوائر بحيث ينتخب من كل دائرة خمسة اعضاء بدلا من خمسين وبذلك يمكن حل الصعوبات الادارية تماما بل ولا توجد اي صعوبة .
- ٢ السيد يعقوب الحموضي
- ان المجلس الحالي تجربة بالنسبة لنا وقد علمتنا التجربة ان قلة عدد اعضاء المجلس جعلته بحاجة ماسة الى كفاءات، ولكن اذا تكون المجلس القادم من خمسين عضوا فيضم عددا من الكفاءات اكر طبعا خصوصا وسيخرج منه الوزراء كما ان لجان المجلس بحاجة الى كفاءات وحذا لن يتوفر الا اذا كان عدد الاعضاء في المجلس كبيرا يمكن منه وجود العدد المطلوب وقد لاحظنا نقص عدد اعضاء اللجان في المجلس الحالي فلا يوجد في اللجنة الواحدة اكر من ثلاثة بسبب قلة العدد .
- ١ السيد الدكتور عثمان خليل
- اننا لا نستطيع ان نقيس وضع الكويت على البلاد الاخرى لان الدول التي نقيس عليها يعد اعلها بالملايين ولهذا يرفعون عدد من يمثلهم من الاعضاء مضطرين حتى لا يبلغ عدد اعضاء المجلس مئات عديدة يتعذر معها العمل . ولولا ذلك لتسوموا الى اقصى حد في التشيل لان هذا هو منلق الديمقراطية وبل انه لم يأخذ بفكرة التشيل والنيابة الا لتعذر الاخذ في الدولة الحديثة الكبيرة بالديمقراطية السباشرة ، فالديمقراطية بالمعنى الصحيح هي ان يشارك اكر عدد سكن من الشعب في الامور العامة ، وكما كان نطاق الدائرة اقل كلما قمنا التشيل من الديمقراطية الصحيحة . بل اذا كنا نستطيع ان نجعل رجل الشارع العادي ذاته يشارك في الامور العامة تكون قد وصلنا للموضع المثالي وسهتت الوصول الى الموضع الديمقراطي المثالي ما امكن . والصعوبات الصلية الموجودة في الدول الكبيرة غير موجودة في الكويت . ولذلك كان اجاشي اولا ان اجعل العدد ستين عضوا لا خمسين . وان مجلسنا الحالي يتكون من عشرين عضوا منتخبا وليس من صانح البلد ان تطفر مرة واحدة الى خمسين عضوا
- ٢ سعادة وزير الداخلية

- ٣ -

كما ان نسبة تحسين كبيرة بالنسبة لعدد السكان وانا  
افضل التقليل من هذا العدد .  
العدد الكبير ضروري جدا لوضع الكويت خصوصا ان وضمننا  
لا يزال عشائرها فمعظم المشاير لا تنتخب الاعضاء الا  
من ابناء العشيرة بها كانت كفايتهم وبها كانت كفاية  
المرشح المنافس لابن العشيرة وهذا الوضع يوصى الى  
ان راتي الى المجلس عدد كبير من الاعضاء اصحاب  
كفاءات قليلة، بينما قد يسقط اصحاب الكفاءات الكبيرة .  
وبزيادة عدد اعضاء المجلس نكون قد ضاعفنا من احتمال  
زيادة اصحاب الكفاءات واعطيناهم فرصة اكبر للوصول الى  
عضوية المجلس وتحمل جانب من اعباء العمل فيه .  
( وبعد المناقشة وافقت اللجنة على المادة كما جاءت  
في المشروع )

ثم تليت المادة ٨١ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٨١

تحدد الدوائر الانتخابية بقانون  
( موافقة )

ثم تليت المادة ٨٢ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٨٢

يشترط في عضو مجلس الامة :  
أ - ان يكون كويتي الجنسية بالوليد او من ولد على تجنسه  
عشر سنوات على الاقل .  
ب - ان يكون تام الاعلمية .  
ج - الا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة شمسية .  
د - الا يكون محكوما عليه لجناية او بسبب جنحة ماسة  
بالذمة او الشرف .

هل يعني ذلك حرمان المتجنسين الى ابد الابد من  
حق الانتخاب والترشيح .

اما بالنسبة للمتجنس فيبقى محروما من حق الانتخاب  
والترشيح . اما بالنسبة لابن التجنس الولود وبمسند  
تجنس والده فانه يصبح كويتي بالوليد وبالتالي له جميع  
الحقوق في الانتخاب والترشيح اذا بلغ السن القانونية  
المحدودة .

سعادة رئيس المجلس :

السيد الاستاذ محسن عبدالعالم

سعادة وزير العدل

- سعادة وزير الداخلية :
- انا نتبع الآن طريقة اخرى وهي اننا نحرم التجنس من حق الترشح والانتخاب وكما اننا نعتبر ابنه حاصل على الجنسية بالتجنس وبالتالي يسرى عليه ما يسرى على والده لان الفرع يتبع الاصل . وبالتالي فان نفس الحكم في العمران من حق الترشح والانتخاب يسرى عليه كما هو سار على والده .
- سعادة وزير العدل :
- لا ، فالكويتي المولود لاب تجنس بعد تجنسه يصبح كويتيا بالمولد او كويتيا بالاصل له مالنا من حقوق وعليه ما علينا من واجبات .
- سعادة وزير الداخلية :
- نحن نذكر في كل قانون الجنسية عن ابن الكويتي التجنس انه هو ايضا كوالده كويتي بالتجنس .
- السيد الدكتور عثمان خليل :
- اعتقد انه من الاحسن ترك ذلك للقانون وضو السدى سيفصل الحكم فيمن هو الكويتي بالمولد ، فمكان هذا التفصيل هو قانون الجنسية وليس الدستور . ورأى ان الابن الذي يولد بعد تجنس والده يكون كويتيا اصيلا لا متجنسا .
- سعادة وزير الداخلية :
- افترض مثلا ان شخصا ولد الآن لاب متجنس فهل بعد بلوغه سن الثامنة عشرة يكون له الحق في الانتخاب والمضوية ، انه في قانوننا الحالي لا يجوز ذلك لان الولد يتبع والده وبالتالي يعتبر متجنسا مثله .
- السيد الدكتور عثمان خليل :
- كلا . بدليل انه لا يمكن سحب الجنسية من هذا الابن ؛ ثم هل هو اكتسبها بصفته مولودا لاب كويتي ام انه منح الجنسية منها حتى يقال انه متجنس . الواقع ان الاب فقط هو الذي تجنس اما الابن فقد اكتسب الجنسية بالطبيعة لا بالنسب اي بمجرد ولادته لاب كويتي وهي مسألة طبيعية .
- سعادة وزير الداخلية :
- لا يمكن سحب الجنسية منه ولكن رقم ذلك فهو يعتبر متجنسا ونحن نكتب في شهادته بانه كويتي بالتجنس وذلك اسوة بجنسية ابيه .
- السيد الدكتور عثمان خليل :
- ان القانون بهذا الشكل فيه قسوة لا حد لها لان الابناء والاحقاد سيتواترون الى مالا نهاية صفة التجنس .
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :
- معنى ذلك انكم ستفرقون بين الاعوة وفتحترون الابن المولود بعد تجنس والده كويتيا اصيلا ولا يسرى ذلك على الابن المولود قبل تجنس الوالد .



- ٥ -

- السيد الدكتور عثمان خليل :
- هذا هو الصحيح والمقول لان الاول ولد لاب كويتي فيولد كويتيا بالمولد ، اما الفرض الثاني فالولد لم يولد لاب كويتي فلم يكتسب الجنسية وانما كان رشيدا فملا يكتسبها حتى لا تجنس ابوه بعد بلوغه سن الرشد ، ولا خفاضة سلقا في هذه الفتره بين الاخوين بل هي طبيعه جندا ومقررة .
- سعادة وزير الداخلية :
- اذن من رأي ان نقول في المادة المذكورة يجب ان يكون العضو كويتي الجنسية فقط دون حديث عن الولد او غيره .
- السيد الدكتور عثمان خليل :
- هذا سمعنا في الباب امام جميع المتجنسين لعضوية المجلس دون اي ضابط .
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :
- القانون الحالي يقول بالنسبة للمتجنسين انه لا يحق لهم الانتخاب الا بعد حضي عشر سنوات من تاريخ صدور قانون الجنسية . ويمكن ان نضع في الدستور ان المتجنسين ليس لهم حق الانتخاب الا بعد حضي عشر سنوات من تاريخ صدور هذا الدستور .
- سعادة وزير العدل :
- نحن لا نريد ان نباح بيع الساج اذا يمكن لهؤلاء المتجنسين بعد عشر سنوات ان يتكلموا ويحوزوا على الاغلبية في المجلس وبالتالي يصبح صيرنا ببدنهم .
- السيد الدكتور عثمان خليل :
- اني اطلعت على قانون الجنسية الكويتي وكل اصحاب الجنسية الاصلية فيه بالمولد . فاما يولد لاب كويتي او لام كويتية مجهول الاب او يولد مجهول الوالدين بأرض الكويت فهذه كلها حالات الجنسية الاصلية وهي بالولد كلها .
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :
- القضية دقيقة جدا ويمكن ان نقول ان المتجنسين لهم حق الانتخاب بعد عشر سنوات من تاريخ صدور هذا الدستور .
- سعادة وزير الداخلية :
- لا يمكن لان هناك عددا كبيرا من المتجنسين وحضي على الكثير منهم الآن عدة سنين منذ اكتسابهم الجنسية وباتي عليهم قليل لانتم العشر سنوات ويصبح من حقهم الانتخاب وعندما نقول عشر سنوات من تاريخ صدور هذا الدستور نكون قد انقصنا في الدستور من حق منحهم اياه القانون .
- السيد الدكتور عثمان خليل :
- نستطيع ان نقول يكون العضو ( كويتي الجنسية بصفة اصلية ) وفقا للقانون / .

- ٦ -

- السيد الدكتور عثمان خليل :
- ارجو حذف الصطر الاول من هذه المادة لانه ورد في مادة خاصة برقم ٣٧ .  
( موافقة عامة على المادة بعد هذا الحذف )  
ثم تليت المادة ٦٦ ونصها :  
مادة ٦٦
- يتألف مجلس الامة من خمسين عضوا ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر ، وفقا للاحكام التي يبينها قانون الانتخاب .
- السيد الخبير الدستوري حدد العدد بخمسين عضوا وهذا التحديد قابل للزيادة والنقصان .
- انا نريد الزيادة ولا نريد النقصان .
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :
- ان عدد المواطنين ٢٢٠ الف وليس هناك بلد في العالم بهذه النسبة المقترحة لمجلس الامة الكويتي .
- كان اصل تفكيري ان يكون العدد اكثر من خمسين عضوا ، وذلك بمراعاة ان ظروف الكويت تختلف عن الكثير من الدول الاخرى وفكلا سكانها تقريبا في منطقة واحدة بل مدينته واحدة ، والرخاء الاقتصادي وبرامج التعليم الواسعة واسباب الثقافة العامة لدى الشعب متوفرة وستكون اكثر توفرا منها في الدول الاخرى ، وهذا ينتج عنه عددا كبيرا ومتزايدا من المواطنين يمكنهم ويستحقون المشاركة في الشؤون العامة . اما الدول الكثيرة العدد فقد اضطرتها كثرة العدد هذه الى تحديد عدد مناسب لاجزاء البرلمان حتى لا يتجاوز المقول .
- ان تجربتنا في المجلس التأسيسي الحالي اثبتت اننا نسي حاجة الى اكبر عدد ممكن من الكفاءات وهناك حاليا لجان لا تكاد تجد العدد اللازم من الاجزاء اللازمين لها . فكلما زاد العدد في المجالس ازداد مجال الاستفادة من الكفاءات ، كما ان المجلس القادم سينشغل منه عدد من الاجزاء الاكفاء نصف عدد الوزراء على الاقل فيجب ان يتسع مجال العضوية في المجلس لاجزاء عدد من الاجزاء والكفاءات .
- اود ان يكون العدد ستين عضوا .
- السيد يعقوب الحيفضي :
- يجب ان يكون العدد ستين عضوا على الاقل بهدف المناقشة اتفق على تأجيل النظر في عدد الاجزاء .
- ثم تليت المادة ٦٧ ونصها :

- ٧ -

- سعادة وزير العدل : رأيي الخاص ان نعطي حق الانتخاب للكويتيين بالمولد . اما بالنسبة لتفسير سعادة وزير الداخلية للمولودين في الكويت فانهم لن يصبحوا كويتيين اذا لم يكونوا مولودين لآباء كويتيين سواء كويتيين اصليين ام بالتجنس .
- سعادة رئيس المجلس : نحن نضع النص هنا في الدستور بان من لهم حق الانتخاب هم الكويتيون بالمولد ، ونؤجل ذلك بالنسبة للتجنسين حتى نجد لهم حلا عادلا .
- سعادة وزير الداخلية : انا ارجح الاقتراح الذي اتي به السيد الدكتور عثمان خليل .
- السيد الدكتور عثمان خليل : يمكن ان نقول ان حق الانتخاب مقصور على ( الكويتي بصفة اصلية وفقا للقانون ) وقانون الجنسية يمكن ان يضع الحلول المطلوبة ويواجه التفاصيل .
- سعادة رئيس المجلس : اذن يجب تعديل قانون الجنسية قبل الانتخابات المقبلة .
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : كلا ، يمكن تأجيل ذلك لما بعد الانتخابات لان قانون الجنسية الحالي لا يعطي التجنسين الحق في الانتخابات قبل سنة ١٩٧١ فليس هناك اي اشكال حتى هذا التاريخ ولا ضرورة لتعديل قانون الجنسية الحالي فورا . وبعد المناقشة وافق الجميع على اقتراح السيد الدكتور عثمان خليل بان يعدل النص ليصبح ( ان يكون كويتي الجنسية بصفة اصلية وفقا للقانون ) والمقصود بالقانون هنا قانون الجنسية طوعا .
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : السنة الجنسية لا يمكن الوصول اليها .
- سعادة وزير العدل : السنة الجنسية هي السنة الميلادية تماما . وهي مقابلة للسنة القمرية التي هي السنة الهجرية .
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : لو قلنا سنة شمسية لوجب علينا ان نحسبها بدقة وهذا يقتضي ان نكون على اطلاع واسع بعلم الفلك ، واننا ارى الاعتماد عن التعميدات والنص على السنة الميلادية وهذا ما شو منصوص عليه في جميع القوانين التي صدرت حتى الآن في الكويت .
- سعادة وزير العدل : السنة الميلادية تحسب نسبة ليلاد السيد المسيح ونحن مسلمون وقد يحدث تمسكنا بالسنة الميلادية استمها كبرا عندنا وقد يحدث مشاكل نحن في غنى عنها .

- السيد الصحيح نبي وديننا بموجب علينا الايمان به ولا ضرر  
في ذلك ، وقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام انه  
اولى الناس باهن مريم .
- التقويم الميلادي اصبح عابثا وغير على المسيحيين ، وهو  
اسهل في تحديد مدة المجلس وشرط من الاعضاء ، وواضح .
- يعني عندما يبدأ المجلس في تاريخ يصرف بسهولة تاريخ  
انتها ، مدة ميلادها وهناك فرق احد عشر يوما بين  
السنة الميلادية والسنة الهجرية فقد تكون في الحساب  
الهجري شقة .
- نحن نعني بالسنة الشمسية سنة ميلادية من حيث عدد  
الايام ، فهذه هي تلك تماما .
- نحن نفسر الآن السنة الشمسية بسنة ميلادية ، ولكن في  
الستقبل قد تحدث اشكالات نحن في غنى عنها فالاحسن  
ان نستعمل عبارة سنة ميلادية .
- هناك دولة من دول الشرق الاوسط تستعمل السنة  
الشمسية اعتبارا من تاريخ الهجرة ونبي ايران . اي انها  
ت حسب السنوات من بداية الهجرة على اساس شمسي لا  
قمرى . فالتقويم القمري الآن سنة ١٣٨٢ هجرية والتقويم  
الشمسي الآن سنة ١٣٢٣ هجرية هذا ما هو حادث في  
ايران .
- لما نقول ان المجلس بدأ في ١٠/١٠/١٦٦٢ مثلا يكون  
من السهل القول بأن مدة المجلس تنتهي يوم ١٠/٩/٦٦ .  
وبعد المناقشة اتفق الجميع على استعمال كلمة ميلادية  
بدلا من شمسية .
- ( موافقة على المادة بعد التعديلات )  
ثم تليت المادة ٨٣ من مشروع الدستور ونصها :
- مادة ٨٣
- مدة مجلس الامة اربع سنوات شمسية من تاريخ اول اجتماع  
له ويجرى التجديد خلال الستين يوما السابقة على نهاية  
تلك المدة مع مراعاة حكم المادة ٩٣ والاعضاء الذين  
تنتهي مدة عضويتهم يجوز اعادة انتخابهم .
- ارجو توضيح فكرة الستين يوما الواردة في هذه المادة .

السيد الدكتور عثمان خليل

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

السيد الدكتور عثمان خليل

سعادة رئيس المجلس

السيد الدكتور عثمان خليل

سعادة وزير العدل

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

سعادة وزير العدل

- ٩ -

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان

بهذا التحديد يجب ان تحصل انتخابات المجلس الجديد قبل انتهاء مدة المجلس القديم بشهرين حتى لا توجد فترة تكون فيها البلاد بخير مجلس امة . كما ارجو تغيير رقم المادة المشار اليها من ٦٣ الى ٦٠٧ تبعا لتغيير ارقام المواد فيما سبق .

تم تليت المادة ٨٤ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٨٤

اذا خلا محل احد اعضاء مجلس الامة قبل نهاية مدته ، لاى سبب من الاسباب وانتخب بدله في خلال شهرين من تاريخ اعلان المجلس عن هذا الخلو ،وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه . واذا وقع الخلو في خلال ستة اشهر السابقة على انتهاء الفصل التشريعي للمجلس فلا يجرى انتخاب عضو بديل .

( موافقة )

تم تليت المادة ٨٥ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٨٥

لمجلس الامة دور انعقاد سنوى لا يقل عن ثمانية اشهر ، ولا يجوز فسخ هذا الدور قبل اعتياد الميزانية .

( موافقة )

تم تليت المادة ٨٦ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٨٦

يعقد المجلس دورة العادى بدعوة من الامير خلال شهر نوفمبر من كل عام . واذا لم يصدر مرسوم الدعوة قبل اول الشهر المذكور اعتبر موعد الانعقاد الساعة التاسعة من صباح يوم السبت الثالث من ذلك الشهر . فان صادف هذا اليوم عطلة رسمية اجتمع المجلس في صباح اول يوم يلي تلك العطلة .

( موافقة )

تم تليت المادة ٨٧ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٨٧

استثناء من احكام السادتين السابقتين يدعو الامير مجلس الامة لاول اجتماع يلي الانتخابات العامة للمجلس في خلال

اسبوعين من انتهاء تلك الانتخابات وكان لم يصدر مرسوم الدعوة خلال تلك المدة اعتبر المجلس مدهوا للاجتماع في صباح يوم السبت التالي للاسبوعين المذكورين، مع مراعاة حكم المادة السابقة . واذا كان تاريخ انعقاد المجلس في هذا الدور متأخرا عن السبعاد السنوي المنصوص عليه في المادة ٧٢ من الدستور، عكفت مدة الانعقاد المنصوص عليها في المادة ٧١ بمقدار الفارق بين السبعادين المذكورين .

١ : سعادة وزير الداخلية  
ما الفرق بين المادتين ٧٢ و ٧٣ اي ما الفرق بين الدعوتين .

١ : السيد الدكتور عثمان خليل  
يصح ان يكون الانتخاب قد تم في غير نوفمبر المذكور في المادة ٧٢ فضلا قد تكون الانتخابات في يناير فلا يمكن هنا تطبيق سعاد نونمبر المنصوص عليه في المادة ٧٢ .

( موافقة )

تم تلمت المادة ٨٨ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٨٨

يدهي مجلس الامة بمرسوم، واجتماع غير عادي اذا رأى الامر ضرورة لذلك ،او بناء على طلب اظمية اعضاء المجلس، ولا يجوز في دور الانعقاد غير العادي ان ينظر المجلس في غير الامور التي دعي من اجلها الا بموافقة الوزارة .

( موافقة )

تم تلمت المادة ٨٩ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٨٩

يحلن الامر نفس ادوار الاجتماع العادية وغير العادية .

( موافقة )

تم تلمت المادة ٩٠ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٩٠

كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقرين لاجتماعه يكون باطلا وتبطل بحكم القانون القرارات التي تصدر فيه .

١ : السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ  
مرصوم انتهاء الدورة شيه شكلي لا داهي له .

- ١١ -

سعادة وزير الداخلية : هل سمو الامير يصدر مرسوماً بائتما\* الدورات العادية وائتهاها .

السيد الدكتور عثمان خليل : نعم سمو الامير يصدر مرسوماً بائتما\* الدورات وائتهاها ولو ان هذا شي\* شكلي الا انه يدل على مظهر للتقدير وللتعاون بين سمو الامير ومجلس الامة . وهو ليس مجرد شكلية بل مظهر دستوري للتعاون .

( موافقة على المادة كما جاءت في المشروع )

ثم تليت المادة ٩١ من مشروع الدستور ونصها :

#### مادة ٩١

قبل ان يتولى عضو مجلس الامة اعماله في المجلس ولجانه يومدى امام المجلس في جلسة علنية اليومين الآتية :  
اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للوطن وللامير، وان احترم الدستور وقوانين الدولة، وانذود من حريات الشعب ومصالحه وامواله وأودى اعصالي بالامانة والصدق .

( موافقة )

ثم تليت المادة ٩٢ من مشروع الدستور ونصها :

#### مادة ٩٢

يختار مجلس الامة في اول جلسة له رئيساً ونائب رئيس من بين اعضاء لمدة سنتين قابلة للتجديد، وانما خلا مكان اى منهما قبل ذلك اختار المجلس من الاعضاء من يحل محله الى نهاية مدته . ويكون الانتخاب في جميع الاحوال بالاظمية المطلقة للحاضرين فان لم تكن تتحقق هذه الاظمية في المرة الاولى اهد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لاكثر الاصوات وفان تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الاصوات اشترك معها في انتخاب المرة الثانية، ويرأس الجلسة الاولى لحين انتخاب الرئيس اكبر الاعضاء سناً .  
لماذا جعلنا مدة الرئيس سنتين ولماذا لا تكون اربع سنوات .

السيد الدكتور عثمان خليل : اقترح ان تكون مدة الرئيس اربع سنوات تجنباً للسناورات السياسية، والسنافسات الانتخابية .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : حتى نتفادى مشاكل التنازع على المناصب . وقد وافق الجميع على هذا التضمير ثم استمر السيد الدكتور عثمان في تلاوة بقية المادة .





- ١٣ -

السيد الدكتور عثمان خليل

لا بأس من التفسير مع انه ليس هناك فارق في المعنى .  
وقام الدكتور عثمان بتعديل المادة حسب اقتراح الاستاذ  
محسن عبد الحافظ حذف العبارة الاخيرة من المادة  
والاستعاضة عنها بعبارة ( وتكون مناقشة الطلب في جلسة  
سرية ) .

( ثم طليت المادة ٩٥ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٩٥

يقفل مجلس الامة في صحة انتخاب اعضاءه ، ولا يعتبر  
الانتخاب باطلا الا بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين ، ويجوز  
بمقتضى ان يعهد بهذا الاختصاص الى جهة قضائية .

( موافقة )

ثم طليت المادة ٩٦ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٩٦

مجلس الامة هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته .

( موافقة )

ثم طليت المادة ٩٧ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٩٧

يشترط لصحة اجتماع مجلس الامة حضور اكثر من نصف  
اعضائه ، ويصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين ،  
وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها اظبية خاصة .  
وعندما تصابى الاصوات يعتبر الامر الذي جرت التداولة  
في شأنه مرفوضا .

( موافقة )

ثم طليت المادة ٩٨ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٩٨

تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجها الى مجلس الامة  
وللمجلس ان يبدى ما يراه من ملاحظات بصددهذا البرنامج .

( موافقة )

ثم طليت المادة ٩٩ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٩٩

الوزراء الذين ليسوا اعضاء في مجلس الامة لهم حق حضور  
جلساته والاشراك في مناقشاته دون ان يكون لهم حق التصويت .

- سعادة وزير الداخلية : لماذا يحرم الوزراء المعينون من خارج المجلس من التصويت .
- السيد الدكتور عثمان خليل : لانهم ليسوا اعضاء في مجلس الامة والقرارات تصدر من المجلس وباسمه .
- سعادة وزير العدل : الوزراء المنتخبون يصوتون بصفتهم اعضاء في المجلس لا بصفتهم وزراء اما الوزراء المعينون فليسوا اعضاء في مجلس الامة فلا حق لهم في التصويت .
- سعادة وزير الداخلية : ولكنهم اعضاء في مجلس الامة بحكم وثائقتهم .
- السيد يعقوب الحيفي : هذا في الدستور الوقت ، ولا يكون ذلك في الدستور الدائم .
- سعادة وزير الداخلية : كيف وهم معينون في مجلس الوزراء حسب هذا الدستور الجديد
- السيد يعقوب الحيفي : هنا التعمين في مجلس الوزراء وليس في مجلس الامة وكما اننا لا نسمح ان يتدخل اعضاء مجلس الامة في الشؤون الخاصة بمجلس الوزراء ، كذلك يجب على الوزراء الفيراعضا بمجلس الامة الامتناع عن التدخل في الشؤون الخاصة بمضوية مجلس الامة .
- سعادة وزير الداخلية : لماذا يكون وضع الوزراء في مجلس الامة القادم على قرار وضمهم في المجلس التأسيسي الحالي .
- سعادة وزير العدل : هذا لا يجوز في البرلمان لان البرلمان يمثل الشعب ويجب ان ينتخب اعضاءهم ، ولا يجوز التصيين فيه .
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : لكل نظام مساوئه ومحاسنه . فنظام الانتخاب هو احد مساوي الديمقراطية حيث لا نضمن ان يدخل الى مجلس الامة كل الكفاءات ونحرم البلد من كفاءات معينة . كذلك فان تعيين السجالس كلها يعني حرمان الشعب من مشاركة حقوقه . لذلك اطلب ان يؤخذ مبدأ الانتخاب بالنسبة للعدد الاكبر والتصيين بالنسبة لعدد قليل . ولو اتسم ليس من رأي ان يعين الوزراء انما التصيين من الكفاءات الموجودة خارج الوزارة .
- السيد يعقوب الحيفي : هذا الكلام معناه عدم الثقة بالسجالس النهائية وفيها الكثير من الكفاءات .
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : بالمعنى نقى الكفاءات هو اكبر عيب للسجالس الشخصية وكل الكتب تقول هذا .
- سعادة وزير العدل : لا نريد اى تداخل في الاختصاصات ولا يجوز ان نقره ، ويكفي ان الدستور اعطى لرئيس الدولة حق تعيين الوزراء ،

- ١٥ -

وإذا أراد مجلس الوزراء أن يكون محصنا ضد الهزات يجب على رئيس الدولة أن يختار غالبية مجلس الوزراء من مجلس الأمة . أما التعمين في مجلس الأمة فهذا لا يجوز مطلقا . بالنسبة لظروفنا أرى من الأحسن الأخذ بهجداً التعمين في مجلس الأمة .

: سعادة وزير الداخلية

هناك خضاة كبيرة في تصويت الوزراء غير الأعضاء في مجلس الأمة ولمست استحالة . فإذا أصبح الوزراء المحميتون من خارج الأمة أعضاء فيه وهددهم غير محدود تسلطوا على قرارات المجلس فلو أراد المجلس مثلاً سحب الثقة من وزير فكيف يستصاغ أن يشترك في هذا التصويت زملاؤهم في الوزارة أو بصوتوا ضده وإذا تكتلوا وهم كما قررنا وكما هو معروف متضامنون معه بصفته عضو الوزارة الفروض فيها التضامن . فكيف يصوتون في هذه المسألة إلا أن بصوتوا معه ورغم شعورهم بعدم صلاحيته وبهذا نهدد بدأ مسئولية الوزراء أمام مثلي الشعب في مجلس الأمة .

: السيد الدكتور عثمان خليل

ما رأى الاستاذ محسن .

: سعادة رئيس المجلس

أنا لي رأي شخصي في هذا الصدد . وهو أن التعمين يأتي ببعض الكفالات إلى المجلس .

: السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

لا المطلوب رأيك في حق الوزراء في التصويت وهم غير أعضاء بالمجلس .

: السيد الدكتور عثمان خليل

لا أوافق على حقهم في التصويت وأنا أطالب بحق تميمين أعضاء على شرط أن لا يكون التعمين من الوزراء . أنا من خارج الوزارة وأنا أصرف في هذا البلد عدد كبير من أقدار الناس ورغم ذلك فبعضهم لم يترشح نفسه للانتخابات والبعض الذي رشح نفسه سقط في الانتخابات لأنه غير معروف وبارز .

: السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

من الناحية الديمقراطية هذا التعمين لا يجوز لأن المجلس هنا مجلس تشريعي يمثل الأمة . والتشثيل يجب أن يكون صادقاً يشمل جميع عناصر الأمة لأنه يصدر قراراته باسم الأمة . وليس مجلساً إدارياً فنياً كالمجلس البلدي حتى نشترط فيه كفاءات فنية معينة . ثم ما وضع الوزراء المعينين في المجلس إذا سقطت الوزارة قبل انتهاء دورة المجلس وهل يظلون أعضاء رغم سقوط الوزارة أم نظل نفورهم في المجلس كما تخيرت الوزارة .

: سعادة رئيس المجلس

- السيد يعقوب الحبيصي : لا يجوز التمييز في مجلس الامة من حيث الهدأ لا الوزراء ولا غيرهم . واذا كنا نريد تمييز الوزراء في مجلس الامة للاستفادة من كفاءتهم فيمكن الاستفادة من كفاءتهم اكثر كوزراء لان الوزارة بيدها السلطة التنفيذية وهي المشرفة على تنفيذ جميع الامور في البلد وبشركون في جلسات مجلس الامة ومناقشاته دون حق التصويت .
- السيد الاستاذ محسن عبدالحافظ : انا ارى من الناحية الفقهية انه يجب التمييز في مجلس الامة وذلك ليس في الكويت فقط بل في جميع المجالس النيابية في العالم حتى تتلافى عيبا من عيوب الانتخاب الذي لا يأتي بالكفاءات عادة . كما اني اوضح مبدأ التمييز اذا اخذ به يجب ان لا يكون من الوزراء .
- سعادة وزير الداخلية : حل الوزراء في مصر او لبنان مثلا ليسوا اعضاء مجلس الامة .
- السيد الدكتور عثمان خليل : الوضع هناك يختلف من هذا المشروع فصر مثلا تتبع النظام الرئاسي اصلا والوزراء ليسوا اعضاء من مجلس الامة . اما في لبنان فالنظام برلماني اى ان الوزراء يختارون من بين اعضاء المجلس النيابي فهم اعضاء في مجلس الامة اولا وبصفتهم منتخبين يمينون وزراء فهم ليسوا بصفتهم وزراء يمينون في المجلس النيابي وبالصورة الاولى هي الصورة الدستورية البرلمانية للجمع بين العضوية والوزارة .
- سعادة رئيس المجلس : اقترح ان يكون للوزراء المعيّنين من خارج المجلس حق التصويت فقط دون ان يكونوا اعضاء في المجلس على ان يسحب هذا الحق اذا سحب المجلس الثقة منهم . حتى ترفع الحرج بين الوزراء انفسهم ولا يكون لبعضهم الحق في التصويت والبعض الاخرين ليس له حق سائل .
- السيد الدكتور عثمان خليل : هذا اقتراح وسط لا بأس به ولكني ارى تعديله قليلا . بحيث لا يصبح للوزراء المعيّنين من خارج المجلس حق التصويت على الثقة بزملائهم .
- السيد الاستاذ محسن عبدالحافظ : انا ارى عكس ذلك تماما واريد حرمان الوزراء من التمييز وتمييز غيرهم .
- السيد يعقوب الحبيصي : انا اعترض على ذلك كله واخلمب ان تبقى السادة كما جاءت في المشروع اى ان لا يكون للوزراء المعيّنين من خارج المجلس حق في التصويت وارجو تسجيل اعتراضي في الحضر .

- ١٧ -

سعادة وزير العدل

: لا يجوز مطلقا لغير اعضاء المجلس ان يصوتوا على قراراته .  
وبناء على رأى الاغلبية قام السيد / الدكتور عثمان خليل  
بصياغة المادة من جديد بحيث تحذف عبارة ( ولا يكون  
لهم حق التصويت ) ويقال بدلا منها ( ويكون لهم حق  
التصويت فيما عدا حالة الاقتراع على الثقة ) .

موافقة بالاغلبية ( ٣ ضد ٢ ) .

ثم تليت المادة ١٠٠ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٠٠

يسأل كل وزير لدى مجلس الامة عن اعمال وزارته . اما  
رئيس مجلس الوزراء فلا يسأل لدى المجلس المذكور، ولا  
يتولى مع الرئاسة اية وزارة .

: ارجو حذف كلمة " يسأل " من المادة بحيث يصبح نصها  
كما يلي : ( كل وزير مسئول لدى مجلس الامة عن اعمال  
وزارته . اما رئيس مجلس الوزراء فخير مسئول لدى المجلس  
المذكور، ولا يتولى مع الرئاسة اية وزارة ) . ( موافقة على  
المادة بعد التعديل ) .

ثم تليت المادة ١٠١ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٠١

اذا قرر مجلس الامة عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر الوزير  
معتزلا للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة . ولا يجوز طرح  
موضوع الثقة بالوزير على مجلس الامة الا بناء على طلبه  
او طلب موقع من ربع اعضاء المجلس على الاقل . ولا يجوز  
للمجلس ان يصدر قراره في الطلب قبل مئة ايام من  
تقديمه . ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية ثلثي الاعضاء  
الحاضرين .

: ارجو تفسير عبارة ( بأغلبية ثلثي الحاضرين " بعبارة  
بأغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس " حتى تتفق  
الصياغة والمقاعدة مع المواد الاخرى . ( موافقة على التعديل )

ثم تليت المادة ١٠٢ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٠٢

اذا رأى مجلس الامة بالطريقة المنصوص عليه في المادة  
السابقة عدم امكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء رفع  
الامر الى رئيس الدولة وللأمير في هذه الحالة ان يعفي

السيد الدكتور عثمان خليل

السيد الدكتور عثمان خليل

رئيس مجلس الوزراء\* ويعين وزارة جديدة او ان يحل مجلس  
الامة .

وفي حالة الحل ، اذا قرر المجلس الجديد عدم التعاون  
مع رئيس مجلس الوزراء\* المذكور اعتبر معتزلا منصبه من تاريخ  
قرار المجلس في هذا الشأن ، وتشكل وزارة جديدة .

لي رأي فقهي وشخصي حول هذه المادة بخصوص موضوع  
رئيس الوزراء\* . في الواقع وضع هذا النص لحماية رئيس الوزراء\*  
والوزارة من السقوط . مع امكان اسقاطها باجراءات اطول .  
وهذا الامر والتقييد بحبيب الدستور والابقى ان نترك الامر  
محكوما بالقواعد العامة للنظام البرلماني . وهي طرح الثقة  
رئيس الوزراء\* والوزارة مجتمعة بنفس الطريقة التي تطرح فيها  
الثقة بالوزير . بدلا من هذه التقييدات الشكلية . ولماذا  
نحى رئيس الوزراء\* بالذات دون سائر الوزراء\* .

اي ان رأيك هو التخفيف من القيود الموضوعة على سحب  
الثقة من الوزارة مجتمعة ومن رئيس الوزراء\* .

ما قاله الاستاذ محسن صحيح نظريا ولكننا وضمتنا حسب  
رأي اللجنة هذه القيود كضمانات لاستقرار الوضع دون الطفرة  
الى النظام البرلماني الكامل وهذه ليست قيودا شكلية ابدا  
كما ذكر الاخ محسن بل هي قيود لها اثرها النظري  
والعلمي في استقرار الحكم . وقد وضعت هذه الضمانات  
بناء على الاتفاق الذي سبق ان حدث هنا في اول جلسة  
عقدت فيها الى اللجنة . وهي ليست شكلية كما ذكرت  
انما هي ضمانات لابعاد الوزارة عن المناورات الحزبية . لان  
عيب النظام البرلماني الاساسي هو مناوآته المتواصلة لاسقاط  
الوزارة وذلك بشكل مستمر وسرف طالبا فالكتل السياسية  
تسمى جهدها لاسقاط الوزارة القائمة لتأتي هي وتحل محلها  
ويكون جوهر هذا هدف المناورات الحكم لا المصلحة العامة .  
وهذه المناورات تقصد الوزارة في مجوعها ويبتذل مقولها  
وخطرها اذا اقتضت المسؤولية البرلمانية على الوزير دون  
رئيس الوزراء\* مع التشدد في شروط الاقتراح على الثقة الى  
جانبا ذلك قلت ان المجلس عندما يرفع الامر للامير بعدم  
امكانه التعاون مع رئيس الوزارة فالامير امامه حلان : اما  
تنحية رئيس الوزراء\* واما حل المجلس . والامير عندما يستعمل  
حق الحل يستعمل بطريقة طبيعية في هذه الحالة كحكم

السيد الاستاذ محسن هبة الحافظ

معادة رئيس المجلس

السيد الدكتور عثمان خليل

- ١٩ -

وبحسب نص المادة . فليس هذا الحل استعمالاً لحقه  
العادي في الحل كرئيس الدولة فالامير لا يظهر في  
حالة التحكم هذه بظهور عدم الراغب في التعاون مع  
الجلس الذي يمثل الشعب وهل يظهر الحكم بمسئرين  
المتنازعين فيلجأ هو الى الشعب ليقول كلمته . وهذا الوضع  
يمرقل جدا ان لم اقل يمنع عملاً تطبيق هذه المادة  
اي السالبة بتتحية رئيس الوزارة .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :  
ان الدستور برلماني بحت وهذا هو الانتقاد الوحيد عليه  
فدهونا نزيل هذه التعديلات الشكلية ليصبح دستوراً برلمانياً  
عادياً .

السيد الدكتور عثمان خليل :  
ليست هذه النقطة على اسميتها هي النقطة الوحيدة التي  
يختلف فيها هذا الدستور عن النظام البرلماني . انما  
هناك نقاط كثيرة اخرى . هناك مثلاً تعيين وزراء سن  
خارج المجلس والتشدد في قيود المسؤولية الوزارة وكذلك  
هناك نقاط اخرى كثيرة متفرقة واذا اردت يمكن ان نعددها  
ونحصرها ليتبين مدى بعد المشروع عن الخط البرلماني  
الكامل .

سعادة رئيس المجلس :  
قد اتفق مع الاستاذ محسن عبد الحافظ في ناحية واحدة  
فقط . وهي ان البلدين ستربط برئيس مجلس الوزراء ورئيس  
مجلس الوزراء لا يمكن محاسبته . فهو بهذه الصفة لديه  
مسئولية تنفيذية ولا يمكن محاسبته . وقد تحدثت اشكالات  
كبيرة هنا ، ولا تحدث هذه الاشكالات لو اخذنا بالنظام  
النيابي الكامل ، وكان رئيس الوزراء مسئولاً كخيره من الوزراء .

السيد الدكتور عثمان خليل :  
النظام الحالي اكثر كفاية للاستقرار بان يكون رئيس الوزراء  
غير مسئول عن اى موضوع تنفيذى امام مجلس الامة وانا  
يمثل السياسة العامة للحكومة دون تولي وزارة او مصلحة  
خاصة . وهذه السلطة مرتبطة بالمسئولية ويجب ان تنتفي  
بانقضاءها وتوجد بوجودها .

سعادة وزير الداخلية :  
دعونا نفكر في المادة ونؤجلها الى جلسة قادمة .

سعادة رئيس المجلس :  
انا كذلك اقترح تأجيل المادة .

سعادة وزير العدل :  
انا كذلك . ووافق الجميع على تأجيل المادة الى جلسة  
قادمة .

ثم تليت المادة ١٠٣ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٠٣

إذا تخطى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن منصبه لأي سبب من الأسباب يستمر في تصريف المناجل من شئون منصبه لحين تعيين خلفه .

( موافقة )

ثم تليت المادة ١٠٤ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٠٤

يفتح الأمير دور الانعقاد السنوي لمجلس الأمة ويلقي فيه خطاباً آمرياً يتضمن بيان أحوال البلاد وأهم الشئون العامة التي جرت خلال العام المنقضي وما تعتمزم الحكومة اجراءه من مشروعات وإصلاحات خلال العام الجديد . وللأمير أن يعيب عنه في الافتتاح أو في القاء الخطاب الأمرى رئيس مجلس الوزراء .

( موافقة )

ثم تليت المادة ١٠٥ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٠٥

يختار مجلس الأمة لجنة من بين أعضائه لإعداد مشروع الجواب على الخطاب الأمرى ومتخذاً ملاحظات المجلس وأمانته ويحدد أقراره من المجلس يرفع إلى الأمير .

( موافقة )

ثم تليت المادة ١٠٦ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٠٦

للأمير أن يؤجل بمرسوم اجتماع مجلس الأمة لمدة لا تتجاوز شهراً مولا بتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد إلا بموافقة المجلس ولمدة واحدة مولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد .

يعني بدور الانعقاد الدور السنوي .

تم هذا ما تعنيه المادة .

ثم تليت المادة ١٠٧ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٠٧

للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل .

معادة وزير العدل

السيد الدكتور عثمان خليل



- ٢١ -

السيد الدكتور عثمان خليل : انني لم اشأ تقديم النهي لان النهي دائما غير مقبول او غير مستحب نفسانيا ومن الالطف واكثر لباقة في الخطاب ان نقرر حقيقة مميّنة في اسلوب اخباري دون استعمال النهي، فمثلا بدلا من ان نضع يافطة على الطريق نذكر فيه "منوع المرور" نضع لذات الغرض يافطة نذكر فيها كلمة "مخطر" وهذه العبارة توحي ذات النتيجة وتمنع المرور بطريقة الطف واجمل وقعا على نفس المرء فالسؤال مسألة اسلوب فقط .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : لكن حكمة النهي اقوى في الدلالة على المعنى واشد حزما واكثر صلابة فمن الاوفق استعمالها في هذا المجال وفي مواد اخرى سبقت .

سمادة وزير العدل : اذا كانت هذه الكلمة توحي الى معنى اقوى في المنع فانا ارى تخير عبارة "يجوز بقانون" ونستعمل عبارة "لا يجوز الا بقانون" .

السيد محمود العبد الرزاق : وانا ارى ذلك .

السيد الدكتور عثمان خليل : لا مانع من تغيير الصيغة اذا كنتم ترون ذلك فالسهم ان يكون المنع المقصود موجودا وثابتا ومقبولا . وقام السيد الدكتور عثمان خليل بصياغة المادة من جديد فأصبح نصها كالاتي : " لا يجوز الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاك مبالغ من خزانة الدولة لسنة او سنوات مقبلة الا بقانون " .

( موافقة عامة )

ثم تليت المادة ١٢٩ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٢٩

يبين القانون الاحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها والحدود التي يجوز فيها التزول عن شي من هذه الاملاك .

( موافقة عامة )

ثم تليت المادة ١٣٠ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٣٠

السنة المالية للدولة تميز بقانون .

( موافقة عامة )

ثم تليت المادة ١٣١ من مشروع الدستور ونصها :

- ٢٢ -

ثم تليت المادة ١١١ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١١١

عضو المجلس حر فيما يبديه من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه، ولا تجوز مواخذته من ذلك بحال من الأحوال .

( موافقة )

ثم تليت المادة ١١٢ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١١٢

لا يجوز اثنا\* دور الانعقاد وفي غير حالة الجرم الشهود أن تتخذ نحو العضو اجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أى اجراء\* جنائي آخر الا باذن المجلس ، ويتمين اخطار المجلس بما قد يتخذ من اجراءات اثنا\* انعقاده على النحو السابق . كما يجب اخطاره دواما فور انعقاده بأى اجراء\* يتخذ في غيبته ضد أى عضو من اعضاءه . بالنسبة للمادتين ١١١، ١١٢ هناك قانون صدر حديثا حول منح الحصانة لاهضا\* المجلس التأسيسي وصياغة القانون اتمن من هاتين المادتين فمن الاحسن وضع صيغة القانون في الدستور بدل هاتين المادتين .

لا بأس من مقارنة هاتين المادتين بالقانون المذكور. والتوفيق بين الصياغتين . وأرجو ترك السألة لا تقدم بالاتفاق مع الاستاذ محسن بالصياغة اللازمة . ( موافقة على ترك الصياغة لجلسة قادمة ) .

ثم تليت المادة ١١٣ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١١٣

لكل عضو من اعضاء\* مجلس الامة ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء\* وإلى الوزراء\* اسئلة لامتحاح الامور الداخلة فسي اختصاصاتهم وللسائل وحده حق التصقيب مرة واحدة على الاجابة .

( موافقة )

ثم تليت المادة ١١٤ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١١٤

لكل عضو من اعضاء\* مجلس الامة ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء\* وإلى الوزراء\* استجوابات عن الامور الداخلة فسي

السيد الامتاز محسن عبد الحافظ :

السيد الدكتور عثمان خليل :

- ٢٣ -

اختصاصاتهم . وسراعاة حكم المادتين ١٠٠ و ١٠١ من الدستور يجوز ان يوصى الاستجواب الى طرح موضوع الثقة على المجلس .

لي ملاحظة على هذه المادة . خوفا من المفاجآت البرلمانية كأن يأتي نائب في الجلسة ويطلب استجواب وزير معين دون ان يستعد الوزير للموضوع . لذلك ارجو ترك فترة زمنية بين تقديم الاستجواب وبين مناقشة الوزير فيه . هذا شي طبعي ولكن من المفروض ان يوضع هذا القيد في اللائحة الداخلية لمجلس الامة . وقد اتجهنا الى ذلك فيما سبق .

الموضوع مهم جدا لذلك ارجو النص عليه في الدستور حتى لا تأتي اللائحة الداخلية وتلغي الفترة الزمنية المذكورة . لا بأس وارجو ان تصيغ اقتراحك .

اقترح ان تكون العبارة الاخيرة على النحو الوارد في الدستور المصري سنة ١٩٢٣ وذلك باضافة فقرة جديدة بعد الفقرة الاولى تقول : ولا تجرى المناقشة فـي الاستجواب الا بعد ثمانية ايام على الاقل من يوم تقديمه وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير .  
( موافقة على المادة بمد التصديل )

تم تليت المادة ١١٥ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١١٥

يجوز بناء على طلب موقع من خمسة اعضاء طرح موضوع هام على مجلس الامة للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده ،ولسائر الاعضاء حق الاشتراك في المناقشة .

( موافقة )

تم تليت المادة ١١٦ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١١٦

لمجلس الامة اهداء رغبات للحكومة في المسائل العامة ، وان تعذر على الحكومة الاخذ بهذه الرغبات وجب ان تحييط المجلس علما باسباب ذلك ،وللمجلس ان يحق مرة واحدة على بيان الحكومة .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :

السيد الدكتور عثمان خليل :

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :

السيد الدكتور عثمان خليل :

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :

السيد الدكتور عثمان خليل : رغم اني مقترح هذا النص الا انني استأذنكم في تعديل عبارة .

( تحييط المجلس علما بأسباب ذلك ) لان الوارد هو القول بان فلانا احاط علما بالشيء واشك في سلامة الصبارة الحالية ولذا استأذنكم في تصويبها .  
العبارة صحيحة ويحسن ان تبقى بصيغتها الحالية .

السيد الاستاذ محسن عبدالعاقب : هل يختار المجلس عضوا معيناً للتحقيب على بيان الحكومة ام ان المجلس بكامله يحقب على بيان الحكومة .

السيد يعقوب الحيمسي : المجلس بكامله يحقب على بيان الحكومة اثناء المناقشة ولا يختار عضواً واحداً يمين للتحقيب . ولكن ما ينتهي اليه المجلس بعد هذه المناقشة ويقوم يمسى تحقيب ولا يتكرر بعد ذلك .

( موافقة )

ثم تليت المادة ١١٢ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١١٢

يحق لمجلس الامة في كل وقت ان يوكل لجان تحقيق او يندب عضواً او اكثر من اعضاءه للتحقيق في اي امر ، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تتطلب منهم .  
ماذا نعني بأى امر الواردة في هذه المادة .

سعادة وزير الداخلية : السيد الدكتور عثمان خليل : تعني اي امر من الامور العامة ويمكن ان تضيف ذلك الى الصبارة فتقول ( في اي امر عام ) حتى لا يفتح الباب للتحقيق في امور فردية .

وقام السيد الدكتور عثمان خليل باضافة ذلك الى الصبارة .  
في اي دستور موجود مثل هذا النص ؟

السيد الدكتور عثمان خليل : موجود في مختلف دساتير العالم . والمجلس يخلق في الامور العامة داخل المجلس ويمكنه سؤال اي موظف وطلب اي وثائق وستندات يراها لازمة ويجب على الوزراء تقديم هذه المستندات لمعاونة المجلس في مهته السياسية ورقابة اعمال الحكومة . والنص موجود حتى في دستور مصر القديم سنة ١٩٢٣ وفي دستور سنة ١٩٣٠ .

- ٢٥ -

- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :
- النص يمكن ان يتجاوز حدوده ومن الاحسن ان نقول  
( للتحقيق في امر من الامور العامة الداخلة في اختصاص  
المجلس ) .
- السيد الدكتور عثمان خليل :
- لا بأس من ذلك حتى لا يساء فهم المادة او المقصود بها .
- السيد محمود العبد الرزاق :
- الامور الداخلة في اختصاص المجلس فقط .
- السيد الدكتور عثمان خليل :
- لهما في جميع مجالات اختصاصه .
- سعادة وزير الداخلية :
- حناك سائل سرية لا يجوز ابحاثها ولا يمكن اعطاء المجلس  
الستندات الخاصة بها .
- السيد الدكتور عثمان خليل :
- المقروض في المجلس ان يحافظ على سريتها . ونحن نثق في  
عضو المجلس اكثر بكثير من الموظف الاداري المحفوظة عنده  
هذه الستندات فالعضو ينتخب من الشعب ويمثل الشعب  
ويتحمل مسئولية ويتبع بحصانة . ( موافقة على المادة بعد  
التعديلات المذكورة ) .
- ثم تليت المادة ١١٨ من مشروع الدستور ونصها :
- مادة ١١٨
- يشكل المجلس ضمن لجانه السنوية لجنة خاصة لبحث العرائض  
والشكاوى التي يبعث بها المواطنين الى المجلس وتستوضح  
اللجنة الامر من الجهات المختصة وتعلم صاحب الشأن  
بالنتيجة .
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :
- انا اعترض على هذه المادة لانها تتضمن تدخلا من السلطة  
التشريعية في اعمال السلطة التنفيذية وهناك نص في دستور  
بصر لسنة ١٩٥٦ يمنع تدخل اعضاء السلطة التشريعية في  
اعمال السلطة التنفيذية او القضائية .
- السيد الدكتور عثمان خليل :
- هذا الحق يتضمن مجرد الشكوى اى تقديم العرائض الى  
المجلس لاحتياها الى الجهات المختصة كما هو وارد في  
النص المقترح وهذا حق مقرر في جميع الدساتير النهائية  
وهو مظهر للتعاون بين السلطات ولتوكيد الصلة بين  
الشعب ونوابه . وكل ما يقوم به المجلس هو الوساطة بين  
الشاكي والجهة الادارية واعطاء مهدي من الازمة للطلب  
دون عرقلة اعمال الحكومة او التدخل فيها .
- اما النص الذي يشير اليه الزميل محسن فقد ورد بالذات  
في دستور سنة ١٩٥٦ لحكمة خاصة بصر وهي الرغبة في

منع الفساد الذي عرف قبل الثورة نتيجة لتدخل وساطة  
 اعضاء المجالس النيابية كأفراد ادى تدخلهم باشخاصهم  
 لدى الوزارات والمصالح . ولكن الحق الذي نحن بصدده  
 حق للمجلس وهذا يختلف عن ذلك تماما كما هو واضح ،  
 ولذلك فهو مقر في نفس دستور مصر لسنة ١٩٥٦ الذي  
 اشار اليه الزميل محسن وذلك ضمن باب الحقوق والواجبات  
 العامة . فالاسران مختلفان تماما . والحق الذي نحن  
 بصدده مقرر منذ عشرات السنين في مختلف الدساتير  
 فهو حق تقليدي حتى ان اليمض يمتحنونه حقا سياسيا  
 لانه يظهر من مظاهر اشتراك المواطنين في تقويم اجهزة  
 الحكم ، وهو ايضا حق فردي ليدافع الفرد به عن حقوقه  
 وحرياته المقررة بالدستور .

هل معنى ذلك ان هذه المواضع لا تقرأ في المجلس .

السيد سمود العميد المزيق

هي تترض على المجلس فقط لمجرد الموافقة على احوالها  
 للجنة الشكاوى . ولا يناقش موضع الشكوى بالمجلس ويحد  
 احوالها الى اللجنة ورد الجهة المختصة تتصرف فيها  
 اللجنة دون تقديم تقرير عنها للمجلس وليس في هذا اي  
 تدخل او سماح بتدخل مباشر من اي عضو من اعضاء  
 المجلس لدى اية وزارة او مصلحة . فمثل هذا التدخل  
 الفردي غير جائز ولو بدون النص على ذلك وهو اسلوب  
 يخشى ان يفسد الحياة النيابية او يمس استتماله . اما  
 الحق الذي نتحدث عنه المادة فحق للمجلس .

ثم تلتمت المادة ١١٩ من مشروع الدستور ونصها :

#### مادة ١١٩

يسمح رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مجلس الامة كلما  
 طلبوا الكلام بولمهم ان يستمعينوا ممن يريدون من كبار  
 الموظفين او منيبتهم عنهم . وللمجلس ان يطلب حضور  
 الوزير المختص عند مناقشة امر يتعلق بوزارته .

( موافقة )

ثم تلتمت المادة ١٢٠ من مشروع الدستور ونصها :

#### مادة ١٢٠

توضع بقانون لائحة مجلس الامة الداخلية متضمنة نظام سير



( موافقة على المادة كما جاءت في المشروع )  
ثم تليت المادة ١٢٢ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٢٢

- تعيين بقانون مكافآت رئيس مجلس الامة ونائبيه واعضائه بوفى  
حالة تعديل هذه المكافآت لا يتخذ هذا التعديل الا  
في الفصل التشريعي التالي للمجلس .
- لماذا النص على ( لا يتخذ هذا التعديل الا في الفصل  
التشريعي ) وهذه العبارة فيما تشديد على المجلس  
وتضييق على اعضائه .
- هذا لا يد منه حتى لا يتصرع اعضاء المجلس لانفسهم  
ويستعملوا السلطة لينحوا انفسهم مكافآت كبيرة فيجب دفع  
هذه الستنة .
- اتكلم عن واقع تجربتنا في المجلس الحالي هناك شكاوى  
كثيرة من بعض الاعضاء حول قلة مخصصاتهم . ففي بلد  
مثل الكويت الحياة تكلف مبالغ كبيرة . ولم اشأ عرض هذه  
الشكاوى على المجلس تجنباً للاحراج والحق يقال ان  
١٥٠ ديناراً قليلة جداً بالنسبة لاعضاء المجلس حيث لهم  
مركز كبير ويحلون الشصب ويفترض ان عليهم واجبات كبيرة  
بكم صفتهم النهائية .
- هناك عدد من الاعضاء تشكل مكافآتهم دخلاً وحيداً لهم  
وليس لهم اى مورد آخر . كما ان انخفاض مكافآت الاعضاء  
يعني اننا نشجع الاغنياء على ترشيح انفسهم ونحارب  
الفقراء وهذا لا يجوز . فيجب رفع مقدار الكافأة المخصصة  
للاعضاء وحتى لا نحرم المجلس من كفاءات كثير من المواطنين  
اصحاب الشهادات والثقافة العالمية . الذين يشغلون قبل  
انتخابهم الوظائف الكبيرة في الدولة ويخافون من ترشيح  
انفسهم . خوفاً من فقدان رواتبهم التي تشكل دخلهم  
الوحيد . فيجب فتح المجال امامهم لتشجيعهم على خدمة  
الشعب . وذلك بمنحهم مكافآت معقولة نموضهم عما فقدوه  
من وظائفهم ومراتبهم .
- ارى هكس ذلك تاماً حتى لا تكون عضوية مجلس الامة مغانم  
للاعضاء فيجب تنزيه العضوية عن المنم المادى .
- اضافة مبلغ ١٥٠ ديناراً الى المخصصات الحالية ليس بكثير .
- السيد الاستاذ محسن عبدالحافظ :
- السيد الدكتور عثمان خليل :
- سعادة رئيس المجلس :
- السيد يعقوب الحميضي :
- سعادة وزير المصدل :
- سعادة رئيس المجلس :



- ٢٩ -

وانا مع سعادة وزير العدل في عدم تخصيص مبالغ ضخمة ولكن هناك حدود أيضا ، ويبلغ ٣٠٠ ديناراً ليس كثيراً على الأعضاء .

السيد الدكتور عثمان خليل : ليس مجال بحث موضوع مكافآت النواب هنا لان ذلك يقتضي اصدار قانون ويبحث مقدار المكافآت عند اصدار ذلك القانون .

سعادة رئيس المجلس : يجب ان تحسب حساب ذلك باصدار قانون قبل المجلس القادم لنعدل مكافآت النواب ، لان ذلك لو تأخر الى ما بعد اجتماع المجلس القادم فلن يسرى التعديل الا بعد اربع سنوات .

السيد الدكتور عثمان خليل : نعم هذا مقبول . ( موافقة على المادة كما جاءت نسي المشروع )

ثم طليت المادة ١٢٣ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٢٣

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الامة وتولي الوظائف العامة ، وذلك فيما عدا الحالات التي يجوز فيها الجمع وفقاً للدستور ، وفي هذه الحالات لا يجوز الجمع بين مكافأة العضوية ومرتبات الوظيفة . ويحرم القانون حالات عدم الجمع الاخرى .

( موافقة )

ثم طليت المادة ١٢٤ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٢٤

بمراعاة ما نص عليه في المادة السابقة يسرى في شأن عضو مجلس الامة حكم المادة من الدستور .

( موافقة )

ثم طليت المادة ١٢٥ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٢٥

لا يمنح اعضاء مجلس الامة اجرة اثناء مدة عضويتهم ويستثنى من ذلك العضو الذي يشغل وظيفة عامة لا تتنافى مع عضوية مجلس الامة .

السيد الاستاذ محسن عبدالعالم : هل مدة العضوية هي الدورة التشريعية .

السيد الدكتور عثمان خليل : نعم . ولم تنال المادة ١٢٦ لانه سبق شطبها وتذكر السيد

الدكتور عثمان خليل ذلك فأتت حسم اعضاء اللجنة .

### الفصل الرابع - السلطة التنفيذية

#### الفرع الاول - الوزارة

ثم تلقت المادة ١٢٧ من مشروع الدستور ونصها :

#### مادة ١٢٧

بمراعاة احكام المادتين السابقتين يهيمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة ويبرسم السياسة العامة للحكومة ويتابع تنفيذها ويعرف على سير العمل في الادارات الحكومية .  
ارجو شطب اتمية الاولي التي تقول ( مع مراعاة احكام المادتين السابقتين ) لانها غير ضرورية ( موافقة على المادة بعد شطب الجزء المقترح شطبه )

ثم تلقت المادة ١٢٨ من مشروع الدستور ونصها :

#### مادة ١٢٨

ينظم القانون الوزارات ويبين السهام المنوطة بكل منها وطريقة العمل فيها وكما يحين مرتبات رئيس مجلس الوزراء والوزراء . وتصرى في شأن رئيس مجلس الوزراء سائر الاحكام الخاصة بالوزراء وما لم يرد نص على خلاف ذلك .  
ينظم الوزارات من اختصاص السلطة التنفيذية وهي التي تنظم الوزارات ولا يجوز للسلطة التشريعية التدخل في اختصاصات السلطة التنفيذية اخذاً بمبدأ الفصل بين السلطات وانشاء الوزارات من التنظيمات الداخلية للسلطة التنفيذية .  
التنظيم الداخلي للوزارة هو الذي تختص به السلطة التنفيذية وقد اثبتنا ذلك بمادة اخرى في الدستور سبق ان وافقت عليها وهي المادة ٧٣ اما انشاء الوزارات بكاملها او الغائها او تقسيم البلد الى محافظات مثلاً فهذه امر خطير يجب اخذ موافقة السلطة التشريعية عليها دون الغاء حق السلطنة التنفيذية في التنظيم الداخلي وفي حصر يجب اخذ موافقة السلطة التشريعية على تعديل المحافظات . وقد تتعرض سائل التنظيم الاساسي للوزارات للقوانين الموضوعة او للمعايير الخارجية، مثل انشاء وزارة عدل او الغائها وانشاء وزارة خارجية او الغائها خصوصاً اذا تضمن التنظيم بعض الشؤون المتصلة بحقوق الافراد ومصالحهم او ببعض الاوضاع القانونية. فمثلاً قد يتضمن تكاثر وزارة الخارجية السام، بعض القوانين

السيد الدكتور عثمان خليل

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

السيد الدكتور عثمان خليل

- ٣١ -

المصلحة بإبرام المعاهدات والتنظيم السياسي ويشتمون الموظفين أو توزيع الاختصاص بين الوزارات فهذا المستوى عن التنظيم هو الذي يتولاه القانون ونحن نشترط أن يصدر قانون لإنشاء المؤسسات العامة مثل الجامعة التي هي أقل خطورة من الوزارة فكيف نجعل إنشاء الوزارات دون موافقة مجلس الأمة . وجسهور الشراح يريدون ألا تنشأ المرافق العامة إلا بقانون، أو رقما للقانون .

إنشاء الوزارة تنظم داخلي للسلطة التنفيذية أما إنشاء المؤسسات العامة مثل الجامعة فإنا لا نعترض على أن يكون بقانون لأنها أشخاص ممنوية مستقلة ويجب أن يكون إنشاءها بقانون .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

ولكنها رغم كونها أشخاصاً ممنوية فإنها جزء من السلطة التنفيذية وتنظم بقوانين . فثي فرنسا النص الدستوري يسمح بإنشاء الوزارات دون الرجوع إلى السلطة التشريعية وهذا أدى إلى إنشاء وزارات كثيرة لسجرد الجمالة والافراض الحزبية وأحدث ذلك مساوي كبرية مما جعل الدولة سنة ١٩٢٠ تصد إلى إصدار نص قانوني يضع إنشاء الوزارات ووكالات الوزارات إلا بقانون .

السيد الدكتور عثمان خليل

لا مانع عندي من أن يكون إنشاء الوزارات بقانون أما عبارة ( وطريقة العمل بها فتعلق بالتنظيم الداخلي ويجب حذفها . لا خلاف بيننا بخصوص التنظيم الداخلي والنص يقصد التنظيمات الخاصة بالوزارات لإنشاء الوزارات لأن نقيدها إنشاء الوزارات بأن يكون بقانون أمر تنفيذي لا تنظيمي ويتمذر اشتراط أن يكون بقانون دائما لأن الوزارات تنشأ غالباً بمناسبة تشكيل وزارة جديدة في فترة الازمة الرزالية التي لا يمكن في انشائها استصدار قانون بإنشاء الوزارة أو الوزارات المرغوب في انشائها أو بالقانون بالوزارة المرغوب في انشائها فنص المادة مقصور على تنظيم القواعد الرئيسية الخاصة بالوزارات من الناحية التشريعية لا من الناحية التنفيذية ولا من حيث التنظيم الداخلي بالمرء . ومع ذلك فيمكن ارجاء هذه المادة لاعادة النظر فيها على نحو مشروع اللبس حول أهميتها .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

السيد الدكتور عثمان خليل

( موافقة على تأجيل المادة )

١ د طرقت المادة ١٢٩ من مشروع الدستور بتصويباً .

مادة ١٢٩

تشرط فممن يولي الوزارة الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٩ من هذا الدستور .

( موافقة )

ثم تليت المادة ١٣٠ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٣٠

قبل أن يتولى رئيس مجلس الوزراء والوزراء صلاحياتهم يومدون أمام الأمير اليمين المنصوص عليها في المادة ٩١ من هذا الدستور .

( موافقة )

ثم تليت المادة ١٣١ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٣١

يتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة جلسات المجلس والاشراف على تنسيق الاعمال بين الوزارات المختلفة .

( موافقة )

ثم تليت المادة ١٣٢ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٣٢

مداولات مجلس الوزراء سرية ، وتصدر قراراته بحضور اقلية اعضاءه ، بموافقة اقلية الحاضرين ، وتلتزم الاقلية برأى الاقلية ما لم تستقل . وترفع قرارات المجلس الى الامير للتصديق عليها في الاحوال التي تنتهي صدور مرسوم في شأنها . أرجو تقديم الصبارة الاخيرة على الاولى لتصيح الصياغة افضل .

لا بأس . ( موافقة على المادة بعد اعادة صياغتها ) .

ثم تليت المادة ١٣٣ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٣٣

استقالة رئيس مجلس الوزراء او اعضاءه من منصبه تتضمن استقالة سائر الوزراء او اعضاءهم من مناصبهم .

( موافقة )

ثم تليت المادة ١٣٤ من مشروع الدستور ونصها :

: السيد الاستاذ محمد الحافظ

: السيد الدكتور عثمان خليل

- ٣٣ -

مادة ١٣٤

يتولى كل وزير الاشراف على شئون وزارته ويقرن بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها ، كما يرسم اتجاهات الوزارة ويشرف على تنفيذها .

( موافقة )

ثم تليت المادة ١٣٥ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٣٥

لا يجوز للوزير إنشاء توليه الوزارة ان يلي اية وظيفة اخرى او ان يزاول ، ولو بطريق غير مباشر ، مهنة حرة او عمالا صناعيا او تجاريا او باليهاء . كما لا يجوز ان يسهم فسي التزامات تصددها الادارات العامة او الواسمات المسلحة بها . ولا يجوز كذلك ان يشتري او يستأجر مالا من احوال الدولة ولو بطريق المراء المملتي ، ولا ان يوجرها او يعيضا شرتا من ابياله او يقايضها عليه . هذا لا يمكن تطبيقه في الكويت .

انا ارى ان تبقى المادة كما هي .

انا اؤميد ذلك ولكن لي اعتراض فقد على عبارة ( المهنة الحرة ) بالنسبة لاعضاء مجلس الامة . فالطبيب والساحي لا يجوز حرمانهم من مهنتهم لكونهم اعضاء في مجلس الامة . سأعدل عبارة المادة باعضاء مجلس الامة في الجلسة القادمة .

( موافقة )

ثم تليت المادة ١٣٦ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٣٦

يحدد قانون خاص الجرائم التي تقع من الوزراء في تأدية افعال ووظائفهم ويحدد اجراءات اتهمهم ومحاكمتهم والجهة المختصة بهذه المحاكمة وذلك دون اخلال بتطبيق القوانين الاخرى في شأن ما يقع منهم من افعال او جرائم عادية ، وما يترتب على افعالهم من مسئولية مدنية .

( موافقة )

ثم تليت المادة ١٣٧ من مشروع الدستور ونصها :

سعادة وزير الداخلية :

سعادة وزير العدل :

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :

السيد الدكتور عثمان خليل :

مادة ١٣٧

يكون ترتيب اقسام الدولة الادارية بقانون ، كما ينظم القانون  
الهيئات العامة و هيئات الادارة البلدية بما يكفل لها  
الاستقلال في ظل توجيه الدولة و مراقبتها .

نفس الملاحظات التي اوردتها حول المادة ١٣٨ ترد هنا .

هل من رأيك ان يكون تقسيم الدولة الى محافظات بقرار  
اداري .

ان هل معنى ذلك انشاء مخفر مثلا يكون بقانون .

لا انما التسميات الرئيسية للدولة يجب ان تكون بقانون .  
وانا اقترح ان يرد في الكلام عن ذلك للجلسة القادمة .

وانتهى اجتماع اللجنة في تمام الساعة الحادية عشر والنصف  
على ان تعود اللجنة للاجتماع صباح السبت القادم الموافق

١٩٦٢/٦/٩ .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

السيد الدكتور عثمان خليل

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

السيد الدكتور عثمان خليل

الرئيس

امين السر

سكرتير اللجنة



## المجلس التأسيسي

=====

لجنة الدستور

الأمانة العامة

=====

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

( ١٢ )

محضر الجلسة الثانية عشرة

( ١٩٦٢/٦/٩ )



- ١ -

اجتمعت اللجنة بمقر المجلس في تمام الساعة الثالثة والنصف من صباح يوم السبت الموافق ١٩٦٢/٦/٩ وقد حضر الاجتماع كل من أصحاب السعادة والسادة :-

- ١ - عبداللطيف تيمان الغانم رئيس المجلس - عضو اللجنة
  - ٢ - الشيخ سعد العبدالله السالم وزير الداخلية - عضو اللجنة
  - ٣ - حوود الزيد الخالسد وزير العدل - عضو اللجنة
  - ٤ - سعود العبدالله السرزاق عضو المجلس - عضو اللجنة
  - ٥ - يعقوب يوسف الحميطسي عضو المجلس - عضو اللجنة
- كما حضر الاجتماع السيدان :-

- ١ - الدكتور عثمان خليل عثمان الخبير الدستوري للمجلس
- ٢ - الاستاذ محسن عبدالحافظ الخبير القانوني المنتدب من قبل الحكومة

وتولى سكرتارية اللجنة السيد / علي محمد الرضوان - أمين عام المجلس وقد بدأت اللجنة مناقشتها على النحو الآتي :-

السيد / الدكتور عثمان خليل : يمكن أن تناقش المواد الموجلة حتى تنتهي منها نهائيا ونطبعها تسهيلا لتوزيعها على أعضاء المجلس وتكون بذلك قد كسبنا الوقت. ثم نقوم بدراسة المواد المتبقية وتتابع طبعها كلما انتهينا من جزء منها . وبذلك ننجز مهمتنا بسرعة .

الشيخ سعد العبدالله السالم : من الأفضل أن لا نتسرع وأنا نرى أن لا نوزع مواد المشروع على أجزاء ، انا نقدمه للأعضاء كمشروع متكامل .

السيد / سعود العبدالله السرزاق : من الأفضل أن لا نتسرع .

السيد / الدكتور عثمان خليل : أستأذنكم في اجراء تغييرات شكلية في بعض المواد بنقلها من مكانها مثلا أو ادماجها في مواد اخرى ، فصارة " والحرب الهجومية مكرمة " مثلا أرجو تسجيلها مع النص الخاص بالحرب الدفاعية بالمادة "٦٨" لتصبح كالآتي :-

" يعلن الأبير الحرب الدفاعية برسوم ، أما الحرب الهجومية فمحرمة " وبذلك يحيط القارىء بحكم الحرب بنوعها في مادة واحدة بدلا من التجزئة .

سعاد السيد / حوود الزيد الخالد : كل التعديلات اللفظية أو المتعلقة بالترتيب والصياغة يمكنك اجراءها ما دامت لا تغير في الحكم نفسه . ( موافقة على الدمج ) وبعد ذلك تابع السيد / الدكتور عثمان خليل تلاوة المواد الباقية من مشروع الدستور لأخذ رأى اللجنة فيها وكان قد توقف في الجلسة الماضية في تلاوة المواد عند المادة ١٣٨ .

فتلا المادة ١٣٨ من مشروع الدستور ونصها :-  
 " تحدد بالنقد الضرائب والرسوم والتكاليف المالية ، ولا يجوز  
 فرض أى منها عينا الا في الأحوال الاستثنائية التي يبينها  
 القانون " .

سعادة السيد / حمود الزيد الخالد : لماذا حرمت المادة الضرائب العينية

السيد / الدكتور عثمان خليل : ان تحريم الضرائب العينية نوع من أنواع التقدم الضريبي فسي  
 العصر الحاضر ، ومظهر من مظاهر الحرية الفردية الحديثة  
 وتأخذ به معظم دول العالم . كما أن أخذ ضريبة عينية يمكن  
 أن يكون فيه نوع من الأضرار بالمواطنين والمفارقة في التقدير  
 حيث أن أسعار السلع تختلف بين بلد وآخر في الدولة وقد  
 بسبب ذلك ضررا كبيرا وتدخلا في الشئون الخاصة للمواطنين .  
 ومع ذلك فإنا نذكرنا في المادة أن القانون يبين الأحوال التي  
 يجوز فيها أخذ ضرائب عينية اذا رأى لضرورة استثنائية تبرر  
 ضريبة أو ضرائب عينية .

السيد / الاستاذ محسن عبدالخافظ : مع أنه ذلك الذي قرره المادة شيء ضروري ومظهر من مظاهر  
 الحرية الفردية ، الا أنه من الأحسن عدم النص عليه هنا إذ  
 قد يكون في بعض الأحيان فيه فائدة ومصلحة للمواطنين . فمثلا  
 في مصر عندما تقدير الرسوم الجمركية وفيها يخالي رجال  
 الجمارك في تقدير شن البضاعة حتى يرفعوا من قيمة الضريبة  
 وعندما يفضل صاحب البضاعة أن يترك جزءا عينا من البضاعة  
 لرجال الجمارك بدلا من أن يدفع نقدا الرسم المرتفع ولا يحتلج  
 أحد أن يجبره على دفع رسم نقدي .

السيد / الدكتور عثمان خليل : مراعاة لذلك قلنا في المادة أن القانون يجوز له أن يحدد  
 الأحوال التي يمكن فيها أخذ ضريبة عينية والأصل أن تكون  
 نقدية .

الشيخ سعد عبدالله السالم : لا نريد أن نقيد أحدا مقدما في ذلك واهم هدف من أهدافنا  
 هو ضمان الحرية الفردية .

سعادة السيد / حمود الزيد الخالد : أنا أقترح عدم تقيد نوع الضريبة بأن تكون عينية أو نقدية . حتى  
 اذا تعسفت الحكومة وظالت في تقدير أثمان البضائع مثلا يكون  
 أمام الأفراد مجال واسع وحرية كافية لأن يختاروا نوع الضريبة  
 التي يدفعونها عينية كانت أم نقدية . ( وبعد المناقشة اتفق  
 على حذف المادة كلها ) .

- ٣ -

ثم تليت المادة ١٣٩ من مشروع الدستور ونصها :-  
" انشاء الضرائب العامة وتمديلها والفاؤها لا يكون  
الا بقانون . ولا يحق أحد من أديانها كلها أو بعضها  
في غير الأحوال المبينة بالقانون . ولا يجوز تكليف أحد  
بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف الا في حدود  
القانون " .

ذكرت المادة أن الضريبة لا تكون الا بقانون والأحسن نفي  
العبارة التالية أن تذكر أن الرسم لا يكون الا طبقاً  
للقانون ، بدلا من عبارة " غير ذلك من الضرائب والرسوم " .  
العلة أنه قد تكون هناك ضرائب محلية صغيرة مثل بعض  
الضرائب التي تفرضها في حصر مجالس المديرات ، وهي  
ضرائب علميا وان سميت خطأ بالرسوم الاضافية ومثل ذلك  
أيضا ما قد تفرضه في الكويت جهة محلية كالمبلدية . فمن  
الأحسن ترك المادة كما هي ، لمواجهة هذا الجانب من  
الضرائب المحلية .

سيد / الاستاذ محسن عبدالحافظ :

سيد / الدكتور عثمان خليل :

ما الفرق بين الضريبة والرسم .

عادل السيد / حمود الزهد الخالد :

الرسم انما يكون مقابل خدمة مثل الرسوم القضائية أو التعليمية  
أما الضريبة فانها واجب من واجبات المواطنين نحو الدولة  
وتكليف بحسب ثروة الشخص وساره ولو لم يحصل على فائدة  
أو منفعة خاصة في المقابل .

سيد / الدكتور عثمان خليل :

( موافقة على المادة كما جاءت في المشروع )

ثم تليت المادة ١٤٠ من مشروع الدستور ونصها :-

" يحين القانون الأحكام الخاصة بتحصيل الأموال العامة  
وباجراءات صرفها " ( موافقة )

ثم تليت المادة ١٤١ من مشروع الدستور ونصها :-

" تعقد القروض العامة بقانون ، ويجوز بقانون كذلك أن تقرض  
الدولة أو أن تتكفل قرضا .

شيخ سعد العبدالك السالم :

لدينا في الكويت الصندوق الكويتي للتنمية " وله قانون  
خاص وعمو الذي يقوم به الدول العربية بالقروض ، فهل  
لا يكفي هذا القانون للسماح للصندوق بتقديم القروض المذكورة  
أم يجب موافقة المجلس على كل قرض يعطيه هذا الصندوق  
بعد ذلك على حده .

- سعاد السيد / حمود الزهد الخالد : ان القانون الخاص بهذا الصندوق حدد شروطا معينة يجب اعطاها القرض بموجبها كما حدد مبلغا معيناً كرأس المال للصندوق وفي حدود هذه الشروط القانونية وحدود المبلغ المخصص لرأس المال الصندوق لا يحتاج القرض لأخذ موافقة بعد ذلك من مجلس الأمة . أما خارج هذه الشروط فيجب أخذ موافقة مجلس الأمة على كل قرض .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : أي أن الدولة تقرض حالياً من هذا الصندوق بموجب قانون . فبالقانون المصوب به الآن والذي يقرض بموجبه الصندوق وبالشروط التي حددتها هذا القانون يستطيع الصندوق اعطاء القروض دون الرجوع لمجلس الأمة .
- الشيخ سعد المبدالله السالم : عدل القانون الحالي يكفي . . .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : نعم القانون الحالي كاف في حدود المخصصات والشروط التي وضعها . أما ما يخرج عن هذه المخصصات والشروط فيجب اصدار قانون آخر بشأنه والتالي يجب موافقة مجلس الأمة عليه .
- السيد / الاستاذ محسن عبدالحافظ : ولكن في الكويت بنك يسمى بنك الائتمان وهذا البنك يقوم باقراض الموظفين والصناعيين وملاك العقارات ومعظم هذه القروض صغيرة ، فهل يصدر قانون ضد اعطاء كل قرض من هذه القروض .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : هذه قروض فردية صغيرة لم تقصد المادة ضولها لأنه من غير المحقول اصدار قانون كلما أراد البنك اعطاء قرض من هذه القروض الصغيرة وانما يضع القانون نظام هذا البنك ونظام هذه القروض ويمكن للتأكد أن نذكر ذلك في المذكرة التفسيرية .
- الشيخ سعد المبدالله السالم : أعتقد أن كفاية القروض لا داهي لاصدار قانون بشأنها .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : أعتقد ضرورة أن تكون الكفاية بقانون ، لأن الكفيل قد يضطر الى الدفع اذا عجز عن الدفع الشخص أو الهيئة المكتولة أي الدين الأعلى .
- الشيخ سعد المبدالله السالم : معنى ذلك أن كل ضمان أو كفاية يجب أن يكون بقانون وفي هذا تشديده ، لأن الكفاية أبسط من القرض .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : ما دام القرض يصدر بقانون فكفاية القرض يلزم كذلك أن تكون بقانون لأن مصيرها كالقرض في الخطورة والمسئولية .

- 5 -

- سعاد السيد / حود الزيد الخالد :
- الكفالة كالقرع تماما ، لأنه اذا عجز المدين المكول فلا مفر من أن تسدد الدولة الدين . وبغير قانون من أين تسدد الحكومة هذا الدين . أليس من الخيانة العامة .
- السيد / الاستاذ محسن عبد الحافظ :
- الكفالة لها خطر الدين تماما لا يمكن الرجوع على الكفيل مباشرة بكل الدين - فهي مثله في الحكم .
- ( موافقة على المادة كما جاءت في المشروع )
- ثم تليت المادة ١٤٢ من مشروع الدستور ونصها :-
- \* لا يجوز الارتباط بمشروع يترتب عليه انقراض مالغ من خزنة الدولة لسنة أو سنوات مقبلة الا بقانون \* .
- ( موافقة )
- ثم تليت المادة ١٤٣ من مشروع الدستور ونصها :-
- \* يوزن القانون الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها ، والحدود التي يجوز فيها النزول عن شي\* من هذه الأملاك .
- ( موافقة )
- ثم تليت المادة ١٤٤ من مشروع الدستور ونصها :-
- \* السنة المالية للدولة تعين بقانون \* .
- ( موافقة )
- ثم تليت المادة ١٤٥ من مشروع الدستور ونصها :-
- \* تحدد الحكومة مشروع الميزانية السنوية الشاملة لبرادات الدولة ومصروفاتها ، وتقدمه الى مجلس الأمة قبل انتهائها السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل ، لفحصها وإقرارها \* .
- لماذا يشترط تقديم مشروع الميزانية قبل انتهائها السنة بثلاثة أشهر ؟ - عنده مدة طويلة .
- الشيخ سعد العبدالله السالم :
- حتى يتمكن مجلس الأمة من التدقيق وبحث الميزانية بماها باها وإلانتها\* من إقرارها قبل بدء السنة المالية الجديدة وبغير ذلك لا يكون البحث ولا تكين الموافقة الاشكالية .
- السيد / الدكتور عثمان خليل :
- ان ثلاثة أشهر مدة طويلة - يكفي شهر مثلا .
- الشيخ سعد العبدالله السالم :
- لا يتسنى لمجلس الأمة بحث ميزانية الدولة خلال شهر واحد والا لكانت موافقة شكلية وليست رقابة فعالة . ثم انه ليس هناك جزاء\* يفرض على الحكومة نتيجة للتأخير عن المصارف المذكور انما وجود النص بهذا الشكل مفيد مع ذلك لأنه

بحث الحكومة للاجتماع في اداء واجبها وعدم التأخير فسي  
أعمالها الخاصة باعداد الميزانية وعي أعم ظهر للعمل  
الشعبي في المجالس النهائية ، بل ان الحياة النيابية  
لم تتشأ تاريخيا الا لذلك العمل .

( موافقة على المادة كما جاءت في المشروع )

ثم تليت المادة ١٤٦ من مشروع الدستور ونصها :-

" تكون مناقشة الميزانية في مجلس الأمة باها باها ، ولا يجوز  
تخصيص أي ايراد من الايرادات العامة لوجه معين من  
وجوه النصف الا بقانون " .

لي ملاحظة على منع تخصيص الايرادات ، كثيرا ما تضطر  
للخروج على مثل هذا النص . وهذا النص المقترح يمنع  
ذلك ويؤدي الى اعتباره مخالفة للدستور . ونحن لدينا  
في مصر مثلا ضرائب معينة مخصصة لتحويل جهات محددة .  
وهذه القاعدة ليست مضطربة فالأحسن حذف هذه المادة .  
يمكن استثنا الحالات النادرة بقانون ، والمادة قررت الأصل  
مشغول بالاستثناء فهي تقول بأن هذا التخصيص لا يكون  
الا بقانون أي موافقة مجلس الأمة أولا .

عنه القاعدة لها استثناءات في العمل .

يجب أن تكون ميزانية الدولة واحدة ولا تصبح هناك دخول  
معيمة برصودة للصرف على جهات معينة . فتصبح دولة  
داخل دولة وتتفتن وحدة الميزانية ، ووحدة الميزانية تبدأ  
أساسي مع فتح باب للاستثناء بقانون . كما أن المادة التي  
بعدما تتحدث عن التخصيص لسنوات مقبله .

أنا لا أقصد التخصيص لسنوات مقبله ولكني أرى العمل  
بضطرنا للتخصيص في السنة الواحدة .

هذا مقرر بالمادة وجائز ولكن بقانون ولا يتصور أن يكون  
بخير قانون .

( موافقة على المادة كما جاءت في المشروع )

ثم تليت المادة ١٤٧ من مشروع الدستور ونصها :-

" يجوز أن ينص القانون على تخصيص مبلغ معين لأكثر من  
سنة واحدة ، اذا اقتضت ذلك طبيعة الصرف ، على أن  
تدرج في الميزانيات المتعاقبة الاعتمادات الخاصة بكل منها ،  
أو تؤخذ لها ميزانية استثنائية لأكثر من سنة ، البتة " .

السيد / الاستاذ محسن عبدالحافظ :

السيد / الدكتور عثمان خليل :

السيد / الاستاذ محسن عبدالحافظ :

السيد / الدكتور عثمان خليل :

السيد / الاستاذ محسن عبدالحافظ :

السيد / الدكتور عثمان خليل :

- ٧ -

- السيد / الدكتور عثمان خليل : من ذلك القبول مشروع السنوات الخمس مثلا وشارع التخطيط والوطني وغيرها .
- السيد / الاستاذ محسن عبدالحافظ : يجب توضيح هذه النقطة في المذكرة الايضاحية . لأنه يخشى أن تفسر على انها تشمل ارتباطات الحكومة مع الموظفين أو الأفراد لمدة سنوات فقد تضطر الحكومة أحيانا للارتباط بعقود اجار مباني أو غيرها من الأمور الصغيرة لمدة سنوات مقبلة . وهذه طبعها لا يقصد منها النص ولكن منعا لكل شك يمكن بيان ذلك في المذكرة التفسيرية .
- السيد / مسعود العبدالرزاق : ماذا نرى في هذه الحالة أي في حالة اضطرار الحكومة للارتباط بعقود اجارات لمدة سنوات مقبلة .
- السيد / الاستاذ محسن عبدالحافظ : المقصود أنه لا يجوز الارتباط بأي مشروع لسنوات مقبلة الا بقانون والأحسن أن نفسر ذلك حتى لا تشمل عقود الاجار وما شابهها مثلا . وقد طعننا من ذلك في مصر كثيرا عند تفسير النصوص .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : لا يطبق النص بالنسبة لعقود الاجار فليس النص متعلقا الا بالارتباطات التي ترد في قانون الميزانية ، وليس معنى ذلك مريان عمدا لتقييد على الأفراد أو الموظفين الذين يتعاقدون مع الحكومة لأكثر من سنة ، ولكنهم لا تخصص لكل منهم ايرادات لأكثر من سنة في الميزانية انما يصرفون سنويا من جملة الاعتمادات السنوية المتجددة كل عام .
- الشيخ سعد العبدالله السالم : ما معنى مشاريع طويلة الأمد التي ذكرتها ؟
- السيد / الدكتور عثمان خليل : مثل عمل كورنيش فقد يستغرق أكثر من سنة ، أو شمل مشروع بنا مطار أو عمل مجارى أو شروطات الهاتف اللويلة الأمد ، أو عمل سينا جديد أو توسيع سينا قائمة ما لا ينفذ الا خلال سنوات .
- السيد / الاستاذ محسن عبدالحافظ : عمدا لا يعني أن مبلغ المشروع يصرف كله دفعة واحدة وانما المقصود عم مجرد الارتباط به لمدة أكثر من سنة . وفي كل سنة يصرف القسم المخصص لسنته دون أن يكون محل مناقشة جديدة كل سنة .
- الشيخ سعد العبدالله السالم : مثلا بنا وزارة الداخلية عمل يقضى اصدار قانون لذلك .

السيد / الدكتور عثمان خليل : اذا كان البناء يتم في سنة واحدة فمدخل ميزانيتها دون أن يسرى عليه هذا النص .

السيد / يعقوب الحميري : هذا النص في صالح الحكومة . فمثلا بناء وزارة الداخلية اذا كان يكلف مبلغ - ٦ - مليون ويقتضي صرف - ٢ - مليون سنويا أي ينتهي خلال ثلاث سنوات . فمن صالح الحكومة أن تضمن المشروع كله حتى تستطيع الارتباط وحتى لا يأتي مجلس الأمة في السنة الثانية ويخفض مبلغ المليونين الى مليون ونصف ، بينما تكون وزارة الداخلية سبق لها أن ارتبطت المقاولات على أساس صرف مليونين كل سنة .

( موافقة على المادة كما جاءت في المشروع )

تم تليث المادة ١٤٨ من مشروع الدستور ونصها :-

" لا يجوز أن يتضمن قانون الميزانية أي نص من شأنه انشاء ضريبة جديدة ، أو زيادة في ضريبة موجودة ، أو تعديل قانون قائم ، أو تقاضي اصدار قانون خاص فسي أمر نص هذا الدستور على وجوب صدور قانون في شأنه" .  
عذة المادة مهمة جدا .

السيد / الدكتور عثمان خليل :

سعادة السيد / حمود الزيد الخالد : عمل تسمح بتوضيحها .

السيد / الدكتور عثمان خليل : المادة تعني أن قانون الميزانية لتخامة أرقامه وسرعة البت فيه في فترة محدودة تتم الموافقة عليه باجراءات مستهينة وأخف من الاجراءات المقررة لوضع أو تعديل القوانين العادية . ولذلك يجب الا يتخذ قانون الميزانية قرصة للشايل وتفويت الاجراءات الدقيقة الواجبة دستوريا لتعديل القوانين العادية . ولذلك يجب أن يلتزم قانون الميزانية حدود عذة الميزانية ولا يتعداها الى تعديل القوانين العادية كقانون الضرائب مثلا .

السيد / الامان محسن عبد الحافظ : خصوصا وان قانون الميزانية ليس قانونا بالمعنى الصحيح بل هو قانون شكلا فقط .

( موافقة )

تم تليث المادة ١٤٩ من مشروع الدستور ونصها :-

" تصدر الميزانية العامة بقانون " .

( موافقة )



- ٩ -

- ثم تليت المادة ١٥٠ من مشروع الدستور ونصها :-
- " اذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية  
تفتح ائتمانات شهرية مؤقتة بمرسوم على اساس جزئي من  
اثنى عشر جزءا من ائتمادات السنة المالية السابقة ،  
وتجبي الإيرادات وتنفق الصروفات وفقا للقوانين المعمول  
بها في نهاية السنة المذكورة " .
- عل المقصود النقل من الباب الأول أم الثاني ؟
- الشيخ سعد المبدالله السالم :
- السيد / الدكتور عثمان خليل :
- السيد / الاستاذ محسن عبدالعاطف :
- السيد / الدكتور عثمان خليل :
- الشيخ سعد المبدالله السالم :
- السيد / الدكتور عثمان خليل :
- المقصود من الباب الأول أو الثاني أو الثالث على حد  
سواء . أما النقل داخل الباب الواحد فلا يحتاج لقانون .  
من الناحية الصلوية لن يكون النقل الا للباب الأول اما  
الباب الثاني فنادرا ما يجرى عليه تعديل .  
عني رخصة للحكومة تستطيع استخدامها .
- المقصود اذا أنه لا يجوز النقل من باب الى الباب .
- من باب الى باب لا يجوز اما داخل الباب الواحد فيجوز  
النقل من بند الى بند .  
( موافقة )
- ثم تليت المادة ١٥١ من مشروع الدستور ونصها :-
- " كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات  
الواردة فيها يجب أن يكون بقانون ، وكذلك نقل أى مبلغ  
من باب الى آخر من أبواب الميزانية " .  
( موافقة )
- ثم تليت المادة ١٥٢ من مشروع الدستور ونصها :-
- " لا يجوز بحال تجاوز الحد الأقصى لتقديرات الانفاق  
الواردة في قانون الميزانية والقوانين المعدلة له " .  
( موافقة )
- ثم تليت المادة ١٥٣ من مشروع الدستور ونصها :-
- " يبين القانون الميزانيات العامة المستقلة والملتقة ، وتصرى  
في شأنها الأحكام الخاصة بميزانية الدولة " .
- ما المقصود بالميزانيات العامة والملتقة ؟
- السيد / سعود العبدالسراوق :

: المقصود بها الميزانيات العامة القومية مثل ميزانية جامعة الكويت أو بنك الائتمان أو صندوق التنمية الكويتي . أما الميزانية المحلية كميزانية بلدية الكويت فلها حكم آخر وارد في المادة ١٦١ ولا يلزم لها قانون .  
( موافقة )

تم تليث المادة ١٥٤ من مشروع الدستور ونصها :-  
" الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة عن المصام المنقضي يقدم الى مجلس الأمة خلال ثلاثة الأشهر التالية لانتهاها السنة المالية للنظر فيه وإقراره " .  
( موافقة )

تم تليث المادة ١٥٥ من مشروع الدستور ونصها :-  
" تقدم الحكومة الى مجلس الأمة بياناً عن الحالة المالية للدولة مرة على الأقل في خلال كل دور من أدوار الانعقاد العادية " .

: أي مرة في السنة الواحدة على الأقل .

: أليس عذا يتعارض مع المرسوم الأيرى .

: مع أي مرسوم تقصد سعادتك .

: المرسوم الذي ينص على وجوب تقديم تقرير من وزير المالية لمجلس الوزراء .

: لا يتعارض أبداً لأن وزير المالية يتقدم بالتقرير لمجلس الوزراء وعمداً بدوره يقدمه لمجلس الأمة .  
( موافقة )

تم تليث المادة ١٥٦ من مشروع الدستور ونصها :-  
" يجوز أن ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية ، يحاوي الحكومة ومجلس الأمة في رقابة تحصيل إيرادات الدولة وانفاق مصروفاتها في حدود الميزانية ، ويقدم الديوان لكل من الحكومة ومجلس الأمة تقريراً سنوياً عن أعماله وملاحظاته " .

: أقتح حذف كلمة يجوز لأن الموضوع نوقش منذ أيام قسي مجلس الوزراء ووافق عليه .

السيد/الدكتور عثمان خليل

السيد/الدكتور عثمان خليل

الشيخ سعد المبدالله السالم

السيد/الامتنان محسن عبدالعالم

الشيخ سعد المبدالله السالم

السيد/الدكتور عثمان خليل

سعاده السيد / حود الزهد الخالد

- ١١ -

- السيد/الدكتور عثمان خليل : لا بأس من حذف كلمة " يجوز " التي وضعنا في الجملة الماضية .
- السيد/الاستاذ محسن عبدالحافظ : أنا أقترح ابقاء كلمة " يجوز " لأننا قد لا نستطيع انشاء الديوان هذه السنة .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : لم تحدد المادة مدة يجب انشاؤها فيها ، لذلك الأفضل أن تحذف كلمة " يجوز " .  
( موافقة على المادة بعد الحذف المقترح )  
ثم تليت المادة ١٥٧ من مشروع الدستور ونصها :-  
" كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون الا بقتان ولزمن محدود ، وتتقبل الاجراءات التصهيدية تسير أعمال البحث والكشف وتحقيق الملاحة والنافسة " .  
( موافقة )  
ثم تليت المادة ١٥٨ من مشروع الدستور ونصها :-  
" كل احتكار لا يمنح الا بقتان والى زمن محدود " .  
( موافقة )  
ثم تليت المادة ١٥٩ من مشروع الدستور ونصها :-  
" ينظم القانون النقد والمصارف الرسمية ، ويحدد القاييس والتأهيل والموازن " .
- سعادة السيد / حود الزيد الخالد : ألغت البلدية عمي جهة الاختصاص في تحديد القاييس والتأهيل والموازن .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : البلدية عمي التي تشرف على تطبيق القانون الخاص بذلك ولكن لا يجوز التحديد أصلا الا بقتان .  
( موافقة )  
ثم تليت المادة ١٦٠ من مشروع الدستور ونصها :-  
" ينظم القانون شؤون المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التي تقرر على خزانة الدولة " .  
( موافقة )  
ثم تليت المادة ١٦١ من مشروع الدستور ونصها :-  
" يضع القانون الأحكام الخاصة بميزانيات المؤسسات والهيئات المحلية ذات الشخصية المنهوبة العامة " .  
( موافقة )

ثم تليت المادة ١٦٢ من مشروع الدستور ونصها :-  
 " السلام هدف الدولة ، والحرب الهجومية محرمة " .  
 الصيغة الأولى من هذه المادة من الأحسن أضافتها الى  
 المادة التي تليها . أما العبارة الأخيرة فقد سبق أن  
 اتفقتا على نقلها للمادة ( ٦٨ ) وبذلك نحذف المادة  
 ( ١٦٢ ) .

( موافقة )

ثم تلا السيد / الدكتور عثمان خليل المادة ١٦٣ بمسود  
 إضافة العبارة الأولى من المادة السابقة الى أول المادة  
 ليصبح نص هذه المادة كما يلي :-  
 " السلام هدف الدولة ، وسلامة الوطن أمانة في عنق  
 كل مواطن ، وعمو جزاً من سلامة الوطن العربي الكبير " .  
 ( موافقة )

ثم تليت المادة ١٦٤ من مشروع الدستور ونصها :-  
 " الخدمة العسكرية ينظمها القانون " .  
 ( موافقة )

ثم تليت المادة ١٦٥ من مشروع الدستور ونصها :-  
 " الدولة وحدتها عني التي تنضوي القوات المسلحة  
 ومخبات الأمن العام وفقاً للقانون " .  
 ( موافقة )

ثم تليت المادة ١٦٦ من مشروع الدستور ونصها :-  
 " التعمية العامة أو الجزئية ، لا تكون الا بقانون " .  
 اشتراط قانون للتعمية أمر صعب تطبيقه في الكويت .

قد لا تستطيع الحكومة ذلك فعند مناقشة الموضوع نسي  
 مجلس الأمة سيكون هناك سؤال عن سبب التعمية العامة  
 فتضطر الحكومة للاجابة على ذلك وتكشف أوراقها . وقد  
 يلحق ذلك ضرراً كبيراً بمصلحة الدولة .

يمكن تغيير العبارة لهذه الاعتبارات فنقول " تقرر وفقاً  
 للقانون " بدلاً من " الا بقانون " .

يمكن أن نستعمل عبارة " ينظمها القانون " وهذه العبارة  
 أسلم .

السيد / الدكتور عثمان خليل

الشيخ سعد العبدالله السالم

السيد / الاستاذ محسن عبدالعافظ

السيد / الدكتور عثمان خليل

السيد / الاستاذ محسن عبدالعافظ

- ١٣ -

- الشيخ سعد العبدالله السالم : أي قانون تقصد .
- السيد /الاستاذ محسن عبدالحافظ : قانون يصدر فيها بعد وبيين طريقة التهيئة الجزئية  
أو العامة وكيفية اعلانها .
- السيد /الدكتور عثمان خليل : أي لا يشترط قانون لكل تمهقة .
- ( موافقة على المادة بعد التعديل المقترح من قبل  
السيد / الاستاذ محسن عبدالحافظ )  
ثم تليت المادة ١٦٧ من مشروع الدستور ونصها :-  
" ينشأ مجلس أعلى للدفاع برئاسة الأمير أو من ينصه  
عنه ويختص المجلس بشؤون الدفاع والحفاظة على سلامة  
الوطن والاشراف على القوات المسلحة وفقا للقانون " .
- السيد /الاستاذ محسن عبدالحافظ : لا أرى ضرورة لذكر مجلس الدفاع في الدستور لأنه مجلس  
فني استشاري . ومثله مثل مجالس كثيرة موجودة لم تذكر  
في الدستور ، فهناك مجلس الانشاء وهناك مجالس مالية  
كثيرة وأنا أرى حذف هذه المادة من الدستور .
- الشيخ سعد العبدالله السالم : ليس شرطاً أن يوجد مجلس للدفاع ولا يجب أن يذكر  
ذلك في الدستور رغم أن عندنا حالياً مجلس للدفاع ،  
فلو افترضنا أن جميع المشاكل المحيطة بالكويت حلت ولم  
تعد عندنا ضرورة لاجاد جيش ، ولو أن هذا الفرق  
بعين الوقوع ، فما الداعي لوجود مجلس دفاع في هذه  
الحالة ، وأنا أرى ان انشاء مجلس الدفاع حتى اذا كان  
عندنا مجلس الآن ليس كان وضعه في الدستور وصورة  
منزوعة .
- سعاد السيد /عمود الزيد الخالد : مجلس الدفاع مجلس استشاري قد يأخذ الأمير برأيه وقد  
يرفضه جملة وتفصيلا . ولكن الخوف من عدم وجود عمدا  
المجلس أو عدم النص في الدستور عليه هو أن يأتي في  
المستقبل أمير غير صاحب الصم الأمير عبدالله السالم  
أنال الله عمره ويقوم بحل مجلس الدفاع ويمت في الأمور  
العسكرية الدقيقة دون استشارة فنيين وتحدث أمور لا تحمد  
عقباً . ثم أن مجلس الدفاع يعينه الأمير ورأسه الأمير  
ورأى عمدا المجلس استشاري له فما الضرر من النص عليه  
في الدستور . بل هناك فائدة كبيرة في النص عليه .

- السيد / الدكتور عثمان خليل :
- عناك أمور كثيرة يجب أن نضعها في صلب الدستور الكويتي رغم انها في بعض البلاد عبارة عن تقاليد ولكنها تقاليد راسخة مأخوذة بها عننا ولا يمكن مخالفتها . والقصد من وراء ذلك أن الكويت ستعيش لأول مرة حياة دستورية وليس لها فيها تقاليد ما يترك مجالاً للخلاف في التفسير . وهناك أمور ضرورية يجب ضمانها لحسن سير العمل وبصحة البلد ، لذلك نحاول أن نسد نفس التقاليد بنصوص دستورية كضمان لبناء الدولة على أسس ثابتة وسنبيه والتعهد من وضع عدداً النص وأمثلة عو ابعاد رئاسة الدولة عن المسؤولية المباشرة وغير المباشرة وتجنبه أسباب النقد لأنه غير مشول بذاته مصونه ومن مصلحة البلد الاحتفاظ بهذه الحصانة .
- السيد / الاستاذ محسن عبدالحافظ :
- لي اعتراض على كلمة " يختص " الواردة في المادة لأن هذه الكلمة تعني بغير الاختصاص على مجلس الدفاع وعدم اختصاص أي جهة أخرى . وهذا غير صحيح . واقترح ان تستبدل بكلمة " يختص " بكلمة " يتولى " فهي تعطي المعنى الدقيق لاختصاص مجلس الدفاع .
- السيد / الدكتور عثمان خليل :
- عذا التفسير للكلمة " يختص " غير صحيح وأحكام مجلس الدولة تراثرت على تفسيرها على أنها لا تعني قصر الاختصاص على هذه الجهة انما يجوز أن تشاركها جهات اخرى في نفس الاختصاص ، ومن هنا وجد ما يسمى بالاختصاص المشترك ، وهناك قانون واحد من قوانين مجلس الدولة قرر كلمة يختص عذا التفسير ثم عدل عن ذلك حالياً باطراد .
- سعادة السيد / حمود الزيد الخالد :
- عل عنناك فارق كبير بين كلمة " يختص " و" يتولى " وإذا لم يكن عنناك فارق أرجو استعمال كلمة " يتولى " أخذاً بالأحوط .
- السيد / الدكتور عثمان خليل :
- لا مانع من تغيير الكلمة زيادة في الاحتياط ، والمقصود واحد عندي بالكلمتين .
- الشيخ سعد العبدالله السالم :
- عل القوات المسلحة تعني الجيش وقوات الشرطة فسي عذا المادة .
- السيد / الاستاذ محسن عبدالحافظ :
- القوات المسلحة تعني الجيش فقط والمادة السابقة رقم ( ١٦٥ ) قد حددت ذلك فصحت قوات الشرطة تحتات الأمن العام .

- ١٥ -

- السيد/الدكتور عثمان خليل : القوات المسلحة هي الجيش وليست الشرطة .  
( موافقة على المادة بعد تجزير كلمة " يختص " بكلمة " يتولى " )  
ثم تليت المادة ١٦٨ من مشروع الدستور ونصها :-  
" شرف القضاء ونزاعة القضاة وعدلهم ، أساس المنك وضمان للحقوق والحريات " .  
( موافقة )
- ثم تليت المادة ١٦٩ من مشروع الدستور ونصها :-  
" لا سلطان لأية جهة على القاضي في قضاة ، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة ويكفل القانون استقلال القضاة ويمن ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم واعمالهم قابليتهم للعزل " .  
( موافقة )
- ثم تليت المادة ١٧٠ من مشروع الدستور ونصها :-  
" لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاة وأية وظيفة عامة أخرى " .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : أرى من الأفضل حذف هذه المادة ونترك تقرير ما اذا كان يجوز للقضاة الجمع بين وظيفة القاضي وأي وظيفة أخرى . لأنه في الظروف الحالية للكويت فقد يستلزم مثلا أن ينتدب بعض القضاة في وظائف التدريس بالجامعة لقلّة الاحتمالات الموجودة ونحن لا نريد اغلاق الباب أمام مثل هذا العمل فهو في مصلحة الكويت وهذا جائز ونسأل به في مصر وغيرها وأخشى أن يفسر النص على غير ذلك فلتتركه للقانون بدل الدستور .
- سعادة السيد/عمود الزهد الخالد : من الأفضل ذلك خصوصا انه لدينا بعض القضاة يتولون الامامة في بعض المساجد وأخذون رواتب من وزارة الأوقاف على هذا الصل ، فهل ننسحب من تولي هذه الوظيفة في المساجد وعم خير من يقومون بها الى جانب عملهم كقضاة .
- السيد/ عمود العبد الرزاق : من الأحسن ترك القضاة لوظائفهم وعدم السماح لهم بشغل وظائف اخرى في نفس الوقت .

سماحة السيد / حمود الزيد الخالد : قد نحتاج لهم في ظروفنا الحاضرة أو في المستقبل والأفضل أن نترك ذلك للقانون كما أقتراح الدكتور عثمان خليل والقانون يكون حراً في معالجة الموضوع على أكمل نحو دون أن نقيده الآن مقدماً في الدستور .

( موافقة على حذف المادة كـ )

تم تبني المادة ١٧١ من مشروع الدستور ونصها :-

\* يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وبين وظائفها واختصاصاتها ، ويقتصر اختصاص المحاكم العسكرية ، في غير حالة الحكم العرفي ، على الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن ، وذلك في الحدود التي يقرها القانون \* .

( موافقة )

تم تبني المادة ١٧٢ من مشروع الدستور ونصها :-

\* جلسات المحاكم علنية إلا في الأحوال الاستثنائية التي يبينها القانون \* .

( موافقة )

تم تبني المادة ١٧٣ من مشروع الدستور ونصها :-

\* حق التقاضي مكفول للناس وبين القانون الاجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق \* .

هذا النص يمكن أن يرد في باب الحريات أو في باب التقاضي . والأحسن أن نتركه هنا تخطيطاً لعنصر التنظيم في المادة ولو أن جريئاً حرية .

حق التقاضي أنا مؤمن به ومن مؤيده . ولكن هل يعني ذلك أنه يجب إنشاء قضاة إداري وعمل البلد مستعمده لتقبل هذا النوع من المحاكم . خصوصاً أن هناك صعوبات كثيرة يعاني منها القضاء العادي .

عده المادة تعني أن أي مظلوم في هذا البلد وفي أية خصوصية يجب أن يجد له قاضياً يسمح شكواه . أما أمين بتقاض و امام أي جهة مدنية أو محكمة إدارية فان ذلك سيبينه القانون كما يشاء . أما بالنسبة للقضاة الإداري وهو ما يعترض عليه السيد الاستاذ محسن عبدالعظيم فله مآته في هذا الدستور وأرجو أرجاء مناقشة هذا الموضوع حتى

سماحة السيد / حمود الزيد الخالد

السيد / الدكتور عثمان خليل

السيد / الاستاذ محسن عبدالعظيم

السيد / الدكتور عثمان خليل



- ١٧ -

نصل للمادة التي تنص عليه وهي المادة ١٢٨ من المشروع  
أما المادة الحالية فهي مادة احالة فقط الى القانون  
لتنظيم ممارسة حق التقاضي المقرر .

السيد / الاستاذ محسن عبدالماظف : ان القانون يبين اجراءات التقاضي وطريقة رفع الدعوى  
ونظر القضية ... الخ . أما موضوع حق التقاضي فمقرر في  
عذة المادة بصفة مطلقة بحيث قد يقال انه يشمل القضاء  
العادي والاداري .

السيد / الدكتور هنان خليل : ان نص عذة المادة من أصل حق التقاضي مسلم به  
ومنصوص عليه في الاعلان العالمي لحقوق الانسان . أما  
النص الخاص بمجلس الدولة فانه سيأتي في المادة ١٢٨  
من هذا الدستور . أما المادة ٧٣ ; فلا تحدد أي نوع  
أو مدى لممارسة حق التقاضي .

( موافقة على المادة كما جاءت في المشروع )

ثم تليت المادة ١٢٤ من مشروع الدستور ونصها :-

" تصدر أحكام القضاء ممللة الا في الأحوال الاستثنائية  
التي ينظمها القانون " .

السيد / الدكتور هنان خليل : اقترح حذف عذة المادة أيضا وتركها الى قانون تنظيم  
القضاء لأنها مسألة اجرائية . وأرجو أن يكون واضحا  
بنا أن الحذف لا يعني أبدا أن حكم عذة المادة  
مرفوض بل يجب أن يؤخذ به في القانون أي أن ينطبق  
قانون تنظيم القضاء ، ولذلك يترك للقانون حرية وضع  
حدود لهذا الشرط الخاص بالتسبيب .

( موافقة على حذف المادة )

ثم تليت المادة ١٢٥ من مشروع الدستور ونصها :-

" تتولى النيابة العامة الدور، العمومية باسم المجتمع ،  
وتشرف على شؤون الضبط القضائي وتبهر عن تطبيق  
القوانين بملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام الجزائية ، ويرتب  
القانون عذة النيابة وينظر اختصاصاتها ومعين الشروط  
والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها " .

الشيخ سعد عبدالملك السالم : في قانون الاجراءات الجزائية الحالي التحقيق بيد الشرطة  
والنيابة معا ، والقانون صادر موجود حاليا ويمكن الاسترشاد  
بتنصوه .

- السيد/الدكتور عثمان خليل
- الشيخ سعد العبدالله السالم
- السيد/الدكتور عثمان خليل
- الشيخ سعد العبدالله السالم
- السيد/الدكتور عثمان خليل
- السيد/الاستاذ محسن عبدالحاظ
- الشيخ سعد العبدالله السالم
- السيد/الدكتور عثمان خليل
- : لكن الأمر الأول والأخير في الدعوى العمومية يجب أن يكون بيد النيابة العامة فهي التي تمثل المجتمع وتسي الأمانة على الدعوى العمومية بهذه الصفة .
- : حالياً الأمر الأول والأخير بيد الشرطة وليس بيد النيابة العامة ، فالشرطة هي التي لها الحق في تلقي البلاغات وليس للنيابة الحق في ذلك .
- : هذا لا يجوز ، فمثلاً إذا أخطأت الشرطة يمكن الرجوع الى النيابة وتقديم بلاغ لها حول الموضوع لتصحيح عمل الشرطة .
- : في قانوننا الحالي لا يجوز أن تشارك مع الشرطة أي جهة أخرى في هذا الشأن .
- : هذا لا يجوز أبداً ، والشرطة قد تخطئ في تكييف الجريمة من الناحية القانونية وقد تتصد أحياناً للانحراف عن الحق .
- : النيابة سلطة قضائية ولا يجوز تخطيها في خصوص الدعوى العمومية . ولكن القانون<sup>الحالي</sup> /محمد تعديله خصوصاً يخالف ذلك وأنا سبق أن اعترضت عليه .
- : النظام الذي تتكلمون منه متبع في مصر ولا يصلح للتطبيق في الكويت وقد اثبتت التجربة ذلك ، ان تحدث دائماً مشادات ومناقشات وتناقضات بين النيابة والشرطة وحسب للاشكال أعطيت الشرطة سلطة تلقي البلاغات وتكييف الجريمة ، والتحقيق في الجرح بحق المجتمع أمام محكمة الجرح فذلك للشرطة وليس للنيابة . والنيابة تنظر القضايا المعالة إليها من الشرطة ، والشرطة تحيل الى النيابة كل الجنايات والجرح السهف .
- : من غير المقبول أن تصبح الشرطة السلطة الأولى والأخيرة في تكييف الدعوى العمومية فقد يغطي رجل الشرطة بحسن نية . فهل نضيع حقوق الناس ونمنعهم من تصحيح هذا الخطأ ، والاشكالات التي تحدث بين النيابة والشرطة حلتها مصر لا بأن تعطي الكلمة الأولى والأخيرة في الدعوى العمومية للشرطة فهذا شيء خطير . انما بوجود دراسة رجال الشرطة للقانون والآن لا يتخرج

- ١٩ -

من كلية البوليس في مصر أي طالب قبل حصوله على  
ليسانس الحقوق في نفس الوقت ، فهذا يقضي أو يخفف  
الاشكالات بين الشرطة والنهاية ولكن تظل النهاية وحدها  
صاحبة الكلمة في الدعوى العمومية .

الشيخ سعد العبدالله السالم : نحن متفقون مع النهاية العامة ومتعاونون معها في هذه  
الأمر باستمرار وأرجو من الدكتور عثمان مراجعة قانون  
الاجراءات الجزائية عندنا في الكويت حتى يتفق بين هذا  
القانون والنص الذي يقترح في الدستور .

السيد/الدكتور عثمان خليل : ما رأى الاستاذ محسن عبدالحافظ .

السيد/الاستاذ محسن عبدالحافظ : كان لي رأى قديم منذ البداية عند تعديل قانون الاجراءات  
الجزائية وتمو رأى لا يحتمل التأويل فقد كان لي اعتراض  
على حكم القانون الحالي ، وذلك على المادة الاولى  
حيث ان النص الخاص بمقابلة رجال الشرطة اذا عدوا  
أي شخص وعده حذف من القانون على خلاف رأى ، أما  
الثانية فهي متعلقة بحق النيابة في تلقي البلاغات والتحقيق  
فيها . وقد حرمت النيابة من هذا الحق أيضا وكان لي  
اعتراض على هذا التعديل .

الشيخ سعد العبدالله السالم : أنا أطلب تأجيل المادة واعادة بحثها في الجلسة القادمة  
حتى يطلع الدكتور عثمان على قانون الاجراءات المعمول  
به في الكويت حاليا .

السيد/الدكتور عثمان خليل : اقترح أن نقوم أنا والسيد/ الاستاذ محسن عبدالحافظ  
بمراجعة هذه المادة والاتفاق على نص معين . خصوصا  
وان الاستاذ محسن هو الذي وضع القانون الحالي قبل  
تعديله .

السيد/الاستاذ محسن عبدالحافظ : نحن متفقون في الرأي فإذا سنفضل .

السيد/الدكتور عثمان خليل : نقول وضع نص جديد في ضوء مناقشات اللجنة .

( موافقة على تأجيل المادة وعلى مراجعتها من قبل السيدين  
الدكتور عثمان خليل والاستاذ محسن عبدالحافظ )

تم تليق المادة ١٢٦ من مشروع الدستور ونصها :-

\* يكون للقضاء مجلس أعلى ينظمه القانون ويهيئ صلاحياته\* .

( موافقة )

- المادة ١٧٧ سبق أن أدمجت في المادة ١٧٩ .  
ثم تليت المادة ١٧٨ من مشروع الدستور ونصها :-  
" تختص بالفصل في الخصومات الادارية فرقة أو محكمة  
خاصة بالقضاة العادى بين القانون نظامها وكيفية ممارستها  
للقضاء الادارى شاملا ولاية الالغاء وولاية التمويض بالنسبة  
الى القرارات الادارية المخالفة للقانون " .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : الفقرة الاولى من عذء المادة عمى التي يرد عليها  
اعتراضى الاستاذ محسن عبدالحافظ الذى ذكره بـ
- المادة ١٧٣ .
- السيد/الاستاذ محسن عبدالحافظ : ان قضاة الالغاء صعب ومعقد وأنا أرى أن يبقى قضاة  
التخصيى فقط كما هو معمول به الآن . وعل ترون ان البلد  
ستمت لأن يتقبل ذلك ؟ أنا من وجهة نظرى الشخصية  
أؤيد وجود قضاة الالغاء ولكن البلد لا يستطيع تقبله  
الآن ونريد أن نقطع مرحلة كبيرة من التطور حتى يتقبل  
الكويت القضاء الادارى . خصوصا أن عنناك صعوبات كبيرة  
يعانها القضاء العادى الآن ، فمن الطفرة النهى على  
انشاء قضاة ادارى .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : اذا سمحتم ان اشرح وجهة نظرى في الموضوع . ان قضاة  
الالغاء يعني انه اذا صدر قرار ادارى ، أو تصرف موظف  
ما في الدولة بحق المواطنين تصرفا مخالفا للقانون فان  
المحكمة تستطيع الغاء عذا القرار وابطال التصرف لانصاف  
المواطنين لا مجرى الحكم له بالتمويض المالى . ولا أظن  
أنه من الشافى تمويض عذا المواطن فقط مع بقاء القرار  
القائى نافذا . كالموظف الذى يفصل بدون وجه حق  
يظل مفصولا ولكن يأخذ التمويض المالى .
- الشيخ سعد الصبدالله السالم : ستكثر الشكاوى ضد الادارة وسيحدث نوع من النوضى والكل  
يذمى أنه مظلوم فيلجأ الى القاضي طالبا الالغاء ، وسنجد  
أنفسنا يوميا أمام شكاوى ضد الموظفين وتتمطل أصـال  
الدولة . وكل موظف يتخذ ضده أى اجراء يعتقد أنه  
مظلوم ، وبذلك تكثر الدعاوى ويترك العمل .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : لن يلغى أى قرار ادارى الا بعد صدور الحكم فيه بالغاء  
من مجلس الدولة أو من الدائرة القضائية المختصة . فلنترك  
الموظفين يرفعون أمورهم الى القضاء والقضاة هو الذى

- ٢١ -

- سيقرر في النهاية من هو المظلوم ومن هو المتجني ولن يُلغى القرار إلا إذا ثبت أن الموظف مظلوم والقرار باطل .
- سعادة السيد / حمود الزهد الخالد : أنا أؤيد هذا النظام المقترح تأييداً كاملاً ويجب أن نأخذ به حتى لا نترك أمور المواطنين بين أيدي الموظفين يتخذون ما يحسون بشأنها من قرارات وتصرفات غير قانونية . نحن نريد أن نحمي القانون بهذا النظام . أما التمويل فقط فلا يكفي أبداً .
- السيد / الأستاذ محسن عبدالعالم : لقد بقينا في حصر سجين عاماً بعد تطبيق قضاء التمويل أمام القضاء العادي قبل أن نأخذ بقضاء الالغاء ومجلس الدولة وحتى بعد صميمين عاماً لم نتقبل هذا الوضع بسهولة ولم نهضم وحدثت اشكالات كثيرة وتعقيدات فكيف تريدون الأخذ به في الكويت والنظام القضائي العادي نفسه يلقي صعوبات . وفي ليبيا أثار قضاء الالغاء فعلاً مشاكل كثيرة .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : غير صحيح اننا لم نشأ الأخذ بنظام مجلس الدولة سبعمين عاماً بل كنا نطالب به طوال تلك الايام ومنذ تطبيق النظام العادي ونحن نطالب بنظام القضاء الإداري . والصحيح أن الانجليز كانوا يحكمون حصر خلال هذه الفترة وكان يبدع كل شيء وكانوا يرفضون ايجاد نظام قضائي يلغى القرارات الإدارية التي كانوا يصدرونها أو تصدرها الحكومات بأمرهم وبعد استقلالنا ومخروجنا من تحت نفوذ الانجليز حققنا ما كنا نطالب به خلال السبعين عاماً ، كما كانت الاستشارات الأجنبية حبة أخرى .
- سعادة السيد / حمود الزهد الخالد : ذكر أمثلة للقرارات المعالفة للقانون في شأن المعاني مثلاً وغيرنا ليعين أن الحكم بالتمويل لا يعني التليل .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : الالغاء بحسب هذا النهج يشمل كل القرارات الإدارية سواء صدرت من الوزراء أو غيرهم .
- السيد / الأستاذ محسن عبدالعالم : وكذلك الراسيم الأميرية وأنا أقترح نقل هذه المادة للمادة ١٨٠ .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : ذلك يعني جواز انشاء دائرة للبت في القضايا الإدارية أي بجواز عدم انشائها ، ولكن المادة الحالية معناها أن الانشاء وجوبي .
- السيد / الأستاذ محسن عبدالعالم : نعم لأنه ليس هناك دائرة خاصة تنظر في القضايا الإدارية ويجوز في المستقبل انشاءها دون الرام بانشائها فوراً .

- السيد/الدكتور عثمان خليل : إذا لم تكن هناك دائرة الآن فيجب حسب النص المقترح انشاءها فوراً حتى لا نعمل دستوراً فيه ثغرات ويمكن معه مخالفة أحكامه وأحكام القوانين الصادرة بحجبه ولا يكون لذلك جزءاً الا التصويش .
- الشيخ محمد العبدالله السالم : الذي أخشاه عرقلة القرارات الادارية الصحيحة بالاداء كذبا بأنها باطلة والناس لا يعرفون أسباب اتخاذها فليجأون للمحاكم ، أما القرارات الباطلة فتلقى .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : القرارات الصحيحة لا تخوف عليها لأن مجرد رفع الدعوى لا يوقف القرار ولا يؤثر على تنفيذه ، وانما فقط القرار الذي يثبت للمحكمة بالدليل أنه باطل هو الذي يلغى ولو كان مرسوماً أو قرار مجلس وزراء أو قرار وزير أو غيره .
- مساعد السيد/حمود الزيد الشالك : لا تكون قيمة للدستور والنصوص اذا لم يكن لها مكان المحكمة الفاعلة القرار المخالف للقانون أو للدستور .
- ( موافقة اجماعية على المادة كما جاءت في مشروع الدستور )  
ثم تليت المادة ١٢٩ من مشروع الدستور ونصها :-  
" يرتب القانون الهيئة التي تتولى ايداء الرأى القانوني للوزارات والمصالح العامة ، وتقوم بصياغة مشروعات القوانين واللوائح " .
- ( موافقة )
- ثم تليت المادة ١٢٠ من مشروع الدستور ونصها :-  
" يجوز بقانون انشاء مجلس دولة يختص بموظائف القضاء الاداري والافتاء والصياغة النصوص عليها في المادتين السابقتين " .
- ( موافقة )
- ثم تليت المادة ١٨١ من مشروع الدستور ونصها :-  
" ينظم القانون طريقة التمت في الخلاف على الاختصاص بين جهات القضاء ، وفي تنازع الأحكام " .
- ( موافقة )
- ثم تليت المادة ١٨٢ من مشروع الدستور ونصها :-  
" يحين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح ، وبمسئله صلاحياتها والاجراءات التي تتبعها . ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوى الشأن في الطعن لدى تلك الجهة

- ٢٣ -

في دستورية القوانين . وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون من القوانين يعتبر هذا القانون كأن لم يكن . \*

( موافقة )

ثم تليت المادة ١٨٣ من مشروع الدستور ونصها :-

\* للأير ولثلث أعضاء مجلس الأمة حق اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه ، أو بإضافة أحكام جديدة اليه . فإذا وافق الأمير وأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة على مبدأ التنقيح وموضوعه ، ناقش المجلس المشروع المقترح مادة مادة ، وشترط لإقراره موافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ، ولا يكون التنقيح نافذاً بعد ذلك الا بعد تصديق الأمير عليه وإصداره ، وذلك بالاستثناء من حكم المادتين ٥١ ، ٥٢ من هذا الدستور .

وإذا رفض اقتراح التنقيح من حيث المبدأ أو من حيث موضوع التنقيح فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على هذا الرفض .

ولا يجوز اقتراح تعديل هذا الدستور قبل مضي خمس سنوات على العمل به .

السيد / محمود الصبدالرزاق : من سيكون له حق رفض تعديل الدستور الأمير أو المجلس ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل : يجب للتنقيح موافقة الأمير ومجلس الأمة ورفض أي طرف من الطرفين يعني رفض التنقيح أو التعديل أو حذف أي حكم من أحكام هذا الدستور .

الشيخ سعد الصيدالله السالم : ما هي أحكام المادتين ٥١ ، ٥٢ المشار اليهما في هذه المادة ولماذا استثنينا أحكام المادتين المذكورتين ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل : المادتين ٥١ ، ٥٢ تنصان على حق مجلس الأمة في إقرار القوانين التي لا يوافق عليها الأمير بأغلبية خاصة في المرة الثانية فتصدر وقد استثنينا تعديل الدستور من أحكام مائتين المادتين حتى لا يعدل الدستور الا بموافقة الأمير . وهذه ضمانة كبيرة لرئيس الدولة في النظم الملكية خصوصا ، وكان ذلك مقررا في دساتير مصر قبل الثورة .

( موافقة )

ثم تليت المادة ١٨٤ من مشروع الدستور ونصها :-  
 " الأحكام الخاصة بالنظام الأجرى للكويت وسبأى الحرية  
 والساواة المنصوص عليها في هذا الدستور لا يجوز اقتراح  
 تنقيحها ، ما لم يكن التنقيح خاصا بلقب الامارة أو بالمزيد  
 من ضمانات الحرية والساواة " .  
 ( موافقة )

ثم تليت المادة ١٨٥ من مشروع الدستور ونصها :-  
 " صلاحيات الأمير المهيبة في هذا الدستور لا يجوز  
 اقتراح تنقيحها في فترة الوصاية على وارث الامارة " .  
 ( موافقة )

ثم تليت المادة ١٨٦ من مشروع الدستور ونصها :-  
 " لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الكويت  
 مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات واتفاقات " .  
 ( موافقة )

ثم تليت المادة ١٨٧ من مشروع الدستور ونصها :-  
 " تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال اسبوعين من  
 يوم اصدارها ويحمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها ،  
 ويجوز مد هذا الميعاد أو تقصيره بنص خاص في القانون " .  
 ( موافقة )

ثم تليت المادة ١٨٨ من مشروع الدستور ونصها :-  
 " لا تسرى أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل  
 بها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ ،  
 ويجوز في غير المواد الجزائية ، النص في القانون على  
 خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمة " .  
 ( موافقة )

ثم تليت المادة ١٨٩ من مشروع الدستور ونصها :-  
 " كل ما قرره القوانين واللوائح والمراسيم والأوامر والقرارات  
 المصول بها عند العمل بهذا الدستور يظل ساريا ما لم  
 يعدل أو يلغ وفقا للنظام المقرر بهذا الدستور ، وبشرط  
 الا يتعارض مع نص من نصوصه " .  
 ( موافقة )



- ٢٥ -

ثم تلت المادة ١٩٠ من مشروع الدستور ونصها :-

" لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور الا اثنا قيام الأحكام العرفية في الحدود التي يبينها القانون . ولا يجوز بأية حال تعطيل انعقاد مجلس الأمة في تلك الاثناء أو الساس بحصانة أعضائه " .

: اقترح اضافة كلمة الحرب حتى يكون التعطيل جائزا في حالة الحرب أيضا لا في حالة الحكم العرفي وحدها لأنه قد تتصور حالة الحرب دون اعلان الحكم العرفي . وفي هذا تسجيل لنظرية الضرورة التي سميت الاشارة الى امكان الأخذ بها في ظل هذا الدستور أكثر من مرة .  
( موافقة )

السيد / الدكتور عثمان خليل

ثم تلت المادة ١٩١ من مشروع الدستور ونصها :-

" ينشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية ويحل به سن تاريخ اجتماع مجلس الأمة ، على ألا يتأخر هذا الاجتماع عن شهر يناير سنة ١٩٦٣ " .

: لنفرض أن المجلس الحالي اتخذ قرارا بعدم انها مدة وجعل هذه المدة ستة .

الشيخ سعد العبدالله السالم

: قانون نظام الحكم في فترة الانتقال وقانون انتخاب أعضاء المجلس التأسيسي الحالي ينص على أن مدة المجلس الحالي سنة واحدة . كما ينص قانون الانتخاب المذكور على انه يجوز للدستور الجديد تحديد هذه المدة . والذي اعتقده أن المدة التي حددها مشروع الدستور لاجتماع مجلس الأمة الجديد قصيرة ويجب تعديلها أكثر لأن المجلس يفرض فيه قبل انتهاء مدته أن يقوم بوضع عدة قوانين منها قانون الانتخاب وقانون تحديد الدوائر الانتخابية وهذا وحده سيأخذ من المجلس على الأقل ستة أشهر .  
: مسألة الدوائر الانتخابية سهلة جدا ولا تأخذ أي وقت لأنه يكفي أن الدائرة التي تنتخب الآن عضوين يجمعل عدد من تنتخبهم خمسة على أساس نفس الدوائر الحالية . وهذا بسيط ولا يحتاج لأي وقت .

السيد / الاستاذ حسن عبدالحافظ

سعاد السيد / حمود الزهد الخالد

: قانون الانتخاب والدوائر لا يستغرق وضعها أكثر من اسابيع على الأكثر خصوصا اذا أخذنا بالاقتراح الذي تقدم به الآن سعادة وزير العدل والقاضي بإبقاء الدوائر الحالية

السيد / الدكتور عثمان خليل

على ما عني عليه مع انتخاب خمسة أعضاء عن كل دائرة بدلا من عضوين كما طبق في الانتخابات الماضية . وسواء كان ذلك بالقائمة أو بتقسيم كل دائرة حالية الى خمس دوائر فرعية .

سعادة السيد / عبداللطيف تيمان : الانتخابات الماضية كشفت عن أخطاء كبيرة في تقسم الدوائر الانتخابية . والخطأ سيتضاعف اذا أخذنا بنفس التقسيم في المستقبل وجعلنا لكل دائرة خمسة أعضاء ، وذلك لأن الانتخابات السابقة كشفت عن أن هناك دوائر فيها عدد كبير من الناخبين بعكس دوائر اخرى فيها عدد قليل نسبيا فيلزم تصحيح هذا الوضع وجعل الانتخابات القادمة على أسس أكثر صحة .

السيد / الدكتور عثمان خليل : على كل لن يستغرق عمل قانون الانتخاب اكثر من شهر في تقديري ، خصوصا والمظرف متمجّل .

سعادة السيد / عبداللطيف تيمان : المهم أن ننهي من الدستور بسرعة وبعد ذلك بفرغ المجلس لوضع القوانين الكاملة للدستور وكل ذلك يجب أن تنتهي منه قبل موعد اجراء الانتخابات بشهرين على الأقل لنمطي المواطنين فرصة في الانتخابات ولا نفاجتهم باجرائها دون تحنير أو استعداد .

السيد / الدكتور عثمان خليل : اذا انتهى المجلس من اقرار الدستور الآن بمناسبة عيد الاستقلال أو قبل العطلة الصيفية للمجلس ينبغي سبعة أشهر أو ستة أمام المجلس التأسيسي وحتى مدة كافية لاعداد جميع القوانين قبل الانتخابات بفترة محقولة ، خصوصا والمادة تشمل شهر يناير أيضا .

الشيخ سعد العبدالله السالم : لبتنا كنا نستطيع ذلك ولكن الوقت ضيق ولن نستطيع الانتهاء من مناقشة الدستور خلال هذه الفترة القصيرة الباقية الى عيد الاستقلال .

( موافقة على المادة كما جاءت في المشروع )

ثم طليت المادة ١٩٢ من مشروع الدستور ونصها :-

\* يستمر العمل بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢ الخاص بالنظام الأساسي للحكم في فترة الانتقال الى تاريخ اجتماع مجلس الأمة .

( موافقة )

- ٢٧ -

وانتهى اجتماع اللجنة في تمام الساعة الحادية عشيرة  
والنصف ، وبالانتها من تلاوة المادة ١٩٢ من مشروع  
الدستور تكون اللجنة قد درست المشروع وناقشته مادة مادة  
في القراءة الاولى والثانية . ولم يبق أمام اللجنة سوى  
اقرار المواد المؤجلة والمذكورة في محاضر جلسات اللجنة  
ليصبح المشروع مقرا من قبل اللجنة وجامعز للعرض على  
المجلس التأسيسي .  
وقد اتفق على أن يتم ذلك في الجلسة القادمة يوم  
الثلاثاء الموافق ١٢/٦/١٩٦٢ في مقر المجلس .

---

سكرتير اللجنة أمين المر الرئيس

لجنة الدستور  
=====

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٣)

الجملة الثالثة عشرة  
=====

١٩٦٢/٦/١٦

- ١ -

اجتمعت اللجنة بمقر المجلس التأسيسي في تمام الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم السبت الموافق ١٦/٦/١٩٦٢ بحضور أصحاب السعادة والسادة :-

- ١ - عبد اللطيف شيان الفانم رئيس المجلس - عضو اللجنة
  - ٢ - الشيخ سعد العبدالله السالم وزير الداخلية - عضو اللجنة
  - ٣ - حيود الزيد الخالسد وزير العدل - عضو اللجنة
  - ٤ - سمود العبدالله - رزاق عضو المجلس - عضو اللجنة
  - ٥ - يعقوب يوسف الحميدسي عضو المجلس - أمين سر اللجنة
- كما حضر الاجتماع كل من السيدين :-

- ١ - الدكتور عثمان خليل عثمان الخبير الدستوري للمجلس
  - ٢ - الاستاذ محسن عبد الحافظ الخبير القانوني المتكرب من قبل الحكومة
- وتولى سكرتارية الاجتماع السيد علي محمد الرضوان أمين مهام المجلس ، وبدأت المناقشة على النحو الآتي :-

السيد / الدكتور عثمان خليل : في الجلسة الماضية انتهينا من قراءة المشروع قراءة ثانية ولم يبق لقرار هذا المشروع سوى الموافقة على بعض المواد الموجلة .

معادة / وزير الداخلية : أنا أقترح بحث المادة ٤٣ وهي من المواد الموجلة .

السيد / الدكتور عثمان خليل : ألا نبحث المواد الموجلة بالترتيب من الأول ؟

معادة / وزير الداخلية : المادة - ٤ - هي المادة التي تسمى هذه المادة - ٤٣ - وأقترح تأجيلها الآن لنبدا من المادة - ٤٣ - .

فتلا السيد الدكتور عثمان خليل المادة - ٤٣ - ونصها :-

\* يعاد تشكيل الوزارة على النحو المبين بالمادة السابقة عند بدء كل فصل تشريعي لمجلس الأمة \* .

معادة / وزير الداخلية : ما المقصد من هذه المادة ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل : المادة كما سبق أن شرحنا بما يقصد منها حق صاحب السمو

الأمير في تعيين الوزارة بعد انتخاب مجلس الأمة جديد ودون استعمال حق الإقالة المخلول له بهذا الدستور . فقد تكون هناك لسوء ملاحظات على بعض الوزراء أو قد يستقيل بعض الوزراء في الانتخابات الجديدة . وقد يرى الأمير تعيين بعض المناصب الوزارية بنقل وزير مثلا من وزارة معينة الى أخرى . والفرصة الطبيعية للأمير في اجراء التفويضات الوزارية التي يريدنا هو أن تقدم الوزارة استقلالها عند بدء كل فصل تشريعي .

والله اعلم .

- السيد / الاستاذ محسن عبدالحافظ : معنى ذلك توليت مدة الوزارة بمدة المجلس وربط سقوط الوزارة بحل المجلس .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : لقد تكلمنا كثيرا عن هذه المادة في الجلسات الماضية وسيق أن وافقت اللجنة على المادة والأمير التي تشار الآن ليس فيها جديد .
- سعادة / وزير العدل : هذه المادة أعطت حقا للأمير وهو الذي بيده اجراء التغيرات في الوزارة أو ابقاء الوزارة على ما هي عليه . وعي ترفع الحرج عن الأمير في استعمال حق الاقالة ، ونحن لا نتسك بهذه المادة لأنها مسألة شكلية في رأيي . واذا كنتم ترون فيها غير ذلك فلا مانع عندي من حذفها .
- سعادة / وزير الداخلية : لماذا نقيد مدة الوزارة بمدة المجلس اذا كان فيه ضمانه للوزير ونريد تحقيق استقرارا للوزارة .
- السيد / الاستاذ محسن عبدالحافظ : هذه المادة لا تضيف شيئا جديدا لحقوق الأمير .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : اذا سقط أحد الوزراء في الانتخابات فهل من الأليق أن تتاح فرصة طهيحية للأمير لتغيير هذا الوزير أم أن يستخدم حق الاقالة وهو أبغض الحلال . ان حق الاقالة وحسب الحل مما أعظم الحقوق على استقرار الحياة السياسية في الدولة .
- سعادة / رئيس المجلس : نحن قد وقتنا مدة الوزارة بمدة المجلس لأننا كذلك لا نريد أن تبقى الوزارة أكثر من المجلس . وعلى أربع سنوات قليلة بالنسبة لمدة الوزارة . . . . . عنناك وزارات لا تبقى في الحكم أكثر من اسبوع أو أسابيع وأحيانا شهرا واحدا . ونادرا ما تبقى أي وزارة كل هذه المدة التي وقتنا بها الوزارة عندنا ومن مصلحة البلد التجديد والتغيير ثم ان في النهاية الأمر الأول والأخير متروك للأمير اذا أراد أن تبقى الوزارة بكاملها أو يجرى فيها أي تغيير يريد وليست فوق سلطة الأمير في هذه الاجراءات أي سلطة أخرى .
- سعادة / وزير الداخلية : البلاد الأخرى تتبع هذه الطريقة لأن هناك أحزاب وعذا من مقتضى المناورات الانتخابية والحزبية . ولكن عندنا لماذا نستقبل الوزارة عند حل المجلس ؟
- السيد / الدكتور عثمان خليل : الوزارة لن تسقط اثناء فترة الحل انما يعاد تشكيلها بعد انتخاب المجلس الجديد وفي نمو نتيجة الانتخابات

= ٣ =

- سماعة/ وزير العدل : لقد اقتضت الأوضاع حل البرلمان الذي يمثل الأمة بكاملها فهل نحمي مجلس الوزراء من الحل ؟
- السيد/ الدكتور عثمان خليل : أريد تسجيل كلمة لاهراء ذمتي . ان هذا النص توجد أكثر من ضرورة لوجوده . ذلك اننا اتفقنا على أن يكون الوزراء قدر استطاع من مجلس الأمة ، فتجديد مجلس الأمة قد يترتب عليه فقدان معنى عزولة الوزراء عضوية المجلس فيلزم أن يحين وزراء غيرهم سجارة للمجلس الجديد . كما أن أعضاء المجلس الجديد قد يكون بعضهم عناصر جديدة يكون من الصلحة الاستفادة منها لأول مرة في الوزارة . كذلك قد يرى سمو الأمير أن معنى الوزراء لم يكونوا في العمل عند حسن ظنه فيهم أو قد تكون ظهرت عناصر شباب جديدة يفضل الاستفادة منها أو أن وزراء من الوزراء الأفضل أن يخرج من الوزارة أو ينقل لوزارة أخرى ، كل ذلك يجريه الأمير دستوريا وطبيعا اذا ما كانت الوزارة تستقبل بناء على هذا النص في أول الفصل التشريعي دون الاقالة وهوها التي لا تخفى .
- السيد/ الاستاذ محسن عبدالحافظ : اذا أرى في هذا النص أنه لا يخيف حقوقا جديدة للأمير . اما عو بالعكس يربط صير السلطة التنفيذية بصير السلطة التشريعية وفيه قيد على حق الوزارة في ظل المجلس .
- السيد/ الدكتور عثمان خليل : أنت شديد الحرص على ألا تسقط الوزارة وشديد الحرص على أن يحل المجلس . عمل في هذا استقرار سياسي . أنا لم أجد دولة في العالم يعيش الحاكم والمحكوم فيها كأسرة واحدة مثل الكويت ، وفي احتلاوى أن كل الامتيازات المعطاة لاحدى السلطتين التنفيذية والتشريعية لن تستخدم الا نادرا . ولكن هذا لا يعني اننا نضع دستورا يحس فقط احدى هاتين السلطتين دون الأخرى ولا أعرف لماذا يريد الاستاذ محسن عبدالحافظ حماية السلطة التنفيذية دون التشريعية وعلى حسابها هذا لا يجوز قانونا ولا سياسة .
- سماعة/ وزير الداخلية : الذي أنتهه عمو الاستقرار .
- سماعة/ رئيس المجلس : نحن نناقش في كثير من النقاط وهناك نقاط تحدث فيها تسويات وتنازلات من أي من الطرفين اذا اقتضت مصلحة البلد ذلك . ولكن عندما نشعر أن التنازل عن بعض النقاط يجافي مصلحة البلد ومصلحة الأمير وأن بقاء مادة معينة في هذا

- الدستور ضروري فلن نتردد في الاصرار عليها . ونحسن  
تري في بقا هذه المادة مصلحة للبلد والأجير .  
( موافقة على المادة كما جاءت في المشروع )
- لا أعرف ما الذي استقر عليه رأيكم عن عدد أعضاء المجلس . : سعادة/ وزير الداخلية
- استقر رأينا على الحسين واعطاء الوزراء جميعهم حق  
التصويت . : سعادة/ وزير العدل
- أنا الذي يقلقني وأريد وضع حل له هو كيفية حساب الأغلبية  
في هذه الحالة فعدد أعضاء المجلس اذا أصبح للوزراء حق  
التصويت يصبح غير ثابت . فكيف تحسب الأغلبية في هذه  
الحالة . مثلا لو كان عدد أعضاء المجلس خمسين ، وهناك  
ثمانية وزراء من خارج المجلس لهم حق التصويت فكيف  
تحتسب الأغلبية .
- أنا أرى أن يصبح الوزراء أعضاء في المجلس مثلهم في ذلك  
مثل بقية الأعضاء حتى لا تكون هناك تفرقة بين أعضاء  
وأعضاء ، أي بين وزراء ووزراء .
- الأمر متروك لكم من حيث ما يلائم بلدكم ، أما الناحية  
القانونية فقد بيناها .
- عل يعني ذلك أن الوزراء لهم الحق في التصويت على  
الثقة ؟
- الوزراء الأعضاء في المجلس من الناحية القانونية هم الذين  
يصوتون على الثقة ، أما الوزراء الممنون فليس لهم الحق  
في التصويت على الثقة لأنهم ليسوا منتخبين أعضاء بالمجلس .
- عذا فيه تفرقة بين أعضاء وأعضاء ، فالوزراء جميعهم يكونون  
أعضاء بالمجلس ولا يفرق بينهم في حق التصويت .
- اذا الحل الأفضل هو أن لا يصوت جميع الوزراء سواء كانوا  
من أعضاء المجلس أم من الخارج وذلك في التصويت على  
الثقة .
- اذا وافقتم على الرأي الأخير فهذا يقتضي الرجوع الى بعض  
النواد الأخرى التي سبق اقرارها واجراء تعديلات عليها  
ونضيف الفقرة الآتية للمادة - ٨٠ - " ويختير الوزراء فسر  
المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في عدا المجلس بحكم  
وظائفهم " . كما يقتضي ذلك أن نضيف تحديد عدد الوزراء  
الى الفقرة الأخيرة من المادة - ٥٦ - بحمارة " ولا يزيد  
عدد الوزراء جمعا على عشرون وزرا " وكالة " خمسة "



- ٥ -

مقصود بها أن الحد الأعلى غذا لكل الوزراء عاملون  
أو وزراء دولة .

السيد / يعقوب يوسف الحميني : من غير المعقول أن تغطي الوزراء المعينين من خارج  
المجلس حق التصويت . فإذا عين مثلا ثلاثون وزيرا بل  
ويجوز أن يكونوا من خارج المجلس حسب رأى المجلس  
ومعوله لا أصبح لهم حق التصويت فإن مجلس الأمة يصبح  
صوريا ولا قيمة له إذ أن الأغلبية ستكون تقريرا بين الوزراء  
فيكتفي أن يحصل أى مشروع قانون على - ١١ - صوتا من  
المجلس ليصبح قانونا ، أى تكون الأغلبية متحالفة بالسوزراء  
وعددهم ثلاثون واحدى عشر صوتا فقط من أعضاء المجلس  
وغير معقول .

سعادة / وزير الداخلية : أعتقد أن الكل يريدون خدمة غذا البلد والكل مخلصون  
له والوزراء المعينون من خارج المجلس لا يفتنون إخلاصا  
عن المعينين من داخل المجلس وعن أعضاء المجلس أنفسهم  
فلماذا تثير التشكك حولهم .

السيد / يعقوب يوسف الحميني : هناك جانبان للموضوع . الأول : أن يظهر دستورنا في  
الخارج سيكون محل انتقاد من جميع الناس إذا أصبحت  
المسألة شكلية . أما الجانب الثاني : فهو أن قضية  
الإخلاص قضية نسبية . الكل يدعي أنه مخلص حتى الدكاتور  
في كل بلاد العالم يدعي أنه مخلص لبلده ويعمل لصالحها  
فيشتر مثلا كان من أشد المخلصين لألمانيا ورغم ذلك فهو  
الذى دمر ألمانيا وساقها وساق العالم معه لأعمال الحرب  
نحن لا ندعي عدم الإخلاص في غيرنا ولكن الأمور يجب  
أن تمر تحت مراقبة دائمة وصحيحة من قبل الأمة . وهذا  
نمو الحكم الدستوري والديمقراطي .

السيد / الدكتور عثمان خليل : أنا متفق مع السيد يعقوب في أن يظهر الدستور بهذا  
الشكل في الخارج سيكون محل نقد كبير . وهذا غير  
سليم .

سعادة / وزير الداخلية : معظم الدساتير في المنطقة فيها صوب ونحن نستطيع أن  
نرد عليهم إذا واجهونا بانتقادات حول دستورنا .

سعادة / رئيس المجلس : ( موجها الكلام للسيد الدكتور عثمان خليل ) الى أين وصلنا  
في صيغة المادة ؟ أعتقد أننا اتفقنا على أن يصبح الوزراء  
أعضاء في المجلس وأن لا يكون لجميع الوزراء بتوجيههم  
حق التصويت على الثقة .

- السيد / يعقوب يوسف الحبيضي : أنا لا أزال عند رأيي في أن يكون للوزراء المصين من بين أعضاء المجلس حق التصويت وأن لا يكون للمصين من الخارج حق التصويت .
- سعادة / وزير العدل : الأقرب الى المنطق أن لا يصوت جميع الوزراء على الثقة لأن مجلس الوزراء مفروض فيه التضامن ومن الصعب أن يصوت وزير ضد زميله في الوزارة وعمو ستضامن معه .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : لنفرض أن عشرة من أعضاء المجلس أصبحوا وزراء ، فمنصي ذلك أننا أسقطناهم من عدد التصويت فكيف نحسب الألبية في هذه الحالة ان العدد الباقى يكون أربعين وتكون الألبية اللازمة لقرار عدم الثقة واحدا وعشرين .
- سعادة / وزير الداخلية : يفتخل الثقة المتبادلة والتعاون بين الجميع ان شاء الله لن نحتاج الى طرح الثقة .
- السيد / يعقوب يوسف الحبيضي : بفضل هذا التعاون تحصد الكويت من كثير من السدول على الاستقرار الوجود بها . ونحن يجب أن نشع دستورا كاملا يبقى هذا الاستقرار وحفظه .
- السيد / سعود المبد السرياق : نحن نريد المحافظة على هذا الاستقرار ، فهذا أهم شيء .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : النص الذى كان في المشروع الأساسى أسلم نظريا حتى لا يحرم ضوا انتخاب الشعب من التصويت أو يصوت وزير لم ينتخبه الشعب ضوا بالمجلس .
- سعادة / وزير الداخلية : كان فيه تفرقة في ذلك النص بين وزراء ووزراء ونحن لا نريد هذه التفرقة وفيه احراج وضاضه .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : اذا حلا للاشكال أنا أقترح أن تحسب الألبية في التصويت على الثقة على أساس أعضاء المجلس بعد استبعاد جميع الوزراء والخالفة في ذلك أحف والمذر تبها التضامن بين الوزراء ، فلو كان عدد الوزراء مثلا من المجلس - ١٠ - يصبح الأعضاء الذين لهم حق التصويت - ٤٠ - فقط وتكون الألبية المطلوبة بمى ٢١ صوتا .
- ( موافقة على اقتراح السيد / الدكتور عثمان خليل حول طريقة حساب الألبية ) .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : اذا سنجرى تعديلا بذلك على المادة - ٨٠ - فتصبح كالآتي :-
- " يتألف مجلس الأمة من عشرين ضوا ينتخبون بطريقة الانتخاب العام السرى المباشر ، وفقا للأحكام التى بينها

- ٧ -

- قانون الانتخاب . ويحجر الوزرا غير المنتخبين لمجلس  
الامة أعضا في هذا المجلس بحكم وظائفهم " .  
كما يمكن أن ينص في الدستور على أن لا يزيد أعضا  
الوزارة المصنين من خارج المجلس على - ١٠ - أعضا .
- سعادة/وزير الداخلية :  
هذا غير صحيح ولا نريد تحديد عدد الوزرا الذين  
يخرون من خارج المجلس وهم يكون عدد الوزرا المنتخبين  
من داخل المجلس .
- السيد/الدكتور عثمان خليل :  
ولكن خطورة هذا الوضع اننا اذا لم نضع حدا لعدد  
الوزرا المصنين من خارج المجلس فقد يعين عشرون وزرا  
من خارج المجلس وتكون الاغلبية في مجلس الامة بيد الوزارة  
ولا يصبح للمجلس أي قيمة ويكون مجرد اجتماع أوسع يحل  
الشيء لمجلس الوزرا .
- السيد/يعقوب يوسف الحميشي :  
سيصبح وضعنا كما نحن الآن في الدستور الوقت .
- السيد/الدكتور عثمان خليل :  
هل أنتم موافقون على منح جميع الوزرا من التصويت على  
الثقة ؟
- سعادة/ رئيس المجلس :  
نعم .
- السيد/الدكتور عثمان خليل :  
اذا نصيف الفقرة التالية :-  
" ولا يشترك الوزرا في التصويت على الثقة " .  
( موافقة )
- السيد/الدكتور عثمان خليل :  
اذا عنك اتفاق على أن جميع الوزرا لا يصوتون على الثقة  
ويصوتون على القوانين العادية . وهذا يترتب عليه أنه في  
القوانين العادية على اقتراح أن يعين عشرون وزرا مثلا  
نصفهم من الخارج سيكون هناك اقلية للوزرا اذا حصلوا  
على أحد عشر صوتا من أعضا المجلس فيرجعون أي قانون ،  
ويكون مجلس الامة تقريبا جلسة أوسع لمجلس الوزرا .
- السيد / يعقوب يوسف الحميشي :  
أنا أسجل اعتراضا للمرة الثانية على اشتراك الوزرا غير  
أعضا المجلس في التصويت أو في العضوية . وكذلك لا  
نستطيع منح الوزير العضو الذي انتخبته الامة من التصويت .
- السيد/الدكتور عثمان خليل :  
أنا معك في هذا .
- سعادة/ وزير العدل :  
وأنا أقول أن الدستور بدأ يتهلل ويتسط مفاصله واحدة  
تلو الأخرى .

- السيد / سمود الحبدالرزاق : من الأصلح أن نحدد عدد الوزراء من خارج المجلس حتى لا يكون هذا العدد بلا نهاية .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : كل هذه الصعوبات نشأت من جراء إعطاء الوزراء المعينين من خارج المجلس حق التصويت في المجلس أو جعلهم أعضاء فيه ، فنجت من ذلك صعوبات حساب الأغلبية المطلوبة وتغييرها ، خصوصا في مجلس قليل العدد بالنسبة للدول الأخرى حيث الأعضاء يعدون بالمئات .
- السيد / يعقوب يوسف الميضي : أنا أوافق على الاقتراح المقدم بشرط أن يكون أعضاء المجلس المنتخبون مائة عضو .
- سعادة / وزير الداخلية : ( موجها كلامه للسيد يعقوب الميضي ) دعنا تكون صريحين أنت تفرض هو' النية في الحكومة وأنا أفترض أن الكسل مخلصين وأعضاء الحكومة لن يقلوا اخلاصا عن أعضاء المجلس .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : المسألة ليست في افتراض عدم الثقة أو الاخلاص انما المسبة التي أعطيت ، للسلسلة التشريعية في مراتبة السلطة التنفيذية أصبحت مهمة صورية ، والنظام الدستوري معناه أن تراقب السلطات بعضها برقم اخلاصها جميعا .
- سعادة / وزير الداخلية : أنا أنظر لصحة البلد وأجد في الوضع المقترح أكثر ملاءمة لوضع الكويت .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : اذا كنا نشهد استقرار الحكم فلا بد من التحديد حتى لا يكون انشاء مجلس الأمة مسألة صورية وتكرارا لمجلس الوزراء .
- سعادة / رئيس المجلس : الذي أوجد الاشكال هو فكرة حق التصويت مع عدم تحديد عدد الوزراء ، وخصوصا الوزراء المعينون من خارج المجلس .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : نعم ، واذا لم نحدد عدد الوزراء من خارج المجلس صار للوزراء' الألفية في المجلس ، وأصبح ما يقرره مجلس الوزراء يقرره مجلس الأمة دون مراقبة أو مناقشة جديدة .
- سعادة / رئيس المجلس : اذا افترضنا أن عدد الوزراء' عشرون واذا افترضنا أيضا أن الوزراء' جاؤا كلهم من المجلس ولم يمين أي وزير من خارج المجلس ، فكم صوتا ستحتاج الوزارة داخل المجلس للحصول على الموافقة على أي قانون ؟ ستحتاج لستة أصوات فقط لتحقيق الأغلبية ، أي الوزراء' وستة أصوات فيكونون - ٢٦ - من - ٥٠ - عضوا .
- سعادة وزير الداخلية : نعم - في هذه الحالة ستحتاج الوزارة الى ستة أصوات في المجلس للموافقة على أي قانون تريده .

- ٩ -

- السيد / يعقوب يوسف الحمضي : اذا لماذا ننشي\* مجلس امة ، في هذه الحالة أرى ألا داعي لانشا\* مجلس امة بهذه الصورة .
- سعادة / رئيس المجلس : نحن لم نختلف على مبدأ انشا\* مجلس امة .
- السيد / يعقوب يوسف الحمضي : من الخطأ ترك باب توسيع الوزارة من دون حدود . فلوصلت الوزارة الى ثلاثين عضواً وهذا العدد غير مقبول نسي بلد مثل المكريت .
- سعادة / وزير الداخلية : ليس من المقبول أن يصبح عدد الوزرا\* ثلاثين . ولا مانع من تحديد عدد الوزرا\* كحد أقصى بحشرين وزيرا\* وبمسا\* عشرون عدد كبير .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : ليس معنى ذلك ضرورة تعيين العشرين وزير فيصبح الاقتصار على ما هو أقل .
- السيد / الاستاذ محسن عبدالحافظ : المشرون عو حد أقصى ولكن الوصول اليه فيرحتي .
- سعادة / رئيس المجلس : أنا مقتنع بالاقترح الآن وأرجو تسجيل موافقتي .
- سعادة / وزير الداخلية : ليس لازماً أن نبت في المسألة اليوم .
- سعادة / وزير العدل : بهذه الطريقة لن ننتهي من بحث مشروع الدستور كلنا وافقنا على مادة رجعنا ومحتاجا\* من جديد وأثرنا اشكالات جديدة وفي كل مرة تؤجل المواد . قالي متى سنو\*جلها ؟
- السيد / يعقوب يوسف الحمضي : من الغريب أن الوزرا\* وافقوا في المجلس التأسيسي الحالي على عدم التصويت على مواد الدستور في ظل الدستور المؤقت . ويرى التثبيت بحق التصويت في ظل الدستور الدائم .
- سعادة / وزير الداخلية : نحن انحنينا من التصويت على مواد الدستور لاطعا\* مثلي الشعب الحرة كاملة في وضع الدستور الدائم .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : المتاعب كلها جاءت من الاقترح باعطا\* الوزرا\* السمينين من خارج المجلس حق التصويت ، ومن كون عدد أعضا\* مجلس الأمة في الكهيت قليلا اذا قورن بالدول الكبيرة .
- السيد / الاستاذ محسن عبدالحافظ : أنا أيضا أرى تحديد حد أقصى لعدد الوزرا\* بحشرون وزيرا\* . بل بالعكس لقد كان لي رأي في الماضي أن لا يزيد عدد الوزرا\* من عشرة فقط .

- سعادة/ وزير المــــــد ل : إذا اقتضت ارادة الأمير أن يكون الوزراء جميعهم ممن خارج مجلس الأمة ومن غير حد أعلى ستكون لهم الأغلبية ولا تصح للمجلس أية لفة .
- السيد/ الاستاذ محسن عبدالعالم : في هذه الحالة ستكون الأغلبية المطلوبة من المجلس هي ١٦ صوتا لجانب الوزارة للموافقة على أي قانون لأن جملة العدد ستكون ٢٠ عضوا منهم عشرون وزيرا من الخارج .
- السيد/ الدكتور عثمان خليل : انما الأسوأ من ذلك هو أن يعين جميع الوزراء من مجلس الأمة ، ففي هذه الحالة لن تحتاج الوزارة لأكثر من ستة أصوات للموافقة على أي قانون لأن جملة العدد ٥٠ والوزراء ٢٠ والأغلبية المطلوبة ٢٦ .
- السيد/ الدكتور عثمان خليل : لكن هنا يصبح مجلس الوزراء كجزء من مجلس الأمة لأن سبب الأمة هم الذين يتولون الحكم لا مجرد مراقبته ، وهذا ينتهي الديمقراطية البرلمانية .
- السيد/ يعقوب يوسف الحمضي : أنا مصر على وجهة نظري في أن تبقى المادة كما جاءت في صلب مشروع الدستور ولا يصح للوزراء المعينين من خارج المجلس حق التصويت . لقد كانت المجالس عندنا في الكويت تشكل بالتعيين في السابق . وقد عدل صاحب السمو من هذه الطريقة وفضل نظام الانتخاب على التعيين لأن هذا فيه مصلحة للبلد ولعائلة الصباح بالدرجة الأولى . فلماذا نرجع نحن الى نظام التعيين واردة صاحب السمو أمير دولة الكويت غير ذلك .
- سعادة/ وزير الداخلية : تكلم سافرتهم الى خارج الكويت والخلمت على أنظمة الدول الأخرى . وكل دولة تضع النظام الذي يلائمها ويتششى مع ظروفها . والوضع الذي نقتحه هو الذي يتششى مع ظروف بلدنا الكويت .
- السيد/ الدكتور عثمان خليل : نحن أمام طريقتين . اما أن نضع حدا أقصى لعدد الوزراء ونعطيهم حق التصويت . واما أن لا نحدد حدا أقصى فاز يصح للوزراء المعينين من خارج المجلس حق التصويت .
- السيد/ سعود العبدالرزاق : أنا شخصيا اذا خبرت بين الوزارة دون التصويت وبين أن يكون لي حق التصويت في المجلس كعضو فساأختار الأخير .
- السيد/ الدكتور عثمان خليل : اذا كنت منتخبا كعضو في مجلس الأمة ففي كل الأحوال سيصبح لك حق التصويت حتى اذا عينت وزيرا .

- ١١ -

- سعادة / وزير الداخلية : كحل للاشكال أقبل أن يحدد حد أقصى لعدد الوزراء  
بمشرين وزيرا . وأعتقد أننا لن نحتاج أبدا لهذا  
العدد من الوزراء .
- السيد / الدكتور عشان خليل : نحن نضع الحد الأقصى الذي لا يجوز تعديده وهو  
عشرين وزيرا . ويجوز أن يكون عدد الوزراء أقل من  
ذلك .
- ( موافقة على الاقتراح من الجميع ما عدا السيد  
يعقوب الحمضي )
- ( الموافقة بأغلبية أربعة أعضا\* ضد عضو واحد )
- السيد / الدكتور عشان خليل : سنعدل في بعض المواد على نحو هذا الاقتراح .
- \* \* \* \* \*
- السيد / الدكتور عشان خليل : أترح أن المادتين ٢٤ و ٢٥ يصح رقابها ١٠ و ١١  
وذلك لأنها تتحدثان عن رعاية النفس\* ورعاية الشيخوخة،  
وعشان يأتيان منطقيا عقب المادة التاسعة التي تتحدث  
عن الأسرة ورعاية الطفولة ، وسنعدل بقية أرقام السواد  
تبعاً لذلك .
- ( موافقة )
- ثم تلا السيد / الدكتور عشان خليل المادة ٢٧ من مشروع  
الدستور لاستيضاح قصد اللجنة من عبارة " لا يجوز  
اسقاط الجنسية أو سحبها من اكتسبها الا في حدود  
القانون " فهل تنص اللجنة أن الاسقاط جائز بالنسبة  
للكويتي الأصل أم أن الاسقاط والسحب لا .
- سعادة / وزير العدل : سحب الجنسية منه ، هذا رأي وسبق أن أبديته .
- سعادة / وزير الداخلية : أنا أعرض ذلك . فهل هذا الكويتي الأصل يكون بلده  
ويبقى لجنسيتها وحمل جواز سفر منها ويجوز في العالم  
متأمرًا على دولته ولا نستطيع اسقاط الجنسية عنه ؟
- سعادة / وزير العدل : تستطيع دولته اجباره على الحضور لها اذا عي لم تجد  
له جواز سفره . ولن تقبله أي دولة أجنبية اذا انتهى  
جواز سفره فبذلك سيضطر للرجوع الى بلده .
- سعادة / وزير الداخلية : اذا نحن وضعنا اسقاط الجنسية عنه . ماذا سيكون الوضع  
اذا تجنس بجنسية دولة اخرى . هل سيحمل جنسية  
دولتين في نفس الوقت .

- السيد / يعقوب يوسف الحميدي : ما الحل اذا سحبت الجنسية من كويتي بالموك وهو موجود في الكويت - أين سنرسي هذا المواطن وأي دولة ستقبله اذا لم يقبله بلده ؟
- السيد / الدكتور عثمان غليل : أقتراح أن نغير هذه المادة بحذف عبارة " من اكتسبها " التي أثارت اللبس وترك تعديداً من يحق للدولة سحب الجنسية أو إسقاطها منه للقانون .
- السيد / الدكتور عثمان غليل : ( موافقة على حذف عبارة " من اكتسبها " من المادة ) ثم تلا السيد / الدكتور عثمان غليل المادة ٣٥ من مشروع الدستور وعمي من المواد الموجلة ونصها :-
- السيد / الدكتور عثمان غليل : " حرية الاعتقاد مطلقه ، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان لحفاً للمعادن العرمة ، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو يناقض الآداب " .
- السيد / الدكتور عثمان غليل : نريد من اللجنة وضع تفسير لهذه المادة في المذكرة الايضاحية لأن مثل هذه المادة أدت الى اشكالات كبيرة في مصر وشابنت وجهات النظر حولها . فقد قصرنا معنى الفقهاء بأن المقصود بالأديان عمى الأديان السابوة الثلاثة أما غيرنا فلا يدخل تحت هذا النص . وقال البعض الآخر ان الأديان تعني معنى شاملاً للأديان السابوة وغيرنا . وقد استقر الرأي على أن يفسر لفظة الأديان السابوة الثلاثة لأننا دولة اسلامية ولا يجوز أن نترك للوثنيين مثلاً حرية ممارسة شعائهم الدينية فهذا يتعارض مع الاسلام ويؤدى لمحور المسلمين والكتابيين .
- السيد / محمود المبدالرزاق : ما هي الأديان الأخرى التي لا تشملها المادة ؟
- السيد / الدكتور عثمان غليل : الوثنيون مثلاً لا تشملهم هذه المادة اذا فسرت التفسير المقترح .
- سعادة / وزير الداخلية : من الأحسن أن لا نقصر معنى الأديان على الأديان السابوة الثلاثة .
- سعادة / وزير العدل : نريد أن تصبح المادة واضحة ومعبرة عن المعنى الذى نريده ولا يصرح فيها بشذوذ كذلك كما عو شبع فى الدساتير الأخرى .
- سعادة / وزير الداخلية : ولكن هل مثل هذا التفسير لا يحدث لنا اشكالات صلبة ؟ فمثلاً الحكومة سبق أن سمحت للوثنيين من الهنود بحرق جثث موتاهم وهذا حق اكتسبوه فهل سيحرمون منه بهذا التفسير ؟



- ١٣ -

- السيد/الدكتور عثمان خليل :
- حرق جيش الحوتى ليست بمعنى الشماثر الدينية تماما كعبادة ، ثم اننا عندما ننص على حرية سارسة الشعائر الدينية للأديان الثلاثة فمضى ذلك أن أعلن عبادة الأديان لا يجوز منهم من سارسة شماثرهم . أما الآخرون أى أبناء غير عبدة الأديان الثلاثة فيجوز منهم كما يجوز للحكومة أن تسمح لهم بسارسة هذه الشعائر اذا لم تجدنا ماسة بشعور الديانات الثلاثة ، فأمرهم متروك للحكومة .
- ( موافقة على وضع التفسير المذكور في المذكرة الايقاعية )  
ثم تلا السيد/ الدكتور عثمان خليل المادة ٦٨ من مشروع الدستور والتي سبق أن أجلت ونصها :-  
" يعلن الأمير الحرب الدفاعية بمرسوم ، أما الحرب الهجومية فبمعية " .
- السيد/الدكتور عثمان خليل :
- لقد كان أصل هذه المادة أن لا تعلن الحرب الا بموافقة مجلس الأمة ، ثم اقترحت اعلان الحرب بمرسوم دون أخذ موافقة مجلس الأمة . ولكنني وجدت أنه بعد اعلان الحرب يجب عرض الأمر على مجلس الأمة لأخذ موافقت . ويكون للمجلس حق الموافقة عليه أو رفضه . والأمر كما تكون يتعلق بكل الأمة وسأله حرب ولا تشارك الأمة في أمرها بشئ " .
- سعادة/ وزير الداخلية :
- هذا صعب جدا . فالهرب المعنية معنا هي الحرب الدفاعية وعندما نهاجم من الخير يكون معنا الدفاع واجب عن أنفسنا دون نقاش وأخذ وعطاء والكلام في مثل عبادة الحالة ليس له أية قيمة . وأماننا مثل عندما عاجست بريطانيا مصر سنة ١٩٥٦ لم تأخذ الحكومة البريطانية موافقة مجلس العموم .
- السيد/الدكتور عثمان خليل :
- الحرب لم تعلن على مصر رسميا اما أعلنت بريطانيا أنها ستقوم بعملية بوليسية للفضل بين القوات المصرية والاسرائيلية المتحاربة والفرنسي من العملية البوليسية هو حماية طريق مواصلات وحفظ حرية الملاحة في قناة السويس كما رسوا ، ثم كانت هناك اتصالات برلمانية حتى مع زعيم المعارضة ، وكانت مناقشات برلمانية شديدة في وسط المعركة .
- السيد / سعود العبدالسرياق :
- وقت الحرب الدفاعية كلنا مكاننا في خط القتال، ولا تكون اجتماعات ومناقشات .

- سعادة/ وزير العدل : اعتقد أنه من الأحسن أخذ رأي مجلس الأمة ولو بمسند اعلان الحرب على الأقل . وأنا أقول أن رأيا بمديته شخص هنا أكثر قائدة من ألف رجل يحاربون في الميدان دون تفكير في عواقب عليهم .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : أليست الحرب و اعلانها جديرة - على الأقل - بمشعل الشمانات المقررة بخصوص اعلان الأحكام العرفية ؟
- السيد/ الاستاذ محسن عبدالحافظ : الحرب مسألة واقعية وليست مسألة قانونية . و اذا هوججت البلد فواجب الحكومة الدفاع عن الوطن ويكفي أن يكون اعلان الحرب مرسوم دون الحاجة لموافقة مجلس الأمة . أما الحكم العرفي فمسألة قانونية .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : الحرب أيضا مسألة قانونية قبل أن تكون واقعية فمسألة قوامها قد يكون بالفعل ولكن لها نتائجها القانونية الخالصة . لأن اعلان الحرب يترتب عليه جواز تصديج أحكام الدستور والقوانين الأخرى كما نصت المادة ١٧٤ فكيف يعطل الدستور ونخالف القوانين دون أخذ موافقة سابقة أو حتى مجرد اقرار لاحق من مجلس الأمة .
- سعادة/ وزير الداخلية : لن يكون لدينا الوقت - في حالة الحرب الدفاعية - لعقد مجلس الأمة ولتتخذ أمر الدفاع عن البلد ، بل قد يصدر مرسوم بتعطيل الدستور والمجلس بحكم الظروف والدفاع .
- سعادة/ وزير العدل : لا يجوز أبدا أن يعطل الأمير مرسوم أحكام الدستور والقوانين ، ونحن لا نوافق على ذلك ، فوجب أن يكون للأمة نصيب في ذلك وشاركتها سائدة وتقوية للحكومة .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : يجب أن يكون المجلس والشعب في صف الحكومة وتأسيسه المجلس والشعب مهم جدا لكسب النصر ، وانا المشاركة مهمة لذلك وحتى لا يكون هناك تسرع أو لبس في ضرورة اعلان الحرب أو الاستمرار فيها ، ولها آثارها على مصالح المواطنين .
- السيد / يعقوب يوسف الحبيبي : بغير عذرا تكون قد وضعنا المجلس في صف العدو .
- سعادة/ وزير العدل : اذا كانت الحرب الهجومية مشنونة و اذا كان اعلان الحرب فقط للدفاع عن البلد فمجلس الأمة في هذه الحالة لن يرفض الموافقة على اعلان الحرب . الا اذا كانت الحكومة تريد اعلان الحرب على العدو في الخارج و اعلانها على المجلس في الداخل .

- ١٥ -

- سعادة / وزير الداخلية : هذا غير محقول .
- السيد / الاستاذ محسن عبدالحافظ : أنا أرى أنه لا حاجة لأخذ موافقة مجلس الأمة في اعلان الحرب الدفاعية . فما الحل اذا لم يوافق مجلس الأمة على اعلان الحرب ؟ وماذا يكون موقف الحكومة آنذاك ؟ أنا أرى أن مجرد المناقشة في الموضوع يعني اضماف الجبهة المحاربة وأن معارضة عضو واحد بمجلس الأمة لا اعلان الحرب يعني تلعب الجبهة المحاربة من الخلف وسيستغل العدو هذه المعارضة للاجهاز على البلد .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : الرأي متروك للجنة فاذا وافقتم أيضا المادة كما هي .

( موافقة )

- ثم استأذن السيد / الدكتور عثمان خليل في اجراء بعض التعديلات البسيطة أو الشكلية الآتية على بعض المواد :
- اضافة عبارة الى المادة ٤ في حالة الانتهاح الى اطلاقها على ما هي عليه من ارجاء لاصدار القانون الخاص بالوراثة يكون نصها كالاتي : " ويكون اصدار هذا القانون في بحر ستة أشهر من العمل بالدستور " .
  - في عنوان الباب الرابع تحذف كلمة " العامة " من العنوان الثالث " السلطات العامة " . وذلك لأن لفظ السلطات وحده في الدستور يلمح أنها " عامة " دون نص بذلك .
  - في المادة ١٠٢ سقطت في الدامج عبارة " بذات الأغلبية " بعد عبارة " اذا قرر المجلس الجديد " فالرجاء اضافة العبارة التي سقطت مطبقيا .
  - في المادة ١٤٢ وردت في الدامج كلمة " الصرف " وصحتها " الصرف " .
  - في المادة ١٧٨ تستعمل كلمة " قصيرة " بدلا من القضا المطبوع الثالث " قصيرة " .
  - في المادة ١٨١ كتبت قد اقترحت اضافة " حالة الحرب " الى حالة الأحكام المرضية على أساس أن اعلان الحرب سيتم بمثل الطريقة اعلان الأحكام المرضية ، ولكن الرأي انتهى في اللجنة الى استثناء الحرب وهي دائما دفاعية من بينه الاجراءات البرلمانية ، ولذلك يلزم حذف كلمة الحرب التي أضيفت الى المادة المذكورة لتبقى على أصلها ، وتكون حالة الحرب لما تستتبعه اعلان الأحكام العرفية أي استثنا التصرفات التي تراهي الضرورة وبموجبها .

عذا مع ما قد يتضح أن من مصلحة الصياغة البحثية اجراءه  
من تعديلات لغوية فقط أو تغيير في أرقام بعض المواد .  
( موافقة على جميع التعديلات )  
وانتهى اجتماع اللجنة في تمام الساعة الحادية عشر وخمس  
دقائق على أن تعود اللجنة للاجتماع يوم السبت القادم  
الموافق ٢٣/٦/٩٦٢ ؛ وفي تمام الساعة الثالثة بمقر  
المجلس .

سكرتير اللجنة      أمين الصرا للجنة      الرئيس



المجلس التأسيسي

لجنة الدستور  
الامانة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

( ١٤ )

الجلسة الرابعة عشرة

١٩٦٢/٦/٢٣ م

- ١ -

اجتمعت اللجنة بمقر المجلس التأسيسي في تمام الساعة الثامنة والربع من صباح السبت الموافق ١٩٦٢/٦/٢٣ بحضور كل من اصحاب السعادة والسادة :

١- عبد اللطيف محمد ثنيان الخاتم رئيس المجلس عضو اللجنة  
٢- حمود الزيد الخالك وزير العدل عضو اللجنة  
٣- محمود العبد الرزاق عضو المجلس عضو اللجنة  
٤- محقيب الحموضي عضو المجلس امين سر اللجنة

واعتذر صاحب السعادة الشيخ سعد العبد الله السالم وزير الداخلية عضو اللجنة .  
كما حضر الاجتماع السيدان :-

١- الدكتور عثمان خليل  
٢- الاستاذ محسن عبد الحافظ

الخبير الدستوري للمجلس  
الخبير القانوني المنتدب من قبل الحكومة

وتولى سكرتارية الاجتماع السيد / علي محمد الرضوان - امين عام المجلس  
بدأت اللجنة مناقشتها لمشروع الدستور على النحو التالي :-

السيد الدكتور عثمان خليل :

لقد اتحمنا تلقيح المشر صفحات الاولى من مشروع الدستور  
واعدنا طبعها وهي بين ايديكم الان .  
وارجو توجيه نظر حضراتكم الى النقاط الآتية :-

المادة الرابعة :

من المشروع كانت مرجأة وقد ابقيناها على ما هي عليه  
حتى يبت في موضوعها برأى مهلى ان يكون اصدار القانون  
الخاص بالوراثة بعد اصدار الدستور وعلى ان لا يتأخر  
ذلك عن ثلاثة اشهر بعد الصل بالدستور الجديد .  
الباب الرابع عنوانه " السلطات العامة " ارجو شطب كلمة  
" العامة " لان ورود ذكر السلطات في الدستور يعني  
انها عامة دون نص على ذلك .

السادة ٥٦ :

اضفنا اليها وفقا لقرار اللجنة العبارة الاخيرة والتي تنص :  
" ولا يزيد عدد الوزراء جميعا على عشرين وزيرا " .  
وذلك وفقا لمناقشات اللجنة في الجلسة الماضية وانفاقها  
على موضوع هذه العبارة .

سعادة وزير العدل :

لقد ألقيت على اكتافنا مسئولية ضخمة بانتخابنا في لجنة  
اعداد مشروع الدستور . ونحن من جانبنا نريد اراحة  
ضائرتنا بالتفكير مليا في كل كلمة نقولها وكل مادة  
نضعها في هذا المشروع فلا ضير اذن من اعادة النظر  
فيها اتفقنا عليه في جلسات سابقة اذا وجدنا ان ذلك  
اسلم وأكثر صوابا بالنسبة لأوضاع الكويت وأنا أطلب اعادة النظر

- فيما اتفقنا عليه في الجلسة الماضية بالنسبة لعدد الوزراء .  
 لقد اتفقنا في الجلسة الماضية على أن يكون الحد الأقصى  
 لعدد الوزراء عشرين وزيرا . وهذا في نظري كثير  
 اذا قورن بمصر البلد وقلة عدد سكانه واذا قورن بمعدل  
 أعضاء مجلس الأمة المقترح . وفي ضمننا الحالي نحن  
 منتقدون من قبل الكثيرين حول عدد الوزراء العشرين .  
 لذلك أرجو تنقيح الحد الأقصى من عشرين وجعله خمسة  
 عشر وزيرا .
- السيد / يعقوب يوسف الحميضي :  
 سعادة / رئيس المجلس :  
 السيد / يعقوب يوسف الحميضي :  
 السيد / الدكتور عثمان خليل :  
 السيد / يعقوب يوسف الحميضي :  
 السيد / الدكتور عثمان خليل :  
 سعادة / رئيس المجلس :  
 السيد / الاستاذ محسن عبدالحاظ :  
 السيد / الدكتور عثمان خليل :
- يجب أن لا ننسى الحكمة من وراء تحديد حد أقصى  
 لعدد الوزراء . فقد تناقش الحد الأقصى لكننا شفقون  
 على ضرورة وضع حد أقصى لهذا العدد .  
 اقتراحي حول جعل الحد الأقصى لعدد الوزراء خمسة  
 عشر وزيرا يشمل وزراء الدولة .  
 لهما وهذا واضح وأنا تعمدت أن أضع كلمة " جميعا "  
 في المادة حتى تشمل جميع الوزراء بما فيهم وزراء الدولة .  
 أريد أن أوضح وجهة نظري حول الموضوع . اننا  
 بتحديدنا حد أقصى للوزراء . بخسة عشر وزيرا لا يعني  
 ذلك تحديد حد أقصى لعدد الوزارات في الدولة إذ يمكن  
 أن يزيد عدد الوزارات في الدولة عن خمسة عشر وزارة  
 ويمكن لوزير واحد أن يتولى أكثر من وزارة . هذا اذا  
 اقتضت مصلحة الدولة انشاء وزارات جديدة .  
 وأنا كذلك ميال شخصيا لأن يكون عدد الوزراء لا يزيد  
 عن أربعة عشر وزيرا كحد أقصى .  
 لا مانع عندي من ذلك أي من جعل عدد الوزراء كحد  
 أقصى أربعة عشر وزيرا . المسهم عندي هو وضع حد  
 أقصى لعدد الوزراء . يجب أن لا يتعدوه . وفي  
 الجلسة الماضية كان رأي سعادة وزير الداخلية أن تحديد  
 الحد الأقصى بعشرين وزيرا كثير وكان من رأيه أن لا يزيدوا  
 على أربعة عشر وزيرا .  
 أنا أقترح جعل الحد الأقصى خمسة عشر وزيرا بما فيهم  
 رئيس الوزراء . وهناك نص في الدستور على أن لا يتولى  
 اثنين الوزراء أي حسب وزارى بجانب رئاسته للوزارة .  
 لا مانع عندي من ذلك على أن نذكر في المذكرة الايضاحية



- ٣ -

- العبارة الآتية " أن يكون الحد الأقصى ١٥ وزيراً بما  
فيهم رئيس الوزراء ووزراء الدولة " .  
( موافقة على التصديق المقترح )
- السيد / الدكتور عثمان خليل : بالنسبة للمادة ( ١٨ ) من مشروع الدستور انتهت اللجنة  
إلى أن إعلان الحرب يكون مرسوم . وذكرنا في المادة  
( ١٨١ ) أنه لا يجوز تصديق هذا الدستور إلا أثناء  
قيام الأحكام العرفية ثم أضفت عبارة " أو الحرب " فلزم  
حذف هذه العبارة من المادة ( ١٨١ ) حتى لا يكون  
تلك مجالاً لتمثيل الدستور إلا بعد أخذ رأي المجلس  
ومشاركته عند إعلان الأحكام العرفية بسبب الحرب ، أما  
الحرب التي لا تقتضي إعلان الأحكام العرفية ولا يشترك  
فيها المجلس فلا يحفل خلالها الدستور .  
( موافقة اجماعية على الحذف المقترح )
- السيد / الدكتور عثمان خليل : بالنسبة للمادة ( ١٠٠ ) من مشروع الدستور ذكرنا أن رئيس  
الوزراء غير مسؤول ويمكن أن نضيفه كالاتي :-  
" أما رئيس مجلس الوزراء ، فلا تهمه عليه " أو " فلا  
مسؤولية عليه " لدى المجلس . وذلك تعديل لفظي فقط .
- سعادة / رئيس المجلس : المادة كلها ليست متطابقة عندى .
- السيد / الاستاذ محسن عبدالحافظ : هذه المادة والمادتان التاليتان لها كلها مواد موحدة .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : الآن وقت نقاشها فالى متى نؤجلها .
- سعادة / رئيس المجلس : ( بوجهها كلامه للسيد الاستاذ محسن عبدالحافظ ) أنت  
تتكلم عليها من حيث الشكل ، وأنا أقصد من حيث موضوعها  
وأنا أقول إذا كان الوزراء ، كل منهم مسؤول عن التفضيلات  
في خصوص وزارته فان السياسة العامة للحكومة وبني الأهم  
مسؤول عنها رئيس مجلس الوزراء .
- سعادة / وزير العدل : مثلاً لو أخذنا السياسة الخارجية من المسؤول عنها  
رئيس الوزراء أم وزير الخارجية .
- السيد / الاستاذ محسن عبدالحافظ : وزير الخارجية مسؤول عن تنفيذ السياسة الخارجية . أما  
رسم السياسة مسؤول عنه رئيس الوزراء والوزارة بكاملها .
- سعادة / رئيس المجلس : هناك شفرة في موضوع رئيس الوزراء .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : رئيس الوزراء ليس خال من المسؤولية كلية بل هناك قدر  
من المسؤولية عليه ، فإذا وجد المجلس أنه لا يمكن التعاون معه

يرفع الأمر للأمر بعدم إمكان التعاون معه . والأمر يصبح حكماً بين رئيس الوزراء وبين المجلس وعمو مختار في حل المجلس أو اقالة رئيس الوزراء فإذا حل المجلس وأُتس المجلس الجديد وأصر على عدم التعاون مع ذات رئيس الوزراء فإن رئيس الوزراء المذكور يصبح مختزلاً من يوم قرار عدم التعاون الثاني .

إذا كان مجلس الوزراء هو الذي يرسم السياسة الخارجية مثلا والوزير ينفذ هذه السياسة . كيف تعاقب المنفذ ولا نحاسب المسؤول الأول عن وضع السياسة كلها . . .

أقترح اجراء التعديلات الآتية :-  
المادة (٩٩) تحذف لأنها أصبحت غير ذات موضوع بعد اذغال تعديل أقرته اللجنة بناء على طلب الشيخ محمد بأن يكون جميع الوزراء أعضاء في مجلس الأمة ، فلا حاجة بعد ذلك للكلام عن حقهم في الحضور والتصويت .  
( موافقة )

المادة (١٠٠) يصبح رقمها (٩٩) وتكون على النحو الآتي :-

" لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه الى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم والمسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الاجابة " .

المادة (١٠١) يصبح رقمها (١٠٠) وتكون على النحو الآتي :-

" لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه الى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجابات عهد في الأمور الداخلة في اختصاصهم ولا تجرى المناقشة في الاستجابات الا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير ومراعاة حكم المادتين (١٠١) و(١٠٢) من هذا الدستور . يجوز أن يودى الاستجابات الى طرح موضوع الثقة على المجلس " .

ثم تثنى المادة (١٠١) ويصبح نصها كالآتي :-  
" كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر مختزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير

سعادة / وزير العدل

السيد / الدكتور عثمان خليل

- ٥ -

الا بناءً على رغبة أو طلب موقع من عشرة أعضاء اشترى مناقشة استجواب موجه اليه ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره قبل سبعة أيام من تقديمه . ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء .

ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة .

ثم المادة (١٠٢) ويصبح نصها كالآتي :-

" اذا رأى مجلس الأمة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء رفيع الأمر الى رئيس الدولة ، وللأخير في هذه الحالة أن يحفي رئيس مجلس الوزراء ويصين وزارة جديدة ، أو أن يحل مجلس الأمة . وبني نفس المادة ذات الرقم (١٠٢) القديم . وبذلك تكون قد خصصنا المواد (٩٩) ، (١٠١) للكلام عن الوزراء وخصصنا لرئيس مجلس الوزراء المادة (١٠٢) وتكون قد قررنا عدم المسئولية الى حد ما .

سعادة/ وزير العدل :

هذا ما كنا اتفقنا عليه . ولكن الدستور بهذا الشكل يصبح متناقضا إذ يصبح المسئول الأول في الوزارة غير مسئول وهو رئيس الوزراء ويتصرف في جميع الأمور على عواه دون رقابة من مجلس الأمة .

سعادة/ رئيس المجلس :

وعذا لا يجوز لأن الوزارة بكاملها هي التي ترسم السياسة العامة والمسئول عن رسم السياسة العامة هو رئيس الوزراء وعذا أعم ما في الموضوع فهو ليس مسئولا أمام مجلس الأمة حسب النص الموضوع حاليا .

سعادة/ وزير العدل :

عمل في هذه الحالة سحب الثقة من الوزراء واحدا تلو الآخر .

السيد/ الاستاذ حسن عبدالحافظ :

عذا كذلك غير سكين لأن السياسة لم يرسمها وزير واحد في الحقيقة انما مجلس الوزراء بكامله هو الذي يرسمها ولذلك يجب أن يكون مسئولا ويمكن سحب الثقة منه .

سعادة/ رئيس المجلس :

وأنا أرى كذلك عذا الرأي .

السيد/ الدكتور عثمان خليل :

تكون بذلك قد جعلنا الدستور برلمانيا بحتا وعذا ما اتفقنا على تجنبه وسحاولة التوفيق بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي .

- سعادة / رئيس المجلس : أرجو قراءة المواد من جديد لاعادة التفكير فيها جيدا وتليت المواد (٦٩) ، (١٠٠) ، (١٠١) ، (١٠٢) التي ذكرنا نصوصها .
- سعادة / وزير العدل : أليس هناك تناقض بين أن نقول عن رئيس الوزراء انه غير مسئول ثم نقول أنه يمكن رفع الأمر للأمر لحاسبت .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : هناك فعلا تناقض ولكننا نريد التوفيق بين نظامين متناقضين وأنا أقترح لتخفيف حدة التناقض اللفظي بين الكلمات تفسير صيغة المادة لتصبح كالآتي :-
- لا يتولى رئيس مجلس الوزراء ، أي وزارة ، ولا يباح فسي مجلس الأمة موضوع الثقة به .
- ومع ذلك اذا رأى مجلس الأمة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة عدم امكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء رفع الأمر الى رئيس الدولة وللأخير في هذه الحالة أن يعفي رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة ، أو أن يحل مجلس الأمة .
- وفي حالة الحل ، اذا قرر المجلس الجديد بذات الأغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء المذكور اعتبر مستترا من نصه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن وتشكل وزارة جديدة .
- سعادة / رئيس المجلس : هذا حل ستار لأننا بذلك نكون قد تلافينا شفرة كبيرة . ( موافقة اجماعية على التعديلات المقترحة في المواد الأربع )
- السيد / الدكتور عثمان خليل : بالنسبة للمادة (١١١) .
- سعادة / وزير العدل : قبل أن ندخل في بحث المواد الموجلة أريد أن ألفت نظر السيد / الدكتور عثمان خليل لموضوع مهم جدا بالنسبة للمواطنين هنا في الكويت أو في جميع البلاد العربية يعتبرونكم أنتم واضعي الدستور ومحترمونكم ومحترمون الدولة التي تشكلونها قديرة لهم لأن شعبيكم وحكومتم تشكل القيادة في البلاد العربية . والذي يحدث أنه عند ظهور دستورنا على يدكم . انهم لن يحاسبونا ، نحن على الشفقات الموجودة في هذا الدستور وانما سيقولون الدكتور عثمان هو السبب والجمهورية العربية المتحدة هي السبب انتم بمرکزكم تتحملون المسئولية الكبرى في الموضوع .

- ٧ -

- السيد/الدكتور عثمان خليل : انتي وزميلي الاستاذ محسن نذل أقصى الجهد لتكون عند حسن ظنكم والله الموفق .
- السيد/الاستاذ محسن عبدالحافظ : بالنسبة للناحية الفنية فاننا فعلا نتحمل المسؤولية الكبرى ونحن نحاول تأدية واجبنا بكل طاقاتنا . أما بالنسبة للناحية السياسية هناك أشياء لا نوافق عليها ولكنكم وجدتم أن لا بد منها والأمر متروك لكم فانتم الذين تقررون الموضوع . ونحن نقوم بالصياغة الفنية للموضوع الذي اتفقتم انتم عليه .
- فمثلا كون الوزراء المعينين من خارج مجلس الأمة أعضاء فيه بحكم وثاقضهم هذه السألة نحن نعارضها ولكنكم انتم تصرون على السألة . وامام اصراركم لا سمعنا الا أن نشع في الدستور بما اتفقتم عليه . وحتى في الدستور الموقت أنا عارضت الموضوع . وتأخر ظهور الدستور الموقت شهرين كاملين نتيجة هذه المعارضة ولكن الحكومة أصرت على وجهة نظرها وليس بيدي عمل أي شيء .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : هذا صحيح ، فنحن مسئولون عن الرأي القانوني وانتم تقدرين العلامة السياسية للنصوص .
- سعادة/ وزير العدل : اننا يجب أن نضع دستورا مثاليا لبلدنا ويجب ان يساير هذا الدستور في الوقت نفسه أوضاعنا ولا يتناقض في نفس الوقت مع الأنظمة الدستورية المديتة في العالم . اننا يجب ان نقر الواقع الحالي ، بجميع حداخيرته لأن الواقع يتطور ويجب أن لا نقف في وجه التطور .
- سعادة/ رئيس المجلس : في نفس الوقت يجب أن لا تنسى ظروف الكويت كليا ولا مثالية الحكم الديمقراطي الصحيح .
- سعادة/ وزير العدل : ظروفنا تتطور ويجب فتح باب التطور أمامها حتى يحاصر الدستور الزمن .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : اقترح تقديم المادتين ( ١١٣ ) ، ( ١١٤ ) ، ووضعها قبل المادة ( ١٠٠ ) لأن الموالم والاستجواب يسمان من الناحية الضيقية موضوع طرح الثقة أو عدم الثقة .
- السيد/الاستاذ محسن عبدالحافظ : رأى منذ البداية أن يطرح لدى مجلس الأمة موضوع الثقة برئيس مجلس الوزراء كأى وزير لأنه هو المسئول الأول والأخير .
- السيد/محمود يوسف الحميني : كيف يمكن أن نوافق بين رأيك هذا والرأى الذى أهديته في السابق حول عدم جواز ربط حل الوزارة بحمل مجاز الأمة - انك تناقش نفسك .

- السيد/الاستاذ محسن عبدالحافظ : هذا موضوع وذاك موضوع آخر .
- سعادة / رئيس المجلس : حسب اطلامي على افكار الاستاذ محسن عبدالحافظ انه يمثل دائما في افكاره بالفكرة الديمقراطية البرلمانية المثالية والتي تجعل الوزارة امام محاسبة قوية من مجلس الأمة والا يستثنى رئيس الوزراء من هذه المحاسبة .
- السيد/الدكتور عشان خليل : من يقول مثلا أن أمريكا ليست دولة ديمقراطية لمجرد عدم المسئولية الوزارية عني دولة ديمقراطية ولكنها رئاسية ، كما اننا نرى في العالم يوميا المشاكل التي تحدث من جراء اسقاط الوزارات في النظام البرلماني . تركيا أخيرا مضت عليها فترة طويلة كما تعلمون بدون استقرار فقد سقطت الوزارة وتعذر لأسابيع متتالية أن تولف وزارة اخرى . نسي سوريا مشاكل وقلق يومية كما ترين . وكل وزارة لا تأتي الا بعد ازمة طويلة . كل ذلك من جراء تشكيل وزارة واسقاط وزارة . هذه القلاقل موجودة . ونحن نريد بنظامنا هذا تجنب الكويت هذه المشاكل .
- ( موافقة )
- السيد/الدكتور عشان خليل : المادة ( ١١١ ) الخاصة بالحصانة تعدلها حسب الاتفاق السابق لتتفق مع القانون الصادر من المجلس التأسيسي بنسخ الحصانة . مع تعديل بسيط وجعل المدة شهرا بدلا من خمسة عشر يوما وتصيح المادة كما يلي :-  
" لا يجوز اثنا" دور الانعقاد ، في غير حالة الجرم المشهود ، أن تتخذ نحو المعضو اجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي اجراء جزائي آخر الا باذن المجلس ، ويتمين اخطار المجلس بما قد يتخذ من اجراءات جزائية اثنا" انعقاده على النحو السابق . كما يجب اخطاره دوما في أول اجتماع له بأي اجراء يتخذ في قيمته ضد أي عضو من اعضاءه وفي جميع الأحوال اذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الأذن خلال شهر من تاريخ وصوله اليه اضهر ذلك بمثابة اذن " .
- ( موافقة اجماعية )
- السيد/الدكتور عشان خليل : المادة ( ١١٢ ) تصبح بعد المناقشة التي جرت في الجلسة الماضية كما يلي :-  
لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة نسي

- ٩ -

اختصاصاتهم . ولا تجرى المناقشة في الاستجواب الا بعد  
ثانية أيام على الأقل من تقديمه وذلك في غير حالة  
الاستمجال وموافقة الوزير .

( موافقة اجماعية )

السيد / الدكتور عثمان خليل : المادة ( ١٢٤ ) فيها احالة لمادة سابقة خاصة بشروط  
الوزراء وهي شديدة نوعا ما بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة  
فوجب ألا يعامل أعضاء المجلس معاملة الوزراء ذوي النفوذ  
الاداري ولذلك اقترح تغيير صيغتها كما يلي :-  
" لا يجوز لعضو مجلس الأمة أن يشتري أو يستأجر مالا  
من أموال الدولة ولو بشرق المزد العلفي أو أن يوجرعا  
أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقاضيها عليه . "

السيد / سعود العبدالسراوق : انكوبت لجا وضع خاص وكل البلاد تجار وتجارنهم تعتمد  
على البيع والشراء والمقاولات من الحكومة . واذا حرم  
أعضاء مجلس الأمة من التجارة مع الحكومة يعني انقطع  
رزقهم .

سعادة / وزير العدل : يجب أن تختار بين أمرين اما العمل في تجارتك واما  
السيء الى المجلس . اذا كنت تفضل تجارتك لانا تأتي  
الى المجلس .

السيد / سعود العبدالسراوق : عندما أعلن عن الانتخابات الماضية لم يكن هناك أى شرط  
من هذا النوع . واذا كنا نحن جميعا تركنا العمل  
السياسي والتمابة فمن سيأتي للمجلس .

سعادة / وزير العدل : هناك كثيرون مستعدون للتضحية بأعمالهم الخاصة في سبيل  
الخدمة الوطنية بالمجلس .

سعادة / رئيس المجلس : أعتك أن النص على هذا الموضوع ضروري جدا ومهم .  
هذا اذا طبق النص تطبيقا صحيحا ودقيقا .

السيد / الاستاذ محسن عبدالحافظ : لانا لم نذكر الشركات وعضوية مجلس ادارتها . وحرمان  
أعضاء مجلس الأمة من ذلك .

السيد / الدكتور عثمان خليل : نعم قد تستغل بعض الشركات هذه العضوية وتعين عددا  
من أعضاء مجلس الأمة في مجالس ادارتها حتى تضمن  
الحماية لنفسها وتستغل نفوذهم في المجلس وخارجه .

سعادة / وزير العدل : وهذا أيضا أمر مهم يجب أن يذكر .

السيد / سعود العبدالسراوق : اذا كنتم موافقين على هذا الوضع فانا موافق أيضا .

- السيد/الدكتور عثمان خليل :
- وضع النص بهذا الشكل لا يسرى على الأعضاء الموجودين في مجالس ادارات قبل انتخابهم في مجلس الأمة انما التعيين ابتداءً اثناء عضويتهم لا يجوز .
- كما اننا سنعدل النص بحيث يشمل تعيين الأعضاء في مجالس ادارات الشركات وذلك يصبح النص كالاتي :-
- \* لا يجوز لعضو مجلس الأمة اثناء مدة عضويته أن يمين في مجلس ادارة شركة أو أن يسهم في التزامات تعقد على الحكومة أو المؤسسات العامة .
- ولا يجوز لمضو مجلس الأمة أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة ولا بطريق المباد الملتفي أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يلقبها عليه .
- السيد/الاستاذ محسن عبدالحافظ :
- وضع هذا النص جاء في الحقيقة مقابل الحصانة التي تمنح لأعضاء مجلس الأمة ، فالحصانة لمنع خوف الأعضاء من اتخاذ السلطة التنفيذية اجراءات ضدهم وطأنة الشعب بأن منظمة في أمان . ومقابل ذلك يجب أن يطمئن الشعب كذلك من تأمين الأعضاء من الاقراات التي يتعرض لها منطو الشعب وعدم اساءة استخدام الحصانة المنوحة لهم .
- ( موافقة اجماعية على الاقتراح الأخير )
- السيد/الدكتور عثمان خليل :
- بالنسبة للمادة (١٢٨) لقد توصلت الى حل لنص عبء المادة بعد مناقشة خارجية مع الاستاذ محسن عبدالحافظ، واقترح أن تكون كما يلي :-
- \* ينص القانون الأسس العامة لتنظيم الوزارات وبين السهام المنوطة بكل منها والقواعد الأصولية لطريقة العمل فيها ، كما يمين مرتبات رئيس مجلس الوزراء والوزراء . وتسرى في شأن رئيس مجلس الوزراء سائر الأحكام الخاصة بالوزراء، ما لم يرد نص خلاف ذلك .
- ( موافقة اجماعية )
- السيد/الاستاذ محسن عبدالحافظ :
- أرجو ايجاد نص جديد بهذه المناسبة على طريقة تدب وزير مكان آخر في حالة تضيئه .
- سمادة/ وزير العدل :
- هذا ضروري جدا في وضعنا الحالي .
- السيد/الدكتور عثمان خليل :
- عبء الأمر من اختصاص مجلس الوزراء في المادة بقوم المجلس بتدب وزير مكان آخر ولا يجوز بالبداعة تدب شخص من خارج الوزارة مكان وزير اثناء غيابه .



- ١١ -

- سعادة/ وزير العدل : جرت المادة عندنا في الكويت عند غياب وزير أن يقوم بتميين أخيه أو ابنه مثلا مكانه دون أن يكون هذا الأخ وزير و هذا وضع شاذ يجب انهاره .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : مع انقراضي التام مع سعادتكم في وجهة النظر هذه الا أن النص على مثل هذه المسائل لا يكون في الدستور انا عو في مستوى القانون واللائحة الداخلية لمجلس الوزراء .  
( موافقة )
- السيد/الدكتور عثمان خليل : لقد انتهينا من بحث جميع المواد المؤجلة وتكون بذلك قد أكملنا بحث مشروع الدستور بكامله . فيما هذا المادة (٤) منه والتي أفضل تركها مؤجلة . والمادة (١٧٥) التي أقترح بحثها عند حضور سعادة وزير الداخلية لأن المسألة تتعلق بوزارته ويجب أن يؤخذ رأيه . وأستأذن حضراتكم في السماح لي بعرض مشروع المذكرة الإيضاحية على اللجنة لمناقشته في الجلسة القادمة .  
( موافقة جماعية )
- وانتهى اجتماع اللجنة في تمام الساعة العاشرة والربع على أن تعود اللجنة للاجتماع في الساعة الثامنة من صباح يوم الثلاثاء القادم بعد اجتماع المجلس .

سكرتير اللجنة      أمين سر اللجنة      الرئيس

لجنة الدستور

=====

بسم الله الرحمن الرحيم

( ١٥ )

الجلسة الخامسة عشرة

=====

١٩٦٢/٦/٣٠ م

- ١ -

اجتمعت اللجنة بمقر المجلس في تمام الساعة الثامنة والرابع من صباح يوم السبت الموافق ١٩٦٢/٦/٢٠ بحضور كل من أصحاب السعادة والسادة :

- ١- عبداللطيف محمد تتيان الفانم رئيس المجلس - عضو اللجنة
- ٢- الشيخ سعد المبدالله السالم وزير الداخلية - عضو اللجنة
- ٣- محمود الزهد الخالد وزير العدل - عضو اللجنة
- ٤- سمود المبدالررراق عضو المجلس - عضو اللجنة
- ٥- محموب يوسف الحبيشي عضو المجلس - أمين سر اللجنة

كما حضر الاجتماع السيد/الدكتور عثمان خليل الخبير الدستوري للمجلس وتولى سكرتارية الاجتماع السيد / علي محمد الرضوان - أمين عام المجلس وقد بدأت اللجنة أعمالها على النحو التالي :-

- سعادة/ وزير الداخلية : لي ملاحظة بالنسبة لنائب الأمير وعمي أنه عمل بـيودي اليمين أمام المجلس أم يوديها أمام الأمير ؟
- السيد/الدكتور عثمان خليل : يوديها أمام المجلس لأن وضعه وضع الأمير نفسه فالأمير بـيودي اليمين أمام المجلس ومن باب أولى نائب الأمير .
- سعادة/ وزير الداخلية : ما الوضع لو كان المجلس في اجازة ونظاب الأمير لمدة عشرة أيام أو أسبوع مثلاً ، فهل يدهي المجلس من اجازته ليودي نائب الأمير أمامه اليمين وعمو سيتولس النهاية عن الأمير لمدة اسبوع فقط .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : معك حق سنقع في اشكال في هذه الحالة . ولذلك أقترح لحل هذا الاشكال اضافة فقرة جديدة للسادة كالاتي :-
- " وفي حالة عدم انعقاد المجلس يكون أداء اليمين أمام الأمير " .

( موافقة اجماعية )

- سعادة/ وزير الداخلية : بالنسبة للمادة (٦٢) أريد تفسيراً لها .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : لقد تكلمنا في الجلسات الماضية كثيراً عن هذه المادة . ويمكن تفسيرنا بشكل واضح بأن نقول أنه في سوريا مثلاً يحل رئيس مجلس النواب محل رئيس الجمهورية عند فهايه أو استقالته . فهل يحل أن يكون وعمو مكان رئيس الجمهورية أن يستمر في ساهرة عمله كرئيس لمجلس النواب ، طبعاً هذا غير جائز ولذلك نص الدستور السوري على أنه في هذه الفترة يحل محله في رئاسة

المجلس وكيل المجلس . فالشخص لا يصح أن يكون رئيساً بصفته نائب الأمير ومرومسا في نفس الوقت بصفته وزيراً مثلاً أو رئيس وزارة يعرض الأمور على نائب الأمير . وعمداً الأمر مقصور على فترة النيابة فقط .

سعادة/ رئيس المجلس : يعني انه يستع عن مباشرة عمله كوزير مثلاً في فترة النيابة عن الأمير ، فإذا انتهت هذه الفترة عاد لمباشرة وزارته كما كان ، لكن لا يجوز في آن واحد أن يحمل كوزير وكنائب الأمير .

سعادة/ وزير الممدل : في هذه الفترة يقوم بحمل الوزير مؤقتاً وزير آخر ينتدبه مجلس الوزراء بالوكالة .

سعادة/ وزير الداخلية : ( موافقة اجماعية على المادة كما جاءت في المشروع ) :لاحظ بالنسبة للمادة ( ٥٦ ) اننا قد حددنا الحد الأقصى لعدد الوزراء في الجلسات السابقة بعشرين وزيراً ولكنها خفضت في الجلسة الماضية الى ١٥ وزيراً فالوضع تثير فما الحكمة من ذلك ؟

السيد/الدكتور عثمان خليل : في الجلسة الماضية سعادتك لم تكونوا موجودين . وقد اقترح حضرات الأعضا انقاص الحد الأقصى من عشرين وزيراً الى خمسة عشر وزيراً ووافقت اللجنة بالاجماع على ذلك . وبالتالي تثيرت المادة على النحو الموجود حالياً .

سعادة/ وزير الداخلية : أنا ضد تحديد حد أقصى لعدد الوزراء من حيث المبدأ أما اذا كنتم ترون وجوب وضع حد أقصى لعدد الوزراء فليكن على الأقل الحد الذي كان موجوداً في السابق وهو عشرين وزيراً .

سعادة/ وزير الممدل : اننا بعد تفكير في الموضوع أنقصنا الحد الأقصى . وأنا لا أزال عند رأيي عمداً .

سعادة/ وزير الداخلية : وأنا أطلب تسجيل رأيي وإثباته في المحضر وعمو أن يكون الحد الأقصى اذا كان لا بد من وضع حد أقصى لعدد الوزراء ، بعشرين وزيراً . ومع أنه من الناحية العملية ستبعد أن تؤول وزارة من عشرين وزيراً . ولكن كاحتياط للطوارئ وللتطورات أطلب ذلك فقد تجد ظروف تقتضي زيادة عدد الوزارات لأكثر من خمسة عشرة وزارة .

السيد/الدكتور عثمان خليل : التحديد خاص بعدد الوزراء لا بعدد الوزارات ، فيمكن ايجاد أي عدد من الوزارات فيتولى الوزير أكثر من وزارة . وعمداً عمو الذي قرره الدستور اللبناني مثلاً .

- ٣ -

- السيد / سعود العبدالمعز : هل يمكن للوزير تولي أكثر من وزارة ؟
- السيد / الدكتور عثمان خليل : نعم يمكن أن يتولى الوزير أكثر من وزارة وعذا اسلوب صحيح في كثير من الدول .
- سعادة / وزير الداخلية : أنا لم أقل أن الوزراء يجب أن يكونوا فعلا عشرين وزيرا ولكني قلت اننا كاحتياط نحدد الحد الأقصى لعددهم بعشرين وزيرا وذلك احتياط لظروف المستقبل فقد يأتي ظرف يضطر الدولة لأن يكون لها أكثر من خمسة عشر وزيرا ، فالسألة مجرد احتياط وليس ضرورة أن يكون لدينا فعلا عشرين وزيرا . أما أن يتولى الوزير أكثر من وزارة فهذا ما لا أحيده ولا أوافق عليه .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : الخوف من ذلك العدد هو أن عدد أعضاء المجلس قليل لا يجاوز العشرين عضوا ، عذا مع ما رأته اللجنة من أن يكون الوزراء أعضاء بالمجلس جميعا ولو لم يكونوا منتخبين . لذلك يجب التحديد ، والعدد العشرين كثير فاذا ألفت الوزارة من عشرين عضوا سيؤثر ذلك على طابع المجلس الشعبي إذ سيكون من السهل على الوزراء مع قليل من أعضاء المجلس أن يجهلوا المجلس تكميرا لمجلس الوزراء وسجرد تحرير لقرارات مجلس الوزراء ، فيندم الفصل بين السلطتين وتزول رقابة المجلس على الحكومة .
- السيد / يعقوب يوسف الحميشي : هناك وزارات الآن وضعها غير طبيعي . مثل وزارة الوائي والجمارك ومثل وزارة البرق والبريد والهاتف . ومثل وزارة الكهرباء . فهذه الوزارات يمكن دمجها في وزارات أخرى . ثم ما هي الوزارات الجديدة المقترحة التي تقتضي رفع الحد الأقصى الى عشرين ليس من الواسل زيادة عدد الوزارات عن عددنا الحالي بل من الواسل انقاصها لذلك أرى أن لا داعي لزيادة الحد الأقصى للوزراء عن خمسة عشرة وزيرا .
- سعادة / وزير الداخلية : أنا لم أطلب بتشكيل الوزارة الآن من عشرين عضوا انما قلت ان ظروفنا استثنائية قد تتر على البلد في المستقبل وتقتضي تأليف الوزارة من عشرين وزيرا ونحن يجب أن نحتاط لجميع الاحتمالات . وأنا كنت غير راض في وضع أي حد أقصى ، لكن الدكتور متك بضرورة هذا التحديد فليكن عشرين وزيرا .

- سعادة/ وزير العدل : السائلة سألة مبدأ فقدنا مثلا قد يقوم رئيس وزراء بتأليف وزارة من عشرين وزيرا ولا يكفي بالعدد الحالي فمن سيمعنه من ذلك والدستور يحطه بهذا الحق والجلس النهائي لن يستطيع الاعتراض على ذلك . لذلك أنا أعارض فتح باب الزيادة من ( ١٥ ) الى ( ٢٠ ) .
- سعادة/ وزير الداخلية : كيف يمكن ذلك لرئيس الوزراء بدون حاجة البلد لهذا العدد من الوزراء ، لن يحدث فعلا أن يقوم رئيس الوزراء بتأليف وزارة من عشرين وزيرا وأنا لا أعتقد امكان ذلك في الواقع لكن نريد فقط الاحتياط للمستقبل .
- السيد / يعقوب يوسف الحميشي : سكن لرئيس الوزارة انشاء ما يشاء من الوزارات فيمكن مثلا أن يوافق وزارة جديدة للاسكان ووزارة لكذا وكذا . ولهذا لا يجوز في رأيي جعل الحد الأقصى أكثر من خمسة عشرة وزيرا .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : كذلك يمكن ادخال أي عدد من وزراء الدولة . أي أنه الوصول الى عشرين وزيرا قد يحصل دون انشاء وزارات جديدة .
- سعادة/ وزير الداخلية : أنا لم أقل بحتمية تأليف الوزارة من عشرين عضوا وأكرر ذلك مرات ومرات ولكني قلت نرعلنا أوضاع استثنائية توجب ذلك في المستقبل . ثم لماذا يوجد وزراء دولة ولأى منصب معينون ما داموا لا يتولون وزارات محددة .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : بدون منصب . ولسجد مراعاة اعتبارات سياسية أو لكفاة شخصية أو لتكلمة العدد الى عشرين ، وعشرين من ذوي الشفعية والكفاة ومن مستوى الوزراء سيكونون في الواقع كل شيء ويرجعون بالفعل الأعضاء المنتخبين وان كانوا أكثر من الوزراء بقليل .
- سعادة/ وزير الداخلية : هذا لا يمكن .
- سعادة/ وزير العدل : نحن نفكر في التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية فلا يصح أن يطغى الوزراء بعددهم على المجلس النهائي وأنا أطلب رأي سعادة رئيس المجلس .
- سعادة/ رئيس المجلس : بالنسبة لي أنا أحتفظ برأيي حاليا في هذا الموضوع مع احتراسي لرأي الاخوان وأحب أن أحتفظ برأيي وأصبح محايدا في الموضوع حتى لا يؤثر رأيي على سير المناقشة .

- ٥ -

- سعادة / وزير العدل :
- يمكن أن نضع حلاً وسطاً وذلك بتحديد حد أقصى لعدد الوزراء بمئتين وزيراً ، ولكن في نفس الوقت نعهد بمسدد أعضاء المجلس من خمسين عضواً الى ستين عضواً للحفاظ التوازن . بين الوزارة ومجلس الأمة فنكون قد زدنا حصة وزراء في طاقتهم عشرة أعضاء بالمجلس .
- سعادة / وزير الداخلية :
- ماذا سيكون الوضع اذا أتى مجلس من ستين عضواً فسي حين لم تولف الوزارة من عشرين عضواً . ستكون قد رفعت عدد المجلس دون رفع عدد الوزراء وسيختل التوازن . أم هل توافقون على تخفيض عدد أعضاء مجلس الأمة في كل مرة بنسبة عدد أعضاء مجلس الوزراء .
- سعادة / وزير العدل :
- أنت حر في تأليف الوزارة ففي إمكانك تأليف وزارة من عشرين عضواً . أما المجلس فليس حراً في كل مرة أن يزيد عدده لذلك يبقى عدده ثابتاً أما كان عدد أعضاء الوزارة وأنا أشبه وضعنا للدستور في هذا البلد بوضع سفينة تصبأ بالبضائع . لو كدسنا جميع البضائع في جزء من أجزاء السفينة سيختل توازنها وتغرق أما اذا وضعت البضائع على جميع أجزاء السفينة قائنا سنحافظ على توازنها وتسير . ووضعنا عليه تماماً بوضع السفينة فيجب أن نوزع السلطات على جميع الهيئات الرئيسية بالدولة بحيث لا تلغى احداهما على الأخرى ويجب أن نحفظ التوازن بين السلطة التنفيذية والتشريعية وحتى لا تكون الثانية تكرر للأولى .
- السيد / الدكتور عثمان خليل :
- أنا لا أرى ضرراً في زيادة عدد أعضاء المجلس من خمسين عضواً حتى لو قل عدد أعضاء مجلس الوزراء من عشرين عضواً . ثم أن عملية وضع الدستور عملية توازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وزيادة عدد أعضاء مجلس الأمة خمسة أو عشرة فيه زيادة في الضخامة دون ضرر ، أما زيادة عدد الوزراء فتسبب شعبة المجلس ووظيفته .
- السيد / محمود يوسف الحميني :
- يجب أن لا يفقد الدستور ميزة التوازن هذه فتطغى السلطة التنفيذية على التشريعية .
- السيد / محمود الحميد الرزاق :
- أنا أقترح حلاً وسطاً بأن نجعل عدد أعضاء المجلس (٥٥) عضواً ، والحد الأقصى لعدد الوزراء ١٧ وزيراً .
- السيد / الدكتور عثمان خليل :
- هذا رأي وسط معقول .

سعادة/ وزير الداخلية : أنا لا أريد أن أربط نفسي بتخفيض الحد الأقصى لعدد الوزراء من عشرين ونواجه في المستقبل مشاكل لا نستطيع حلها لأن الدستور يمنعنا من زيادة عدد الوزراء إلى عشرين . يجب أن نحتاط للمستقبل ونحن أمام حلين إما أن لا نضع حدا أقصى ونترك السألة للظروف . وإما أن نضع حدا أقصى معقولا يعطينا فحة للمستقبل نستطيع به أن نواجه الظروف الطارئة . وأنا لم أفكر في أكثرية الأصوات التي للوزراء في المجلس فقد تأتي وزارة من عشرين وقد تأتي من ثمانية .

السيد/الدكتور عثمان خليل : هذه المناحية عني أعم ما في الموضوع ، ولولا المصروف من تأثير الوزراء بعدد كبير على مجلس الأمة لما كان من الضروري حتى مجرد وضع حد أقصى للوزراء . ومع ذلك فما رأيكم في اقتراح السيد/ سمود العبد المرفوق ؟

سعادة/ وزير الداخلية : أنا أتساءل بخصوص هذا الاقتراح اذا لم تشكل وزارة من (١٧) طورا فهل يعني ذلك ضرورة انقاص عدد أعضاء المجلس بحذف عضوية الخمسة أعضاء الذين زهدوا على أعضاء المجلس ليقللوا الزيادة في عدد الوزراء . أنا أمام ضميرى كمضو في لجنة الدستور ولا أريد تقييد البلد بذلك الحد الأقصى وهذا رأيي كمضو في لجنة الدستور وليس كوزير .

السيد/الدكتور عثمان خليل : كان المشروع في الأصل عدم تحديد حد أقصى لعدد الوزراء وذلك لأنه لم يكن للوزراء المصنوعين من خارج المجلس حق التصويت فلم يكن شهم لخطر على قرارات المجلس ولكن عندما جعل للوزراء المصنوعين من خارج المجلس حق التصويت والمعضوية كاملا حدثت المشكلة . ولخوفنا من سيطرة السلطة التنفيذية على التشريعية أصبح لزاما تحديد حد أقصى لعدد الوزراء . فالمشكلة كلها نشأت من إعطاء الوزراء المصنوعين من خارج المجلس حق التصويت وجعلهم أعضاء كسائر الأعضاء ، فاذا تنازلتم عن هذا الشرط لا تكون تخالف ضرورة لوضع حد أقصى لعدد الوزراء .

سعادة/ وزير الداخلية : أنا لم أفكر في قضية التوازن وأعتقد أن عدد الوزراء لن يصل الى عشرين ، ولكن يجب أن نحتاط للمستقبل فقط . مثلا اننا نفكر الآن في انشاء وزارة للزراعة ووزارة لشئون النفط . فهل نعطي الوزير أكثر من وزارة كما اقترح



- ٧ -

الدكتور . أعتقد أن اعطاء الوزير أكثر من وزارة مسألة استثنائية يجب أن نفكر فيها . فالوزارة مسؤولية كبيرة ويجب أن نحمل الشخص الواحد جميع هذه المسؤوليات لأنها فوق طاقته . أنا أكرر وأقول اننا يجب أن نحافظ ولا نتورط .

السيد / الدكتور عثمان خليل : أمانا الآن عدة اقتراحات يجب أن نختار احدها وصي :-  
عدد

- ١ - ١٥ كحد أقصى لعدد الوزراء مع بقا أعضاء المجلس ٥٠ عضوا
- ٢ - ١٧ كحد أقصى لعدد الوزراء مع زيادة أعضاء المجلس الى ٥٥ عضوا
- ٣ - ٢٠ كحد أقصى لعدد الوزراء مع زيادة أعضاء المجلس الى ٦٠ عضوا
- ٤ - ٢٠ كحد أقصى لعدد الوزراء مع بقا أعضاء المجلس ٥٠ عضوا

سعادة / وزير الداخلية : أنا أحتفظ بصوتي مثل سعادة رئيس المجلس ، ولكنني أتساءل اذا حدثت ظروف استثنائية واحتجنا لزيادة الوزارة أكثر من خمسة عشر ١٥ عمل نعدل الدستور ... ؟

السيد / بمقوب يوسف الحميدي : نعم نعدل الدستور اذا اعترضت اسائل مهمة مثل هذه ففقتية التوازن بين السلطتين أخطر ما في الدستور .

السيد / الدكتور عثمان خليل : تأخذ الرأي على التمديد ١٧ كحد أقصى لعدد الوزراء مع زيادة عدد أعضاء المجلس الى ٥٥ عضوا .

السيد / بمقوب يوسف الحميدي : لماذا لا تأخذ الرأي على النص الحالي ١٥ كحد أقصى لعدد الوزراء مع بقا عدد أعضاء المجلس خمسين عضوا .

السيد / الدكتور عثمان خليل : القاعدة أن تأخذ الرأي على التمديد فإذا لم ينجح التمديد بقيت المادة كما كانت عليه ويصوت عليها بحالها .

سعادة / وزير الداخلية : لقد أوضحت وجهة نظري أكثر من مرة . وأمام ضميري لا يمكن أن أرتبط برقم أقل من عشرين وزيرا كحد أقصى . احتياطا للمستقبل .

السيد / الدكتور عثمان خليل : هل ترون أن نترك الرأي للمجلس في النقطة .

سعادة / وزير الداخلية : نعم من الأحسن ترك الرأي للمجلس فيها .

سعادة / وزير العدل : ( موجها كلامه لسعادة رئيس المجلس ) ما رأيك ؟

سعادة / رئيس المجلس : أنا أحتفظ برأيي .

سعادة / وزير العدل : يجب أن نسمع وجهة نظرك .

- سعادة/ رئيس المجلس : أنا أستع من التصويت . وأحتفظ برأيي .  
ثم أخذت الآراء على المشاريع المطروحة فكانت كالآتي :-
- سعادة/وزير العدل، السيد/محمود الحسني : بما أن المادة على ما هي عليه أي ١٥ كحد أقصى لعدد الوزراء و٥٥ كعدد لأعضاء المجلس .
- السيد/سعود العبدالرزاق : ١٧ كحد أقصى لعدد الوزراء و٥٥ كعدد لأعضاء المجلس . وطلب صاحبها الرأي الأول الانضمام الى هذا الرأي الثاني في حالة فشل اقتراحهم الأصلي .
- سعادة/ وزير الداخلية : عدد ٢٠ كحد أقصى لعدد الوزراء و٥٥ كعدد لأعضاء المجلس .
- سعادة/ رئيس المجلس : عدد ٢٠ كحد أقصى لعدد الوزراء و٦٠ كعدد لأعضاء المجلس . وإذا فشل اقتراحه يضم صوته لصوت سعادة وزير الداخلية . وقال ان هذا هو الرأي الذي رآه من أول الأمر قبل تعديل اللجنة موقعها في هذا الخصوص .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : بهذه الآراء تعرض على المجلس ويحق النص في المشروع كما هو وفقا لقرار اللجنة الأصلي . وللمجلس القول الفصل في الموضوع برئته .  
( موافقة على اقتراح السيد/الدكتور عثمان خليل الأخير )
- سعادة/ وزير الداخلية : لدى ملاحظة على نفس المادة في الفقرة الأخيرة ؛  
لماذا وضعت كلمة "يجوز" ؟ هذه لم تتفق عليها فهي الجملات الماضية .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : نحن وضعنا يجوز هنا على اقتراح سعادتك . ونحن توصلنا لهذه الفقرة كحل وسد بعد أن كانت النسبة محددة بالتصديق على الأقل من أعضاء مجلس الأمة وقد اتفقنا على هذه العبارة . وعلى ما سيكتب عنها في المذكرة الايضاحية بالنص وأملينا حرضا في محضر الجلسة . وكان مقصودا أن تتضمن العبارة معنى أن التعمين من داخل المجلس هو الأصل وأن التعمين من خارجه جوازي أي أنه على خلاف هذا الأصل . ولذلك لم تقبل الصيغة العكسية التي اقترحتها الاستاذ محسن بأن يجوز تعمين وزراء من أعضاء المجلس .
- سعادة/ وزير الداخلية : عمل من الضروري ذكر هذه الفقرة في الدستور .  
ثم ان كلمة يجوز ضعيفة .
- سعادة/ وزير العدل : اذا لم تذكر هذه الفقرة فقد يؤخذ بالنظام البرلماني البحت وهو تعمين جميع الوزراء من أعضاء المجلس ولا يجوز تعمين وزراء من خارجه .

- ٩ -

- سعادة / وزير الداخلية : لماذا لا يؤخذ بالنظام الرئاسي وهو أن يكون الأصل تعيين الوزراء من خارج المجلس .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : في النظام الرئاسي صنوع تعيين الوزراء أعضاء في المجلس والحكمة من ذلك أن رئيس الدولة يفرض من قبل الأمة كرئيس جمهورية لمدة معينة لأنه ينتخب من الأمة . أما في النظام الملكي فمجلس الدولة دائم ولا يتغير كل فترة كبريما الجسوريات وهو شخص حيادي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وذاته صوننة ومن ثم يجب أن تكون الوزارة شعبة أو طريق مجلس الأمة وسوولة أمامه ومن هنا جاءت ضرورة أن يكون الوزراء من البرلمان وسوولين أمامه حتى تكون الأمة صدر السلطات .
- سعادة / وزير الداخلية : كلمة يجوز في رأي ضعيفة وأطلب الأخذ بالنص الموجود في دستور لبنان ، وهو يقول " يجوز تعيين الوزراء من أعضاء المجلس ومن غير أعضاء المجلس . وأما في مادة في الدستور اللبناني وغيره تقول بأنه يجوز الجمع بين الوزارة وعضوية مجلس الأمة .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : كنت أعتنى أن يكون الاستاذ حسن عبدالحافظ موجودا لأخبره بأن هذه المادة حكها مقصور على جواز الجمع بين العضوية والوزارة استثناء من الحظر العام الذي يمنع العضو من تولي الوظائف العامة . فهي خاص بماهاة عذا الجمع فقط وليست متعلقة بكون التصيين من داخل المجلس أصلا أم استثناء ، لأن هذه الرأوية ولهدة واقع الكويت الذي جعل الأصل القائم هو أن الوزراء ليسوا من الأعضاء المنتخبين بالمجلس فوجب وضع تخطيط جديد يتفق والحكم الديمقراطي ويتشى مع الأوضاع الدستورية قدر استطاع .
- السيد / يعقوب يوسف الحبيسي : عذره المادة حل وسط كنا قد اتفقتا عليها جميعا فلماذا نحاول الآن التراجع عنها . كانت المادة تحدد نسبة معينة وذلك بأن يكون نصف الوزراء على الأقل من المجلس فاعترض على ذلك كل من سعادة وزير الداخلية والسيد / حسن عبدالحافظ وبعد نقاش طويل اتفقتا جميعا على هذا الحل الوسط .

- السيد / الدكتور عثمان خليل :
- لقد حدد سمو الأمير في نظام الحكم لفترة الانتقال أن الحكم المنشود حكم ديمقراطي . وكذلك في الخطاب الذي ألقاه في افتتاح المجلس التأسيسي فسووه قد أراد حكما شعبيا ديمقراطيا . ومن مقتضيات الحكم الملكي الشعبي أن يكون معظم الوزراء ان لم نقل كل الوزراء من داخل البرلمان وعذا نحو التحقيق للديمقراطية التي أكد عليها سمو الأمير في أكثر من مناسبة . لأن معنى الديمقراطية أن تكون الحكومة من الشعب ، فكيف تكون من الشعب وأغلبها من خارج المجلس . أنا شخصا ما كنت لأقترح هذه النصيحة الا بضغط واقع الكويت .
- سعادة / وزير الداخلية :
- أنا أرى كلمة يجوز في هذه الفقرة ضعيفة . ونحن كنا ديمقراطيين قبل ايجاد المجلس ووضع الدستور .
- السيد / الدكتور عثمان خليل :
- يمكن ايجاد حل وسط . مثلا ما رأيكم لو أصبح النص كالآتي :-
- " يختار أعضاء مجلس الوزراء من مجلس الأمة أو من خارجه " ورغم ذلك فاني أعتقد أن العبارة أسلم بكثير كظهير ديمقراطي ، لأن الحرية في التعمين متروكة للأمير ولكنها في النص الأول تعبير أسلم للديمقراطية .
- السيد / سعود المبدل الرزاق :
- أنا أعتقد أن الوضع الحالي حل وسط بين ما كنا عليه وما اقترحه سعادة الشيخ سعد .
- السيد / الدكتور عثمان خليل :
- النص الذي اقترحته لا يخير شيئا في جوهر الموضوع انما كظهير يعطي مظهرا أكثر ديمقراطية وسيكون له وقع أحسن في عميقة الأمم المتحدة مثلا ، وأطلب من سعادة وزير الداخلية أن يعدلنا رأيه .
- سعادة / وزير الداخلية :
- الاعتراض الأكبر ليس على النص في حد ذاته انما على ما ورد في المذكرة الايضاحية من توضيح لهذا النص .
- السيد / الدكتور عثمان خليل :
- المباراة الواردة في المذكرة الايضاحية وضعتها بالنص كما أملت في جلسة اللجنة وهدي نصها في أوراقتي ( وقسراً النص وهو :- " رأيت أغلبية اللجنة ألا تقيد اختيار الوزراء من غير أعضاء مجلس الأمة بنسبة معينة في صلب الدستور وأن يترك ذلك للتقاليد البرلمانية بقدرها رئيس الدولة وعمي التقاليد التي تقتضي لتحقيق التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريحية أن يكون الوزراء قدر المستطاع من بين أعضاء المجلس .

- ١١ -

- سعادة/ وزير العدل : النص الوارد في المذكرة الايضاحية ذو في الواقع ما اتفقتا عليه في اللجنة .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : هذه المادة ليست من المواد الموجلة لأننا بعد نقاش طويل توصلنا لحل لها والحل الموجود الآن في المادة وفي المذكرة الايضاحية ثبت في محضر جلسة اللجنة وسعادة وزير الداخلية كان حاضرا عدا الاجتماع .
- سعادة/ وزير الداخلية : أنا أعترض على المادة وأرجو تسجيل اعتراضاتي وانتهت رأيي في محضر الجلسة وعمو أن كلمة يجوز ضعيفة . خصوصا اذا أضيف لها ما هو وارد في المذكرة الايضاحية . ( موافقة على المادة كما جاءت وعلى نص المذكرة من الجميع ما عدا سعادة وزير الداخلية )
- السيد/الدكتور عثمان خليل : هل هناك ملاحظات اخرى ؟
- سعادة/ وزير الداخلية : نعم في المادة (٦٤) مضافة للمادة (١٣١) أو للمادة (١٣٤) .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : مضافة للمادة (١٣١) وليس للمادة (١٣٤) وعمي تمنع عدم جواز الاشتغال بالأعمال التجارية مع الحكومة وبغير ذلك . الخ وهذا أمر لازم لتزاعة الحكم . ( موافقة )
- السيد/الدكتور عثمان خليل : هل هناك أي ملاحظات أخرى ؟
- سعادة/ وزير الداخلية : نعم المادة (٦٩) لم تتفق عليها ولي عليها ملاحظات .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : نحن عدلنا المادة فملى حسب رأي سعادتكم والاستقال محسن حيث كانت تنص أولا على أنه في حالة الحل يدمى المجلس للموافقة على الأحكام العرفية حتى لو كان محلولا ، فرجعنا عن ذلك وجعلنا الأمر للمجلس الجديد في أول اجتماع له دون عودة المجلس المنحل .
- سعادة/ وزير الداخلية : أنا لي اعتراض فقط على كلمة " ونشترط " الواردة في الصيغة وأطلب الأخذ بالنص الوارد في الدستور الليبي مثلا لأن كلمة يشترط عذا سيؤدي الى الالتزام بأخذ موافقة المجلس مقدما وقد لا تسمح الظروف بذلك .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : ماذا تقترح سعادتك ، فالنص بعد عذا الشرط فتصح للحكومة باب التجاوز عن عذا الشرط بعبارة صريحة .
- سعادة/ وزير الداخلية : أنا أقترح الأخذ بما ورد في الدستور الليبي .

- السيد/الدكتور عثمان خليل : عنك فارق كبير بين الدول الواسعة الرقعة وبين الكويت الصغيرة . ففي الهلال الواسعة لا يمكن دعوة المجلس بالسرعة المطلوبة ويكون من الحرج الشديد اشتراط موافقة المجلس مقدما أما في الكويت ففي خلال ساعات يمكن دعوة أعضاء المجلس للاجتماع ، ولن يتأخروا عن مشاركة الحكومة . في الواجب الوطني ولذلك يجب الأخذ بضمان أكثر عننا خصوصا وأن اعلان الأحكام المصرفية يعني السماح بتعطيل النظام القائم وشل أحكام الدستور والقوانين المكتملة له . كما أن الفقرة التي تليها مباشرة تعطي لرئيس الدولة اذا تعذر الاجتماع الحق في اعلان الأحكام المصرفية قبل دعوة المجلس برسوم .
- سعادة/ وزير الداخلية : من الذي يعتبر أن اجتماع المجلس تتمذر أم لا ؟
- السيد/الدكتور عثمان خليل : من الذي يفسر العذر وما اذا كان هناك عذر أم لا ؟
- السيد / سمود الصبدالرزاق : الأمير هو الذي يفسر وليس فوق ارادته في ذلك أى ارادة أخرى ويعبر عن هذه الارادة برسوم .
- السيد / سمود الصبدالرزاق : دعنا نكون صريحين اذا لم يوافق المجلس على الحكم العرفي بعد ذلك ما الوضع ... ؟
- سعادة/ رئيس المجلس : طبعاً لا تعلن الأحكام المصرفية لأنه اذا لم يوافق المجلس على قانون عادي بسيط لا يجوز اصداره فكيف باعلان الأحكام العرفية التي عمي من أخطر الأمور .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : ليس عنك خلاف حتى واحد في الألف على أن الأمير هو الذي يفسر ما اذا كان اجتماع المجلس تتمذر أم لا وأرجو تسجيل ذلك ليكون واضحا .
- سعادة/ وزير الداخلية : المسألة مسألة الشرط أى لفظ " يشترط " ، فهذا اللفظ سيحمل الأمير يحدد دائما الى أخذ رأى المجلس أولا وقد لا يسح الطرف بذلك .
- سعادة/ وزير العدل : الحق متروك للأمير وهو الذي يقدر ما اذا كان يستعمله أو لا يستعمله .
- سعادة/ رئيس المجلس : اذا رأى الأمير ألا يستعمل الاستثناء المقرر له في الدستور فعنى ذلك أنه لا ضرورة للتعجيل وتعطي المجلس .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : بعد الشرط الوارد بالمادة عنك استثناء من الشرط بالسطر الرابع منها حيث يقول " فاذا تمذر انتظار اجتماع المجلس أو كان في غير دور الانعقاد تم اعلان الحكم العرفي برسوم ... الخ " .

- ١٣ -

- سعادة/ وزير الداخلية : ما الحل اذا قال أعضاء المجلس يمكننا الاجتماع والاجتماع ليس متفهدرا . ودساتير مصر بالتراث كلها ليس فيها هذه العبارة ولا تشترط أخذ الموافقة مقدما .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : الأمر متروك لسو الأمير وعمو الذي يقرر ما اذا كان اجتماع المجلس مكننا أم لا . ومن الأكرم اذا استطاع المجلس الاجتماع في الوقت المطلوب أن يجتمع وبشارك الحكومة مسؤولية الدفاع عن الوطن . ثم أن دستور مصر لسنة ١٩٢٢ مضى عليه أكثر من أربعين سنة ونحن الآن نضع دستورا لسنة ١٩٦٢ وجميع الدساتير تتطور السي الأحسن . والنص ينمنا فيه مسانة للبلد لتلقف جبهة واحدة ضد العدو .
- سعادة/ وزير الداخلية : أنا لا أوافق على كلمة \* تشترط \* الموجودة في المادة لأن وجود هذه الكلمة قد تحدث التباسا . فقد تكون البلد في ظروف حرجة تستدعي اعلان الأحكام العرفية - حسب الاستثناء الموجود في المادة - الا بعد اجتماع المجلس وأخذ موافقته مقدما . فماذا نعمل في مثل هذه الحالة .
- سعادة/ وزير العدل : هذا أكرم وأروع اذا كان سهو لا يريد اتخاذ أية خطوة خطيرة مثل هذه دون أخذ رأى المجلس . في هذا دلالة على صدق النية والاخلاص أكثر للبلد .
- سعادة/ وزير الداخلية : لا أحد يعرف ماذا يحدث للبلد اذا أصر الأمير على عدم استعمال الاستثناء المخول له في هذه المادة فقد تضي فترة حتى يجتمع المجلس وبضي الوقت وتحدث أمور لا يمكن تداركها .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : من الناحية القانونية هناك نظرية اسما نظرية الضرورة والضرورة تبيح للحكومة اتخاذ ما هو في سلامة الدولة حتى لو كان مخالفا للقانون ، لأن سلامة الدولة فوق القانون وهي نظرية معروفة في الفقه .
- سعادة/ وزير الداخلية : اذا لم يستعمل الأمير حقه وصلاحه البلد تقتضي اتخاذ مثل هذه الاجراءات ماذا يحدث ؟
- السيد/الدكتور عثمان خليل : يبدو أن الشكوى من لفظ \* يشترط \* فقد ، ولذلك أقترح حلا وسطا وهو استعمال كلمة \* يكون \* بدلا من \* يشترط \* الموجودة في المادة المعترض عليها من قبل سعادة وزير الداخلية .

- سعادة/ وزير الداخلية : أنا أتساءل من يتحمل مسؤولية الوضع خلال هذه الفترة وأعني فترة تمذر اجتماع المجلس اذا لم يستعمل الأسير حق الاستثناء الموجود في المادة .
- سعادة/ وزير المـــــــيدل : الأمير يتحمل المسؤولية لأنه لم يستعمل حقا أعطاه الدستور اياه .
- سعادة/ وزير الداخلية : كم عمي المدة التي يمكن أن تشتت لتوفر حالة التمذر؟ عمل عمي ساعة أم ساعتين أم كذا يوم ؟
- السيد/الدكتور عثمان خليل : حتى لو كان الوقت ساعة واحدة ورأى الأمير أنها اجراءات صعبة خلالها قبل اجتماع المجلس يجوز استخدام هذا الاستثناء .
- وأنا أقترح أن نذكر في المذكرة الايضاحية أمرين :
- أولاً : أن تقدير التمذر وعدمه متروك لسوا الأمير .
- ثانياً : أن التمذر غير محدد بأجل ما ، طال أم قصر .
- سعادة/ وزير الداخلية : في الأحوال الاستثنائية عمل من الواجب اعلان الاحكام العرفية بمرسوم ؟ ألا يجوز اعلانها بأمر أميري ؟ وما الحل اذا كان مجلس الوزراء غير موجود أو بعض الوزراء غائبين ؟
- السيد/الدكتور عثمان خليل : كيف يكون مجلس الوزراء غائبا . الوزير الذي يغيب يوكل مكانه آخر ولكن أغلب الوزراء لا يد من وجودهم في البلد . واذا وافقتم على التعديل الذي أقترحته يصبح نص المادة كالآتي :-
- " يعلن الأمير الحكم العرفي في الاحوال الضرورية التي يحددها القانون ، وبالاجراءات المنصوص عليها فيه . ويكون اعلان الحكم العرفي بمرسوم ، ويخرج هذا المرسوم على مجلس الأمة خلال الخمسة عشر يوما التالية له للبت في صير الحكم العرفي . واذا حدث ذلك في فترة الحل وجب عرض الامر على المجلس الجديد في أول اجتماع له . ويشترط لاستمرار الحكم العرفي ان يصدر بذلك قرار من المجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم . وفي جميع الأحوال يجب أن يعاد عرض الامر على مجلس الأمة ، بالشروط السابقة ، كل ثلاثة أشهر . "
- ( موافقة اجاعيمية )
- سعادة/ وزير الداخلية : بالنسبة للمادة (٧١) أرجو شرحها .



- ١٥ -

- السيد/الدكتور عثمان خليل :
- في فترة الاجازة يمكن للحكومة أن تصدر مراسيم بقوانين وعنده القوانين يجب أن لا تخالف الدستور أو تصرف أكثر من التقديرات المالية التي أجازها المجلس عند موافقة على الميزانية .
- سعادة/ وزير الداخلية :
- ما معنى حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي؟ هل يعني ذلك انتهاء اجازة المجلس يجوز اتخاذ هذه الاجراءات؟
- السيد/الدكتور عثمان خليل :
- انتهاء الفصل التشريعي يعني انتهاء مدة المجلس . أما اذا كان المجلس في اجازة فيجب أن يدعى خلال خمسة عشر يوما للاجتماع غير العادي .
- سعادة/ وزير الداخلية :
- اذا لم يحضر الأعضاء للاجتماع .
- السيد/الدكتور عثمان خليل :
- يعتبر هذا تقصيرا من المجلس ولكن الأمور تبقى على ما هي عليه حتى يجتمع المجلس وتصبح هذه المراسيم سارية المفعول .
- ( موافقة )
- سعادة/ وزير الداخلية :
- بالنسبة للمادة (٢٨) نحن لا نريد أن تكون هذه المخصصات محل أخذ وصلا\* ومناقشات ومزايدات .
- السيد/الدكتور عثمان خليل :
- سنناقش هذه المخصصات مرة واحدة وليس الآن انا عند وضع القانون الخاص بذلك وسرى هذا القانون بشكل دائم لحول مدة حكم الأمير فلا تناقش سنويا .
- سعادة/ وزير الداخلية :
- لماذا تعطى مخصصات لنائب الأمير ثم لماذا تقطع مخصصات نائب الأمير من مخصصات الأمير .
- السيد/الدكتور عثمان خليل :
- كيف نجعل شخصا يحل محل الأمير ولا نعمله مخصصات مع علمنا أن عليه التزامات كبيرة بسبب هذا العمل، وما دام يومى العمل نهاية من الأمير فيكون راتبه من مخصصات منصب الأمير لأنه يشغل مكانه ويقوم بالعمل نهاية عنه .
- ( موافقة اجامعية )
- سعادة / وزير الداخلية :
- بالنسبة للمادة (٨٠) الخاصة بعدد أعضاء مجلس الأمة . هل أنتم صرورين على خمسين عضوا . أنا أقترح أن يكون هذا العدد أربعين عضوا .
- السيد/الدكتور عثمان خليل :
- ستعرض الآراء التي قلتم بها جميعا على المجلس . وعدد أعضاء المجلس مربوط بعدد الوزراء . وزيادة العدد زيادة في الديمقراطية على كل حال .
- ( موافقة اجامعية )

- سعادة/ وزير الداخلية : بالنسبة للمادة (٨٣) عمل يمكن عد الفصل التشريحي .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : المادة تنص على أنه يمكن عد الفصل التشريحي في حالة الحرب للضرورة أي يجب توافر الشرطين معا .  
( موافقة اجامعية )
- سعادة/ وزير الداخلية : بالنسبة للمادة (٩٤) كان النص في المشروع القديم يقتضي لعقد الجلسة سرية أن يقدم بذلك طلب من ربع الأعضاء فلماذا تغيرت هذه النسبة وقيل عشرة أعضاء .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : الفارق شكلي والموضوع بسيط وعمو طلب مناقشة جملة الجلسة سرية وليس فيه خطر وقد غيرنا العدد من الربع الى عشرة أعضاء في هذه المادة والمواد الساتلة لأن عدد أعضاء المجلس كان في المشروع الأول ثابته وعمو عدد الضمين وذلك قبل اقتراح اعتبار الوزراء أعضاء فسي المجلس بحكم وظائفهم . أما الآن وبعد الموافقة على هذا الاقتراح فلا يمكن أن نضع نسبة معينة كالربع ما دام عدد أعضاء المجلس ليس ثابته . لذلك وضعنا رقما معيناً قريباً جداً لهذه النسبة تلافياً للاعكالات التي تحدث في كل وقت لمعرفة كم يساوي الربع ، فقلنا عشرة أعضاء . والسألة كما قلت شكلية لضمان جدية الطلب . والعشرة عمي ربع الأعضاء بعد استبعاد الأعضاء الوزراء الذين من داخل المجلس ونقدر أن يكون مثلاً عشرة .
- سعادة/ وزير الداخلية : عشرة أعضاء من مجموع أعضاء المجلس .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : من كل الأعضاء أما الوزراء فلمهم أن يتلهموا ذلك كحكومة فيجابوا الى طلبهم .  
( موافقة اجامعية )
- سعادة/ وزير الداخلية : بالنسبة للمادة (١٠٠) أود اطادة مناقشتها .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : هذه المادة فيرثاعا عن السابق على ضوء اقتراح السيد/ الاستاذ محسن عبدالحافظ وأعطينا فيها أكبر ضمانات سكتة للاستجوابات وذلك لاطمئنان الوزير .  
( موافقة اجامعية )

- ١٧ -

- سعادة / وزير الداخلية : بالنسبة للمادة (١٠١) أرجو تفسير عبارة " اعتبر معزولا " لأنها ماسة بكرامة الوزير وأقترح استبدالها بعبارة " يجب عليه أن يستقيل " .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : اذا لم يستقل ما الحل...؟ اذا قال الوزير أن مجلس الأمة مغلي " ...؟ واذا لم يستقل الوزير واتخذ غني هذه الاثناء اجراءات وأضى مثلا أوراقا خطيرة ثم قدم استقالته بعد ذلك . اننا هنا وفقا للنص المقترح والذي وافقت عليه اللجنة يستقيل الوزير بحكم القانون ولا محل لأي اشكال . ويستطيع الوزير اذا كان يريد حفظ ماء وجهه خلال هذه الفترة الاستقالة قبل طرح الثقة به اذا شعر أن المجلس ضده ، وقد كان أساس مسؤولية الوزراء السياسية من الناحية التاريخية هو تسجيلهم بتقديم استقالتهم اذا ما رأوا المجلس مشرقا على طرح موضوع مسؤوليتهم الجنائية وبمي الوحيه سدة التي كانت مقرر في القديم .
- سعادة / وزير الداخلية : لا يمكن أن يبقى الوزير ويرفض الاستقالة اذا سحبت الثقة منه . وأنا أريد حفظ كرامة الوزير والنص هنا على نص مشابه لنص الدستور الليبي ودستور مصر لسنة ١٩٢٣ وعمو أنه يجب على الوزير أن يقدم استقالته .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : بالمعنى العبارة الموجودة هنا أحفظ لكرامة الوزير لأنه يعتبر معترلا منصبه بدلا من عبارة يجب عليه أن يستقيل .
- سعادة / رئيس المجلس : أنا أقترح كحل وسط اضافة هذه العبارة المقترحة لتصبح المادة كالتالي :-
- " ... اعتبر معترلا للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فوراً ... " .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : لا مانع عندي من الاضافة اذا وافق حضرات الأعضاء . ولكن لي رأي أرجو تسجيله وهو أن المادة تصبح صياغتها ضعيفة من الناحية الفنية ولذلك لا أوافق على الاضافة .
- ( موافقة اجماعية على اضافة العبارة المقترحة )
- سعادة / وزير الداخلية : بالنسبة لنص المادة الأغلبية يجب أن ترفع لتكون أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس لأن موضوع الثقة بالوزراء موضوع خلير جدا .

- سعادة / وزير العدل : هناك حلان وضعهما الدستور . اما أغلبية ثلثي الحاضرين أو الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس . وهذه الثانية أشد .
- سعادة / وزير الداخلية : هذا أهم وأخطر موضوع ويجب أن يكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : نكون بذلك قد أفقدنا الرقابة الشعبية الموجودة على الوزارة من قبل المجلس لأن هذه الأغلبية تكاد تكون مستحيلة صلا وقد كانت الأغلبية المقترحة في البداية ثلثي الحاضرين ثم رفضنا ما بناه على اقتراح الاستاذ محسن عبدالخافك وجعلناها بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس . وكفى هذا ضمانا للوزراء .
- سعادة / وزير الداخلية : اننا بسحب الثقة من وزير معين نكون قد خدنا مستقبله وسحب الثقة اذاعة له وهذا موضوع خطير جدا كما أنني أريد أن يذكر السبب الذي سحب الثقة بناه عليه وأريد أن يكون التصويت بالسنادة علنا على الأعضاء .
- سعادة / رئيس المجلس : الموضوع موضوع توازن بين الوزارة والمجلس واذا جعلنا سحب الثقة بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس نكون قد فقدنا التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : وذلك لن يخاف أي وزير من سحب الثقة منه فيحصل ويتصرف على عواء دون خوف من رقابة مجلس الأمة .
- سعادة / وزير الداخلية : أريد فوق ذلك أن تبين أسباب عدم الثقة وأن يصبح التصويت بالسنادة بالأسما علنا .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : بالنسبة لذكر أسباب عدم الثقة فهو موجود في المادة الآن لأن الثقة لا تلرح الا اثر استجواب فأسباب الاستجواب هي ان أسباب سحب الثقة . أما طريقة التصويت فتوضع في اللائحة الداخلية وليس معنا . تبقى قضية الأغلبية ونسي المختلف عليها هنا . وأنا أقترح عرضها على المجلس بالشكل الآتي :-
- (١) كانت المادة تنص على أغلبية ثلثي الحاضرين وبمعدلات اعتراف على ذلك جرت مناقشات اتفق على أثرها على ربع الأغلبية الى الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس .
- (٢) اقترح سعادة وزير الداخلية جعلها أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ولم تقرر أغلبية اللجنة بهذا الاقتراح . ثم بيت المجلس في كلا الرأيين .

- ١٩ -

- سعادة / وزير الداخلية : نحن نريد تخيير المجلس بين اقلية الحاضرين واقلية  
الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : ستعمرى الآراء الثلاثة على المجلس وهو الذى يقرر ما  
يختار منها .
- سعادة / وزير الداخلية : ( موافقة على مرن الأثر بالشكل المنصوص عليه على المجلس )  
بالنسبة للمادة (١٠٢) حول موضوع عدم امكانية التمايز  
بين المجلس ورئيس مجلس الوزراء يجب أن تذكر الأسباب  
التي يبنى عليها المجلس قراره غذا .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : الأسباب متضمنة في الاستجواب ونحن أشرونا الى ذلك  
في هذه المادة بحسبارة " بالطريقة المنصوص عليها فسي  
المادة السابقة " أى بنص الاجراءات التي سبق بهاها  
ومنها وجود أسباب للاستجواب ومناقشتها باجـراءات  
خاصة .
- ( موافقة اجماعية )
- سعادة / وزير الداخلية : بالنسبة للمادة (١١١) جعلت المادة السدة التي يجب  
أن يصدر خلالها المجلس الاذن شهرا . ماذا سيكون  
صير العضو بعد ذلك اذا لم يصدر قرار المجلس ومضى  
الشهر .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : بعد ذلك تتخذ الوزارة الاجراءات التي تراعا لازمة  
وتعتبر الحصانة مرفوعة عن العضو .
- ( موافقة اجماعية )
- سعادة / وزير الداخلية : بالنسبة للمادة (١١٢) تشترط لمرض موضوع للمناقشة  
أن يطلب ذلك خمسة أعضاء أليس غذا قليل .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : هذه مسألة اجرائية يكتفي فيها خمسة أعضاء لأنها مجرد  
تبادل رأى مع الوزارة في موضوع عام .
- ( موافقة اجماعية )
- سعادة / وزير الداخلية : بالنسبة للمادة (١٢٠) ما عمي الحالات التي ينص عليها  
الدستور لجواز الجمع بين عضوية مجلس الأمة والوظائف  
العامة .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : مثلا أن يكون وزيرا وعضوا في مجلس الأمة في نفس الوقت  
مع ملاحظة أنه لا يأخذ في هذه الحالة راتبي الوظيفتين  
بل أعلما وهو راتب الوزارة .
- ( موافقة اجماعية )

- سعادة/ وزير الداخلية : بالنسبة للمادة (١٢١) المتضمنة لما عو منوع على الأعضاء  
عده المادة صعب تطبيقها في الكويت .
- سعادة/ وزير العدل : بهذا أبرأ للذمة .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : حتى لا يستغل العضو مركزه . وهي مقصورة على صفة  
العضوية .  
( موافقة اجماعية )
- سعادة/ وزير الداخلية : بالنسبة للمادة (١٢٤) لي ملاحظة عليها ، عمل تنظيم  
الوزارات من اختصاص السلطة التشريعية أم التنفيذية .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : لقد غيرنا المادة عن نصها السابق حسب اقتراح الاستاذ  
محسن عبدالعاطف . وقلنا في النص الجديد أن التنظيم  
العام للوزارات يكون بقانون أما التنظيم الداخلي لكل  
وزارة فمن اختصاص السلطة التنفيذية .
- سعادة/ وزير الداخلية : ليس التنظيم العام للوزارات من اختصاص السلطة التنفيذية  
أنا غير مقتنع في هذا الموضوع .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : القانون ينظم الوزارات بشكل عام مثل علاقة وكيل الوزارة  
بالوزير وبمثل توزيع الاختصاصات بين الوزارات وما إلى  
ذلك . أما التنظيم الداخلي فمن اختصاص الوزير .
- سعادة/ وزير الداخلية : بالنسبة للفقرة الثانية الخاصة بمراتب الوزراء لماذا تكون  
بقانون .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : إذا كانت رواتب صفار الموظفين تعين بقانون فكيف  
بالوزراء ؟ عمل ينحون أنفسهم الرواتب كيفاً شاءوا دون  
قانون .
- سعادة/ وزير الداخلية : كيف يمنح رئيس مجلس الأمة وأعضاؤه لأنفسهم الرواتب  
كيفاً شاءوا .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : أعضاء مجلس الأمة لا يمنحون أنفسهم رواتب بل يمنحهم  
القانون ذلك أيضاً . والقانون عبارة عن اتفاق بين الوزارة  
ومجلس الأمة فلا يصح أن يتفرد أي الجانبين بالبت نسي  
مخصصاته وحده .  
( موافقة اجماعية )
- سعادة/ وزير الداخلية : بالنسبة للمادة (١٣١) وهي تشبه المادة (١٢١) أراها  
صعب تطبيقها في وضعنا هنا في الكويت .
- سعادة/ وزير العدل : أعتقد أنه يجب تجريد الوزير من أية مائدة خصوصاً أن  
بيده سلطة تنفيذية . أما عضو مجلس الأمة فلم يست بيده  
عده السلطة .

- ٢١ -

- السيد/الدكتور عثمان خليل : نحن شددنا على حقو مجلس الأمة فكيف لا نقرر مثل ذلك بالنسبة للوزراء .  
( موافقة اجامعية )
- سعادة/ وزير الداخلية : بالنسبة للمادة (١٣٣) الخاصة بالمؤسسات والهياطات البلدية أرى أن هذا الموضوع كذلك ليس من اختصاص السلطة التشريعية انما هو من اختصاص السلطة التنفيذية .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : نحن سبق أن فبرنا مطلع المادة حسب اقتراح الاستاذ محسن عبدالحافظ فبعد أن كانت العبارة تقول "بقانون" جعلناها "وفقا للقانون" وهذا ما اقترحه الاستاذ محسن على كل أقترح حذف الفقرة الاولى حتى لا تحدث اشكالات دون ضرورة وبذلك تصبح المادة على النحو الآتي :-  
" ينظم القانون المؤسسات العامة وحيثات الادارة البلدية بما يكفل لها الاستقلال في ظل توجيه الدولة وراقبتها".  
( موافقة اجامعية على حذف الفقرة )
- سعادة/ وزير الداخلية : بالنسبة للمادة (١٥١) أليس انشاء ديوان المحاسبة من اختصاص السلطة التنفيذية .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : لا لأن ديوان المحاسبة يراقب الحكومة نفسها باسم الدولة وباسم مجلس الأمة الذي وضع الميزانية وسيعتمد الحساب الختامي .  
( موافقة اجامعية )
- سعادة/ وزير الداخلية : أرجو تفسير المادة (١٥٥) .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : هذا النص يعني ايجاد كادر لموظفي الحكومة وهذا موجود فعلا الآن .  
( موافقة اجامعية )
- سعادة/ وزير الداخلية : بخصوص المادة (١٦٢) الخاصة بالنيابة العامة أنا طرف في الموضوع وأترك لكم اهداء الرأي فيها .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : بقا هذه المادة هي "أساسي كمنان للقضاة ولحريات الأفراد كذلك .
- سعادة/ وزير الداخلية : أليس بقاوما يتعارض مع القانون الحالي .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : نعم يتعارض مع قانون الاجراءات الجزائية الحالي . ويقتضي الأمر تعديل القانون الحالي ليتفق مع حكم الدستور .

- سعادة / رئيس المجلس : نحن لنا انتقادات كثيرة على القانون الحالي . ولو أن الظروف الحالية تدعونا الآن للتصاعيل بمعنى الشيء ، بسبب كثرة الجرائم المرتكبة من الأجنب . الا أننا في المستقبل لا نقبل هذا الوضع لأنه قد يس بالكويتيين وحقوقهم ويؤثر في ممارستهم لنشاطهم السياسي الدستوري الجديد .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : حسب النص الحالي في مشروع الدستور لا يجوز ذلك الاستثناء الا اذا وضعنا فقرة جديدة بذلك تكون كالآتي : " ويجوز أن يحدد القانون لجهات الأمن العام بتوليها الدعوى العمومية في معنى الجناح على سبيل الاستثناء " .
- سعادة / رئيس المجلس : هذا لا يعني اننا موافقون على القانون الحالي لأن لنا انتقادات كثيرة عليه .
- سعادة / وزير الداخلية : نحن ستمدون للتنازل عن جميع السلطات المخولة الآن لوزارة الداخلية ونتركها للنهابة العامة . ولكن لن نكون مسؤولين عما يحدث في البلد من اخلال بالأمن .
- سعادة / وزير العدل : نحن مستعدون لتحمل المسؤولية .
- السيد / محموب يوسف الحميشي : بل يعتبر هذا الكلام وعدا رسميا .
- سعادة / وزير الداخلية : يجب أن نترك الوقت لسعادة وزير العدل يفكر في الموضوع فمثل هذه المسائل لا تكون بهذه السهولة .
- السيد / سعود العبد السويقي : أرجو مناقشة الاقتراح الجديد الذي قرأه الدكتور عثمان .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : نحن ان نضع النص الاستثنائي الآن انما نترك ذلك الاستثناء للقانون اذا كان يرى أن يمنح وزير الداخلية وجهات الأمن هذه السلطات ويحدد مدى هذا الاستثناء .
- سعادة / وزير الداخلية : أي قانون تقصد عمل القانون الحالي أم بوضع قانون جديد . ولماذا يمنح الجناح ٢٠٠٠ لماذا لا تكون كل الجناح ؟
- سعادة / رئيس المجلس : هناك قضية التفرقة بين الجناح والجنابات في القانون الحالي متروك لجهات الأمن العام . ولنا انتقاد كبير عليها لأنها مسألة دقيقة وشائكة في نفس الوقت وان تستطيع الشرطة التفرقة بينها . وهذا أمر في غاية الخطورة ويس حرمان الناس ويؤثر على عمل القضاء .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : نحن نقول بمعنى الجناح لأن هناك جنحا خطيرة قد تكون أخطر من الجنابات . فمثلا هناك جناح تص أحد رجال السلك السياسي عمل يحقق مع رجل السلك السياسي جهات الشرطة . هذا لا يجوز . كذلك جناح الصحافة بالأمر .



- ٢٣ -

ومع ذلك اذا وافقتم على أن تحذف كلمة "بمضى" تصبح  
الفقرة على النحو الآتي :-

يُجوز أن يعهد القانون لجهات الأمن العام بتولي  
الدعوى الموسومة في الجرح على سبيل الاستثناء .  
وهذا يعني أن الأصل أن تكون النيابة مسؤولة عن ذلك  
والاستثناء أن يعهد بذلك لجهات الأمن العام .

( موافقة اجماعية على الفقرة مع حذف كلمة "بمضى" )  
بالنسبة للمادة ( ١٦٦ ) الخاصة باختصاص القضاء الإداري  
أرى أنه من الصعب تطبيقها الآن في الكويت .

الصحيح أن تبقى هذه المادة لأن فيها أكبر ضمان .

إذا ظلم شخص عدل ننضمه من الالتجاء للقضاء ؟

نحن لا ننزع أي شخص مظلوم من أخذ حقه ، ولا أحد  
في الكويت يظلم . والذي يظلم يستطيع رفع دعوى طارئة  
أمام المحاكم وأخذ التمويه .

العدل أساس الملك ونحن بهذا الدستور يجب أن نوطد  
العدل .

بدون هذا النص لا يمكن تطبيق الدستور وجميع القوانين  
فمثلا يقوم المجلس البلدي بحرمان شخص مستحق لقبية  
من حقه ماذا يحصل . عدل كل موظف معين بجمرة ظلم  
يحصل ما يريد ؟ عدا لا يجوز أبدا .

بدون هذا النص لا قيمة كاملة لهذا الدستور وللقوانين  
ونحن في حصر لم نرتجح ولم نأخذ حقوقنا كاملة أمام القضاء  
إلا بعد صدور قانون سجلس الدولة سنة ١٩٤٦ .

ستصبح المسألة فوضى اذا كان كل قرار اداري يصبح قابلا  
للإلغاء وستعطل أجهزة الدولة . نحن حتى الآن لم  
نصل الى هذا الحد من التطوير . ثم ان الذي يمس  
القرار الإداري أمام التمويه يمكن أن يحوز ولا يضيع  
حقه . ولا ضرورة للإلغاء الآن .

إذا فصل موظف ظلما عدل تعطيه تمويضا فقط ونتركه يرى  
حقه بهضوما ويشعر بالظلم مسترا ان عدا سيولد فسي  
نفسه ثقة على الحكومة والجنح .

قد يكون الموضوع ضروريا ولكن ليس الآن اننا نحتاج لتطوير  
كبير حتى نقر ذلك .

سعادة/ وزير الداخلية :

سعادة/ وزير العدل :

السيد/ الدكتور عثمان خليل :

سعادة/ وزير الداخلية :

السيد / يعقوب يوسف الصبيحي :

سعادة/ وزير العدل :

السيد/ الدكتور عثمان خليل :

سعادة/ وزير الداخلية :

السيد/ الدكتور عثمان خليل :

سعادة/ وزير الداخلية :

السيد/ يعقوب يوسف الحمضي : اذا ظلم شخص فوجب أن يرفع عنه الظلم ولا نقول أنه ليس الآن وقته أن يأخذ حقه ١١٠٠ عمل الحق والظلم له وقت . هذا لا يجوز .

سعادة/ وزير الداخلية : أنا أطلب عرض الموضوع على المجلس لأن الموضوع لا يخص قرارا اداريا صغيرا بل ان هناك مراسيم أميرية وقرارات مجلس الوزراء وبمذه كلها معرضة للالغاء وفقا لهذا النص دون الاكتفاء بحق التصويت . وستكثر المراجعات وكل شخص يدعي أنه مظلوم ويتحمل العمل ويرتكب .

السيد/ الدكتور عثمان خليل : القرار الاداري لا يلغى الا اذا كان مخالفا للقانون كما انه يصبح ماري المفعول من وقت صدوره حتى تصدر المحكمة حكمها بالالغاء . وبدون صدور هذا الحكم لا يتأثر القرار الاداري أو العمل الحكومي برفع الدعاوى من الأفراد وأنا أقترح عرض الموضوع على المجلس بحالته ليرى فيه رأيه .

( ووافق الجميع على المادة بأغلبية أربعة أصوات الى صوت واحد حيث اعترض سعادة وزير الداخلية على المادة )  
السيد/ الدكتور عثمان خليل : عمل هناك ملاحظات اخرى ؟

سعادة/ وزير الداخلية : هناك المذكرة الايضاحية كلها . وسناقشها في الجلسة القادمة .

وانتهى اجتماع اللجنة في تمام الساعة الواحدة والثلاث بحد الظهر على أن تعود للاجتماع في تمام الساعة الثالثة من صباح يوم السبت القادم بمقر المجلس .

مكاتب اللجنة أمين السر الرئيس



المجلس التأسيسي  
 \* \* \* \* \*  
 \*

لجنة الدستور  
 الأمانة العامة  
 =====

بسم الله الرحمن الرحيم

( ١٦ )

محضر الجلسة السادسة عشرة

١٩٦٢/٧/١٠

- ١ -

اجتمعت اللجنة بمقر المجلس التأسيسي في تمام الساعة الثامنة  
والنصف من صباح يوم الثلاثاء الموافق ١٠/٧/١٩٦٢ ، بحضور أصحاب  
السعادة والسادة :

- ١ - عبداللطيف محمد ثنيان الغانم - رئيس المجلس - مقر اللجنة
- ٢ - الشيخ سعد العبدالله السالم - وزير الداخلية - عضو اللجنة
- ٣ - حود الزيد الخالد - وزير العدل - عضو اللجنة
- ٤ - سعود العبد السمرقاني - عضو المجلس - عضو اللجنة

وتضيب عن حضور الجلسة السيد / محقوب الحمضي - عضو المجلس - وأمين سر اللجنة  
كما حضر الاجتماع السيدان :-

- ١ - الدكتور عثمان خليل عثمان - الخبير الدستوري للمجلس
- ٢ - الاستاذ حسن عبدالحافظ - الخبير القانوني المنتدب من قبل الحكومة

وتولى سكرتارية الاجتماع السيد / علي محمد الرضوان - أمين عام المجلس  
وقد باشرت اللجنة عملها على النحو الآتي :-

السيد / الدكتور عثمان خليل : لي بعض الملاحظات الشكلية أود استذاتكم في اجرائها على بعض  
المواد قبل الدخول في مناقشة ما تروته من مواد مشروع الدستور .  
وهي ملاحظات اتفقت عليها مع زميلي الاستاذ حسن قبل عرضها  
على حضراتكم وهي اقرب الى ا. . . تكين ايضاحا أو تكملة دون تعديل  
جوهرى . بالنسبة للمادة ٨٢ تنص الفقرة (ب) من هذه المادة  
على ما يأتي :-

" أن يكون اسمه مدرجا في احد جداول الانتخاب ."

وهذه الفقرة كما لاحظ بحق الاستاذ / حسن عدتوجد بعض الصعوبة  
في الكويت عند تعيين الوزراء أو نائب الامير حيث تطبق هذه المادة  
في الحالات ، الوزراء أو نائب الامير وقد يكونون من الاسر المالكة  
التي لا يشترك اعضاءها في الانتخابات وسماركها ولا يحق لها الترشح  
للانتخابات ، ومن ثم لا يهتمون بتقديم اسمائهم في جدول الانتخاب ،  
فيخشى ان يظهر ذلك كعقبة مفاجئة عند اختيار أحدهم وزيرا أو نائب  
أمير ، ولذلك عدلت تمديلا بسيطا في البند (ب) من المادة  
بحيث يشترط ان تتوفر فيهم شروط الناخب دون الراسم بأن  
يقدموا أسماءهم بجداول الانتخاب ، وعليه يصح نص الفقرة (ب)  
المذكورة كالآتي :-

" أن تتوفر فيه شروط الناخب ."

( موافقة اجامية )

بالنسبة للمادة "٨٦" قلنا ان دور الانعقاد يبدأ خلال شهر نوفمبر ودور الانعقاد حسب نص المادة ٨٥ من مشروع الدستور يجب أن لا يقل عن ثمانية أشهر ، وهذا يعني أن الدور ينتهي على الأقل خلال شهر يوليو وعادة في الكويت يكون الحر على أشده نسي مثل هذا الشهر في حين أن شهر أكتوبر أنسب للمصل .

لذلك اقترح الاستاذ / محسن عبد الحافظ ان يقدم دور الانعقاد بجعله يبدأ خلال شهر أكتوبر بدلا من نوفمبر . وانا معه في هذا التفسير اذا وافقتم على ذلك . وتذكرون حضراتكم اننا فملا تناقشنا في احتمال ان يكون شهر أكتوبر او نوفمبر ، ولا شك ان أكتوبر أنسب .

( موافقة اجاعية )

بالنسبة للمادة "١٠١" هناك خطأ مطبعي في المبارقة الاخيرة بدلا من ان تكتب "يقدم استقالته فوراً" كتبت "تقديم استقالته فوراً" ارجو اصلاح هذا الخطأ .

( موافقة اجاعية )

بالنسبة للمادة "١٠٢" لاحظ الاستاذ / محسن بالنسبة لاقتراح مشاريع القوانين من قبل الاعضاء ، ان بعض المشاريع قد ترفض مرة واثنين من قبل المجلس ومع ذلك يظل الموضوع بعيدا اقتراحها وهذا قد يحطل عمل المجلس .

لذلك اقترح اضافة فقرة جديدة لهذه المادة تقول :

"وكل مشروع قانون اقترحه احد الاعضاء ورفضه مجلس الامة لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد نفسه ."

وهذا النص مأخوذ من دستور جمهورية مصر لسنة ١٩٥٦ .

( موافقة اجاعية )

بالنسبة للمادتين ١٢١ ، ١٣١ سأقروها لكي نميد ترتيب فقراتها بصورة مشجعة .

وتلا السيد / الدكتور عثمان خليل نص المادة ( ١٢١ ) .

"لا يجوز لعضو مجلس الامة أثناء مدة عضويته ان يمين في مجلس ادارة شركة او ان يسهم في التزامات تمقدها الحكومة او المؤسسات العامة . ولا يجوز له كذلك ان يشتري او يستأجر مالا من اموال الدولة ولا بطريق المزاد العلني او ان يوهبها او يهبها شيئا من امواله أو يقايضها عليه ."

- ٣ -

ثم تلا المادة (١٣١) ونصها : -

\* لا يجوز للوزير ان يولي الوزارة ان يولي اي وظيفة اخرى أو ان يزاول ولا بطريق غير مباشر، مهنة حرة او عملا صناعيا او تجاريا أو ماليا .  
كما لا يجوز ان يسهم في التزامات تصقدها الادارات العامة او المؤسسات الملحقة بها أو ان يجمع بين الوزارة وعضوية مجلس ادارة شركة .  
فالرجاء أولا ان تضيف الى كلمة "وظيفة" الواردة في المادة (١٣١) كلمة "عمامة" لتصبح العبارة "وظيفة عمامة".

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : اقترح ان تبدأ المادة (١٣١) بعبارة " لا يجوز الجمع " لنسج الوزراء" منعا باتا من الاشتراك في مجالس ادارات اي شركة .

السيد الدكتور عثمان خليل : المقصود انه اذا عين الوزير في مجلس ادارة شركة قبل توليه الوزارة فانه لا يستقبل وبخاصة في ظروف الكويت القاسية .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : هذا لا يجوز بل يجب ان يستقبل لأنه وزير وليس عضوا في مجلس الامة ونحن يجب ان نشدد مع الوزراء أكثر من أعضاء مجلس الامة .

السيد الدكتور عثمان خليل : نسأل حضرات الاعضاء رأيهم في الموضوع .

سعادة وزير العدل : من الأحسن ان يستقبل لأنه يتولى وظيفة تنفيذية ، وحتى يكون في مأسن من الشكوك والانتهاكات .

السيد الدكتور عثمان خليل : اذن تعدل المادة حسب اقتراح الاستاذ / محسن عبد الحافظ وكذلك نجرى بعض التمديدات الشكلية الآتية : -

(١) عبارة وظيفة عمامة .

(٢) تضيف الفقرة التالية لأول المادة (١٣١) \* ولا يجوز الجمع بين الوزارة والعضوية في مجلس ادارة أية شركة\* .

وهذه الفقرة من الاحسن ان لا نجعلها الفقرة الاخيرة ، انما تكون الفقرة قبل الاخيرة بحيث تصبح المادة (١٣١) على النحو التالي : -

\* لا يجوز للوزير ان يولي الوزارة ان يولي اية وظيفة عمامة اخرى ، او ان يزاول ، ولو بطريق غير مباشر ، مهنة حرة او عملا صناعيا او تجاريا او ماليا . كما لا يجوز له ان يسهم في التزامات تصقدها الحكومة او المؤسسات العامة او ان يجمع بين الوزارة والعضوية في مجلس ادارة أية شركة .

ولا يجوز له كذلك ان يشتري او يستأجر مالا من اسواق الدولة ولو بطريق المزاد العلني ، أو أن يوجرها او يبيعها شيئا من امواله أو يقايضها عليه\* .

١ موافقة اجماعية ٢

السيد الدكتور عثمان خليل :

بالنسبة للمادة ١٣٦ نريد اضافة عبارة فيها توضيح لما دار في جلسات اللجنة من مناقشات فالمادة تنص على الآتي : -  
"تعقد القروض العامة بقانون ، ويجوز بقانون كذلك أن تقرض الدولة أو أن تكفل قرضا \* ."

وفي شرح هذه المادة قلنا ان هذا النص لا يمنع ان تكون هناك مؤسسات اقتصادية - مثل صندوق التنمية الكويتي - لها قانون خاص تمنح القروض بموجبها في حدود رأس مالها . ونريد اثبات ذلك في المادة لتصبح على النحو التالي : -

"تعقد القروض العامة بقانون ويجوز ان تقرض الدولة أو أن تكفل قرضا بقانون أو في حدود الاعتمادات المقررة لهذه القروض بقانون الميزانية . كما يجوز للمؤسسات العامة وللأشخاص المعنوية العامة المحلية أن تقرض أو تكفل قرضا وفقا لقوانينها \* ."

ما معنى الأشخاص المعنوية العامة المحلية والمؤسسات العامة ؟  
الاولى مثل البلدية . والثانية مثل بنك الائتمان وصندوق التنمية الكويتي .

( موافقة اجماعية على التعديلات )

بالنسبة للمادة ١٤٠ الخاصة بالمدة التي يجب ان تقدم الميزانية فيها لمجلس الأمة . كنا اشترطنا ان تقدم الميزانية قبل بدء السنة الجديدة بثلاثة اشهر . ولكن وزير المالية اعترض على المادة على اساس ان شركات النفط لا تقدم الميزان الخاص بايراداتها للحكومة قبل نصف يناير ، لذلك لا يمكن تقديم الميزانية للمجلس قبل أول فبراير ، وطلب ان تكون المدة شهرين بدلا من ثلاثة اشهر . وعلى هذا الاساس تغير المدة المنصوص عليها في المادة لتصبح شهرين بدلا من ثلاثة أشهر مراعاة لهذه الضرورة .

( موافقة اجماعية على التعديل المقترح )

بالنسبة للمادة ١٤٥ هذه المادة بوضعها الحالي معقدة ، وتتطلب اجراءات حسابية كثيرة لبيان الجزء من اثني عشر سن اعتمادات السنة السابقة ومن الأسهل ان نجعل المادة على النحو الآتي : -

" اذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية يحل الميزانية القديمة لحين صدوره \* ."

السيد سعود الصبد الرزاق :

السيد الدكتور عثمان خليل :

السيد الدكتور عثمان خليل :



- ٥ -

\* وتجبى الإيرادات وتتفق المصروفات وفقا للقوانين المعمول بها  
في نهاية السنة المذكورة\* .

وهذا يكون قد عدلنا الفقرة الاولى من المادة فقط .

( موافقة اجماعية على التعديل )

بالنسبة للمادة ١٤٩ : تشترط هذه المادة ان يقدم وزير المالية  
خلال ثلاثة اشهر التالية لانتهاج السنة المالية الى مجلس الامة  
الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة .

وقد لاحظ سعادة وزير المالية ان من الأفضل ان يكون ذلك  
خلال اربعة اشهر بدلا من ثلاثة حتى يتسنى له تقديم ذلك  
الحساب الختامي بشكل صحيح . واذا وافقتم فمن الأحسن  
تعديلها من ثلاثة اشهر الى اربعة .

( موافقة اجماعية على التعديل المقترح )

بالنسبة للمادة ١٥١ : وهي تنص على انشاء ديوان للمراقبة  
المالية . وخوفا من تنازع الاختصاص بين الوزارات عليها وتكون  
تابعة لأي منها نضيف للمادة الفقرة التالية .

\* يكون ملحقا برئاسة مجلس الوزراء وصحابة الحكومة . . . . . \*

وبالتالي ستصبح المادة كالتالي :-

\* ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية يكون ملحقا برئاسة مجلس  
الوزراء ، وصحابة الحكومة ومجلس الامة في رقابة تحصيل إيرادات  
الدولة وانفاق مصروفاتها في حدود الميزانية ، ويقدم الديوان  
لكل من الحكومة ومجلس الامة تقريرا سنويا عن احواله وملاحظاته .

( موافقة اجماعية على الاضافة المقترحة )

هذا كل ما اردت ان استأذنكم فيه من ضبط أو تعديل لبعض  
المواد .

سعادة وزير الداخلية : لدى ملاحظات على بعض مواد الدستور اود تسجيلها في المحضر

لا براء ذمتي ولعرض وجهة نظري على المجلس ضمن تقرير اللجنة

عن مشروع الدستور وهذه الملاحظات هي :-

أولا :

بالنسبة للمادة (٤) : من مشروع الدستور ونصها :-

\* الكهنة امارة وراثية في ذرية المفقور له جبارك الصباح ، ومنظم توارث  
الامارة قانون خاص ، تكون له صفة دستورية ، ولا يجوز تعديله الا بالطريقة  
المقررة لتعديل هذا الدستور\* .

طلب سعادة وزير الداخلية ان تستبدل بعبارة "قانون خاص" عبارة "بأمر أسرى".

### ثانيا :

بالنسبة للمادة ٥٦ من مشروع الدستور ونصها : -  
 " يعين الأمير رئيس مجلس الوزراء ، بعد المشاورات التقليدية ،  
 ويخفيه من منصبه كما يعين الوزراء ويخفيهم من مناصبهم بنفسه  
 على ترشيح رئيس مجلس الوزراء .  
 ويجوز تعيين وزراء من غير أعضاء مجلس الأمة ، ولا يزيد عدد  
 الوزراء جميعا على خمسة عشر وزيرا .  
 طلب سعادة وزير الداخلية حذف العبارة القاطنة :  
 " ويجوز تعيين وزراء من غير أعضاء مجلس الأمة " مع تعديل  
 العبارة التي يحددها على النحو التالي :  
 " ولا يزيد عدد الوزراء عن عشرين وزيرا " .

### ثالثا :

بالنسبة للمادة ٥٧ من مشروع الدستور ونصها : -  
 " يعاد تشكيل الوزارة على النحو المبين بالسادة السابقة عند  
 كل فصل تشريعي لمجلس الأمة " .  
 طلب سعادة وزير الداخلية : حذف هذه المادة كلها أو ايجاد  
 نص بديل عنها بحيث لا يكون تشكيل الوزارة امرا مبرهنا بانتها  
 الفصل التشريعي لمجلس الأمة .

### رابعا :

بالنسبة للمادة ٦٩ من مشروع الدستور ونصها : -  
 " يعلن الأمير الحكم العرفي في احوال الضرورة التي يحددها  
 القانون وبالاجراءات المنصوص عليها فيه . ويكون اعلان الحكم  
 العرفي بموافقة مجلس الأمة مقدما بأغلبية الأعضاء الذين يتألف  
 منهم المجلس . فاذا تعذر انتظار اجتماع المجلس أو كان المجلس  
 في غير دور الانعقاد تم اعلان الحكم العرفي بمرسوم علس أن  
 يدهى المجلس للانعقاد فورا للبت في مضمير الحكم العرفي . وإذا  
 حدث في فترة الحل وجب عرض الأمر على المجلس الجديد في  
 اول اجتماع له . ويشترط لاستمرار الحكم العرفي ان يصدر بذلك  
 قرار من المجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم . وفي جميع  
 الاحوال يجب ان يعاد عرض الأمر على مجلس الأمة ، بالشروط  
 السابقة كل ثلاثة أشهر " .

- ٧ -

طلب سعادة وزير الداخلية أن تصح المادة كالاتي : -

" يعلن الامير الحكم الصرفي بمرسوم ، ويعرض هذا الاعلان على مجلس الامة خلال الخسة عشر يوما التالية له ليقر استمرار الحكم الصرفي أو الغاؤه ، واذا كان المجلس في غير دور الانتماء او في فترة الحل يعرض الاعلان على المجلس في اول اجتماع له . ويشترط لاستمرار الحكم الصرفي ان يصدر بذلك قرار من المجلس بأظمية الاعضاء الذين يتألف منهم .  
وفي جميع الاحوال يجب ان يعاد عرض الامر على مجلس الامة ، بالشروط السابقة كل ثلاثة اشهر ."

خاصا :

بالنسبة المادة ٧١ من مشروع الدستور ونصها : -  
" اذا حدث فيما بين ادوار انعقاد مجلس الامة او في فترة حله ، ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا تحتل التأخير ، جاز للاسير ان يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون ، على ان لا تكون مخالفة للدستور او للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية .  
ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الامة خلال خسة عشر يوما من تاريخ صدورهما ، اذا كان المجلس قائما ، وفي اول اجتماع له في حالة الحل او انتهاء الفصل التشريعي ، فاذا لم تمرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة الى اصدار قرار بذلك .  
اما اذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون ، الا اذا رأى المجلس اتحاد نقادها في الفترة السابقة او تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر ."

طلب سعادة وزير الداخلية :

" تفسير العبارة الاولى من الفقرة الثانية من المادة والتي تنص ( ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الامة خلال خسة عشر يوما من تاريخ صدورهما ، اذا كان المجلس قائما ) واستبدالها بالعبارة الآتية :

" ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الامة في اول اجتماع له . . . ."

سادسا :

بالنسبة للمادة ٧٨ من مشروع الدستور ونصها : -  
" عند تولية رئيس الدولة تعين مخصصاته السنوية بقانون ، وذلك لمدة حكمه ، كما يحدد هذا القانون مخصصات نائب الأمير على ان تصرف من مخصصات الأمير ."

طلب سعادة وزير الداخلية :

ايجاد صياغة اخرى لهذه المادة بحيث تنفادى ما قد يثيره هذا النص من مناقشات غير مستحبة عند عرض قانون المخصصات .

سأبها :

بالنسبة للمادة ١٠١ من مشروع الدستور ونصها : -  
 " كل وزير مسئول لدى مجلس الامة عن اعمال وزارته ، واذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلا من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فورا .  
 ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناء على رغبته او طلب موقع من عشرة اعضاء اثر مناقشة استجواب موجه اليه . ولا يجوز للمجلس ان يصدر قراره في الطلب قبل سبعة ايام من تقديمه .  
 ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء . ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة ."

طلب سعادة وزير الداخلية :

تغيير الاغلبية الواردة في الفقرة الثالثة التي تنص : -  
 " ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء . ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة " واستبدال الفقرة الآتية بها :  
 " ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة .  
 ويكون التصويت على الثقة بالمتأداة بالأسماء ."

ثامنا :

بالنسبة للمادة ١٢٤ من مشروع الدستور ونصها : -  
 " يضح القانون الأسس العامة لتنظيم الوزارات ويحدد المهام المنوطة بكل منها والقواعد الاصولية لطريقة العمل فيها ، كما يحدد مرتبات رئيس مجلس الوزراء . وتصرى في شأن رئيس مجلس الوزراء سائر الاحكام الخاصة بالوزراء ، ما لم يرد نص على خلاف ذلك ."

طلب سعادة وزير الداخلية :

أن تكون الادارة التي تتظم بموجبها الأسس العامة للوزارات المرسوم وليس القانون .

- ٩ -

تاسما :

بالنسبة للمادة ١٦٩ من مشروع الدستور ونصها : -

" تختص بالفصل في الخصومات الادارية غرفة أو محكمة خاصة  
يبين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء الادارى شاملا  
ولاية الالغاء وولاية التمويه بالنسبة الى القرارات الادارية  
المخالفة للقانون ."

طلب سعادة وزير الداخلية :

حذف الفقرة الاولى من المادة واستبدال النص الاتي بها : -  
" ينظم القانون الفصل في الخصومات الادارية بواسطة غرفة  
أو محكمة خاصة يبين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء  
الادارى شاملا ولاية الالغاء وولاية التمويه بالنسبة الى  
القرارات الادارية المخالفة للقانون ."

وقد وافقت اللجنة على تسجيل هذه النقاط دون مناقشتها على  
أن يبقى مشروع الدستور دون تعديل ، وانتهى اجتماع اللجنة  
في تمام الساعة العاشرة .

الرئيس

سكرتير اللجنة

أمين سر اللجنة

المجلس التأسيسي  
=====

لجنة الدستور  
الأمانة العامة  
=====

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٧)

الجلسة السابعة عشرة  
=====

بتاريخ ١٩٦٢/٨/٣٠

- ١ -

اجتمعت اللجنة بقر المجلس في تمام الساعة الثالثة والرربع صباحاً وقد حضر الاجتماع كل من أصحاب السعادة والسادة :-

- ١ - عبداللطيف شيان القائم      رئيس المجلس - عضو اللجنة
  - ٢ - حمود الزيد الخالد      وزير العدل - عضو اللجنة
  - ٣ - يعقوب يوسف الحبيسي      عضو المجلس - أمين سر اللجنة
  - ٤ - حمود التهدال - رزاق      عضو المجلس - عضو اللجنة
- كما حضر الاجتماع السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان - الخبير الدستوري للمجلس وتولى السكرتارية السيد / علي محمد الرضوان - أمين عام المجلس وبدأت اللجنة مناقشتها للتعديلات المقترحة اجراءها على مشروع الدستور على النحو الآتي :-

سعادة / رئيس المجلس : تذكيرنا اننا في آخر جلسة للجنة لم ننتج نتيجة نهائية حول الاعتراضات التي قدسها سعادة وزير الداخلية . وقد اتفقنا على أن نرفع الأمر لصاحب السمو الأمير بناءً على رغبة . وبالفعل ذهبت لمقابلته وأخبرت بطريقة غير مباشرة بالنتيجة وقلت لسواه أن اللجنة لا توافق على اعتراضات سعادة وزير الداخلية . وأخبرته أن الأعضاء مثلاً أن سواه عظيم المسؤولية الضخمة في اعداد مشروع دستور لدولة الكويت فهم كسئولين يرون أن المشروع المعطل هو أقصى ما يمكن التوصل اليه في التنازلات .

وكان رد سواه أنه سيرسل على سعادة وزير الداخلية لتتابع معه حول ازالة كل العقبات وتقريب وجهات النظر بين اللجنة وبين سعادة وزير الداخلية . حتى نخرج من اللجنة كتلة واحدة مترابطة أساسها حول مصلحة البلد الذي يهنا جميعاً .

وفي الوقت نفسه عندما زار سواه الدكتور عثمان خليل الخبير الدستوري للسلام إلى سواه أوصاه أن يعمل على تقريب وجهات النظر وإيجاد التوافق بين جميع الأطراف .

وأنا رغبة مني في أن أكون وسيطاً بين سمو الأمير وبين اللجنة لنقل توجيهاته لكم ، وانطلاقاً من هذه الرغبة اتصلت بسعادة وزير الداخلية وأخبرته أن مبررنا واحد وكننا نسمى لمصلحة هذا البلد واننا لا بد أن نتفق لأن مصلحة الكويت تقتضي ذلك . ولذلك سأبحث له السيد / الدكتور عثمان خليل وحلوا الواضغ الحلقه . ومن الأفضل مناقشة

الموضوع بينك وبينه أولاً على حده، وهو شخص فني لا أهل ولا أكثر ولا يتبنى وجهة نظر دون أخرى .  
 وقلت لسعادة وزير الداخلية اننا نريد الاتفاق وايضاً الجوانب الملائم للتظام . كما أنني أخبرت الخبير اننا اسرة واحدة في غذا المجتمع وقد عشنا كذلك أمداً طويلاً من الزمن ونريد الاتفاق على صلة الجودة هذه . ولا بد أن توجد لنا مخرجاً نتفق عليه حول الموضوع وأرجو الآن من السيد /الدكتور عثمان خليل أن يوضح لنا ما تم بينه وبين سعادة وزير الداخلية من اتفاق .

النقاط التي اهتمت عليها سعادة وزير الداخلية بمخضها جوهرى ومعضها طلب فيه اجراء تعديلات شكلية على المشروع بالنسبة للنقاط الاولى تنازل سعادة وزير الداخلية عن معظمها أما بالنسبة للتعديلات الشكلية التي طلبها فقد أجبت الى طلبه بخصوصها وقد تمنا بتعديلها على غذا الأساس ، واليك ما أجريناه من تعديلات ولكم الرأي النهائي في شأنها .

بالنسبة للمواد ٣٦ و ٣٧ و ٤٣ و ٤٤ من مشروع الدستور لوحظ أن عبارة " في حدود القانون " الواردة في هذه المواد غير واضحة . قلت يمكن توضيح ذلك واقترحت استبدالها بعبارة " وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون " وقد لاقى غذا الاقتراح قبولاً . كما ترون أن ليس هناك فارق جوهرى بين الصياغتين اللهم الا الصياغة فقط .

وبالنسبة للمادة (٤١) من مشروع الدستور ونصها :-  
 لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه . والعمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستتجبه المصير العام ، وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين وعلى عدالة شروطه .

قال سعادة وزير الداخلية أنه تخشى أن تفسر المادة بأن الحكومة ملزمة بايجاد عمل لكل كويتي وغذا لا يجوز حيث أن البلد قد تمر بظروف لا تستطيع الحكومة ايجاد عمل لكل فرد من أفراد الشعب .

قلت لسعادته أن الالتزام بالنصوص عليه محدد بإمكانات الدولة ولذلك يمكن تفسير المادة على حقيقتها ووضع

السيد /الدكتور عثمان خليل :



- ٣ -

عذا التفسير في المذكرة الايضاحية للدستور ، ان يمكن  
أن تذكر المعنى الذي بينته في المذكرة بصدده المادة

ويذكر في المذكرة الشارحة للدستور بصدده المادة  
" أن عبارة " لكل كويتي الحق في العمل " معناها  
الاتصال بالدولة هذه الحرية أو الحق ، ولكن ليس معنى  
أن لكل فرد أن يلزم الدولة بأن توفر له عملاً بالدولة  
لا تلتزم إلا في حدود امكانياتها ، ولذلك قالت العبارة  
الأخيرة من المادة " وتقوم الدولة على توفير العمل للمواطنين "

ولم تقل " وتوفر الدولة العمل للمواطنين " . كما ان  
" اختيار نوع العمل " المنصوص عليه في الفقرة الاولى من  
المادة انما هو خاص بأعمال الأفراد في الحياة لا بأعمال  
الوظائف في الوظيفة العامة " وانتبهنا الى هذا الحل .  
بالنسبة للمادة ٤٣ من مشروع الدستور ونصها :-  
" حرية تكوين الجمعيات والهيئات والنقابات على أساس  
وطنية وبوسائل سلمية مكفولة في حدود القانون ، ولا يجوز  
اجبار أحد على الانضمام الى أي جمعية أو عيشة  
أو نقابة " .

طلب سعادة وزير الداخلية حذف كلمتي " الهيئات "  
" والهيئة " التي وردت في هذه المادة لأنها كلمات  
غير واضحة وقد تفسر تفسيراً خاطئاً . كما قال أنه يجب  
تفسير عبارة " على أساس وطنية " الواردة في المادة حتى  
لا تفسر انها أساس سياسية .

وقد أجرينا التعديل المذكور كما ستبين في المذكرة  
التفسيرية أن معنى " وطنية " ليس هو " سياسية " بل  
" قومية " .

ان حذف كلمة " الهيئات " " والهيئة " فيه تنسيق على  
الحرية العامة وأنا لا أوافق على هذا الحذف .

نحن بحذفنا الكلمتين لا نقصد منع قيام الهيئات وانما لم  
نذكرها على سبيل الالتزام أيضاً بل تركناهما مبهمة دون  
حظر أو الزام وفي التخصيص نترك ذلك الأمر للقانون  
وهذه ليس فيها الا تنازل طفيف ، ان بدل الأمر بالهيئات  
نتركها للشرع ، وذلك رغبة في التصالح على النص .

سعادة وزير العدل :

السيد / الدكتور عثمان خليل :

- السيد / محقوب يوسف الميشي : أنا لا أستطيع أن أوافق على التعديلات حتى أصرف بصورة شاملة التعديلات التي أجريت كلها وهل بقيت في مجموعها تشكل تعديلا رئيسيا لمواد الدستور أم لا .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : اذا كنتم ترفضون في قراءة التعديلات أولا لمعرفة جملتها وبشكل شامل قبل مناقشتها واحدا واحدا فليس لدى مانع وسأقرأها مادة تلو الاخرى .

بالنسبة للمادة ٤٤ من مشروع الدستور ونصها :-  
 " للأفراد حق الاجتماع غير حائلين سلاحا وبدون حاجة لاذن أو إخطار سابق ، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة . والاجتماعات العامة والموكب والتجمعات مباحة في حدود القانون ، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب . طلب سمادة وزير الداخلية حذف عبارة " غير حائلين سلاحا " الواردة في المادة بخصوص الاجتماعات الخاصة لأنها تشعر بأن الاجتماع عام وأنا أرى أن ذلك ليس بخير في شيء من النشآت التي تمنحها المادة للمواطنين وقد حذفنا بل أن في بقا" العبارة فهذا على الاجتماع الخاص يحظر حمل السلاح فيه ، في حين أن رقمها يلغى هذا القيد ولا يعطى السلطة قرصة أي تدخل في الاجتماع الخاص وهذا بالنسبة للمادة ٥٦ من مشروع الدستور ونصها : " يعين الأمير رئيس مجلس الوزراء ، بعد المشاورات التقليدية ، ويخفيه من منصبه . كما يعين الوزراء ويخفيهم من مناصبهم بقا" على ترشيح رئيس مجلس الوزراء . ويجوز تعيين وزراء من غير أعضاء مجلس الأمة . ولا يزيد عدد الوزراء جميعا على خمسة عشر وزيرا . اعترض سمادة وزير الداخلية على عبارة " ويجوز تعيين وزراء من غير أعضاء مجلس الأمة " لأن كلمة " يجوز " ضعيفة ، ناقترحت عبارة " ويكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم " وبذلك يكون التعيين من داخل المجلس ومن خارجه ولا يكون التعيين من الخارج مجرد " جواز " ولكن في ظاهر هذا يوجد كسب لأعضاء المجلس كذلك لأن التعيين من بينهم أيضا أصبح وجوبيا لا جواريا وإذا لاحظنا واقع الحكم الآن نجد أن هذا التفسير في رأي فيه كسب حقيقي وخسارة شكلية . أما الكسب

- ٥ -

فيأن يكون التعمين من داخل مجلس الأمة وجوبيا وعمو  
سابق في النص على التعمين من الخارج أي أنه يجب  
أن يكون هناك حتما وزرا من أعضاء مجلس الأمة . وبهذا  
لم يكن يتضمنه النص الأول والخسارة الشكلية هي أن التعمين  
من خارج المجلس أصبح وجوبيا لا جوازيا ولا فرق صليما  
بين الوجوب والجواز هنا لأن الواقع أنه لا شك سيكون  
الجواز في النص وجوبيا في الحقل أي سيكون هناك حتما  
تعمين من خارج المجلس ولو تضمننا على أنه جوازى، مثل  
أن الأغلبية الكبرى حاليا من الخارج .  
أما بالنسبة للعدد فلم تتفق على شيء فمصادته طلب أن  
يكون عدد الوزراء عشرين كحد أقصى وعدد أعضاء مجلس  
الأمة خمسين بينما طلبت المادة على ما هي عليه  
بالنسبة لهذا الموضوع حتى لا يطفى عدد الوزراء على  
المجلس ولم تتفق على شيء بهذا الخصوص ولذلك فالأمر  
متروك لحضراتكم .

السيد / يعقوب يوسف الخبيزي : أنا في رأيي أنه ليس السهم أن يخرج دستور بأى شكل كان  
أنا السهم أن تأتي بدستور يمثل الأمانى التي يتطلع لها  
هذا الشعب . وأنا لا أوافق على التعديلات التي  
حصلت .

سعادة / وزير العدل : وأنا كذلك لا أوافق على التعديل الذى حصل كما أنسى  
أوافق على رفع عدد الوزراء كحد أقصى الى عشرين الا  
إذا رفع عدد أعضاء المجلس الى ستين عضوا .

سعادة / رئيس المجلس : الأمر متروك لكم .

السيد / سعود الميد الرزاق : هل يمكن الوصول الى حل وسط بالنسبة للموضوع ؟

سعادة / وزير العدل : الأحسن أن نترك الأمر للمجلس على أن لا يجرى على  
المجلس الا بصيغة واحدة مصينة مثلا أن يكون عدد الوزراء  
عشرين وعدد أعضاء المجلس ستين ، أو أن يكون عدد  
الوزراء خمسة عشر وعدد أعضاء المجلس خمسين .

السيد / الدكتور عثمان خليل : لا نستطيع عرض الموضوع على هذا النحو حيث أن لكل عضو  
من أعضاء المجلس الحق أن يقترح ما يشاء ولو لم تقرره  
اللجنة ، خصوصا وأن لسعادة وزير الداخلية وجهة نظر  
مصينة يستطيع طرحها على المجلس كاقترح يرى مناقشته .

سعادة / وزير العدل : هل في الامكان اقتراح نسبة مصينة كالثلاث أي أن يكون  
عدد الوزراء بحيث لا يزيد على ثلث عدد أعضاء المجلس

- السيد/الدكتور عثمان خليل :
- قد تضرعنا صراحة في هذه الحالة في الحساب بأن يكون عنك كسور . كما أن عدد أعضاء مجلس الوزراء ستغير فلا يمكن أن نحدد نسبة لأعضاء مجلس الأمة . أن عدد أعضاء مجلس الأمة ثابت ولكن عدد أعضاء مجلس الوزراء يجب أن لا يزيد على ثلث أعضاء مجلس الأمة بأي حال من الأحوال .
- عذا اقتراح معقول جدا وفيه حل للاشكال .
- السيد/معتوق يوسف الحميني :
- عمل من المعقول أن يكون عدد الوزراء ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة . . . ؟ أنا غير موافق على ذلك وفتح مثل هذا الباب غير صحيح ومعنى ذلك أنه لن تكون هناك سلطة حقيقية لمجلس الأمة . وليس عنك بلد في العالم عدد وزراء بهذه النسبة .
- السيد/الدكتور عثمان خليل :
- ان الموضوع بمختلف وجهات النظر فيه سيخرج في الجلسة القادمة للمجلس عندما يناقش الدستور وأنا أرى أن تخرج اللجنة برأي موحد تتناء حتى يقدم الدستور كمشروع كامل . وان كنتم ترون أن يكون عدد الوزراء بحيث لا يزيد على ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة فالتنا سنغير الفترة الخاصة ذلك في مشروع الدستور ويقدم للمجلس على النحو المحدد .
- بالنسبة للمادة ٦٦ من مشروع الدستور ونصها :-
- يكون طلب اعادة النظر في مشروع القانون برسوم ، فاذا أقره مجلس الأمة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صار له حكم القانون وأصدر . فان لم تتحقق هذه الأغلبية امتنع النظر فيه في دور الانعقاد نفسه . فاذا عاد مجلس الأمة في دور انعقاد آخر الى اقرار ذلك المشروع بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صار له حكم القانون وأصدر .
- السيد/الدكتور عثمان خليل :
- طلب سعاده وزير الداخلية تغيير عبارة " صار له حكم القانون وأصدر " . ان يرى أن هذه العبارة فيها ساس بكرامة الأمير .
- السيد / معتوق يوسف الحميني :
- لذلك غيرنا تغييرا شكليا فاستبدلنا بها عبارة " صدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوما من ابلانته اليه " .
- عده العبارة غير صحيحة ، فاذا لم يصدق عليه الأمير ماذا يحدث ؟

- ٧ -

السيد/الدكتور عثمان خليل

في هذه الحالة تصبح مخالفة دستورية ، لأن المادة  
توجب التصديق والاصدار وتحدد لها حدا أقصى وعمو  
شهر ، وأنا تجمل التصديق والاصدار مع ذلك بيد  
الأمير ، ( رغم وجود بينهما ) مراعاة لما اشار اليه  
وزير الداخلية .

بالنسبة للمادة ٦٦ من مشروع الدستور ونصها :-  
يعلن الأمير الحكم المصرفي في احوال الضرورة السني  
يحدد ما القانون وبالاجراءات النصوص عليها فيه .  
ويكون اعلان الحكم المصرفي بموافقة مجلس الأمة مقدما  
بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس . فاذا تمذر  
انتظار اجتماع المجلس أو كان المجلس في غير دور  
الانعقاد تم اعلان الحكم المصرفي بمرسوم على أن يدعي  
المجلس للانعقاد فورا للبت في حصر الحكم . واذا حدث  
ذلك في فترة الحل وجب عرض الأمر على المجلس الجديد  
في أول اجتماع له .

ويشترط لاستمرار الحكم المصرفي أن يصدر بذلك تسرار  
من المجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم .  
وفي جميع الأحوال يجب أن يصاد عرض الأمر على مجلس  
الأمة ، بالشروط المبينة في كل ثلاثة أشهر .  
حلب سعادة وزير الداخلية حذف العبارة الواردة في  
البند (٥) ونصها " بموافقة مجلس الأمة مقدما "  
والاستماعة عنها بالعبارة الآتية " بمرسوم " ويعرض عدا  
المرسوم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوما التالية له  
للبت في حصر الحكم المصرفي ... الخ .

السيد/محمود يوسف الحسيني

لقد تنازلنا عن كل الضمانات المعطاة في الدستور ولم  
يتنازل سعادة وزير الداخلية عن أي من اعتراضاته التي  
سبق أن رفضنا بحشها .

السيد/الدكتور عثمان خليل

عذا غير صحيح ان هناك المواد الجوعرية لم تتنازل  
عنها وسلم بها سعادة وزير الداخلية وأنا اعرض على  
حضراتكم فقط المواد التي قبلنا تعديل صيغتها دون  
الاعرض . فضلا المادة ٥٧ سلم سعادته بها وبمعه  
المادة أخذت جدلا طويلا منا حتى وافق عليها بمقتضاها  
يحدد تشكيل الوزارة في أول كل فصل تشريعي . وهذا

نص جومعري وأنت ترى أن موقفنا أنا وسعادة الرئيس هنا موقف التوفيق بين وجهتي النظر وموقف المرر لما وافقنا عليه من تعديلات دون استعراض للمواد التي لم تصدق والتي تنازل وزير الداخلية عن اعتراضه بشأنها . ولكن كان موقفنا اما سعادته يختلف الى عكس عذا تماما وكان تبريرا لتسكنا بالمواد الرئيسية التي بقيت كما قررتها اللجنة .

سعادة/ رئيس المجلس : نحن لم نتنازل الا عن الأمور الشكلية اما الأمور الجوهرية فقد بقيت ولا نزال متسكين بها .

السيد/ يعقوب يوسف الحميني : نحن قد نقنع ، ولكن لا نستطيع أن نقنع الآخرين خارج اللجنة بتجنب النقاش .

سعادة/ وزير العدل : من الأكرم للدستور أن يناقش بصراحة تامة وأمام الناس وتعطي كل وجهات النظر حقها ويقرأ مرة وثانية وثالثة من أن يوافق عليه هكذا .

السيد/ الدكتور عثمان غليل : بالنسبة للمادة (٧١) .

عمي الكسب الحقيقي الآخر الذي كسبه الفكرة الديمقراطية ووافق سعادة وزير الداخلية على وجهة نظرنا فيه وذلك بعدم مخالفة المراسيم بقوانين للتقديرات الواردة في الميزانية مع باقي الضوابط التي نصت عليها هذه المادة بخصوص تلك المراسيم بقوانين ما كان محل اعتراض كما تذكرون .

بالنسبة للمادة ١٠١ من مشروع الدستور ونصها : - كل وزير مسئول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته ، وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اضهر محترلا للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فوراً . ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء أترضاثة استجواب موجه اليه . ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه . ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء . ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة .

- ٩ -

طلب سعادة وزير الداخلية بصدده المادة مو مجرد توضيح معناها في المذكرة التفسيرية بالنص على أن الوزير لا يسأل عن السياسة العامة للدولة بل عن أعمال وزارته، وهذا المعنى هو مجرد شرح النص وتفسيره كما ترون لأن المادة لم تقصد إلا المسئولية الفردية للوزير أما المسئولية الشاملة للوزارة فتحدث عنها المادة ١٠٢ التي تلبيها .

بالنسبة للمادة ١٠٢ من مشروع الدستور ونصها :- لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أية وزارة ، ولا يخلو في مجلس الأمة موضوع الثقة به . ومع ذلك اذا رأى مجلس الأمة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة عدم امكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء رفع الأمر إلى رئيس الدولة وللأمير في هذه الحالة أن يعفى رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة ، أو أن يحل مجلس الأمة .

وفي حالة الحل اذا قرر المجلس الجديد بذات الأغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء المذكور اعتبر معترلاً من نصه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن وتشكل الوزارة جديدة .

طلب سعادة وزير الداخلية أن ينظر في المادة على أن التصويت على الثقة برئيس مجلس الوزراء يكون علناً وبالنادية بالأساس . وهذا شيء مسلم به وطاعة بوضع في اللائحة الداخلية ولكن بعض الدساتير تنص عليه كدستور سنة ١٩٣٠ بمصر ( المادة ٦٦ ) وأنا أرى ان لا مانع من التسليم بهذا الشرط لأنه وارد وان كان مكانه الطبيعي هو اللوائح الداخلية كما قلت .

أن لنا ظروفنا الخاصة وليس هناك من يجزيه على ذلك الأمر أي القول بعدم الثقة بالوزير علانية لأن الوزراء عندنا لهم سلطة أخرى غير سلطتهم كوزراء ، أنا بصفتهم أمراء من البيت الحاكم ، فلن يجزوا الكثيرون أن يقفوا امامهم ويقولون لهم انكم اخطأتم اذا اخطأوا فعلاً . وهذا فيه تعطيل لحرية القول والحاسبة بالنسبة للنائب على الوزراء .

السيد / يعقوب يوسف الحمضي

- سمادة/ وزير العدل : عذا الشرط الخاص بالملانية لا يجوز فلنا ظروفنا الخاصة وأنا لا أوافق على العلنية في التصويت على الثقة .
- السيد/ يعقوب يوسف الحميشي : أنا أرى أنه لا يكفي فقط حذف هذه العبارة المقترحة إنما يجب أن ينص على أن يكون التصويت بصفة سرية .
- سمادة/ رئيس المجلس : عذا الشرط كذلك لا يجوز ، فأنا أوافق على حذف العبارة المقترحة لأنها غير طبيعية في الدساتير، ولهذا أرى كذلك أن اقتراحك الجديد يجب أن لا يوضع في الدستور لأنه غير طبيعي أيضا وضعه فيه لنفس السبب .
- السيد/ الدكتور عثمان خليل : مكان هذه العبارة الدليمي في اللائحة الداخلية ولا ينبغي وضع هذه الأشياء في الدستور ووجودها في الدستور استثناء من القالب في الدساتير . ومن باب أولى العبارة الجديدة التي يقترحها السيد/ يعقوب لأننا في محاولتنا هذه إنما علمنا على تقريب وجهات النظر لا خلق صعوبة جديدة .
- السيد/ يعقوب يوسف الحميشي : أنا أرى أنها ضرورية ويجب أن توضع في الدستور لأعميتها .
- سمادة/ رئيس المجلس : وأنا لا أوافق على ذلك الاقتراح الجديد ويجب أن نترك هذه الأمور كلها لللائحة الداخلية .
- السيد/ الدكتور عثمان خليل : بالنسبة للمادة ٧٠ من مشروع الدستور ونصها :- للأمر أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل ، على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى . وإذا حل المجلس وجب اجراء الانتخابات للمجلس الجديد في مهلة لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل . فان لم يتحقق ذلك يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن . هذه المادة طلب اجراء تعديل شكلي أيضا عليها ثم اضافة عبارة تؤكد المعنى المقصود وتكلم بل انني أرى ضرورة اضافة العبارة الناقصة لهذه المادة ضما من كل ليس . أما التعديل الشكلي المطلوب فهو الاستحاضة عن عبارة " فان لم يتحقق ذلك " بعبارة " فان لم تتم الانتخابات خلال تلك المدة " والمعنى واحد في العبارتين كذلك أرى اضافة العبارة الآتية في نهاية المادة " ويستمر في أصاله الى أن ينتخب المجلس الجديد " وذلك لأن



- ١١ -

تأخر الانتخابات عن موعد ما بمضى الوقت ليس ممنهـا  
المعدل عنها نهائيا وانما يعود المجلس النحل فقط  
لفترة التأخير ولحين انتخاب المجلس الجديد .

بالنسبة للمادة ١١٥ من مشروع الدستور ونصها :-  
يشكل المجلس ضمن لجانة السنوية لجنة خاصة لمحك  
المرائع والشكاوى التي يبعث بها المواطنون الى المجلس،  
وتستوضح اللجنة الأمر من الجهات المختصة ، وتعلم  
صاحب الشأن بالنتيجة .

طلب سعادة وزير الداخلية اضافة فقرة جديدة لهذه  
المادة تنص على أنه " لا يجوز لمضو مجلس الأمة أن يتدخل  
في عمل أى من السلطتين القضائية والتنفيذية " وأعتقد  
أن ذلك شيء غيـد ولا مانع من اضافته حتى لا نفتح  
الأبواب للوساطات واستغلال النفوذ .

بالنسبة للمادة ١٢٤ من مشروع الدستور ونصها :-  
يضع القانون الأسس العامة لتنظيم الوزارات ويبين السهام  
المنولة بكل منها والقواعد الأصولية لطريقة العمل فيها ،  
كما يمين مرتبات رئيس مجلس الوزراء والوزراء . وتسمى في  
شأن رئيس مجلس الوزراء سائر الأحكام الخاصة بالوزراء ،  
ما لم يرد نص على خلاف ذلك .

اقترح سعادة وزير الداخلية أن تصبح كما يلي :-  
" يمين القانون مرتبات رئيس مجلس الوزراء والوزراء . وتسمى  
في شأن رئيس مجلس الوزراء سائر الأحكام الخاصة بالوزراء ،  
ما لم يرد نص على خلاف ذلك .

وبذلك يحذف طلع المادة الذى يقول " يضع القانون  
الأسس العامة لتنظيم الوزارات ويبين السهام والمنوطة بكل  
منها والقواعد الأصولية لطريقة العمل فيها " . وتذكرون  
حضراتكم اننا اختلفنا على تفسير القصد من عذا النص  
فقد قصدت به الأصول العامة للوزارات لا الجزئيات  
الداخلية لكل وزارة ، ولكن كان الاعتراض على النص الخوف  
من أن يفسر التفسير الذى يشمل عذه الجزئيات . وترك  
النص كلية يرجع بنا الى القواعد العامة التي تجمـل  
القانون عمو اداة انشاء المرافق العامة وكل ما يكون في  
حاجة الى اعتمادات مالية في الميزانية وتكون المراسيم  
واللوائح اداة الترتيب لهذه المرافق وفقا للمادة ٧٣ من

الدستور . فرفع مطلع المادة معناه الرجوع الى القواعد العامة بهذا الخصوص .

بالنسبة للمادة ١٦٩ من مشروع الدستور ونصها :-  
تختص بالفصل في الخصومات الادارية غرفة أو محكمة خاصة . يبين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاة الاداري شاملًا ولاية الالغاء وولاية التعميم بالنسبة الى القرارات الادارية المخالفة للقانون .

المطلب صراحة وزير الداخلية أن تصبح على النحو الآتي :-  
" ينظم القانون الفصل في الخصومات الادارية بواسطة غرفة أو محكمة خاصة يبين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاة الاداري شاملًا ولاية الالغاء وولاية التعميم بالنسبة الى القرارات الادارية المخالفة للقانون .

عناك تعديل جوهرى على هذه المادة لأن النص الحالي فيه التزام بينما التعديل ليس فيه التزام كامل بل مجرد مثل هذه المحكمة .

السيد/ يعقوب يوسف الخميصي :

أنا أعتقد أنه ليس هناك أى تعديل جوهرى ادخل على هذه المادة . ما دام أننا ربطنا الموضوع في كلتا الحالتين بالقانون الذى لا بد من صدوره لتنظيم المحكمة حتى ينفذ ! ! اختصاص بالنسبة القديم لا يمكن أن يطبق الا بعد صدور قانون ينظم ذلك وكذلك النص الحالي . وكلمة تختص الموجودة في المادة السابقة لا تعني التطبيق حالا دون صدور قانون وأنا أعلمسي مثلا لذلك في دستور سنة ١٩٢٣ بمصر حيث كان ينص على أن يختص في شأن محاكمة الوزراء مجلس الأحكام المخصوص على أن يبين القانون أحوال مسئوليتهم التي لم يتناولها قانون العقوبات ومع ذلك لم يطبق هذا النص قرابة ربع قرن لعدم صدور هذا القانون الذى أشار اليه الدستور رغم صراحة نصوصه بهذا الخصوص .

السيد/ الدكتور عثمان خليل :

بالنسبة للمادة ١٧٣ من مشروع الدستور ونصها :-  
يحدد القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح ، وصحة صلاحياتها والاجراءات التي تتبعها .

ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوى الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح .

- ١٣ -

طلب سعادة وزير الداخلية الفاضل هذه العادة على أساس ضرورة ترك ذلك الأمر للتطور في المستقبل ولحين تبيين الحاجة لإنشاء محكمة لمراقبة دستورية القوانين نظرا لأن الكثير من الدول لم تنشئ هذه المحكمة لأن وقد رفضنا ذلك وبعد تبادل الرأي وافق سعادته على وجهة نظرنا بهذا الخصوص ، وأنه من الأفضل أن تختص بمراقبة دستورية القوانين محكمة خاصة لها ضمانات مميّنة ومثل فيها المجلس النهائي نفسه بدلا من ترك الأمر لأي فاضل عادي .

هذه هي كل التعديلات المطلوبة وكما ترون أنه لم يحدث فيها تعديلات جوهرية تذكر خصوصا إذا ارسل التقريب بين وجهات النظر والذهاب إلى المجلس متفاهمين لا مختلفين .

وقد وافقت اللجنة على التعديلات السابقة الذكر وانتهى اجتماعها في تمام الساعة العاشرة إلا ربعا على أن يعاد أجمع الدستور وفقا لهذه التعديلات ويوزع على الأعضاء لمناقشته في الجلسة القادمة للمجلس .

سكرتير اللجنة      أمين سر اللجنة      الرئيس

لجنة الدستور  
=====

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٨)

محضر الجلسة الثامنة عشرة ١٨/١٢

١٩٦٢/١٠/٣

اجتمعت اللجنة بقر المجلس التأسيسي في تمام الساعة الثالثة والنصف من صباح يوم الثلاثاء الموافق ٣/١٠/١٩٦٢ ، بحضور أصحاب السعادة والسادة الاعضاء : -

- ١ - عبداللطيف ثمان القائم - رئيس المجلس - عضواً للجنة
- ٢ - الشيخ سعد العبدالله - وزير الداخلية - عضواً للجنة
- ٣ - حمود الزهد الخالد - وزير العدل - عضواً للجنة
- ٤ - يعقوب يوسف الحميشي - عضواً للمجلس - امين سر اللجنة
- ٥ - سعود العبد الرزاق - عضواً للمجلس - عضواً للجنة

كما حضر الاجتماع السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان - الخبير الدستوري للمجلس ، وتولى سكرتارية اللجنة السيد / علي محمد الرضوان - امين عام المجلس .  
وقد دارت مناقشات اللجنة على النحو الآتي : -

السيد الدكتور عثمان خليل : بالنسبة للمادة ٢ من مشروع الدستور ونصها : -

"دين الدولة الاسلام ، والشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع".  
يلاحظ ان هذه المادة قد دار حولها نقاش طوي في المجلس واظن ان النص الموجود في المشروع يفتح الباب لأن يأخذ الشرع بالشريعة الاسلامية كاملة اذا رغب ، ويمكن ان نضع لهذه المادة تفسيراً في المذكرة الايضاحية ليكون بعيداً عن اللبس واقترح ان يوضع التفسير الذي يفيد ان النص الحالي يجعل الشريعة الاسلامية مصدراً رئيسياً للتشريع وهذا لا يلزم الشرع الزاماً حتماً بالأخذ بكل أحكام الشريعة مئة في المئة ولكنه لا يمنع من ذلك فهو يفوض الأمر للشرع ليأخذ بالقدر الذي يراه سكتاً من أحكام الشريعة ويعدوه الى التوسع في ذلك الى أقصى حد مستطاع .

السيد سعود العبد الرزاق : هل يمكن للمشروع أن يأخذ بالشريعة الاسلامية مئة في المئة من اول يوم من تطبيق الدستور ؟

السيد الدكتور عثمان خليل : نعم يمكن ان يؤخذ بالشريعة الاسلامية كاملة من اول يوم اذا اراد الشرع ذلك .

فوافقت اللجنة على وضع هذا التفسير للمادة في المذكرة التفسيرية وابقا المادة على ما هي عليه .

السيد الدكتور عثمان خليل : تلا المادة ٤ من مشروع الدستور وهو :  
" الكهنة امانة وراثة في ذرية السفور له مبارك الصباح ، ويعين ولي العهد خلال ستة على الاكثر من تولية الامارة ، ويكون تعيينه

بأمر اميرى بناه على تزكية الامير ومباينة من مجلس الامة تتم في  
جلسة خاصة بموافقة اقلية الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس .  
وفي حالة عدم التمييز على النحو السابق يزكي الامير لولاية  
الصهد ثلاثة على الاقل من الذرية المذكورة فيبايع المجلس  
أحدهم وليا للصهد .

ارى نبي هذه المادة موهجة وكذلك المادة (٢٨) . : سعادة وزير الداخلية

الى متى ستوجل هذه المواد ؟ : سعادة وزير العدل

نوجل هاتين المادتين لأننا حتى الآن لم نأخذ رأى صاحب  
السو الامير كما اتفقنا . هذا بالنسبة للمادة ٤ . أما المادة ٢٨  
فقد اتفقنا على ان تحمل مع سعادة الشيخ صباح العالم والشيخ  
جابر الاحمد . : سعادة الرئيس

( واتفق الجميع على تأجيل المادة ٤ )

تلا نص المادة ١٦ من مشروع الدستور وهو : - : السيد الدكتور عثمان خليل  
" الملكية ورأس المال والعمل مقومات اساسية لكيان الدولة الاجتماعي  
وللثروة الوطنية ، وهي جميعا حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية  
ينظمها القانون ."

بالنسبة لعبارة "وظيفة اجتماعية" صحيح ان تلك رأس المال له  
وظيفة اجتماعية ولكني اريد نسيها لعبارة "وظيفة اجتماعية" . : سعادة وزير العدل

النقاش دار في المجلس حول كلمة رأس المال وعلى اساسه طلب  
الدكتور احمد الخطيب حذف هذه الكلمة . : السيد الدكتور عثمان خليل

انا اريد حرية اكبر لرأس المال والنقاش ليس على حذف كلمة  
رأس المال انا حول اعطاء حرية اكبر لرأس المال حسب ما اقترح  
سعادة وزير الصحة . : سعادة وزير العدل

اعتقد انه بالنسبة لكلمة رأس المال باقية ونريد ان نناقش الموضوع  
الآخر الذي تكلم عنه سعادة وزير الصحة . : سعادة الرئيس

هناك موضوعان طرحا للنقاش ، الاول طرحه الدكتور احمد الخطيب  
حول حذف كلمة رأس المال . ووجهة النظر الأخرى طرحها سعادة  
وزير الصحة حول التوسع في الحرية الاقتصادية وانا اعتقد أن هذا  
الموضوع ليس واردا في المادة ١٦ التي نحن بصددتها ، انسا  
في المادة ٢٠ . : السيد يعقوب الحميفي

- ٣ -

نريد أخذ الرأي اولا على فكرة حذف كلمة رأس المال سن  
المادة ١٦ .

(وحدد أخذ الرأي اتفق الجميع على ابقاء المادة كما هي )

تلا نص المادة ٢٠ من مشروع الدستور ونصها : -  
"الاقتصاد الوطني اساسه العدالة الاجتماعية ، وقوامه التعاون  
بين النشاط العام والنشاط الخاص ، وهدفه تحقيق التنمية  
الاقتصادية وزيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء  
للمواطنين ، وذلك كله في حدود القانون ."

وقال عن النقاش الذي دار حول وجهة النظر التي ابدتها سعادة  
وزير الصحة في جلسة المجلس انني ارى ان المادة ٢٠ تقول  
بوجوب التعاون بين النشاط العام والنشاط الخاص والذي يؤثر  
سعادة وزير الصحة هو :

ما مدى هذا التعاون؟ والى اى حد تتدخل الحكومة لتنظيم هذا  
التعاون بحيث لا يظفي احد النشاطين على الآخر .

الذي اريد ان يحدث هو اعطاء اهمية اكبر للنشاط الخاص  
بهكلمات اوضح .

انا اقترح حتى يتضح الامر ان نضيف كلمة "العادل" بعد كلمة  
التعاون لتصبح العبارة " التعاون العادل" .

ماذا تعطي هذه الكلمة من معنى ؟

نضع لها تفسيراً في المذكرة الايضاحية كالاتي :  
" ( قصد بكلمة العادل ألا يظفي أحد النشاطين على الآخر )"  
( ( واتفق الجميع على اضافة الكلمة المقترحة في المادة ووضع  
النص الوارد في المذكرة الايضاحية ) ) .

بالنسبة للمادة ٧٨ من مشروع الدستور ونصها : -  
" عند تولية رئيس الدولة تعيين مخصصاته السنوية بقانون وذلك  
لسنة حكمه ."

نومل هذه المادة الآن .

نستطيع أن نقول بالنسبة لهذه المادة ان نصها متفق عليه انما  
الذي يحتاج لتحديد هو مشورتها ولذلك نستطيع ان نقول ان المادة  
ستبقى على ما هي عليه .

( موافقة على ابقاء المادة على ما هي عليه )

السيد الدكتور عثمان خليل :

السيد الدكتور عثمان خليل :

سعادة وزير العدل :

السيد الدكتور عثمان خليل :

سعادة وزير العدل :

السيد الدكتور عثمان خليل :

السيد الدكتور عثمان خليل :

سعادة الرئيس :

السيد الدكتور عثمان خليل :

- ٢ -

بالنسبة للمادة (١٢١) من مشروع الدستور ونصها : -  
" لا يجوز لعضو مجلس الامة اثنا" مدة عضويته ان يمين نسي  
مجلس ادارة شركة أو ان يسهم في التزامات تعقدتها الحكومة  
او المؤسسات العامة .

ولا يجوز له كذلك ان يشتري أو يستأجر مالا من اسواق  
الدولة ولو بطريق المزاد العلني أو أن يوجرها أو يبيعها شيئا  
من امواله او يقايضها عليه .

أطلب حذف المادة كلها لأثنا لا نستطيع ان ننص في المادة  
بالمساح بالامور المحظورة بالمادة .

هذا لا يمكن وأنا اقترح ان نحذف عبارة "ولو بطريق المزاد العلني  
وأننا شعصيا ضد هذا التخفيف أنا اقول ذلك حتى اوفق  
بين المادة وبين وجهة نظركم .

كلنا ستأجرين مخازن وقطع اراضي في المنطقة الصناعية ماذا  
نعمل بها ؟

الدولة همدنا لديها نظام خاص . بوجهه تتوزع الدولة للمصلحة  
العامة املاك المواطنين ، وتمطيطهم قسائم في مناطق السكن  
بدليها .

كلمة المزاد هل تشمل المناقصة ؟

فقها تشمل المزايمة والمناقصة .

هل، معنى ذلك ان عضو مجلس الامة لا يستطيع ان يأخذ قسيمة  
او ان يأخذ مقاوله هنا" من الحكومة عن طريق المناقصة  
بالظرف المختوم ؟

طبعاً لا يستطيع بموجب النص الحالي اننا يستطيع ان يأخذ  
باسم اخيه او ابنه او احد اقربائه .

هذا الوضع لا ينطبق على الكويت . كيف يمكن ان احسوك  
سجلاتي كلها باسم اخي او ابني لمدة اربع سنوات ثم ارجعها  
ان هذا صعب جدا .

انا اقترح ان تعديل المادة لتصبح كما يلي : -  
" لا يجوز لعضو مجلس الامة اثنا" مدة عضويته ان يمين في مجلس  
ادارة شركة او ان يسهم في التزامات تعقدتها الحكومة او  
المؤسسات العامة .

السيد الدكتور عثمان خليل :

السيد يعقوب الحيفي :

السيد الدكتور عثمان خليل :

السيد سعود العبد الرزاق :

سعادة وزير العدل :

السيد يعقوب الحيفي :

السيد الدكتور عثمان خليل :

سعادة وزير الداخلية :

السيد الدكتور عثمان خليل :

سعادة وزير العدل :

السيد الدكتور عثمان خليل :



- ٥ -

ولا يجوز له خلال تلك المدة أن يشتري أو يستأجر مالا من  
أموال الدولة أو أن يوجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو  
يأهبها عليه ، ما لم يكن ذلك بطريق الزيادة أو الناقصة  
العلنيتين ، أو بالتطبيق لنظام الاستلاك الجبري .

ونضع تفسيرا لبعض ما ورد في المذكرة الايضاحية مثل عبارة  
( بالتطبيق لنظام الاستلاك الجبري ) .

( ان هذه العبارة تشمل كل ما تضمنه هذا النظام من استلاك  
الحكومة الاجباري وما يترتب على ذلك من سكن وصناعة وتجارة  
وفيرها ما ينص عليه هذا النظام )

( موافقة على المادة حسب التعديل الاخير والتفسير الذي اعطى له )

السيد الدكتور عثمان خليلي : بالنسبة للمادة ( ١٢٥ ) من مشروع الدستور ونصها : -

"تتشرط فيما يولى الوزارة الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٢"  
من هذا الدستور .

سعادة وزير الداخلية : بشأنه اثاره هذه المادة وما دار حولها في المجلس من مناقشات

من وكلاء الوزارات والوكلاء الساعدين اود التطرق الى نقطة  
وردت في الدستور بالمادة ٨٢ منه ومقارنة ذلك بقانون الجنسية .  
فقانون الجنسية يعطي الحق للمتجنسين ان ينتخبوا وينتخبوا بعد  
عشر سنوات ، فهل معنى ذلك ان في امكان التجنس بعد هذه  
المدة ان يصبح وزيرا او رئيسا لمجلس الامة ؟

السيد الدكتور عثمان خليلي : اذا اعطيت للمتجنس الحق في ان يصبح نائبا وريثا فان

هذا الحق يشمل حقه في تولي الوزارة ورئاسة مجلس الامة .

سعادة وزير الداخلية : هذا ما لا نريده .

السيد الدكتور عثمان خليلي : يمكن رفع عدد السنوات اذا اردتم ان يتولى التجنسون هذه

الوظائف بعد عشر سنوات .

سعادة وزير الداخلية : هذا بالنسبة لبعض مجلس الامة اما بالنسبة للوزير نريد ان يكون

له وضع خاص .

سعادة الرئيس : هل يمكن ان يرد ذلك في قانون الوظائف العامة ؟

السيد الدكتور عثمان خليلي : لا يمكن ، وظيفة الوزير وظيفة سياسية ويجب ان يرد كل شيء

متعلق به في الدستور .

وفي هذه الاثناء طلب معادة وزير الداخلية احضار قانون الجنسية لمقارنته بحواد الدستور المتعلقة بهذا الموضوع ، وقرئت المادة (٥) من قانون الجنسية وقورنت بالمادة (٨٢) من مشروع الدستور. ووجد ان المادة (٨٢) ملائمة واتت في وضمها الصحيح . اما قانون الجنسية فيجب ان يعدل على ضوء ما ورد في مواد الدستور .

وقفا للمادة ٨٢ يكون الحق في الترشيح وفي الانتخاب مقصورا على الكويتي بصفة اصلية . اما المتجنس فهو محروم من هذا الحق فلا يجوز له ان ينتخب او ينتخب انما يجوز لأولادهم المولودين بعد التجنس ان ينتخبوا وينتخبوا لأنهم يصبحون كويتيين بالولادة اي بصفة اصلية .

نحن نريد ان يصبح وكيل الوزارة والوكيل المساعد كويتيين بصفة اصلية ونريد ان ينص على ذلك في الدستور .

هذا لا يمكن وضعه في الدستور فالاحكام الخاصة بالموظفين تأتي في قانون الوظائف العامة المدنية ووكلاء الوزارات والوكلاء المصاعدين موظفين ينطبق عليهم ما ينطبق على غيرهم من موظفي الدولة ويمكن ان يجوزوا ولكن هذا التمييز يأتي في قانون الموظفين وليس في الدستور . وانا اقترح حلا للاشكال أن ننص في المذكرة الايضاحية ما . ر . :

"دار نقاش حول تولي المتجنسين بعض الوظائف القيادية العامة وهذا الاتجاه وان وجد عطقا من اعضاء اللجنة ولكن رومي ان ذلك لا يكون في الدستور انما في قانون الوظائف العامة". وعلى هذا الاساس يمكن تعديل قانون الوظائف العامة على ضوء ما اقترح .

( واتفق الجميع ان تبقى المادة على ما هي عليه وان يشار في المذكرة الايضاحية بالمعارة التي اقترحها السيد /الدكتور عثمان خليل )

بالنسبة للمادة (١٣١) من مشروع الدستور ونصها : -  
" لا يجوز للوزراء ان يولي اي وظيفة عامة اخرى او ان يزاول ، ولو بطريق غير مباشر، مهنة حرة او صلا صناعيا او تجاريا او ماليا . كما لا يجوز له ان يسهم في التزامات تعقدتها الحكومة او المؤسسات العامة او ان يجمع بين الوزارة والمضوية في مجلس ادارة اي شركة .

السيد الدكتور عثمان خليل :

السيد سعود المهدي الرزاق :

السيد الدكتور عثمان خليل :

السيد الدكتور عثمان خليل :

- ٧ -

- ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك ان يشتري او يستأجر مالا  
من اموال الدولة ولو بطريق المزايا العلني ، او ان يوجهها  
أو يبيعها شيئا من امواله او يقيضها عليه .
- هل يمكن ان نعم نص المادة ( ١٢١ ) على الوزير والمضوأ : سعادة الرئيس
- لا ، هذا لا يمكن لأن الوزير يتولى وظيفة تنفيذ فيجب ان يتمدد  
عن كل ما من شأنه ان يشير الشبهة به .
- انا ارى ان تبقى المادة على ما هي عليه حتى يتجرّد الوزير  
من كل ما يشير الشبهة .
- لا شك ان بقا المادة ضروري ولا يجوز الغاؤها ولكن للكوت  
ظروف خاصة يجب ان تراعى بقدر الامكان .
- انا ارى ان تبقى المادة على ما هي عليه واذا شتم ان نضع لها  
تفسيرا يخفف من وطأتها في المذكرة التفسيرية يمكن ان نضع ذلك .
- انا اقترح ان نوجّل هذه المادة وفكر السيد / الدكتور عثمان  
في تفسير معقول لها ونناقش ذلك في الجلسة القادمة .
- ( وافق الجميع على تأجيل المادة )
- بالنسبة للمادتين ( ١٣٧ ، ١٤٢ ) من مشروع الدستور ونصها :-  
" يجوز بقانون الارتباط مشروع يترتب عليه اغفاق مبالغ من خزانة  
الدولة لسنة أو لسنوات مقبلة " .
- 137 -
- " يجوز ان ينص القانون على تخصيص مبالغ معينة لأكثر من سنة  
واحدة ، اذا اقتضت ذلك طبيعة المصروف ، على ان تدرج في  
الميزانيات المتعاقبة الاعتمادات الخاصة بكل منها ، او توضع  
لها ميزانية استثنائية لأكثر من سنة مالية " .
- 142 -
- المادتين فيها حكم واحد متكرر ونريد دمجها .
- أقترح حذف المادة ( ١٣٧ ) كلها ونقي المادة ( ١٤٢ ) ونهبها  
الكفاية .
- هذا أفضل .
- السيد يعقوب الحيفسي : السيد الدكتور عثمان خليل
- ( وافق الجميع على حذف المادة ( ١٣٧ ) والابقاء على المادة  
( ١٤٢ ) كما هي على أن تعدل ارقام المواد الاخرى بعد ذلك )

- السيد الدكتور عثمان خليل : بالنسبة للمادة (١٥١) من مشروع الدستور ونصها : -  
 " ينشأ بقاتون ديوان للمراقبة المالية يكون ملحقاً برئاسة مجلس الوزراء ومعاون الحكومة ومجلس الأمة في رقابة تحصيل إيرادات الدولة وانفاق مصروفاتها في حدود الميزانية ، ويقدم الديوان لكل من الحكومة ومجلس الأمة تقريراً سنوياً عن أعماله وملاحظاته ."  
 انا ارى من الافضل الاخذ باقتراح سعادة وزير الصحة لأن بقاء ديوان المحاسبة تابع لرئاسة مجلس الوزراء قد يحد من محاسبة الحكومة محاسبة فعالة .
- سعادة وزير الداخلية : انا ارى ان نبقى المادة كما هي ، ان يتبع ديوان المحاسبة رئاسة مجلس الوزراء .
- سعادة وزير العدل : انا كان رأيي من الاول ان يبقى ديوان المحاسبة تابع لرئاسة مجلس الوزراء مع اعطاء مجلس الأمة سلطات اكبر في الاشراف على ديوان المحاسبة .
- السيد يعقوب الحميضي : هذا لا يجوز لأن مجلس الأمة بعد اقرار الميزانية يوكل مجلس الوزراء في صرف الميزانية فيجب ان يكون لديه جهاز قوي لمراقبة الحكومة في الصرف . وهذا يتحقق بتسمية ديوان المحاسبة لمجلس الأمة .
- السيد الدكتور عثمان خليل : انا شخصياً ارى ان يكون الاشراف على ديوان المحاسبة لمجلس الأمة . ورض ذلك ارى ان يعرض الرايين المطروحين على المجلس على ان تذكر الرأي الاول معه كذا صوت والرأي الثاني معه كذا .
- السيد يعقوب الحميضي : اذا اعتقد ان تسمية ديوان المحاسبة لمجلس الأمة اكثر ديمقراطية في الحكم ، واكثر مثالية في التجرد من الشبهات ونحن مع المثاليات .
- السيد الدكتور عثمان خليل : نصوت على الرايين من مع بقاء المادة كما هي أم يطلب أن يكون ديوان المحاسبة تابعا لرئاسة مجلس الوزراء .
- سعادة وزير الداخلية : انا مع هذا الرأي .
- السيد الدكتور عثمان خليل : ومن مع الرأي الآخر أن يطلب أن يكون ديوان المحاسبة تابعا لمجلس الأمة .
- السيد يعقوب الحميضي : أنا .
- سعادة وزير العدل : وأنا كذلك .

- ٩ -

- السيد محمود العبد الرزاق : وانا كذلك مع الجماعة .
- سعادة الرئيس : وانا كذلك مع هذا الرأي .
- ( واتفق بعد ذلك ان يمرض الامرين على المجلس على ان يذكر ان مع الرأي الاول صوت واحد ، ومع الرأي الثاني اربعة اصوات )
- السيد الدكتور عثمان خليل : بالنسبة للمادة (١٦٧) من مشروع الدستور ونصها : -  
" تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتشرف على شئون الضبط القضائي وتضهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الاحكام ، ويرتب القانون هذه المهمة وينظم اختصاصاتها ويحدد الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها .  
ويجوز ان يعهد بقانون لجهات الامن العام بتولي الدعوى العمومية في الجرح على سبيل الاستثناء " .
- سبق ان اتفقنا على هذه المادة وعدل نصها هنا على طلب سعادة وزير الداخلية .
- سعادة وزير الداخلية : لم تنضق .
- السيد يعقوب الحيفي : الشيخ سعد اتانا اولا بتسح مواد واحترض عليها ثم صار يأتينا بمواد جديدة . واعتقد ان هذا غير صحيح عندما نتفق على مواد يجب أن لا نرجع فيها .
- سعادة وزير العدل : انا اعتقد ان اعطاء التحقيق للشرطة كان لظروف الكهت الانتقالية ولأن النظام القضائي جديد ولكن في المستقبل عندما يستقر النظام القضائي وتتطور المحاكم فوجب ان تعود كل الامور للقضاء .
- سعادة وزير الداخلية : ما الفرق بين رجل النيابة ورجل الشرطة ؟
- السيد الدكتور عثمان خليل : هناك فروقات كثيرة . منها ان رجل الشرطة يشعر انه خصم للجسور وهذا الشرط لا يؤمله ان يتولى التحقيق حيث يجب ان يكون المحقق متجردا وحياديا .  
ومنها ان المستوى الذي يتوفر في رجل النيابة والشروط والضمانات التي يجب ان تتوفر فيه لتعيته في هذا المنصب لا تتوفر في رجل الشرطة .
- سعادة وزير الداخلية : اذا كانت القضية قضية مستوى يمكن ان نعين محققين فسي الشرطة بمستوى معين . اما اذا كانت القضية قضية الشعور بأنه

غص فهذا أيضا حادث بالنسبة لرجل النيابة العامة .

ان الشروط الواردة في المادة من الضمانات الاساسية التي كفلها الدستور للمجتمع وللديمقراطية . وهذه الضمانات لا يمكن التنازل عنها . ونحن لم نعط سلطات استثنائية للشرطة والامن العام الا لفترة مؤقتة ولظروف الكويت الحالية ووجود عدد كبير من الاجانب في الكويت . ورغم ذلك فان خاطرنا غير راض عن هذا الاستثناء . وهذه ضمانات عامة لا يجوز التنازل عنها ابدا . نحن نستطيع التنازل عن امور ادارية شكلية ولكن الضمانات الاساسية لا يمكن التنازل عنها . وحتى لو تنازلنا عنها فسبحاسينا المواطنون على ذلك هيلومونا .

تسجيلا للحقيقة فانا لم اقترح وضع الاستثناء الا بعد مناقشات طويلة لظروف الكويت . وحتى بعد ان اقترحت وضع هذا الاستثناء اكتشفت ان هذا الاستثناء يخالف رغبة غالبية اعضاء اللجنة . والفقرة الاخيرة التي وضعت في هذه المادة من الآخذ الكبيرة على مشروع الدستور .

في كل البلاد التي تختص النيابة بشؤون التحقيق تقوم الشرطة بذلك . وشعب الكويت يتمتع بالحرة اكثر من كثير من الدول التي تتولى فيها النيابة شؤون التحقيق .

هناك شكاوى كثيرة من اجهزة الفني في وزارة العدل من الشرطة ومن تداخل السلطات بين هذا الجهاز وبين الشرطة وهناك امثلة كثيرة على هذه الشكاوى . وآخرها مثلا أن السامي العام اشتكى قبل ايام انه طلب من محقق في الشرطة في جنابة بحسب المعلومات البسيطة فرد عليه المحقق انه لا يستطيع اطلاق هذه المعلومات الا بعد موافقة وكيل وزارة الداخلية .

هذه سألة رئيسية جزء من الحريات العامة وبمس الصلحة العامة للمواطنين مباشرة ولا يمكن التنازل عنها .

هناك انتقادات كثيرة على الشرطة حول طريقة تكيف الجريمة فيما اذا كانت جنحة أو جنابة .

( موجها كلامه للسيد /محمود الحسيني ) انا اطلب منك على قضية واحدة كيف خطأ كانت جنابة وحقت فيها الشرطة على أساس انها جنحة . اننا نعرف صلحة الكويت ونحن لا نريد الا صلحة هذا البلد .

سماعة الرئيس :

السيد الدكتور عثمان خليل :

سماعة وزير الداخلية :

سماعة وزير العدل :

سماعة الرئيس :

السيد يعقوب الحسيني :

سماعة وزير الداخلية :

- ١١ -

- سعادة وزير العدل : مصلحة الكويت ان تتولى النيابة كامل سلطاتها وتأخذ جميع اختصاصاتها ولا يمتدى عليها . وأن تأخذ كل جهة حقوقها .
- سعادة وزير الداخلية : اذا كانت مصلحة تقتضي ذلك فلا مانع عندي من تولي النيابة جميع امور التحقيق . وانا اصراف ان في كل البلاد التي فيها نيابة تتولى الشرطة رغم وجود النيابة جزءا كبيرا من امور التحقيق .
- سعادة الرئيس : مصلحة البلد تقتضي ان تبقى المادة على ما هي عليه .
- السيد الدكتور عثمان خليل : على ان يذكر في المذكرة الابهاحية الجلة الآتية : -  
" وضعت الفقرة الاخيرة لسجارة الوضع في الكويت وذلك بترك الدستور امر المستقبل للمشرع اذا كان يرى ابقاء هذه السلطة للنيابة ام يترك الجرح للشرطة ."
- سعادة وزير الداخلية : على ان يضاف للمادة العبارة الآتية : -  
" وفقا للاوضاع التي يبينها القانون ."
- السيد الدكتور عثمان خليل : لا بأس من هذه الاضافة .
- ( واتفق على ان تبقى كما كانت على ان تضاف العبارة الاخيرة للمادة ووضع التفسير المقترح في المذكرة الابهاحية )
- وانتهى اجتماع اللجنة في تمام الساعة العادية عشرة والنصف على ان تعود اللجنة للاجتماع لبحث بقية السواد الموجلة .

الرئيس

امون سر اللجنة

سكرتير اللجنة

المجلس التأسيسي  
=====

لجنة الدستور  
الأمانة العامة  
=====

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٩)

محضر الجلسة التاسعة عشرة ٦٢/١٩

بتاريخ ١٩٤٢/١٠/١٥



- ١ -

اجتمعت اللجنة بمقر المجلس التأسيسي في تمام الساعة التاسعة والنصف يوم  
الاثنين الموافق ١٥/١٠/١٩٦٢ بحضور أصحاب السعادة والسادة :-

- ١- عبداللطيف محمد شيان الخانم رئيس المجلس - عضو اللجنة
- ٢- الشيخ سعد المبدالله السالم وزير الداخلية - عضو اللجنة
- ٣- مسعود الزيد الخالسد وزير العدل - عضو اللجنة
- ٤- مسعود المبدالررراق عضو المجلس - عضو اللجنة
- ٥- محموق يوسف الحميدسي عضو المجلس - أمين سر اللجنة

كما حضر الاجتماع السيد / الدكتور عثمان خليل - المدير الدستوري للمجلس التأسيسي  
وتولى مكرتارمة الاجتماع السيد / علي محمد الرضوان - أمين عام المجلس  
وقد باشرت اللجنة عملها على النحو الآتي :-

السيد / مسعود المبدالررراق : بالنسبة للمادة (١٢٥) وهي ضمن المواد الموجلة أريد  
أن أثبت رأيي في اللجنة وعمواتي معارض في بقاا  
المادة على وضعها الحالي وأريد إضافة مسألة الوكلاء  
والوكلاء الساعدين الى هذه المادة .

سعادة / وزير العدل : انت عضو في اللجنة والأغلبية مؤيدة لمقاا المادة على  
ما بي عليه الآن .

السيد / مسعود المبدالررراق : أريد إن يسجل رأيي في المحضر .

سعادة / وزير العدل : لا بأس يسجل رأيك وتبقى المادة على ما هي عليه  
وتعاد المادة الى المجلس على ما كانت عليه دون تعديل .

السيد / الدكتور عثمان خليل : من الأفضل أن نأخذ المواد الموجلة بالترتيب بالنسبة  
للمادة (٤) ما الذي استقر رأيكم عليه ؟

سعادة / وزير الداخلية : الأمر كان مرفوعا بالنسبة لهذه المادة لصاحب السوء  
وصيبت فيه خلال هذا الأسبوع فمن الأفضل تأجيله  
لأسبوع .

سعادة / وزير العدل : أعتقد أن المادة يجب أن تناقش بعيدا عن مسألة  
تعيين ولي العهد الآن . والمناقشة يجب أن تنصب على  
طريقة تعيين ولي العهد في المستقبل . وفي نفس الوقت  
لا تريد أن تكون طريقة البت في مسألة ولاية العهد  
الآن سابقة للمستقبل فوضوع تعيين ولي العهد الآن  
يجب أن يكون منفصلا انصلا تاما عن طريقة التعيين  
في المستقبل .

- السيد/الاستاذ محسن عبدالحافظ : معنى ذلك توقيت مدة الوزارة بمدة المجلس وربط سقوط الوزارة بحل المجلس .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : لقد تكلمنا كثيرا عن هذه المادة في الجلسات الماضية وسبق أن وافقت اللجنة على المادة والأمر التي تشار الآن ليس فيها جديد .
- سمادة / وزير العدل : هذه المادة أضحت حقا للأمير وهو الذي يبدء اجراء" التغييرات في الوزارة أو ابقاء الوزارة على ما هي عليه . وهي ترفع الحرج عن الأمير في استعمال حق الاقالة ، ونحن لا نتسك بهذه المادة لأنها مسألة شكلية في رأيي . وإذا كنتم ترون فيها غير ذلك فلا مانع عندي من حذفها .
- سمادة / وزير الداخلية : لماذا نقيده مدة الوزارة بمدة المجلس اذا كان فيه ضمانة للوزير ونريد تحقيق استقرارا للوزارة .
- السيد/الاستاذ محسن عبدالحافظ : هذه المادة لا تضيف شيئا جديدا لحقوق الأمير .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : اذا سقط أحد الوزراء في الانتخابات فهل من الأليق أن نتاح فرصة طبيعية للأمير لتغيير هذا الوزير أم أن يستخدم حق الاقالة وهو أبغض الحلال . ان حق الاقالة وحسب الحل عما أخطر الحقوق على استقرار الحياة السياسية في الدولة .
- سمادة / رئيس المجلس : نحن قد وقتنا مدة الوزارة بمدة المجلس لأننا كذلك لا نريد أن تبقى الوزارة أكثر من المجلس . وعمل أربع سنوات قليلة بالنسبة لمدة الوزارة . . . . . عنك وزارات لا تبقى في الحكم أكثر من اسبوع أو أسابيع وأحيانا شهرا واحدا . ونادرا ما تبقى أي وزارة كل هذه المدة التي وقتنا بها الوزارة عندنا ومن مصلحة البلد التجديد والتغيير ثم ان في النهاية الأمر الأول والأخير متروك للأمير اذا أراد أن تبقى الوزارة بكاملها أو يجرى فيها أي تغيير يريد وليست فوق سلطة الأمير في هذه الاجراءات أي سلطة أخرى .
- سمادة / وزير الداخلية : البلاد الأخرى تتبع هذه الطريقة لأن عنك أحزاب وهذا من مقتضى المناورات الانتخابية والحرزبية . ولكن عندنا لماذا تستقبل الوزارة عند حل المجلس ؟
- السيد/الدكتور عثمان خليل : الوزارة لن تسقط اتنا" فترة الحل انما يعاد تشكيلها بعد انتخاب المجلس الجديد وفي ضوء نتيجة الانتخابات

- ٣ -

- سعادة/ وزير العدل : لقد اقتضت الأوضاع حل البرلمان الذي يمثل الأمة بكاملها فهل نسمي مجلس الوزراء من الحل ؟
- السيد/الدكتور عثمان خليل : أريد تسجيل كلمة لابرا' نسمي . ان هذا النص توجد أكثر من ضرورة لوجوده . ذلك اننا اتفقتا على أن يكون الوزراء' قدر استطاع من مجلس الأمة ، فتجديد مجلس الأمة قد يترتب عليه فقدان معنى عو'لا' الوزراء' عضوية المجلس فيلزم أن يعين وزراء' فورهم مجازة للمجلس الجديد . كما أن أعضاء المجلس الجديد قد يكون بعضهم عناصر جديدة يكون من الصلحة الاستفادة منها لأول مرة في الوزارة . كذلك قد يرى سمو الأمير أن معنى الوزراء' لم يكونوا في العمل عند حسن ظنه فيهم أو قد تكون ظهرت عناصر شباب جديدة يفضل الاستفادة منها أو أن وزراء من الوزراء' الأفضل أن يخرج من الوزارة أو ينقل لوزارة أخرى ، كل ذلك يجريه الأمير دستوريا وطبيعيا اذا ما كانت الوزارة تستقبل بنا' على هذا النص في أول الفصل التشريعي دون الاقالة وهوها التي لا تخفى .
- السيد/الاستاذ محسن عبدالحافظ : أذا أرى في هذا النص أنه لا يضيف حقوقا جديدة للأمير . اما عو بالعكس يربط حصر السلطة التنفيذية بصير السلطة التشريعية وفيه قيد على حق الوزارة في ظل المجلس .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : أنت شديد الحرص على ألا تسقط الوزارة وشديد الحرص على أن يحل المجلس . عمل في هذا استقرار سياسي . أنا لم أجد دولة في العالم يعيش الحاكم والمحكوم فيها كأسرة واحدة مثل الكويت ، وفي اعتقادي أن كل الاستايرات الممطاة لاحدى السلطتين التنفيذية والتشريعية لن تستخدم الا نادرا . ولكن هذا لا يعني اننا نضع دستورا يحمي فقط احدى هاتين السلطتين دون الأخرى ولا أعرف لماذا يريد الاستاذ محسن عبدالحافظ حماية السلطة التنفيذية دون التشريعية وعلى حسابها هذا لا يجوز قانونا ولا سياسة .
- سعادة/ وزير الداخلية : الذي أنشده عو الاستقرار .
- سعادة/ رئيس المجلس : نحن نناقش في كثير من النقاط ونعالج نقاط تحدث فيها تسميات وتنازلات من أي من الطرفين اذا اقتضت صلحة البلد ذلك . ولكن عندما نضمر أن التنازل عن بعض النقاط يجاني صلحة البلد وصلحة الأمير وأن بقا' مادة محببة في هذا

- السيد/الدكتور عثمان خليل : هل اتفقتا على ان يكون تفاصيل نظام توارث الامارة بقانون ٢٠٠٠
- سعادة/ وزير الداخلية : هل أنتم في عجلة ٢٠٠٠ لماذا ؟ أرى ان نؤجل الموضوع الى الاسبوع القادم .
- سعادة/ وزير العدل : نحن غير متمجلين اننا نريد وضع مبدأ واضح كما نريد أن يكون الأمير دائما متكنا ، يحظى بتأييد الأسرة كلها والشعب كله .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : أريد أن أبدي ملاحظة عامة وهي اننا اذا اتفقتا على طريقة تعيين ولي العهد فانه يجب عندئذ أن نرجع ونعدل في المادة (٦١) حتى يكون ولي العهد دائما هو النائب عن الأمير في حالة غيابه .
- سعادة/ وزير الداخلية : تعيين نائب الأمير يبقى بأمر أميرى .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : نعم سيبقى التعيين بأمر أميرى مع ذلك .
- سعادة/ وزير الداخلية : اذن لماذا نضيق على الأمير ؟ لماذا لا نتركه يختار نائبه في حالة تفسيه كما يشاء ؟ لنفرض ان ولي العهد كان غائبا ومع ذلك أنا أرى تأجيل الموضوع الى الجلسة القادمة .
- سعادة/ رئيس المجلس : من الممكن تأجيل الموضوع الى جلسة السبت القادم .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : اذن يمكن ان نقول ان المادة الرابعة تعددت بشكل أولي على النحو الآتي :-
- أولا : الفقرة الاولى ان يكون ولي العهد من ذرية المشفور له مبارك الصباح ، أعتقد أنكم موافقون على هذه الفقرة .
- ثانيا : الفقرة الثانية أن يصدر قانون بنظام توارث الامارة يصدر خلال سنة ، وعنده أيضا اظنكم موافقون عليها بعد ما قيل بشأنها .
- سعادة/ وزير الداخلية : أنا لا أوافق على أن يكون نظام توارث الامارة بقانون . اننا يكون بأمر أميرى . وعنده النقطة لم نتفق عليها وأطلب تأجيل الموضوع . وأعتقد أنه يمكن وضع التفاصيل التي تريدون وضعها في القانون في الأمر الأميرى .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : اذا كان الأمر كذلك وسيتفق على ذات الأحكام مقدما فمن المظهر الديمقراطي الشعبي للحكم خصوصا أمام الناس في الخارج ان تصدر هذه التفاصيل في شكل قانون فهذا أسلم وأكثر ديمقراطية . أنا أريد أن أوضح

- ٥ -

ذلك لسعادة وزير الداخلية . افرضي اننا اتفقنا على  
المبدأ الذي اقترحه سعادة وزير العدل مثلا واتفقنا  
أيضا على التفاصيل ثم أتينا لنصدر هذه التفاصيل،  
عمل نضعها في شكل قانون أو في شكل أمر أميري ؟  
الا تعتقد أن وضعها بقانون أسلم بكثير خصوصا اننا  
عنا اتفقنا على كل شيء فيها .

أنا أريد أن أحصل على بعض الايضاحات ولذلك أريد  
تأجيل الموضوع للجلسة القادمة .  
( موافقة على التأجيل )

بالنسبة للمادة التي بعدنا وهي المادة (٨٢) ونصها :  
" استثناء من احكام المادتين السابقتين يدعو الأمير  
مجلس الأمة لأول اجتماع يلي الانتخابات العامة للمجلس  
في خلال اسبوعين من انتهاء تلك الانتخابات، فان  
لم يصدر مرسوم الدعوة خلال تلك المدة اضطر المجلس  
بدعوا للاجتماع في صباح اليوم التالي للاسبوعين المذكورين  
مع مراعاة حكم المادة السابقة .

لم استطلع رأي صاحب السوحتى الآن في موضوع  
المخصصات واعتقد أن أبو بدر كان يبحث الموضوع  
ولا أعرف على ماذا انتهى .

عناك رأيان حول الموضوع الأول رأى الدكتور عثمان  
ويعو أن يحدد مبلغ معين ، والرأي الثاني يعو رأى  
سعادة وزير العدل ويعو أن تكون المخصصات نسبة  
معينة من دخل الدولة .

أنا أرى أن يحدد مبلغ معين وأن لا تحدد المخصصات  
على أساس نسبة مئوية معينة من دخل الدولة حتى  
لا تظهر الدولة وكأنها شركة بأخذ الأمير نسبة مئوية  
من دخلها كل سنة وتأخذ الحكومة الباقي ، وعمدا  
مشهور فبر ستساغ امام الناس خصوصا في خارج الكويت .  
أرجو تلاوة المادة من جديد .

وتليت المادة مرة اخرى .

أنا أقرع على النص على مخصصات نائب الأمير في المادة  
وأطلب أن نترك الحرية للأمير لكي يحدد مخصصات  
نائب الأمير بأمر أميري وليس بقانون .

سعادة/ وزير الداخلية :

السيد/الدكتور عثمان خليل :

سعادة/ وزير الداخلية :

سعادة/ رئيس المجلس :

السيد/الدكتور عثمان خليل :

سعادة/ وزير الداخلية :

سعادة/ وزير الداخلية :

( واعطقت اللجنة على حذف الفقرة الأخيرة من المادة والتي تبدأ بعبارة :-

\* كما يحدد هذا القانون مخصصات نائب الأمير طس أن تصرف من مخصصات الأمير \* .

أرجو أن تضع تفسيراً لهذه المادة وفقاً للمبني . ويمكن لذلك أن تضع العبارة الآتية :-

\* رفعت العبارة الأخيرة من المادة (٧٨) على أساس أن سمو الأمير عندما يختار نائبه يحدد له المخصصات اللازمة للقيام بمهنته الموقفة على أن تصرف بمقتضى المخصصات من مخصصات الأمير \* .

( موافقة )

بالنسبة للمادة (١٢١) أود اطاعة لقرائتها لتكون واضحة وتلي نص المادة :- \* لا يجوز لعضو مجلس الأمة أثناء مدة عضويته أن يعمل في مجلس إدارة شركة أو أن يسهم في التزامات تعقدتها الحكومة أو المؤسسات العامة \* . ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة أو أن يوزعها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقاضيها عليه ، ما لم يكن ذلك بطريق المزايدة أو المناقصة العلنية ، أو بالتطبيق لنظام الاستهلاك الجبري ، \* . وأريد أن أسأل ، هل العبارة الأخيرة التي تقول \* أو بالتطبيق لنظام الاستهلاك الجبري \* مستضافة ؟ أم من الأحسن حذفها ؟ .

هذا لا يمكن ، ويجب أن تبقى العبارة ، لأن البلد كلها مقلبة على تنظيم جديد وهذا يقتضي تشيخ البيوت القديمة واعطاء مساهم كما ان العملية تتم الآن بطريق السارسة أي أن تأخذ الحكومة أملاك المواطنين للمتفعة العامة .

( موافقة على المادة كما كانت )

وبالنسبة للمادة (١٢٥) ونصها :- \* تشترط فيما يولى الوزارة الشروط المنصوص عليها في المادة (٨٢) من هذا الدستور . هذه المادة كما ترون متفق عليها من الجميع انا الذي تار في جلسة المجلس ویراد بحك هو اضافة حكم جديد اليها بخصوص وكلاء الوزارات والوكلاء الساعدين فهل انتم ترون بمقتضى

١٧١٨٠٢٠٠ \*

السيد/الدكتور عثمان خليل

السيد/الدكتور عثمان خليل

صناعة/ وزير الداخلية

السيد/الدكتور عثمان خليل

- ٧ -

- السيد/سعود المبدالسرياق : أنا صر على رأيي .
- سعادة/ وزير الداغليسة : لئذا لا نضع اشارة للمادة في الذكره التفسيرية كما اقترح الدكتور عثمان في جلسة المجلس .
- السيد/الدكتور عثمان غليل : انا اقترحت في الماضي أن تشير الى رغبة السيد سعود المبدالسرياق وأعضاء المجلس في الذكره الايضاحية واقترح ان يكون النص في الذكره الايضاحية كالآتي :-
- " حددت هذه المادة شروط الوزرا ( بالاحالة في ذلك الى المادة (٨٢) ومن هذه الشروط الجنسية الكهنية " بصفة أصلية " وقد اقتصر هذا الحكم على الوزرا " باعتبارهم أصحاب المناصب السياسية التي يرلي تنظيمها الى مستوى النصوص الدستورية . أما من عدا الوزرا من كبار الموظفين ، وكوكلاء الوزارات والوكلاء الساعدين ، فليس الدستور مجال تحديد شروطهم كما فعل بالنسبة للوزرا ، وانا مجال ذلك بموجب قانون التوظيف العادي ، ولهذا وردت المادة على النحو المذكور برغم ما ارتساء بحسب الأعضاء من ضرورة عد الحكم الوارد في هذه المادة الى الوظائف المذكورة وما ابداه المجلس التأسيسي من ارتضاء لهذا الرأي .
- ( واتفق على ان تبقى المادة على ما هي عليه مع وضع التفسير المذكور في الذكره التفسيرية ) .
- السيد/الدكتور عثمان غليل : وبالنسبة للمادة (١٣١) ونصها :-
- " لا يجوز للوزير اثناء توليه الوزارة أن يولي أي وظيفة عامة أخرى أو أن يرأول ، ولو بطريق غير مباشر مهنة حرة أو صلاصتها أو تجاريا أو ماليا . كما لا يجوز له أن يسهم في التزامات تعقدما الحكومة أو المؤسسات العامة ، أو أن يجمع بين الوزارة والعضوية في مجلس ادارة أي شركة .
- ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يشتاجر مالا من أحوال الدولة ولو بطريق المراد العلني ، أو أن يوزجرها أو يبيعها شيئا من أحواله أو يفاضها عليه " .
- هل ترون اجراء تفسير عليها ؟
- سعادة/ رئيس المجلس : اتفقتا في الجلسة الماضية على أن تبقى على ما هي عليه .
- ( موافقة )

- السيد/الدكتور عثمان خليل : بالنسبة للمادة (١٥١) ونصها :-  
 " ينشأ بقانون ديوان للمراقبة يكون ملحقاً برئاسة مجلس الوزراء ، ويعاون الحكومة وسجل الأمة في رقابة تحصيل إيرادات الدولة وانفاق مصروفاتها في حدود الميزانية ، ويقدم الديوان لكل من الحكومة وسجل الأمة تقريراً سنوياً عن أعماله وملاحظاته .
- سعادة/ وزير الداخلية : أرى أن يلحق ديوان المحاسبة برئيس الدولة .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : لا عذا مستحيل دستورياً لأن رئيس الدولة لا يتولى أى من سلطاته مباشرة إنما بواسطة وزراءه . وأنا أقترح أن نضيف عبارة " يكفل القانون استقلاله " بعد عبارة " ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية " ولتبدأ المادة كالتالي " ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية يكفل القانون استقلاله " . أما تسمية الديوان العامة فمجاز أن تطلق برئاسة مجلس الوزراء أو لمجلس الأمة ما دام المجلس مستقلاً بنص الدستور عن الجهتين .
- سعادة/ وزير الداخلية : أنا أقترح أن يكون الديوان تابع للحكومة .
- السيد/ محثوب يوسف الحميشي : أنا أعتقد أنه يجب أن يكون تابعا لمجلس الأمة .
- سعادة/ وزير العدل : ديوان المحاسبة يحاسب الحكومة وفي نفس الوقت يكون تابعا للحكومة ؛ . ان الحكومة ستكون حينئذ خصماً وحكماً في نفس الوقت !! .
- سعادة/ وزير الداخلية : ما دام الديوان سيكون مستقلاً فما اضير من أن يكون تابعا لرئاسة مجلس الوزراء .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : صحيح ما دام الديوان سيكون مستقلاً فلا بأس من أن يكون تابعا لرئاسة مجلس الوزراء خصوصاً أنه سيقدم تقريره للحكومة وللمجلس الأمة في نفس الوقت .  
 ( موافقة على أن يكون الديوان تابعا لرئاسة مجلس الوزراء )
- السيد/الدكتور عثمان خليل : بالنسبة للمادة (١٤٢) ونصها :-  
 " يجوز ان ينص القانون على تخصيص مبالغ معينة لأكثر من سنة واحدة ، اذا اقتضت ذلك طبيعة المصروف ، على أن تدرج في الميزانيات المتعاقبة الاعتمادات الخاصة بكل منها ، أو توضع لها ميزانية استثنائية لأكثر من سنة مالية " . لقد قمنا في الجلسة الماضية بحذف المادة (١٣٧) اكتفاءً بنص المادة (١٤٢) وحتى نحافظ



- ٩ -

على ترقيم المواد الأصلي تسهيلا لعملية البحث فسي  
الستقبل ومع ايجاد صياغة أفضل لذلك اقترح ان تفصل  
الفقرة الأخيرة من المادة (١٣٦) والتي تبدأ العبارة  
" كما يجوز للمؤسسات العامة وللأشخاص المعنوية العامة  
المحلية أن تقرض أو تكفل قرضا وفقا للقانون " . ويحمل  
فيها مادة منفصلة تأخذ رقم (١٣٧) .

( موافقة )

السيد/الدكتور عثمان خليل : بالنسبة للمادة (١٣٧) ونصها :-

" تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع ،  
وتشرف على شؤون النبط القضائي ، وتسير على تطبيق  
القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام . ويرتب  
القانون هذه الهيئة وتكلم اختصاصاتها وحين الشروط  
والشأنات الخاصة بمن يولون وظائفها .

ويجوز أن يعهد بقانون لجهات الأمن العام بتولسي  
الدعوى العمومية في الجرح على سبيل الاستثناء ، ووفقا  
للأوضاع التي يبينها القانون " . سبق ان اتفقتا عليها  
هل هناك اعتراض ؟

( موافقة على المادة )

وانتهى اجتماع اللجنة في تمام الساعة الحادية عشرة  
واتفق على أن تدرس في الجلسة القادمة بقية المواد  
الموجلة والمذكورة التفسيرية .

سكرتير اللجنة أمين سر اللجنة الرئيس

لجنة الدستور  
=====

بسم الله الرحمن الرحيم

( ٢٠ )

محضر الجلسة العشرون ٢٠/٢٢

السبت بتاريخ ٢٠ / ١٠ / ٢٢  
=====

- ١ -

اجتمعت اللجنة بقر المجلس التأسيسي في تمام الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم السبت الموافق ٢٠/١٠/٦٢ بحضور أصحاب السعادة والسادة :-

- ١ - عبداللطيف محمد ثمان الفانم رئيس المجلس - عضو اللجنة
  - ٢ - الشيخ سعد عبدالله السالم وزير الداخلية - عضو اللجنة
  - ٣ - حمود الزيد الخالد وزير العدل - عضو اللجنة
  - ٤ - سمود عبدالعزيز رزاق عضو المجلس - عضو اللجنة
  - ٥ - يعقوب يوسف الحميشي عضو المجلس - أمين سر اللجنة
- كما حضر الاجتماع السيد/الدكتور عثمان خليل - الخبير الدستوري للمجلس وتولى سكرتارية الاجتماع السيد/علي محمد الرضوان - أمين عام المجلس وقد بدأت اللجنة مناقشتها على النحو الآتي :-

سعادة/ وزير الداخلية : أريد إعادة بحث المادة (٦١) من المشروع لنرى مدى التغيير الذي سيجري عليها قبل أن نتطرق الي تفاصيل ولاية العهد .

السيد/الدكتور عثمان خليل : سأتلو المادة (٦١) ( وقام بتلاوة المادة ) ونصها :-  
\* يحين الأمير في حالة تضيئه خارج الامارة ، نائبها منه يمارس صلاحياته مدة غيابه ، وذلك بأمر أميرى .  
وبجوز أن يتضمن هذا الأمر تنظيمها خاصا لممارسة هذه الصلاحيات نهاية عهد أو تحديدا لنطاقها \* .

سعادة/ وزير الداخلية : هل وجود ولي :؟ عهد يوجب علينا أن نجعله بمو نائب الأمير ؟

السيد/الدكتور عثمان خليل : من الطبيعي أن وجود ولي العهد سمحت علينا أن ننص على أن يكون بمو نائبها للأمير . ولكن النص الحالي لا يلزم الأمير بوجود احلال ولي العهد محله في حالة تضيئه خارج الامارة . وأقترح اعطائي فرصة لاعادة صياغة المادة ليصبح ولي العهد نائبا للأمير في حالة تضيئه خارج الامارة ما لم يوجد مانع بمنعه .

سعادة/ وزير العدل : مع اعتقادي أن في ذلك تضييقا على الأمير الا أنه لا بد من أن يحل ولي العهد محله في حالة تضيئه خارج الامارة .

( موافقة على تأجيل المادة لاعادة صياغتها حسب الاقتراح الأخير )

السيد/الدكتور عثمان خليل : بالنسبة للمادة (٤) هل توصلتم الي حل في موضوعها ؟

- سعادة/ وزير العدل : الموضوع كان عند الشيخ سعد .
- سعادة/ وزير الداخلية : الموضوع الذي نبحثه هو موضوع المستقبل وليس موضوع ولي العهد الحالي . ونريد الآن الاتفاق على التفاصيل .
- السيد/ الدكتور عثمان خليل : أنا أرى أن نتفقوا على المبدأ ثم نضع التفاصيل على أساس المبدأ الذي اتفقتم عليه .
- السيد/ سعود المبدل-المرزاق : نحن اتفقنا في الجلسة الماضية أن يختار الأمير ولي العهد خلال سنة من تاريخ توليه الامارة .
- سعادة/ رئيس المجلس : يجب أن نعرف أولاً الشروط التي بموجبها يختار الأمير وليا للعهد . أما مسألة أن يكون بأمر أميري أو بقانون فهذا ليس مهما بالنسبة لي لأنه سيصبح في كلا الحالتين جزءاً من الدستور كما اتفقنا .
- السيد/ الدكتور عثمان خليل : أعتقد أنه يجب الاتفاق على المبدأ أو ضبطه ثم التفاصيل تأتي فيما بعد .
- سعادة/ وزير الداخلية : نريد أن نعرف ما هي الشروط اللازمة في ولي العهد ؟
- سعادة/ وزير العدل : ليست هناك أي شروط . الأمر الوحيد هو أن يختار الأمير خلال سنة من توليه الامارة ثلاثة يحرض أسماءهم على مجلس الأمة ليختار من يراه منهم .
- سعادة/ وزير الداخلية : هناك شروط كثيرة . مثلاً هل من الواجب أن يكون من صلب ذرية مبارك أم لا ؟
- السيد/ الدكتور عثمان خليل : يجب أن نتفقوا أولاً على المبدأ أما الشروط التفصيلية فيمكن حلها بسهولة . وأنا علي أن أجهزها حتى يسوم الاثنين القادم .
- السيد/ يعقوب يوسف الحميشي : نحن الأربعة كما أظن متفقون على المبدأ ولا أعرف ما هو رأي الشيخ سعد .
- سعادة/ وزير الداخلية : أنا أريد منكم أن تبدوا ما عندكم من وجهات نظر . وليست لدى أي وجهة نظر محددة انا أنا أطرح قضية الانتخاب لأن من المستحيل تطبيقه .
- سعادة/ وزير العدل : هذه الوسيلة السابق ذكرها هي أحسن وسيلة نحفظ بها حقوق العائلة أولاً وقبل كل شيء . إننا نخاف جداً أن يضعف الأمير وتغلب عليه عاطفة الأبوة فيعين ابنه ولياً للعهد مع وجود من عم أكفأ وأحق منه .

- ٣ -

- سعادة / رئيس المجلس : ان اوضاعنا الآن يجب أن لا يقاس عليها أبدا . فالآن بخلاف روح من الأخوة والصفا تطيح حياتنا جميعا ونسي التي تذلل جميع العقبات والصعاب أمام هذا البلد . اننا نشعر الآن كأننا عاتلة واحدة . والذي أخافه أن لا تبقى أوضاع البلد في المستقبل كما هي الآن . وأعتقد أن الطريقة التي اقترحها أبو سليمان هي التي ستحفظ هذه الروح وتبقى عليها .
- سعادة / وزير الداخلية : أولا أنا أحب أشكر الدكتور شان خليل على صراحة قراءتها في المذكرة الإيضاحية ونسي " فلقد اتار الناس في هذا البلد عبر القرون ، بروح الأسرة تربط بينهم كافة ، حكما وسكوتين . ولم ينل من هذه الحقيقة ذات الأصالة العربية ، ما خلفته القرون المتعاقبة نسي معظم الدول الاخرى من أنواع مبتدعة ومراسم شكلية باعدت بين حاكم وسكوت . ومن هنا جاء الحرص نسي الدستور الكويتي على أن يظل رئيس الدولة أبا لأبنائها هذا الوطن جميعا " . وبهذا تعبير صادق حقيقي عن واقعنا ومن حالنا .
- السيد /الدكتور شان خليل : أنا لم أقل الا ما شاعده بنفسي في هذا البلد وأردت أن أسجل هذا الواقع في المذكرة الإيضاحية للدستور ليكون دوايا رائد الجمع في المحافظة على هذه الروح .
- سعادة / وزير العدل : هذا الذي تكلمت عنه هو واقعنا الآب ونحن نريد تثبيت هذا الواقع في هذا الدستور . . . عندى اقتراح للشيخ سعد اذا يمكن أن تجتمع الأسرة وتختار ثلاثة وتقول للأب "عولاً" عم مرشحوا الأسرة ، والأب يعرضهم ثلاثتهم على المجلس لتصبح المشاركة الشعبية صحيحة .
- السيد /الدكتور شان خليل : اذا اتفقتم نسي هذا السيد أريد أن أسأل عد تسبون أن يكون للوزراء المنتخبين من خارج المجلس الحق نسي التصويت عند اختيار ولي العهد ؟
- سعادة / وزير العدل : لماذا التفرقة بين نوعين من الوزراء ؟
- السيد /الدكتور شان خليل : أنا علي أن أوضح الأمور بكل صراحة . حتى تعرفوا النتائج بوضوح من الآن . فلك يقال أن الأب يرسل الوزراء من خارج المجلس لأنه يكون طارفا سيما أنهم سيقدمونهم ويقبلون ، وأبى العهد الذي يريد الأب .

- سعادة/ وزير المــــــد ل : هذا لن يحدث في الكويت .
- سعادة/ وزير الداخلية : هذا مستبعد أن يحدث في الكويت . وأنا ضد مبدأ الترشح والانتخاب وأطلب تسجيل رأسي في المعشر . وليس لدى رأى محدد حتى الآن .
- سعادة/ وزير المــــــد ل : اذن كيف يتم اختيار ولي العهد ؟
- سعادة/ وزير الداخلية : لا أعرف . فسو الأمير يسأل وجهاء البلد ورئيس المجلس والبارزين من الأعضاء والوزراء ثم يتصرف الأمير كما يشاء ونحن كلنا نلتزم بأمره . وأنا أقول افترضوا أن الأسرة أجمعت على شخص معين فمن سيقوم بالترشيح ضده . كيف اذن توجد المرشحين الثلاثة حسب الذي تقترحوه .
- سعادة/ وزير المــــــد ل : نحن واضعون في أذهاننا صورة صاحب السمو الأمير الحالي وأعتقد أنه سيأتي أمير يمثل حكتة واتزانة . وفي المستقبل قد تتغير الأمور وقد يأتي أمير يحارب من أجل أن يصبح ابنه وليا للعهد .
- سعادة/ رئيس المجلس : نحن يجب أن لا ننظر للمقابلة السائدة الآن . ان عقلية الناس ستتغير في المستقبل ، كل شيء يتغير فدا . ما الحل اذا رشح الأمير ولي العهد للمجلس والمجلس لم يوافق عليه ماذا يحدث ؟ اذا رشح الأمير ولي عهد والأسرة لا تريد ؟
- سعادة/ وزير الداخلية : الشخص الذي لا تريده العائلة لا يمكن أن يحكم .
- السيد/الدكتور عثمان غليــــل : يمكن أن ترشح العائلة ثلاثة والمجلس يختار أحدهم . هل في هذا حرج ؟..
- سعادة/ رئيس المجلس : اتنا بوضعنا هذا الدستور . يجب أن لا ننظر الى مقالباتنا الحالية ولا للمقابلة التي ستسود بعد عشر أو خمس سنوات انما يجب أن ننظر الى المستقبل ويجب أن نضع دستورنا لبتلام من التطور السريع الذي تصر به البلد .
- سعادة/ وزير المــــــد ل : اذا لم تأخذ بهذا الاقتراح أسأل خدا اذا تصارع اثنان من العائلة كيف سيكون الحل ؟ ومن سينهي عــــــدا الصراع ؟..
- سعادة/ وزير الداخلية : مستحيل أن يتصارع اثنان من الأسرة الحاكمة .

- 5 -

- السيد / يعقوب يوسف الحمضي : ليس من المستحيل أن يتصارع أبناء الأسرة الحاكمة . وسعادتك موجود في الكويت وتعرف كل شي\* .
- سعادة/ رئيس المجلس : من الجائز أن لا يتصارع أبناء الأسرة انما قد تخرج اشاعات ليست في صالح الأسرة والبلد ، كما قد يقال لماذا لم يؤخذ رأي مثلي الشعب في الموضوع ، وعناك عقليات جديدة ستأتي في المستقبل .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : يجب أن نضع في الدستور نقاطا بحيث تتلام مع عمدة العمليات وتوافق بينها وبين أوضاعنا وتقاليدنا .
- السيد / يعقوب يوسف الحمضي : يجب أن نضمن بقا\* هذا التضامن بين الحكومة والشعب ويجب أن نعاظ على هذه التقاليد التي جعلت من أبناء الكويت أسرة واحدة حكما وسكوكين .
- السيد / يعقوب يوسف الحمضي : اذا تلجنا اقتراح أبو سليمان سيكون نظامنا مفرقة بين نظم العالم سنفرح بأن نظامنا يتيح لنا أن ينتخب مثلو الشعب أمير البلاد . وهذا في صالح العائلة والحكومة قبل غيرها .
- السيد / سمود عبدالرزاق : هذا أسلم حل ولا نستطيع أن نوجد أحسن منه .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : سأقوم أنا باعداد وترتيب هذا الاقتراح وصياغته وأعرضه عليكم .
- سعادة/ رئيس المجلس : عل انتبهنا من جميع المواد أم عنناك مواد أخرى لا تزال تنتظر الممت ؟
- السيد/الدكتور عثمان خليل : عل اتفقت على الاقتراح المصروف لكي أعد لكم صياغته في الجلسة القادمة ؟
- سعادة/ وزير العدل : نحن الأربعة متفقون على هذا البدء ما عدا الشيخ سعد وتريد أن تخرج قراراتنا بالاجماع .
- سعادة/ وزير الداخلية : ابدوا أنتم آراءكم واتركوا لي رأسي ولكني حتى الآن أرى أن قضية الانتخاب والترشيح هي القضية الصعبة جدا .
- سعادة/ وزير العدل : هذا أسلم وضع للأسرة الحاكمة والاقتراح في صالح الأسرة قبل غيرها .
- سعادة/ رئيس المجلس : اقرن أنه أتى في المستقبل أمير يريد تولية ابنه والأسرة لا تريد ذلك . في هذه الحالة سيكون مجلس الأمة معو الحكم بين الأمير والأسرة وهذا في صالح الأسرة قبل أي شي\* آخر .
- سعادة/ وزير الداخلية : يتبادر لذعني الآن اقتراح ومعو أن تقوم الأسرة باختيار ثلاثة ويختار الأمير أحدهم فما رأيكم ؟

- سعادة/ وزير العدل : ان الأمر شركة بين سمو الأمير والصب فوجب أن يصاحم في اختيار ولي العهد كل من الأسرة وسبلي الشعب ، وهذا أحسن حل ديمقراطي ويتشع مع روح الحرية والمشاركة الشعبية . ثم ان الشعوب مندفعة السى الأمام ومخصوصا بالنسبة للكويت ونحن نرى التخفيف من هذا الاندفاع بجارة التيار واعطاء الشعب بمسئ الطاليب . حتى لا يحدث انفجار ليس في صالح البلد ولا الأسرة .
- سعادة/ وزير الداخلية : من الصعب جدا أن يصح اختيار ولي العهد قائما على الترشيح والانتخاب .
- سعادة/ رئيس المجلس : أعتقد أننا انتهينا من النونق وأسمحناء بحثا وأرى أن ننقل للمواد التي بعدنا .
- السيد/ يعقوب يوسف الحميني : أين وصلنا بالنسبة للمادة الرابعة ؟ وما هو الحبل الذي توصلنا اليه ؟
- سعادة/ رئيس المجلس : اتفقنا على اقتراح أبي سليمان .
- السيد/ الدكتور عثمان خليل : اذا وافقم يمكننا الانتقال للمادة (٧٨) ونصبها :  
\* عند تولية رئيس الدولة تعين مخصصات السنوية بقانون ، وذلك لمدة حكمه ، كما يحدد هذا القانون مخصصات نائب الأمير على أن تصرف من مخصصات الأمير \* .
- سعادة/ رئيس المجلس : اتفقنا على هذه المادة أيضا أما التفاصيل فستأتى بالقانون المنصوص عليه في هذه المادة .  
( موافقة )
- السيد/ الدكتور عثمان خليل : بالنسبة للمادة (١٥١) ونصبها :-  
\* ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية يكون ملحقا برئاسة مجلس الوزراء ، ويحاين الحكومة ومجلس الأمة في رقابة تحصيل إيرادات الدولة وانفاق مصروفاتها في حدود الميزانية ، ويقدم الديوان لكل من الحكومة ومجلس الأمة تقريرا سنويا عن أعماله وملاحظاته \* .
- سعادة/ رئيس المجلس : اتفقنا أن يحرر الرأبان على المجلس ويختار المجلس أحدهما . قانا أن يكون ديوان الحاسبة تابعها لمجلس الأمة أو رقابة الوزارة مع العلم أنه في كلا الحالتين سيقدم الديوان تقرره لكل من المجلس والوزارة .  
( موافقة )



- ٧ -

- السيد/الدكتور عثمان خليل : بالنسبة للمادة (١٨٢) وقد كان نصها :-  
" ينشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية ويحل به من تاريخ اجتماع مجلس الأمة ، على ألا يتأخر هذا الاجتماع عن شهر يناير سنة ١٩٦٣ ، لقد أدخلنا عليها بعض التفسير ليصبح الدستور نافذ المفعول من يوم التصديق عليه ونشره في الجريدة الرسمية . وطس هذا يصبح نص المادة كما يلي :-  
" ينشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية ويحل به من تاريخ نشره على أن يمارس المجلس التأسيسي الاختصاصات الدستورية المقررة لمجلس الأمة لحين اجتماعه على ألا يتأخر هذا الاجتماع عن شهر يناير سنة ١٩٦٣".
- سعادة/ وزير الداخلية : أرجو أن يشرح التفسير الذي طرأ على المادة .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : بموجب التعديل الذي طرأ على المادة سيصبح الدستور نافذ المفعول من يوم التصديق عليه ونشره في الجريدة الرسمية . ويحل المجلس التأسيسي الحالي محل مجلس الأمة في سارة الصلاحيات المخولة لمجلس الأمة نسي الدستور لحين انتخاب مجلس الأمة الجديد .
- ( موافقة )
- السيد/الدكتور عثمان خليل : على هذا الأساس يمكن أن نعيد طبع جميع الموااد الموجلة ورضما على المجلس في الجلسة القادمة وسأبدأ بتلاوة المذكرة التفسيرية لأخذ الموافقة عليها ورضها على المجلس في الجلسات القادمة .
- بدأ سعادة الدكتور عثمان خليل في قراءة المذكرة على النحو الآتي :-

#### المذكرة التفسيرية لدستور دولة الكويت

أولاً : التصور العام لنظام الحكم

استتلا لقوله تعالى " وشاورهم في الأمر " ، واستشرفا لكافة من كرسهم في كتابه العزيز بقوله : " وأمرهم شورى بينهم " ، وتأسيا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المشورة والعدل ، وشاهجة لركب تراثنا الاسلامي في بناء المجتمع وأرساء قواعد الحكم ، وضرورة وأهمية في الاستجابة لسنة التطور والافادة من مستحدثات الفكر الانساني ومطبات التجارب الدستورية في الدول الأخرى ،... يهدى ذلك كله ، ووحى عنده المعاني جميعا ، وضع دستور دولة الكويت .

ولقد تلات هذه الأضواء وتلك المعاني المتكاملة عند أصل جومعري في بننا<sup>١</sup> المعهد الجديد ، قام بمثابة العمود الفقري لهذا الدستور ، وهو الحفاظ على وحدة الوطن واستقراره فلقد استاز الناس في هذا البلد عبر القرون ، بروح الأسرة تربط بينهم كافة ، حكما ومحكومين . ولم ينل من هذه الحقيقة ذات الأصالة العربية ، ما خلفت القرون المتعاقبة في معظم الدول الأخرى من أوضاع مبتدعة ومراسم شكلية باعدت بين حاكم ومحكوم . ومن هنا جاء<sup>٢</sup> الحرص في الدستور الكويتي على أن يظل رئيس الدولة أبا لأبننا<sup>٣</sup> هذا الوطن جميعا ، فنص ابتداء<sup>٤</sup> على أن عرش الامارة وراثي في أسرة السفيور له مبارك الصباح ( مادة ٤ ) ثم نأى بالأمر عن أى مسألة سياسية وجعل ذاته حصونة لا تنس ( مادة ٥٤ ) كما أبعد عنه مسببات التهميش وذلك بالنص على أن رئيس الدولة يتولى سلطاته الدستورية بواسطة وزراءه ( مادة ٥٥ ) وعم السفيور عن الحكم أمامه ( مادة ٥٨ ) وأمام مجلس الأمة ( المادتان ١٠١ و ١٠٢ ) .

وتنتق عن هذا الأصل الجومعري في الحكم الدستوري أمور فرعية متعددة

أعما ما يلي :-

١ - يلزم اصدار القانون السمين لأحكام وراثة العرش .

سعادة / وزير الداخلية : ( مقاطعا السيد / الدكتور عثمان خليل ) أنا مختلف معكم في هذا الرأي وأريد تأجيل بحث المادة المتعلقة باصدار قانون توارث العرش . وأعتقد أن ذلك يجب أن يكون بأمر أسيري .

سعادة / رئيس المجلس : لا بأس من تأجيل هذه المادة وتفسيرها .

السيد / الدكتور عثمان خليل : أي اننا سنعرض جميع مواد الدستور في الجلسة القادمة للمجلس ونؤجل عرض المادة الرابعة الى الجلسة الستي تليها .

( موافقة )

ثم تابع السيد / الدكتور عثمان خليل تلاوة المذكرة التفسيرية :-

١ - يلزم اصدار القانون السمين لأحكام وراثة العرش في أقرب فرصة لأنه ذو صفة دستورية ، فيعتبر بمجرد صدوره جزءا متسا للدستور فلا يعدل الا بالطريقة المقررة لتعديل هذا الدستور . وقد التزمت المادة الرابعة هذا النهج ، وحتى لا تنوء الوثيقة الدستورية الأصلية بتفاصيل أحكام هذه الوراثة ، وحتى تتاح دراسة هذه الأحكام التفصيلية الدقيقة في سعة من الوقت وروية من التفكير . ولذلك نصت المادة المذكورة على أن يصدر القانون الشوه عنه خلال سنة من تاريخ العمل بالدستور واكتفت ببيان اسلوب الوراثة وأهم شروط ولي المعهد .

- ٩ -

٢ - يقتضي مبدأ ممارسة الأمير لسلطاته الدستورية بواسطة وزراءه ، حلول المراسم الأميرية محل الأوامر الأميرية ، ولكن يرد على هذا المبدأ استثناءان ، أولهما لا يمارس بظهيته الا بأمر أميرى وعو تعيين رئيس الوزارة وإعطاؤه من منصبه ( مادة ٥٦ ) ، وثانيهما وثيق الصلة بالأمير وعو اختيار نائبه عنه يمارس موثقا ، في حالة تشييه خارج الامارة كل أو بعض صلاحياته الدستورية .

سعادة / وزير الداخلية : سبق أن عدلنا المادة المختصة بنائب الأمير .

السيد / الدكتور عثمان خليل : على أساس التعديل أترح أن تشيف عبارة جديدة غشا لتصبح العبارة هكذا :-

" وثانيها وثيق الصلة بالأمير وعو اختيار نائب عنه يمارس موثقا ، في حالة تشييه خارج الامارة وتعذر نهاية وليسى المصهد عنه ، كل أو بعض صلاحياته الدستورية ( مادة ٦٦ ) " .  
وفيما عدا عذنين الأخرين يكون المرسوم عو الأداة الدستورية لممارسة السلطات الأميرية المقررة بالدستور ، وقد حرصت بعض نصوص الدستور ( كال مواد ٦٦ و ٦٨ و ٦٦ - مثلا ) على ذكر كلمة بمرسوم ، وذلك توكيدا للحكم النهوى غسه وحرص كفاية نص المادة ( ٥٥ ) في الدلالة عليه ، ومن ثم لا يفيد عدم ذكر عذه الكلمة في سائر النصوص أى شك في سريان حكم المادة ( ٥٥ ) عليها كاملا غير منقوص .

سعادة / وزير الداخلية : أستأذن بالانصراف لأن عندى أمال ضرورة وأرجو أن تستمروا في الجلسة وسأترى لكم في الجلسة القادمة لأبين غسه الاعتراضات .

وخرج سعادة وزير الداخلية

سعادة / وزير العدل : لقد شارفت الساعة على الحادية عشرة والنصف وأرجو رفع الجلسة على أن تتم المذكرة التفسيرية في الجلسة القادمة .

( موافقة )

وانتهى اجتماع اللجنة في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف على أن تعود للاجتماع يوم الاثنين القادم في تمام الساعة الثالثة والنصف صباحا .

سكرتير اللجنة أمين سر اللجنة رئيس المجلس

بسم الله الرحمن الرحيم

لجنة الدستور  
=====

( ٢١ )

محضر الجلسة الحادية والعشرين ٦٢/٢١

الاثنين ١٩٦٢/١٠/٢٢

- ١ -

اجتمعت اللجنة بمقر المجلس التأسيسي في تمام الساعة التاسعة والربع من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٢ أكتوبر ١٩٦٢ - بحضور أصحاب المعادة والمادة الأعضاء :-

- ١ - عبداللطيف محمد ثنيان الفانسم رئيس المجلس - عضو اللجنة
- ٢ - الشيخ سعد عبدالله السالم وزير الداخلية - عضو اللجنة
- ٣ - محمود الزهد الخالسد وزير العدل - عضو اللجنة
- ٤ - سمود عبدالـــــــــــــــــرزاق عضو المجلس - عضو اللجنة
- ٥ - مخلوب يوسف الحبيشـــــــــــــــــي عضو المجلس - أمين سر اللجنة

كما حضر الاجتماع السيد /الدكتور عثمان خليل - الخبير الدستوري للمجلس التأسيسي وتولى سكرتارية اللجنة السيد / علي محمد الرضوان - أمين عام المجلس - وقد بدأت اللجنة مناقشتها على النحو التالي :-

السيد /الدكتور عثمان خليل : على ضوء المناقشات التي دارت في اللجنة في الجلسة

الماضية أهددت نصا للمادة الرابعة أود تلاوته على حضراتكم وأخذ رأيكم فيه :-

وتلا السيد / الدكتور عثمان نص المادة ( ) من المشروع ونصها :-

" الكويت امانة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح " وبعين ولي العهد خلال سنة على الأكثر من توليه الأمير ،

" ويكون تعيين أمر أمير بنا على سابعة من مجلس الأمة تم موافقة أقلية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس .

" وللأبير أن يرشح لولاية العهد ثلاثة على الأقل من الذرية المذكورة ، وفي هذه الحالة تنحصر بصفة المجلس فيهم وحدتهم .

" وينظم سائر الأحكام الخاصة بتوارث الامارة قانون خاص يصدر في خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الدستور . وتكون له صفة دستورية .

" فلا يجوز تعديله الا بالطريقة المقررة لتعديل هذا الدستور " .

معادة / وزير الداخلية : لدى ملاحظة على الطريقة الترشيح وأنا أعتقد أن الطريقة

المذكورة في المادة لا يمكن أن تحدث . وأقترح أن نقول أن الأمير يطلق مع مجلس الأمة بدلا من كلمة الترشيح .

- السيد / الدكتور عثمان خليل : كيف سيكون هذا الاتفاق ؟ ألا يجب أن تذكر طريقة الاتفاق بين الأمير والمجلس . ماذا نذكر في النص الدستوري بهذا الخصوص ؟
- سعادة / وزير الداخلية : ماذا ما نريد مناقشته والبحث من وسيلة لكيفية حدوث الاتفاق .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : كيف ؟
- سعادة / وزير الداخلية : لنفترض أن الأمير استشار المجلس واستشار رئيسه وكبار البلد وانظروا على ولي العهد . في هذه الحالة أعتقد أنه لا داعي للترشيح .
- السيد / يعقوب يوسف الحميشي : على هذا الأساس سيكون رأي المجلس استشارياً ..
- سعادة / وزير العدل : من النادر أن يتفق المجلس وكبار شخصيات البلد . وإذا حدث خلاف ماذا سببهم ؟ ان الطريقة المقترحة أسلم بكثير .
- سعادة / وزير الداخلية : قد يتفق الأمير ومجلس الأمة . هذا ليس مستحيلاً .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : هذه الحالة سكتة . والمادة تبين ذلك والفقرة الثانية من المادة المقترحة تواجه هذه الحالة . لذا انطبق الأمير ومجلس الأمة على مرشح واحد فان الأمير يترك المبادرة للمجلس دون ترشيح . فالفقرة الثانية من المادة تنص :-
- " ويعين ولي العهد خلال سنة على الأكثر من تولية الأمير ، ويكون تسميته بأمر أمير بناه على مبادرة مجلس الأمة ، بموافقة اللجنة الانتخابية الأعضاء الذين يتألف منها المجلس ، أي أن المجلس في هذه الحالة يختار بدون ترشيح أمير .
- ( ومما احتذر سعادة وزير الداخلية بالانسحاب لفترة بعد مكالمة تلفونية تلقاها من قصر السيف . وانسحب . وثمة اللجنة منعقدة بصورة غير رسمية . بانتظار رجوع سعادته . وبعد نصف ساعة رجع سعادته واستأنفت اللجنة اجتماعها على النحو الآتي :-
- سعادة / وزير الداخلية : ملاحظتي الرئيسية حول المادة أن الاتفاق قد يتم بين الأمير والمجلس وأعتقد أنه لا داعي للترشيح .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : نغير كلمة يرشح ونضع بدلها في المادة كلمة "يركي" .
- ( وقام بتغيير المصطلح في المادة )

- ٣ -

- سعادة/ وزير الداخلية : ألا نستطيع أن نقول " يعين بأمر أميرى بنا" على اتفاق مع مجلس الأمة " ونستبعد قضية الترشح وال أمير والمجلس حران في طريقة الاتفاق .
- سعادة/ وزير العدل : القضية قد تكون انتخابا على درجتين . فالأمراء يجتمعون فيها بينهم ويختبون ثلاثة مرشحين لولاية العهد ويعرضون عولاء المرشحين على الأمير لتقديهم لمجلس الأمة وسجلس الأمة يختار أحد المرشحين الثلاثة .
- سعادة/ وزير الداخلية : قضية الترشح صعبة . فمن الصعب أن يرشح أحد أفراد الأسرة ضد فرد آخر من الأسرة ويسود الأسرة جو المنافسة . قلن يحدث هذا .
- السيد/ الدكتور عثمان خليل : قضية الترشح قضية اختيارية في امكان الأمير أن يترك أسر اختيار ولي العهد للمجلس دون ترشيح وهذا وارد في الفقرة الثانية كما ذكرت .
- سعادة/ رئيس المجلس : أترح استبدال عبارة " وللأمير أن يرشح لولاية العهد ثلاثة على الأقل من الذرية المذكورة ، " ووضع بدلا منها " يجوز للأمير أن يرشح لولاية العهد ثلاثة على الأقل من الذرية المذكورة " .
- وقام السيد / الدكتور عثمان خليل باجراء التفسير المقترح من قبل سعادة الرئيس .
- سعادة/ وزير الداخلية : أنا أطرح قضية الترشح وليس لدى اقتراح بديل حتى الآن . ثم سأل عن الواجب أن يرشح الأمير ثلاثة على الأقل لماذا لا يكون اثنان على الأقل ؟
- السيد/ الدكتور عثمان خليل : سيكون مجال الاختيار ضيقا وستكون القضية شكلية وتصبح المسألة مسألة تمييز وليس اختيارا وعنده مظهرها أمام الناس غير مستماع .
- سعادة/ وزير العدل : الوضع المقترح في المادة الآن أصلح وضع للأسرة قبل غيرما . ويمر في مصلحة الأسرة نفسها قبل أى مصلحة أخرى وأعتقد أن سعادة الشيخ سعد يحرف هذا .
- السيد/ محقوب يوسف الحميتي : وأنا أعتقد أن هذا الوضع يحفظ حقوق العائلة المالكة وفي صلاحيتها قبل أى شيء آخر وأنا أؤيد المادة كما اقترح الدكتور عثمان .
- سعادة/ وزير الداخلية : أرجو اعطائي فرصة لمرضى الأمر على الخواني لأن المسألة تهمهم كذلك .

- سعادة/ رئيس المجلس : لا بأس كما أننا لن نعرض موضوع هذه المادة في الجلسة القادمة للمجلس .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : عمل يمكن أن تناقش المذكرة الايضاحية الآن ؟
- سعادة/ وزير الداخلية : بالنسبة للمادة (٨٢) من مشروع الدستور سبق أن طرحتها على المناقشة معكم عدة مرات وأريد الآن عرض موضوعها من جديد . بالنسبة للمتجنس عمل هو محروم من حق الترشيح والانتخاب ؟
- السيد/الدكتور عثمان خليل : بموجب نص المادة (٨٢) المتجنس ينتخب كناخب ولا ينتخب عضواً .
- سعادة/ وزير الداخلية : الى متى لا يكون لهم حق الترشيح ؟ الى الأبد ؟
- السيد/الدكتور عثمان خليل : أولادهم مستطيعون أن ينتخبوا أو ينتخبوا أما عم فلهم الحق أن يكونوا ناخبين ولكن ليس لهم الحق أن يصبحوا مرشحين وأعضاء .
- سعادة/ وزير الداخلية : الناس في الخارج لهم وجهة نظر أخرى وعم يطالبوننا أن نعطي التجنسين حقوقهم كاملة بعد مدة معينة . وأنا أعتقد أن أعضاء المجلس لم يتفهموا موضوع المادة بشكل سليم عند عرض هذه المادة على المجلس . ثم ماذا سيقال هنا في الخارج في الصحف العربية . والآن هناك شعور واتجاه نحو التوحيد في البلاد العربية وبنسبناك تقارب كبير بين العرب ونحن نعاملهم هنا بهذه الطريقة؟ هذا لا يجوز .
- سعادة / وزير العدل : هذا ليس من صالحكم أنتم بالذات قبل غيركم وأنتم يجب ان لا توافقوا على هذا الموضوع . نحن الذين هنا معكم ونعرفكم وتعرفونا واحترناكم واحترتونا . ولا نريد أن يتدفق على البلد تيارات نحن الآن بصيدين منها . هذه التيارات ليست في صالحكم أنتم قبلنا نحن .
- سعادة/ وزير الداخلية : مهما علمنا لن نستطيع لا نحن ولا أنتم أن نقف أمام هذه التيارات . وإذا كنتم تريدون حرمانهم من هذه الحقوق لا تعطوهم جنسيات ، أما أنكم وقد أعطيتوهم هذه الجنسيات فليس من العدل حرمانهم من هذه الحقوق الى الأبد .



- ٥ -

- سعادة/ وزير العدل : نحن أعليناكم كل الحقوق وعليهم جميع الواجبات ظمهم أن يتأجروا ويتعلموا على حساب الدولة ولهم كل شيء مثل ما لنا . أما أن نسلهم رقابنا بأن يحكمونا فهذا ما لا نستطيعه . ونحن وضعنا ليس طبيعيا وليس عنفناك بلد في العالم الأجنبي فيه أكثر من سكانه بأضعاف كما ضدنا .
- سعادة/ وزير الداخلية : ستتفل المسألة ضدنا حتى دولنا . ونحن الآن نسي ظروف تقتضي كسب ثقة العالم . كما أننا بحاجة ماسة لزيادة عدد سكان الكويت .
- سعادة/ رئيس المجلس : أنا شخصا كنت ألاحظ من مدة في الجريدة الرسمية أسبوعيا قوائم طويلة بأسماء المتجنسين وكنت أشعر بمدى الخطأ والخطر الذي ترتكبه الحكومة في هذا الشأن . وكنت أفكر عدة مرات أن أعتري على هذه القضية وحتى أثيرها بالمجلس . ولكني لم أفعل ذلك لأنني بصفتي رئيس المجلس لا يصح أن أكون معارضا بل محايدا كما أنني لم أبدأ أن أموشر على الحكومة وأنا أشعر بمدى المسؤولية التي تتحملها خلال هذه الفترة الحرجة . كان علينا مساعدة الحكومة في أداء مهماتها في هذه الفترة .
- سعادة/ وزير الداخلية : ان القانون محدد وواضح وكل الذين يصدر بهم مرسوم يأتون بطريقة قانونية بنا على القوائم المقدمة من لجان الجنسية وأمامكم أحد المسؤولين في هذه اللجنة ومسؤول السيد/ سعود المبد الرزاق في اكانتكم محاسبته . أما من أعطوا بموجب الاستثناء الذي نص عليه القانون فعددهم قليل جدا لا يتجاوز الخمسين أو أقل .
- سعادة/ رئيس المجلس : نحن نرى الأخطار أمامنا . ونشعر أن هناك عددا أعطوا الجنسية وهم لا يستحقونها . وهذا غير صحيح .
- سعادة/ وزير الداخلية : لنرجع الى المادة (٨٢) من مشروع الدستور . أريد أن أعرف بالنسبة للمتجنسين بمدى سنة لهم أن ينتخبوا ؟
- السيد/ الدكتور عثمان خليل : بعد عشر سنوات حسب القانون الحالي للجنسية ولنصوص الدستور .
- سعادة/ وزير الداخلية : الدستور حاليا لا يمنعهم من ذلك .

السيد/الدكتور شان خليل

الدستور فقط تمنع التجنس من حق الترشيح لمجلس الأمة :  
 أما حق الانتخاب فلم يذكره وعذا يأتي في قانون  
 الانتخاب وقانون الجنسية وحتى تكون المسألة واضحة  
 يمكن أن نضع للمادة تفسيراً على النحو الآتي :-  
 " ان الدستور لم يحدد شروط الناخب انما ترك ذلك  
 لقانون الانتخاب فيمكن لهذا القانون الأخير أن يقيّد  
 استعمال التجنس " لحق الانتخاب لمدة عشر سنوات بعد  
 التجنس . كما هو مقرر في المادة (٦) من قانون  
 الجنسية رقم ١٥/١٩٦٠ الحالي .  
 " ولكن المادة (٨٢) من الدستور تمنع التجنس من أن  
 يكون في أي يوم عضواً بمجلس الأمة أي تحرره من حق  
 الترشيح دون أن يمتد هذا الحرمان الى ابن التجنس  
 الذي ولد وسيولد كويتياً " بصفة أصلية " .

( موافقة )

وبعد ذلك رفعت اللجنة اجتماعها في تمام الساعة  
 العاشرة والنصف على أن تعود للاجتماع في الساعة  
 التاسعة من صباح الخميس الموافق ٢٥/١٠/١٩٦٢ .

سكرتير اللجنة أمين سر اللجنة الرئيس



لجنة الدستور  
=====

بسم الله الرحمن الرحيم

( ٢٢ )

محضر الجلسة الثانية والمشرين ٦٢/٢٢

الخميس بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ٦٢

- ١ -

اجتمعت اللجنة بنقر المجلس التأسيسي في تمام الساعة العاشرة والثلاث من صباح الخميس الموافق ٢٥/١٠/٦٢ بحضور أصحاب السعادة والسادة الأعضاء :-

- ١ - عبداللطيف محمد شيان الغانم رئيس المجلس - عضو اللجنة
- ٢ - الشيخ سعد العبدالله السالم وزير الداخلية - عضو اللجنة
- ٣ - حمود الزيد الخالد وزير العدل - عضو اللجنة
- ٤ - حمود العبدالله الرزاق عضو المجلس - عضو اللجنة
- ٥ - يعقوب يوسف الحمضي عضو المجلس - أمين سر اللجنة

كما حضر الاجتماع السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان - الخبير الدستوري للمجلس وتولى سكرتارية اللجنة السيد / طلي محمد الرضوان - أمين عام المجلس وقد بدأت اللجنة مناقشتها على النحو الآتي :-

السيد / الدكتور عثمان خليل : لدى تعديل شكلي على المادة (١٣١) من مشروع الدستور . أستأذنكم في اجراءه . فان المادة تنص على ما يلي :-

" لا يجوز للوزير اثناء توليه الوزارة أن يولي أي وظيفة عامة أخرى أو أن يزاول ، ولو بطريق غير مباشر، مهنة حرة أو صناعية أو تجارية أو ماليتها . كما لا يجوز له أن يسهم في التزامات تعقدتها الحكومة أو المؤسسات العامة أو أن يجمع بين الوزارة والمعضوية في مجلس إدارة أي شركة .

ولا يجوز له كذلك أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني ، أو أن يؤجر مالا أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقيضها عليه \* .

الفقرة الثانية من المادة تنص على " ولا يجوز له كذلك أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني ، أو أن يؤجر مالا أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقيضها عليه . فالمرجو أن نضيف عبارة " خلال تلك المدة " بعد " ولا يجوز له " ليصبح مطلع الفقرة على النحو الآتي :-

" ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني أو أن يؤجر مالا أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقيضها عليه " .

وعذره العبارة الواردة أيضا في المادة ١٢١ من مشروع الدستور بهذا الحكم . كما أن التعديل كما ذكرت شكلي لأن مضمون هذا التعديل مفهوم من نص المادة ولكن أردنا إيضاح ذلك بشكل جلي على أن نجرى هذا التعديل في الطبعة الأخيرة عند قراءة الدستور بشكل نهائي .

( موافقة )

السيد / يعقوب يوسف الحميضي : أنا أريد ابراهم نمتي بمناسبة طرح هذه المادة على بساط البحث . اذا التزمنا بكل الشروط والتقييدات التي وردت في هذه المادة ، فنسكون أمام أمرين اما أن يكون هناك مرشحون للوزارة من التجار من تأبى عليهم ضائرهم الجمع بين العسل في الوزارة وفي تجارتهم ولو بشكل غير مباشر وبالتالي فهم يخبرون بين ترك جمع أعمالهم ، وعذا لن يحدث ، وبين الوزارة وظالها ما سيرفضون تولي هذا المنصب في ظروف المادة الحالية . وذلك فستحرم البلد من عمولاء الأقطاف . وعذا لا يجب أن يحدث . لذلك أرى اجراء تغيير على المادة كما حدث بالنسبة للمادة ١٢١ - الخاصة بأعضاء مجلس الأمة .

السيد / الدكتور عثمان خليل : يجب أن نلاحظ أن أعضاء مجلس الأمة لا يتولون وظائف تنفيذية وبالتالي لن يثار حولهم أي شك . أما الوزراء فانهم يتولون مناصب تنفيذية حساسة ويجب ابعادهم عن كل شئنة .

سعادة / وزير الداخلية : أنا أرى أن تهنى المادة على ما هي عليه لاهصاد أي شبهة ولمواجهة ظروف المستقبل .

السيد / الدكتور عثمان خليل : ثم ان المادة تقول لا يجوز له أن يزاول ، ومصنعي المزاولة أن يكون في الصباح في مكتبه في الوزارة وفي المساء في مكتبه الخاص لادارة أعماله . المهم أن يدير هو الأعمال التجارية وباسمه .

( موافقة على المادة كما كانت عليه بعد اجراء التعديل الذي اقترحه السيد / الدكتور عثمان خليل ) .

- ٣ -

- السيد/الدكتور عثمان خليل : بقيت من المواد الموجلة المادتان (٤) ، (١٨٢) ونريد بحثها والانتهاؤها :-
- بالنسبة للمادة (٤) أئينا باقتراح لنصها في الجلسة الماضية وقد أجريت على الاقتراح الماضي بعض التعديلات لذلك أرى قراءة المادة من جديد على حضراتكم لأخذ رأيكم في الموضوع . ونص الاقتراح الجديد ما يلي :-
- " الكويت امانة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح .
- وعين ولي العهد خلال سنة على الأكثر من توليفة الأمير ، ويكون تعيينه بأمر أميرى هنا ، على معاينة سن مجلس الأمة تتم في جلسة خاصة بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس .
- ويجوز للأمير أن رأى ضرورة لذلك أن يركب لولاية العهد ثلاثة على الأقل من الذرية المذكورة ، وفي هذه الحالة تنحصر مهمة المجلس فيهم وحدهم . ويشترط في ولي العهد أن يكون مسلما رشيدا عاقلا ابنا شرعيا لأبوين مسلمين .
- وينظم سائر الأحكام الخاصة بتوارث الامارة قانون يصدر في خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الدستور وتكون له صفة دستورية فلا يجوز تعديله الا بالطريقة المقررة لتعديل الدستور .
- سعادة/ وزير الداخلية : عمل الترشيح مفروض من أول مرة حتى اذا كان الأسير والمجلس يتفقين على مرشح واحد ؟
- السيد/الدكتور عثمان خليل : الأمر أمامه أمرين الأول أن يترك الأمر للمجلس ليختار من ذرية المغفور له مبارك الصباح من يريد ، أو أن يرشح ثلاثة على الأقل ليختار المجلس من هؤلاء الثلاثة ولها للعهد .
- سعادة/ وزير الداخلية : ليس من الضروري أن تقول سلما ما دنا حددنا أن الوراثة تكون في ذرية المغفور له مبارك الصباح .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : هذا تحصل حاصل ومع ذلك لا بأس من حذفها خصوصا أننا ذكرنا في نفس المادة أن يكون ابنا شرعيا لأبوين مسلمين .
- سعادة/ وزير العدل : أنا أعتقد أن بقا المادة على ما هي عليه ضروري جدا كما ذكرنا في الجلسة السابقة .

- سعادة/ وزير الداخلية : اذا كنتم تفتقرون على هذا الاقتراح سأحطه لسوا الأمير لا يهدأ رأيه فيه وإن شاء الله سأنتيكم بالجواب صباح السبت القادم .
- سعادة/ رئيس المجلس : لا بأس .
- السيد/ الدكتور عثمان خليل : بالنسبة للمادة (١٨٢) الموجلة ونصها :-  
" ينشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره على أن يمارس المجلس التأسيسي الاختصاصات الدستورية المقررة لمجلس الأمة لمحسين اجتماعه على ألا يتأخر هذا الاجتماع عن شهر يناير سنة ١٩٦٢ \* .  
ز واتفق بالاجماع على بقائها على ما كانت عليه فسي المشروع الأصلي )
- السيد/ الدكتور عثمان خليل : نبدأ الآن بقراءة المذكرة التفسيرية من حيث انتهينا في الجلسة الماضية .  
وبدأ السيد الدكتور عثمان خليل في تلاوة المذكرة التفسيرية .
- ٢ - يقتضي مبدأ ممارسة الأمير لسلطاته الدستورية ، حلل المراسيم الأميرية محل الأوامر الأميرية ، ولكن يرد على هذا المبدأ استثناءان أولهما ، لا يمارس بملهيته الا بأمر أميرى وعمو تعيين رئيس الوزراء وأعضاء من منصبه ( مادة ٥٦ ) ، وثانيهما وثيق الصلة بالأمير وعمو اختيار نائب عنه يمارس مؤقتا في حالة تفتيه خارج الامارة وتعذر نهاية ولي العهد عنه ، كل أو بعض صلاحيات الدستورية ( مادة ٦١ ) ولها عدا ...
- سعادة/ وزير الداخلية : أنت ذكرت أن هناك أمرين الأول حول تعيين رئيس الوزراء ، والثاني تعيين نائب الأمير ولم تذكر أمرا ثالثا وهو تعيين ولي العهد .
- السيد/ الدكتور عثمان خليل : صحيح . ولكن ما دام الموضوع فيه مشاركة من مجلس الأمة ومجلس الوزراء فقدرت أن أداة هذا هي المرسوم .
- سعادة/ وزير العدل : من الواجب أن يكون تعيين ولي العهد بمرسوم وليس بأمر أميرى .
- السيد/ يعقوب يوسف الحميشي : ما دام الموضوع يجب أن يمر بمجلس الوزراء اذن يكون بمرسوم .



- ٥ -

- سعادة/ وزير الداخلية : لماذا لا يكون بأمر أميرى ؟
- السيد/الدكتور عثمان خليل : من سيرفع الموضوع للأمير بعد مباحثة مجلس الأمة ؟ يجب أن يكون رئيس الوزراء ، وعليه عمل نستطيع أن نقول " بأمر أميرى يوقعه رئيس مجلس الوزراء " ؟ خصوصا أن هناك حالات مشابهة في الدستور المصري مثلا لأوامر ملكية كان يوقعها أحد الوزراء مع الملك . كالأوامر الخاصة بالتحيينات في وزارة الخارجية ووزارة الحربية .
- سعادة/ رئيس المجلس : هل يمكن أن نضعها بأمر أميرى ونذكر في المذكرة الايضاحية أنه أمر خاص أى نذكر فيه ما ذكره الدكتور عثمان .
- سعادة/ وزير العدل : لماذا لا يكون تعيين ولي العهد بمرسوم ؟
- السيد/الدكتور عثمان خليل : ما دام سعادة الشيخ سعد سيرفع هذا الموضوع كله لسمو الأمير فأرى أن يعرض على سموه الطريقتين ليختار ما يراه .
- سعادة / وزير الداخلية : سأعرض الموضوع على سمو الأمير وأقدم لكم رأيه يوم السبت القادم .

( مواقفة )

واستأنف السيد/الدكتور عثمان خليل تلاوة المذكرة التفسيرية .

" وفيما عدا هذين الأمرين يكون المرسوم هو الأداة الدستورية لممارسة السلطات الأميرية المقررة بالدستور ، وقد حرصت بعض نصوص الدستور (كالواد ٦٦ ، ٦٨ ، ٦٩ مثلا) على ذكر كلمة " بمرسوم " وذلك توكيدا للحكم النهوي عنه ويرمى كناية نص المادة (٥٥) في الدلالة عليه ، ومن ثم لا يفيد عدم ذكر هذه الكلمة في سائر النصوص أى شك في سرمان حكم المادة (٥٥) عليها كاملا غير منقوص .

(٣) - اقتضى المحرص على وحدة الوطن واستقرار الحكم أن يتلمس الدستور نسي النظام الديمقراطي الذي تبناه طريقتا وسطا بين النظامين البرلماني والرئاسي مع انعطاف أكبر نحو أولهما لما هو عقرر أصلا من أن النظام الرئاسي انما يكون في الجمهوريات ، وأن مناط قيامه كون رئيس الدولة منتخبا من الشعب لبضع سنوات ومستولا أمامه بل وأسام منليه على نحو خاص . كما أريد بهذا الانعطاف ألا يفقد الحكم طابعه الشعبي نسي الرقابة البرلمانية أو يجافي تراثنا التقليدي في الشورى وفي التعقيب السريع على أسلوب الحكم وتصرفات الحاكمين . وليس يخفى أن الرأى ان تراخي والمشورة ان تأخرت ، فقندا في الغالب أثرهما ، وقات دورهما في توجيه الحكم والادارة على السواء .

على أن هذه الفضائل البرلمانية لم تنص الدستور بموجب النظام البرلماني التي كشفت عنها التجارب الدستورية ، ولم تحجب عن نظره ميزة الاستقرار التي يعتز بها النظام الرئاسي . ولعل بيت الداء في علة النظام البرلماني في العالم يكمن فسي السئولية الوزارية التضامنية أمام البرلمان ، فهذه السئولية هي التي يخشى أن تجعل من الحكم هدفا لمعركة لا هوادة فيها بين الأحزاب ، بل وتجعل من هذا الهدف سببا رئيسيا للانتفاة الى هذا الحزب أو ذاك ، وليس أخطر على سلامة الحكم الديمقراطي من أن يكون هذا الانحراف أساسا لبناء الأحزاب السياسية في الدولة بدلا من البرامج والهادى ، وأن يكون الحكم غاية لا سجد وسيلة لتحقيق حكم أسلم وحياة أفضل . وإذا آل أمر الحكم الديمقراطي الى مثل ذلك ، ضيقت الحقوق والحريات باسم حمايتها ، وحرف العمل السياسي عن موضعه ليصبح تجارة باسم الوطنية ، ومن ثم ينفرط عقد التضامن الوزارى على صخرة المالح الشخصية الخفية ، كما تتشقق الكتلة الشعبية داخل البرلمان وخارجه ما يفقد المجالس النيابية قوتها والضعف وحدته . لذلك كله كان لا مفر من الاتعاط بتجارب الدول الأخرى في هذا الضار ، والخروج بالقدر الضرورى عن منطق النظام البرلماني المبحث برغم أن نظام الامارة وراثى .

وفي تحديد معالم ذلك النهج الوسط بين النظامين البرلماني والرئاسى ، وتخير موضع دستور دولة الكويت بينهما ، تتلاقى شقة الاستفلاص النظرى بشقة وزن المقضيات المحلية والواقع الملى ، وأولهما معضلة فقهية ، وثانيهما مشكلية سياسة . وخير النظم الدستورية هو ذلك الذى يوفق بين عذين الأمرين ، وحل في آن واحد كلتا المعضلتين ، وقد عمل الدستور على تحقيق هذا التوفيق بين النظام البرلمانى والنظام الرئاسى بالأسلوب المزدوج التالى :-

أ - جعل الدستور حجر الزاوية في كفاية الاستقرار في الحكم مثلا في الأمور الأتية :-

- ١ - كون نظام الامارة وراثى ( كما سبق البيان ) .
- ٢ - عدم النص على اسقاط الوزارة بكاملها بقرار عدم ثقة يصدره مجلس الأمة ، والاستعاضة عن ذلك الأصل البرلماني بنوع من التحكميم يحسه الأمر بها براء محققا للمصلحة العامة ، وذلك اذا ما رأى مجلس الأمة عدم امكان التعاون مع رئيس الوزراء ( مادة ١٠٢ ) وبشرط ألا يصدر قراره بذلك الا بناء على الاستجواب وبعد الانتهاة من مناقشته ، والاستجواب لا تجوز مناقشته أصلا الا بعد ثانية أهام على الأقل من تقديمه ما لم يوافق من وجه المة الاستجواب على الاستجمال .

- ٧ -

سعادة وزير الداخلية : أريد أن أفهم هل بعد طرح الاستجواب يناقش حالا ؟

السيد/الدكتور عثمان خليل : لا يناقش قبل ثمانية أيام وبعد المناقشة اذا رأى المجلس طرح موضوع الثقة بعد المناقشة يجب أن لا يطرح للتصويت عليه الا بعد صيغة أيام من تقديمه .

( موافقة )

ثم تابع السيد/الدكتور عثمان خليل قراءة المذكرة :

" ويجب أيضا أن يكون قرار المجلس بعدم التعاون صادرا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ( فيما هذا الوزرا ) ( مادة ١٠١ ) فان أكن اجتياز هذه العقبات جميعا وصدر قرار المجلس بعدم التعاون مع رئيس الوزرا لم يقرب على ذلك تنحيه ( والوزرا بالتالي ) عن الوزارة كما هو مفرد بالنسبة للوزير ، وانما يكون الأمر حكما في الأمر ، ان شاء أخذ برأى المجلس وأضي الوزارة ، وان شاء احتفظ بالوزارة وحل المجلس . وفي هذه الحالة اذا استمر رئيس الوزارة المذكور في الحكم وقدم المجلس الجديد - بذات الأغلبية النبوه عنها - عدم التعاون معه اضطر معتزلا منصبه من تاريخ قرار المجلس الجديد في هذا الشأن وتشكل وزارة جديدة .

ولا يخفى ما في هذه الضمانات من كفاية لاستقرار الوزارة في مجموعها ، بل لعلها ، من الناحية العملية ، لا مندوحة من أن تؤدي الى ندرة استعمال هذا الحق البرلماني . كما أن رئيس الوزارة الذي يصل تهم مجلس الأمة به ومعارضته لسياسة حد تعريض المجلس نفسه للحل وتعريض أعضائه أنفسهم لغرض معركة انتخابية مبررة ، ليس من الصالح العام تحصينه أكثر من ذلك أو كفاية بقاءه في الحكم الى أبعد من هذا المدى .

وفي مقابل الضمانات المقررة لرئيس الوزارة على النحو السابق وجب النص على ألا يتولى مع الرئاسة أي وزارة ، وهو أمر له أهميته من ناحية سير العمل الحكومي صراحة وضمانة أعباء رئاسة الوزارة في التوجيه العام للحكم والتنسيق بين الوزارات واتجاهاتها وتحقيق رقابة ذاتية يمارسها رئيس الوزارة على الوزارات المختلفة ما يضاف أسباب الحرص على الصالح العام والتزام هذه الوزارات للحدود الدستورية والقانونية المقررة .

( ٢ ) - وضع قيود أيضا على المسؤولية السياسية الفردية للوزرا ، بحيث لا يجوز طرح الثقة بالوزير الا بناء على رغبة عمو أو بطلب موقع من عشرة من أعضاء المجلس على الأقل ( أي خمس الأعضاء ) ، وذلك اثر مناقشة استجواب على النحو السابق آنفا في شأن رئيس مجلس الوزرا ، مع التزام المواعيد السابق بيانها لمناقشة الاستجواب ثم لاصدار قرار من المجلس في شأنه ، وباشتراط موافقة أغلبية الأعضاء السابق بيانها كذلك ، فان صدر القرار على الرض من كل هذه العقبات اضطر الوزير معتزلا منصبه من تاريخ قرار عدم الثقة وتقدم استقالته وجوبا الى رئيس الدولة استيفا للشكل القانوني ( مادة ١٠١ ) .

ولذلك لا يهتفى هذا الوزير فى شخصه ولو ارتأى رئيس الدولة حل مجلس الأمة والرجوع الى رأى الشعب . ومن السأول باطمئنان أن يحول جو التعاون المنشود الذى حرص الدستور على تهيئة أسبابه ، دون اللجوء الى هذا الاجراء الاستثنائى البحت ، فالصالح العام هو رائد الوزير فى الحكم وهو كذلك رائد المجلس فى الرقابة ، فوحدة هذا الهدف كقيلة بضمان وحدة الاتجاه وتلاقي المجلس والحكومة ، فى تقدير صالح المجموع ، على كلمة سواء .

(٤) - اقتضت ظروف الملامة وسراطة واقع الكويت كذلك ألا يؤخذ على نحو مطلق بالقاعدة البرلمانية التى توجب أن يختار الوزراء من بين أعضاء البرلمان ومن ثم تمنح تعيين وزراء من خارج البرلمان ، وهى قاعدة ترد عليها استثناءات متفاوتة فى بعض الدساتير البرلمانية . لهذا لم يشترط الدستور أن يكون الوزراء " أو نصفهم على الأقل " من أعضاء مجلس الأمة ، تاركا الأمر لتقدير رئيس الدولة فى ظل التقاليد البرلمانية التى توجب أن يكون الوزراء قدر المستطاع من أعضاء مجلس الأمة . ونسى ذلك أيضا مراعاة لتلك الحقيقة الحتمية وهى قلة عدد أعضاء مجلس الأمة ( وهم خمسون عضوا ) تبعاً لعدد السكان ، ما قد يتعذر معه وجود العدد الكافى لسد حاجة البلاد من الوزراء اللازمين لحمل أعباء الدولة فى هذه المرحلة التاريخية من حياتها ، مع ضرورة احتفاظ المجلس كذلك بعدد كاف من الأعضاء القادرين على أداء رسالة هذا المجلس ولجانه المتعددة . لذلك كله قررت الفقرة الثانية من المادة ٥٦ من الدستور أن " يكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم " وبذلك يكون التمييز وجوباً من الفقتين فى ضوء الأصل البرلماني المذكور والتقاليد البرلمانية المنهية عنها . ومقتضى ذلك - كما سبق - التوسع قدر المستطاع فى جعل التمييز من داخل مجلس الأمة .

وايراد هذا الحكم الخاص بتعيين وزراء من غير أعضاء مجلس الأمة ، مع تمتد ترك ما تتضمنه الدساتير الملكية طادة من نص على أن " لا يهلى الوزارة أحد أعضاء البيت المالكة " أو " أحد من الأسرة المالكة " (١)

سعادة/ وزير الداخلية : هل هناك ما يستوجب الاستشهاد بالدساتير الأخرى ؟

السيد/ الدكتور عثمان خليل : أرى أنه لا لزوم لذلك وأقتراح حذف ما ورد فى الهامش

حول الاستشهاد بدستور سنة ١٩٢٣ فى مصر وسأشابهه .

( مواقفة )

ثم استأنف السيد/ الدكتور عثمان خليل قراءة المذكرة :

يؤدى الى جواز تعيين أعضاء الأسرة الحاكمة وزراء من خارج مجلس الأمة .

(١) كدستور مصر الصادر سنة ١٩٢٣ ، مادة ٥٦ ، ودستورها لسنة ١٩٣٠ ، مادة ٥٩ ، ودستور

- ٩ -

وعذا هو الطريق الوحيد لمشاركتهم في الحكم نظرا لما هو معروف من عدم جواز ترشيح أنفسهم في الانتخابات حرصا على حرية هذه الانتخابات من جهة ، وتأيا بالأسرة الحاكمة من التجريح السياسي الذي قلما تتجرّد منه المعارك الانتخابية من جهة ثانية .

ويشفع لهذا الاستثناء في أسلوب الحكم البرلماني بالنسبة الى الكويت بصفة خاصة كون الأسرة الحاكمة من صميم الشعب تحس باحساسه ولا تميمش في عزل عنه . كما يشفع له أيضا كون عدد سكان الكويت قد استلزم الأخذ بنظام المجلس الواحد ، فلم يعد هناك مجلس ثان ( مجلس شيوخ أو مجلس أمّان ) يمكن لأعضاء البيت الحاكم الاسهام عن طريق التميمين فيه في شؤون الدولة العامة وقد كان ذلك مقصرا مثلا في دستوري مصر الملكيين السابق ذكرهما ( بالمادة ٩٣ ) من الأول و٨٨ من الثاني ) وقد كان نصها يقول : يجوز تميمين أمراء الأسرة المالكة وتبلائها أعضاء بمجلس الشيوخ ولا يجوز انتخابهم بأحد المجلسين . كما هو مقرر حاليا بالدستور الليبي حيث تقول المادة ٩٦ منه \* يجوز تميمين أعضاء البيت المالكي في مجلس الشيوخ ولكن لا يجوز انتخابهم \* ونصت المادة ١٠٣ منه ضمن شروط عضو مجلس النواب شرط \* أن لا يكون من أعضاء البيت المالكي \* .

السيد/ الدكتور عثمان خليل : أترح كذلك حذف الصبارة ابتداء من \* وقد كان ذلك مقصرا مثلا في دستوري مصر الملكيين السابق ذكرهما \* .  
\* حتى نهاية الفقرة أي حتى عبارة \* ونصت المادة ١٠٣ منه ضمن شروط عضو مجلس النواب شرط \* أن لا يكون من أعضاء البيت المالكي \* .

( موافقة )

ثم تابع السيد/ الدكتور عثمان خليل تلاوة المذكرة :

(٥) - ابتدع الدستور الكويتي فكرة لا تخفى أهميتها برغم مجازاتها لكسالة

شعبية المجالس النيابية ...

سعادة/ وزير الداخلية : كلمة \* مجازاتها \* قاسية أرجو استبدالها بكلمة أحسن منها .

السيد/ الدكتور عثمان خليل : الكلمة طادية ، ومع ذلك اذا كنتم تفضلون استبدالها فلا بأس . هل يمكن وضع عبارة \* عدم مجازاتها \* ؟

سعادة/ وزير الداخلية : هذه أفضل من الكلمة الأولى .

( موافقة على التعديل )

ثم تابع السيد / الدكتور عشان خليل قراءة المذكرة :

(٥) - ابتدع الدستور الكويتي فكرة لا تخفي أهميتها برغم عدم مجاراتها لكامل شعبية المجالس النيابية ، فقد نصت المادة ٨٠ منه على أن يحتير الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم . " وهو أمر كان لا مندوحة معه من ضابطتين ، أولها وضع حد أعلى لعدد الوزراء سواء كانوا وزراء عاديين أو وزراء دولة ، وهو ما قررته العبارة الأخيرة من المادة ٥٦ بقولها " لا يزيد عدد الوزراء جميعا على ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة " وهذا التحديد لا يكون هناك خوف من إغراق مجلس الأمة ( وعدد أعضائه أصلا عسرون عضوا ) بأعضاء غير محدودى العدد من الوزراء المعينين من خارج المجلس ما يخشى معه المساس بشعبية المجلس النيابي أو بأهمية قراراته . أما الضابط الثاني فهتكه كذلك وهو اشتراط ألا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة بأحدكم ( المادة ١٠١ ) أو على موضوع عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء ( المادة ١٠٢ ) ، ويشمل هذا الحظر الوزراء جميعا ولو كانوا من أعضاء مجلس الأمة المنتخبين . وحكمة هذا النص كذلك ما هو مقرر صراحة أو بحكم الواقع من تضامن الوزراء وتساندهم في مثل هذه المناسبة ، فمنعهم من الاشتراك في التصويت في هذين الأمرين يدع مجال البت فيه كاملا لأعضاء مجلس الأمة غير الوزراء .

(٦) - لم يقيد الدستور استعمال الحكومة لحق الحل بأى قيد زمني كما فعلت بعض الدساتير البرلمانية ، اكتفاً بالقيد التقليدي الهام الذي يقتضاه إذا حل المجلس لا يجوز حله لذات الأسباب مرة أخرى مع وجوب اجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل والا استرد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية لدين اجتماع المجلس الجديد واجتمع فوراً كأن الحل لم يكن ( مادة ١٠٧ ) .

(٧) - في نصوص متفرقة من الدستور ترك مجال واسع لتصرف رئيس الدولة أو السلطة التنفيذية دون رجوع سابق الى مجلس الأمة ، أو دون الرجوع اليه كلية ، ومثال ذلك في اختيار نائب الأمير ( مادة ٦١ ) ، وعلان الحرب الدقامية ( مادة ٦٨ ) وعلان الحكم العرفي ( مادة ٦٩ ) ، وإبرام المعاهدات فيما لم يستثن منها بالذات ( مادة ٧٠ ) ، والاستعاضة بثقة رئيس الدولة في تشكيل الوزارة عن حصولها على ثقة مجلس الأمة عقب كل تجديد لانتخابات هذا المجلس ( مادة ٩٨ ) .

(٨) - يستند هذه الضمانات والنصوص جميعا نص المادة ١٧٤ القسري لضوابط تعديل الدستور ، فقد اشترطت هذه المادة لادخال أى تعديل على أحكام الدستور موافقة الأمير على مبدأ التعديل أولا ، ثم على موضوعه . وجعلت حق رئيس الدولة في هذه النصوص " حق تصديق " بالمعنى الكامل لا مجرد حق اعترافى توفيقى كما هو الشأن في التشريعات العادية وفقا للمادة ٥٢ من الدستور .

- ١١ -

ولذلك نصت الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ في صراحة على استثناء حكمها من حكم المادة ٥٢ المذكورة . بل وأضافت الفقرة الثالثة من المادة ١٧٤ أنه " إذا رفض اقتراح التنقيح من حيث المبدأ أو من حيث موضوع التنقيح فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على هذا الرفض " ، والرفض هنا شامل لحالتي حصوله من جانب الأسير أو من جانب مجلس الأمة . وبهذا الوضع لا يكون تعديل ما للدستور إلا برضا الجهتين اللتين تعاونتا من قبل في وضعه ، الأمير والأمة ، وعبرت عن هذا التراخي ديبلوماسية الدستور عندما نصت على صدور الإرادة الأميرية بالتصديق على الدستور وإصداره " بناءً على ما قرره المجلس التأسيسي " .

ب - قدر الدستور - من الناحية الثانية - ضرورة الحذر من المبالغة في ضمانات السلطة التنفيذية ،

مخافة أن تطفئ هذه الضمانات على شعبية الحكم ، أو تضع في التطبيق جوهر المسؤولية الوزارية التي هي أجماع الكلمة في النظام البرلماني " وما يبعث على الاطمئنان في هذا الشأن ويدفع تلك الظنة الى حد كبير ما أثبتته التجارب الدستورية العالمية من أن مجرد التلويح بالمسئولية فعال عادة في درء الأخطاء قبل وقوعها أو منع التصادم فيها أو الإصرار عليها ، ولذلك تولدت فكرة المسئولية السياسية تاريخياً عن التلويح أو التهديد بتحريك المسئولية الجنائية للوزارة وقد كانت هذه المسئولية الجنائية هي الوحيدة المقررة قديماً . كما أن تجريح الوزير ، أو رئيس مجلس الوزراء ، بمناسبة بحث موضوع عدم الثقة أو عدم التعاون ، كقيل باحراجة والدفع به الى الاستقالة ، اذا ما استند هذا التجريح الى حقائق دافعة وأسباب قوية تتردد أصدائها في الرأي العام . كما أن هذه الأصداء ستكون تحت نظر رئيس الدولة باعتباره الحكم النهائي في كل ما يثار حول الوزير أو رئيس مجلس الوزراء ، ولو لم تتحقق في مجلس الأمة الأغلبية الكبيرة اللازمة لإصدار قرار بعدم الثقة أو بعدم التعاون . كما أن شعور الرجل السياسي الحديث بالمسئولية الشعبية والبرلمانية ، وحسه الرعيف من الناحية الأدبية لكل نقد أو تجريح ، قد حملوا الوزير البرلماني على التعجيل بالتخلي عن منصبه اذا ما لاح له أنه فاقد ثقة الأمة أو مشئوبها ، وقد بلغت هذه الحساسية أحياناً حد الاسراف مما اضطر بعض الدساتير الحديثة للحد منها حرصاً على القدر اللازم من الاستقرار الوزاري .

ومن وراء التنظيم الدستوري لمسئولية الوزراء السياسية ، توجد كذلك وبصفة خاصة رقابة الرأي العام التي لا شك في أن الحكم الديمقراطي يأخذ بيدها ويوفر قوتاتها وضماناتها ويجعل منها مع الزمن العمود الفقري في شعبية الحكم . وهذه القويات والضمانات في مجموعها هي التي تنفي على المواطنين بحبوحه من الحرية السياسية ، فتكفل لهم - الى جانب حق الانتخاب السياسي - مختلف قويات الحرية الشخصية ( في المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من الدستور ) وحرية العقيدة المادة ٣٥ ، وحرية الرأي ( المادة ٣٦ ) ، وحرية الصحافة والطباعة والنشر ( المادة ٣٧ ) ، وحرية الراسلة

(المادة ٣٩) ، وحرية تكوين الجمعيات والنقابات ( المادة ٤٣ ) ، وحرية الاجتماع الخاص وعقد الاجتماعات العامة والواكب والتجمعات (المادة ٤٤) ، وحق تقديم المرائض التي السلطات العامة (المادة ٤٥) ، وفي جو ملي\* بهذه الحريات ينمو حتا الوعي السياسي ويقوى الرأى العام ويغير هذه الضمانات والحريات السياسية ، تتطوى النفوس على تذرر لا وسيلة دستورية لمعالجت ، وتكتم الصدور آلا ما لا تنتفىس لها بالطرق السلمية ، فتكون القلائل ، ويكون الاضطراب في حياة الدولة ، وهو ما اشتهر به النظام الرئاسي في بعضى دول أمريكا اللاتينية ، وما حرص الدستور على تجنبه وتجنب الكويت أسبابه . ويتجاوب مع هذه المعاني كذلك ما لا يخفى من ضرورة مرور الحياة الدستورية الجديدة ، ذات الطابع البرلماني الواضح بل الغالب ، بفترة تمرين على الوضع الجديد يتبين خلالها ما قد يكون في هذا الوضع من توسعة أو تضيق . وهي ان تضمنت بعضى التضييق فان ذلك منطوق سنة التطور وفيه مراعاة لحدائق العهد بهذه المشاركة الشعبية في الحكم ، وتسييد لاطاعة النظر في الدستور بعد السنوات الخمس الأولى من تطبيقه بنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٤ ، وبالضوابط المنصوص عليها في تلك المادة . كما يدخل في الاعتبار من هذه الناحية ما عرفت به حكومة الكويت من حرص على مصالح المواطنين ، وتجاوب مع اتجاهات الرأى العام وأحاسيسه .

ومن ناحية أخرى لا تزال الشعبية موفورة في أحكام الدستور بالقدر الكافسي ، فلجلس الأمة ابتداءً حق ابداء\* ما يراه من ملاحظات على برنامج كل وزارة جديدة ( مادة ٦٨ ) ، وله في مواجهة رئيس الوزراء\* والوزراء\* حق السؤال ( مادة ٩٩ ) ، وحق الاستجواب (مادة ١٠٠) ، وحق سحب الثقة من الوزراء\* فرادى (مادة ١٠١) ، وحق الاحتكام الى رئيس الدولة في كيان الوزارة بأسرها باعتبارها مسئولة بالتضامن أمام الأمير والتزام رأى المجلس الجديد في شأن رئيس الوزارة اذا جدد تعيينه فظل رئيساً للوزارة بعد الانتخابات وانعقاد المجلس\* - .- (مادة ١٠٢) ، كل ذلك بالاضافة الى ما يرجى مع الزمن من تنافس عدد الوزراء\* الذين يعينون من غير أعضاء مجلس الأمة ، ومن التجاوب واقميا - كما سبق - مع اتجاهات المجلس المذكور وعدم الرغبة في مخالفة نظره ولو كانت لهذه المخالفة وسيلة شكلية في الدستور ، وفي النهاية فإلسألة قبل كل شيء\* مسألة ملائمة سياسية ، تمرر عن واقع الدولة وتخير أقدر الأصول النظرية على التزام الحد الضروري من مقتضيات هذا الواقع .

وانتهى اجتماع اللجنة في تمام انساعة الحادية عشرة والنصف على أن تمود

للاجتماع يوم السبت ١٢/٢٧/١٩٦٢ م .





لجنة الدستور  
=====

بسم الله الرحمن الرحيم

( ٢٣ )

محضر الجلسة الثالثة والمشرين ٢٣/٢٢

السبت ٢٧/١٠/١٩٦٢

- ١ -

مخبر الجلسة الثالثة والعشرين ٢٣/٢٢

السبت بتاريخ ٢٧/١٠/١٩٦٢  
=====

لجنة الدستور

=====

اجتمعت اللجنة بمقر المجلس التأسيسي في تمام الساعة العاشرة من صباح السبت  
١٩٦٢/١٠/٢٧ بحضور أصحاب السعادة والسادة الأعضاء :-

- ١ - عبداللطيف محمد شيان الفانم رئيس المجلس - عضو اللجنة
  - ٢ - الشيخ سعد المبدالله السالم وزير الداخلية - عضو اللجنة
  - ٣ - حمود الزيد الخالد وزير العدل - عضو اللجنة
  - ٤ - سمود المبدالله الرزاق عضو المجلس - عضو اللجنة
  - ٥ - يعقوب يوسف الحميفي عضو المجلس - أمين سر اللجنة
- كما حضر الاجتماع السيد / الدكتور عثمان خليل  
وتولى منكرتارية اللجنة السيد / علي محمد الرضوان أمين عام المجلس  
وبدأت اللجنة مناقشتها على النحو الآتي :-

- السيد / الدكتور عثمان خليل : لم تبقى أي مواد مؤجلة سوى المادة (٤١) أما المذكرة التفسيرية فقد بقي منها القسم الثاني وهو القسم الخاص بتفسير بعض النصوص .
- سعادة / رئيس المجلس : بالنسبة للمادة (٤١) كنا قد انتهينا عليها ولم يبق إلا أن يأتيها الشيخ سعد برأي صاحب السمو حولها .
- سعادة / وزير الداخلية : صاحب السمو لا يمانع في وضع المادة على هذا النحو .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : لو سمحتم لي بتلاوة المادة .
- وتلا السيد / الدكتور عثمان خليل : المادة ونصها :-  
" الكويت امانة وراثة في ذرية المغفور له مبارك الصباح  
وعين ولي العهد خلال ستة على الأكثر من تولية  
الأمير ، ويكون تعيينه بأمر أمير بنا ، على سابعة من  
مجلس الأمة تتم في جلسة خاصة بموافقة أغلبية الأعضاء  
الذين يتألف منهم المجلس .
- وهجوز للأمير ان رأى ضرورة لذلك أن يركي لولايته  
العهد ثلاثة على الأقل من الذرية المذكورة وفي هذه  
الحالة تنحصر مهمة المجلس فيهم وحدهم ، ويشترط في  
ولي العهد أن يكون رشيدا عاقلا وابنا شرعيا لأهين  
سليين .

وينظم سائر الأحكام الخاصة بتوارث الإمارة قانون يصدر في خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الدستور وتكون له صفة دستورية فلا يجوز تعديله الا بالطريقة المقررة لتعديل الدستور \* .

السيد/الدكتور عثمان خليل :

سنتناقش المادة فقرة فقرة ، بالنسبة للفقرة الأولى والثانية .  
( الكويت إمارة وراثية في ذرية المفقور له شارك الصباح وصعين ولي العهد خلال سنة على الأكثر من تولية الأمير وتكون تعيينه بأمر أميرى بناه على سباحة من مجلس الأمة تتم في جلسة خاصة بموافقة أظبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس .  
هل هناك اعتراض عليها ؟

سعادة/ وزير الداخلية :

عمل الأمر الأميرى يشرح ولي العهد والمجلس يوافق ؟  
وإذا الأمير والمجلس متفقين على ولي العهد . فهل هناك داع للتصويت ؟

السيد/الدكتور عثمان خليل :

يمكن أن نقول \* بأمر أميرى بناه على تركية الأمير وسباحة من مجلس الأمة تتم في جلسة خاصة بموافقة أظبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس . والتصويت يكون ضروريا إذا كان هناك خلاف بين مجلس الأمة والأمير فوجب أن يجرى التصويت ولا يصح المرحح وليا للعهد الا اذا صوت لجانبه أظبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس . أما اذا كان المجلس والأمير متفقين على مرحح واحد لولاية العهد فمسألة التصويت تصبح شكلية .  
بالنسبة للفقرة الثانية والتي تنص :-

السيد/الدكتور عثمان خليل :

\* ويجوز للأمير ان رأى ضرورة لذلك أن يركن لولاية العهد ثلاثا على الأقل من الذرية المذكورة وفي هذه الحالة تنحصر بيعة المجلس فهم وخدمهم ، ويشترط لسي ولي العهد أن يكون رشيدا عاقلا وابنا شرعا لأبوين مسلمين \* .

سعادة/ وزير الداخلية :

لماذا قلنا يجوز - وقضية المرحح هذه أنا قلت من الأول أنها غير مستأفة .

سعادة/ رئيس المجلس :

أليس معنى الجواز أن الخيار متروك للأمير وله حرية التصرف ؟

السيد/الدكتور عثمان خليل :

نعم يجوز له اذا أراد .

- ٣ -

- سمادة/ وزير العدل : ما الضرر اذا قلنا يجوز له ذلك ثم ما هو الاقتراح  
البديل ؟
- سمادة/ وزير الداخلية : نكتفي بالفقرة الاولى ، والأمر لن يشرح الا الشخص  
المقبول من قبل العائلة والمجلس وليس هناك داع لهذه  
الفقرة .
- السيد/ يعقوب يوسف الحمضي : واذا لم يحدث واذا قدم الأمير شخص للمجلس ولم يوافق  
عليه ما الحل ؟ نحن يجب أن نعتاط للمستقبل ولا ننظر  
لأوضاعنا الحالية التي يسود فيها التقاطع بين الأمير  
والشعب فوضعنا ليس مقياس ، والأمور تتغير .
- السيد/ الدكتور عثمان خليل : أنا أترح أن نعيد صياغة الفقرة فنقول مثلاً :-  
" وفي حالة عدم التصيين على النحو السابق يركي الأمير  
لولاية العهد ثلاثة طلي الأقل من الذرية المذكورة فيما  
المجلس أحدهم ولها للعهد " .
- هل هذه الصياغة مقبولة ؟  
( موافقة اجماعية )
- السيد/ الدكتور عثمان خليل : بالنسبة للفقرة ونصها :-  
" وينظم سائر الأحكام الخاصة بتوارث الامارة قانون يصدر  
خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الدستور وتكون له  
صفة دستورية فلا يجوز تعديله الا بالطريقة المقررة لتعديل  
الدستور " .
- سمادة/ وزير الداخلية : ما هي الأمور التي سينص عليها في القانون ؟
- السيد/ الدكتور عثمان خليل : كل الأمور التصيلية الخاصة بالأسرة وتوارث العرش .  
( موافقة اجماعية )
- السيد/ الدكتور عثمان خليل : ما دنا قد انتهينا من مواد مشروع الدستور جميعها  
سنكمل تلاوة المذكرة التفسيرية لننهي أعمال اللجنة ، وبدأ  
السيد/ الدكتور عثمان خليل في تلاوة الجزء الثاني من  
المذكرة الايضاحية لمشروع الدستور على النحو الآتي :-  
في اطار التصوير العام السابق بهانه لأركان الحكم  
الدستوري لدولة الكويت ، ووفقاً لما صاحب بعض النصوص  
من آراء أو مناقشات في خلال تحضيرها ، تلاحظ الأمور  
الآتية في تفسير تلك النصوص :-

## المادة ١ -

نصت هذه المادة على عدم جواز النزول عن سيادة الكويت ، ويقصد بهذه العبارة تسجيل حرص الكويت على سيادته كأصل ولكن هذا الأصل لا يتعارض مع ما هو متعارف عليه بين الدول من تبادل التجاوز عن بعض مظاهر ممارسة السيادة كالأعطيات القضائية مثلا لرجال الملك السياسي أو لبعض القوات العسكرية التابعة لدولة أجنبية أو لهيئة دولية ، أما التنازل من ذات سيادة الدولة كلها أو جزئيا فلا يجوز وفقا لهذا النص الدستوري ، وأي خروج عليه يعتبر خروجا على الدستور أو تمديلا له يستلزم اتباع الاجراءات المقررة في الدستور فيما يتعلق بتنقيحه . وقد استعمل في الفقرة الثانية من هذه المادة اصطلاح ( شعب الكويت ) بقصد تسجيل أن للكويت كيانتها السياسي المتميز منذ قرون ما يجعل من الكويتيين شعبا بالمعنى الدستوري ، ولكنه جزئ من الأمة العربية فوجب ألا تدخل عليه أداة التصرف حتى لا يكون فسي هذا المزيد من التخصيص ما يجافي وحدة هذه الأمة الشاملة ، ولذلك كان الاصطلاح المذكور أفضل من اصطلاح ( الشعب الكويتي ) وأكثر تجاوبا مع القيمة العربية .

## المادة ٢ -

لم تقف هذه المادة عند حد النص على أن " دين الدولة الاسلام " بل نصت كذلك على أن الشريعة الاسلامية - بمعنى الفقه الاسلامي - صدر رئيسي للتشريع ، وفي وضع النص بهذه الصيغة توجهه للشرح وجهة اصلاحية أساسية دون نزع من استحداث أحكام من مصادر أخرى في أمور لم يضع الفقه الاسلامي حكما لها ، أو يكون من المستحسن تطوير الأحكام في شأنها تشامح ضرورات التطوير الطبيعي على مر الزمن بل ان في النص ما يحسح مثلا بالأخذ بالقوانين الجزائية الحديثة مع وجود الحدود في الشريعة الاسلامية ، وكل ذلك ما كان ليحتقن لـ " قبل " والشريعة الاسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع " ان مقتضى هذا النص عدم جواز الأخذ عن مصدر آخر في أي أمر واجبه الشريعة بحكم ما قد يوقع الشرع في حرج بالغ اذا ما حلت الضرورات العملية على التسهيل في التزام الفقه الشرعي في بعض الأمور وبخاصة في مثل نظم الشركات ، والتأمين ، والبنوك ، والقروض ، والحدود ، وما إليها . كما يلاحظ بهذا الخصوص أن النص الوارد بالدستور - وقد قرر أن ( الشريعة الاسلامية صدر رئيسي للتشريع ) انما يحمل الشرع أمانة الأخذ بأحكام الشريعة الاسلامية ما وسعه ذلك ، ويدعو الى هذا النهج دعوة صريحة واضحة ، ومن ثم لا يمنع النص المذكور من الأخذ عاجلا أو آجلا بالأحكام الشرعية كاملة وفي كل الأمور ، اذا رأى الشرع ذلك .

- ٥ -

المادة ٥ - اللفظ الوارد في هذه المادة من (الأوسمة) يقصد به المعنى الواسع الذي يشمل كل ما يجرى مجرى الأوسمة كالأنواط والنهائش والقلادات وما إليها .

وهذا هو مدلول لفظ أوسمة الوارد كذلك في المادتين ٧٦، ١٢٢ من الدستور .

المادة ٦ - (ومثلها المواد ٥١ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٩ وغيرها) استعمل هنا لفظ (الأمة) ترديدا لصبارة المبدأ الديمقراطي القائل (الأمة مصدر السلطات) ودون سجافة لكون الأمة - كما سبق في المادة الأولى من الدستور - أمة واحدة هي الأمة العربية ومن ثم يكون المقصود بلفظ (أمة) عند تخصيصها بدولة الكويت - كما هو الشأن في المادة ٦ ومثيلاتها - أبناء الأمة العربية في إطار دولة الكويت، أي (الأمة العربية في الكويت) .

المادة ٧ - إيراد عبارة (في ظلها) بهذه المادة ليس من مقتضاه عدم رعاية الأطفال الطبيعيين (أي غير الشرعيين) وعم ضحية جريمة غيرهم - ولعلمهم أولس برعاية الدولة نظرا لتخلي والداه عنهم - وإنما جاء ذكر هذه الصبارة مجازة للأصل في الطفولة وعمو شرعيتها وأبها بما يؤثره المجتمع ويحرص عليه الدين من أن تكون الطفولة في ظل روابط الأسرة الشرعية .

المادة ١٦ - تنص هذه المادة على أن \* الملكية ورأس المال والصل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية ، وعمي جميعا حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون \* .

ويلاحظ أن هذا النص إنما يحدد مكان المجتمع الكويتي من التيارات الاجتماعية والاقتصادية التي تتنازع العالم في العصر الحاضر ، فقد حسم النص الأمر حيث جعل المقتضى الأساسية للمجتمع المذكور ثلاثة ، يكمل كل منها الآخر ويضبطه الأول هو (الملكية) أي حق الفرد في أن يملك ، وعمه رخصة قانونية قد لا تتبلور فعلا في تملك واقعي لكل الناس أو قد تتبلور صلا في أي شيء ما يقبل التملك قل قدره أم كبره وأيا كان نوعه أو مصدره .

ويكمل هذا الركن الأول ركن ثان هو (رأس المال) ويقصد به حق كل فرد في جمع ما يملكه ، وفي ادخاره أو تنميته واستثماره . ومن ثم يجوز أن يتجمع المال في صورة (رأس مال) وهو ما تتميز به الديمقراطيات الغربية عن الديمقراطية الشعبية المعروفة في دول الكتلة الشرقية ، وذلك يكون هذا اللفظ مكملا للركن الأول وإنما من انحراف المجتمع الكويتي نحو الاشتراكية المتطرفة على أن لفظ (رأس المال) لا يعني تلك الصورة

المعمية من رأس المال المتطرف أو المستقل ، فليست هذه الا انحرافا برأس المال من رسالته الاجتماعية وهو انحراف حرصت المادة على شجبهه بأن جعلت ( العمل ) ركنا ثالثا في المجتمع ( يحد من غلوا رأس المال وتسلطه ) وجعلت لكل من هذه الأركان الثلاثة - برغم كونها حقوقا فردية وظيفية اجتماعية ينظمها القانون ، ومعنى ذلك رعاية الدولة لرأس المال في اطار صالح المجتمع ودون اسراف أو تسلط أو استفلال تأباه العدالة الاجتماعية ، وما تجب ملاحظاته كذلك يصدد هذه المادة أن النص فيها على أن لهذه الحقوق ( وظيفة اجتماعية ) لم يقصد به بالذات تحديد الملكية بل قصد به تنظيم وظيفتها بما فيه صالح الجماعة الى جانب حق المالك ، ومظاهر التنظيم الاجتماعي للملكية عديدة تهدف الى منع الاضرار بحصلحة المجموع أو اسامة استعمال الحق ، ومن أمثلة ذلك فرض تكاليف أو ارتفاعات على رأس المال لصالح الدولة أو المجموع ، وكذلك نزع الملكية للنزعة العامة وفقا للضوابط المبينة بالمادة ١٨ من الدستور ( أى في الاحوال التي يبينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه ، وبشرط التمييز فيها تمييزا عادلا ) ولهذا عندما أرادت بعض الدساتير اباحة تحديد الملكية الفردية بالذات أوردت مادة خاصة بذلك ، هذا فضلا عن أن موضوع تحديد الملكية الفردية ، انما يثار خاصة بحدود ملكية الاراضي الزراعية في البلاد التي تعتبر هذه الاراضي أساس الاقتصاد الوطني وليس هذا هو الحال في دولة الكويت .

#### المادة ٢٠ -

تكمل هذه المادة مجموعة المواد السابقة طيبها ابتداء بالمادة ١٦ السابقة الذكر وصلة وثيقة مع تلك المادة بالذات ، فالملكية ورأس المال والعمل مقومات يتخلف عنها نوعان من النشاط ، أحدهما خاص والاخر عام ، ولذلك حرصت المادة العشرين على توكيد التعاون بين عذمين التوزيع وحددت عدله وهو ( تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين ) ولقد أضيف الى المادة وصف عذا التعاون بأنه ( العادل ) حتى لا يظنى أى من النشاطين المذكورين على الآخر. والعدل هنا أمر تقريبي لا يعني التعادل الحسابي أو المناصفة بينهما ، فالمسألة متروكة للمشرع داخل عذا التحديد العام المرين ، يقدر في كل مجال مدى تدخل الدولة بما يتفق وحالة البلاد ومقتضيات التوفيق بين الصالح العام وصالح الافراد ، فبوسع نطاق النشاط العام مثلا في الاسود ذات الصلة الوثيقة بأمن الدولة أو أسرارها أو الاقتصاد القومي ، في حين يوسع على النشاط الحر مثلا في الاسود التجارية واشباع الحاجات العامة الجارية ، والمشرع عو الامين على اداء هذه المهمة والقائم بهذا التقرير



- ٧ -

حسب خلق زياته ومتضمنات الموضوع الذي يشرع له ، وليس من المستطاع أن يسميه الشارع الدستوري بتحديد في هذا الشأن أكثر من ذلك التحديد المرن الذي ورد بالمادة المذكورة .

المادة ٢١ - نصت هذه المادة على أن الدولة تقيم على حفظ الثروات الطبيعية وحسن استغلالها ( بمرادها مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني ) ويقصد بهذه العبارة أن تراعي الدولة في هذا الشأن أمرين هما ، أولهما ما قد يقتضيه أمن الدولة من تيقن على كفاية الحفظ والاستغلال ، وعلى ما قد يمهّد الصعاب بهذا العمل أو ذلك ، فقد يكون مورد الثروة وشيئ الصلة بالدفع أو الامن العام في الحال أو مستقبلا ، كما قد ينطوي على أضرار توجب اتخاذ بعض الضمانات الخاصة عند حفظه أو استغلاله ، والامر الثاني هو ان تراعي الدولة عند استغلالها لأي مصدر من مصادر الثروة أو موارد من مواردها هذا المصدر أو المورد في الاقتصاد الوطني في مجموعته ، وبذلك يدخل ضمن المخطط العام للتنمية الاقتصادية ، وهو مخطط له أهمية البالغة في اقتصاد الدولة ، ما يقتضي أن يصدر به قانون خاص ، جارية لحكم هذه المادة والمادة ٢٠ السابقة الذكر .

المادة ٢٢ - قررت هذه المادة أن (العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة ) وبذلك شمل هذا الحكم كل الضرائب سواء كانت عامة أو محلية ، وقبر ذلك من التكاليف العامة كالرسوم وما يجرى مجراها القانوني .

المادة ٢٩ - نصت هذه المادة على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بصفة عامة ، ثم خصت بالذكر أعم تطبيقات هذا المبدأ بقولها ( لا تميز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين ) وقد أثرت هذه المادة الا تضيف الى ذلك عبارة ( أو اللون أو الثروة ) - برغم ورود مثل هذه العبارة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان - وذلك لان شبهة التفرقة العنصرية لا وجود لها في البلاد فضلا عن كفاية نص المادة في دفع هذه الشبهة كما أن التفرقة بين الناس بسبب الثروة أمر منتفي بذاته في مجتمع الكويت ، فلا حاجة للنص على نفيه بحكم خاص .

المادة ٣١ - نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على عدم تعريض الانسان الذي كرمه الله للتعذيب أو المعاملة العاطة بالكرامة والقعود بهذا الانسان هو الشخص الحر الذي لم تثبت بعد ادانته فان ادين بالطريق القانوني والقضائي المقرر كان الامر أمر عقاب مجرم ، ما لا يعتبر تعذيبا أو حطا بالكرامة ، ولهذا العقاب ضمانات التي تنص عليها المواد ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ من الدستور ولم يجد الدستور ضرورة للنص صراحة على حظر (العقوبات الوحشية) - برغم ورود هذا الحظر في الاعلان العالمي لحقوق الانسان - وذلك باعتبار

هذا النوع من العقوبات لا مكان له أصلاً في المجتمع الكويتي ولا توجد مظهره  
تقريره مستقبلاً ، حتى يلزم النص على حظره ، فسكوت الدستور بهذا الخصوص  
يرتكب اصابة حظر (العقوبات الوحشية) .

المادة ٢٣ - نصت هذه المادة على كون ( العقوبة شخصية ) .

( وذلك تطهيرا لقوله تعالى " ولا تنزوا وازرة وازرة أخرى " ) .

المادة ٣٥ - تنص هذه المادة ( حرية الاعتقاد ) مطلقاً ، لانها ما دامت في نطاق  
( الاعتقاد ) أي ( السرائر ) فأمرها الى الله ولو كان الشخص لا يعتقد نفسي  
دين ما ، فان تجاوز الامر نطاق السرائر وظهر في صورة ( شعائر ) وجب أن  
تكون هذه الشعائر طبعا للمبادئ الرعية وبشرط الا تخل بالنظام العام  
أو تنافي الآداب . والمقصود بلفظ ( الأديان ) في هذه المادة الأديان  
الساوية الثلاثة ، الاسلام ، المسيحية ، اليهودية ، ولكن ليس معنى ذلك على  
سبيل الإلزام منح الأديان الأخرى من سارسة شعائرها كلها أو بعضها  
انما يكون الامر في شأنها متروكا لتقدير السلطة العامة في البلاد دون أن  
تتخذ لحرمتها سنداً من المادة ٣٥ المذكورة .

المادة ٣٦ - نصت هذه المادة على حرية المراسلة البريدية والهاتفية كقالب  
سريتها ومنع ( مراقبة الرسائل ) والمقصود بالرسائل في هذه العبارة الأخيرة  
كل ما سبق أن ذكرته المادة من أنواع المراسلة ، بريدية أو هاتفية .

المادة ٤٠ - التعليم - يقتضى هذه المادة - حق للكويتيين تكفله الدولة وفقاً لللائحة  
وفي حدود النظام العام والآداب ، وهو كسائر الحقوق والحريات العامة ،  
محدود طبيعياً بإمكانات الدولة ومدى طاقتها ، كما أن النص على الالتزام  
بهذا الحق حدود النظام العام والآداب ، انما هو تحصيل حاصل  
( لا يخلو من النفع والتذكيرة ) وذلك لان الحقوق والحريات جميعها انما  
تقوم داخل تلك الحدود .

وقد تضمنت هذه المادة كذلك النص على أن ( التعليم الرأسي مجاني فسي  
مراحل الأولى وفقاً لللائحة ) ويقصد بالمراحل الأولى ما يبلغ نهاية المتوسط ،  
ولا ينبغي أن يتجاوز الإلزام هذه المرحلة - وهي مرحلة في ذاتها  
متقدمة - لأن في هذا التجاوز أساساً بحرية الوالدين في توجيه أولادهم ،  
فضلاً عن تعذر تقرير هذا الإلزام للبنات في تلك السن وهراطة وانحسار  
تأليدنا بهذا الخصوص .

وحيث يكون الإلزام يجب أن تكون كذلك مجانيته ان لا يتصور مع الإلزام  
تحصيل ولي الامر بالصفوف الدراسية ، وبذلك جاء حكم المجانية كعلا للنص  
الخاص بالإلزام أما موضوع المجانية في غير نطاق الإلزام فأمر يخص بتنظيمه  
المشروع العادي ويتصله قوانين التعليم ، وليس في هذا النص الدستوري ما  
يمنع البته من أن تمتد المجانية الى كل مراحل التعليم الأخرى كما هو  
الحال الآن في دولة الكويت ، كما يرجى أن يبقى دوماً فيها .

- ٩ -

المادة ٤١ - النص في هذه المادة على أن ( لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوع معناه ألا تصدر الدولة حرية الفرد في أن يعمل تاجراً مثلاً أو صانعاً أو غير ذلك فهو الذي يختار لنفسه نوع عمله في ميدان النشاط الحر ، دون أن يلزم مثلاً بنوع صل والده أو جده ، كما أن هذه الحرية تتملق بنشاط الافراد الخاص في المجتمع ومن ثم لا شأن لها بأعمال الموظف في وظيفته العامة .

ويلاحظ من ناحية أخرى أن هذه المادة لا تعني حق كل فرد في الزام الدولة بأن توفر له عملاً ولا تعرضت للمسئولية ، وذلك لان التزام الدولة بهذا الخصوص محدود بإمكانيتها ولذلك قالت العبارة الاخيرة من المادة ( وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين ) ولم تقل ( توفر الدولة العمل للمواطنين ) ، كذلك تلتزم هذه الحرية - وغيرها من الحريات - بتقيد عام لا يحتاج لنص خاص ، وان ورد النص عليه صراحة في المادة ٤٩ من الدستور وهو أن يراعي الناس في سارسة ما لهم من حقوق وحريات النظام العام والآداب .

المادة ٤٢ - تفصي هذه المادة على أي صورة كانت للسخره ، ما لم يكن الجبر في حالة من الحالات الاستثنائية التي يمينها القانون ، ولا يكون تقرير هذه الحالات تشريعياً الا (للضرورة قومية) ويجب في جميع الاحوال أن يكون العمل الجبري ( بمقابل عادل) . . . . . وبإسقاط أي من هذه الحدود يكون التشريع المقرر للاجبار قانوناً غير دستوري ، كما أن النص على القانون كأداة لتميم الاحوال الاستثنائية للعمل الاجباري - وسنله سائر النصوص الدستورية المشابهة - يجعل من غير الجائز دستورياً أن يتم هذا التميم بأداة أخرى غير القانون .

المادة ٤٣ - تقر هذه المادة (جرمة تكوين اجسميات والنقابات) دون النص على (الهيئات) التي تشمل في مدلولها العام بصفة خاصة الاحزاب السياسية وذلك حتى لا يتضمن النص الدستوري الالتزام بإباحة انشاء هذه الاحزاب كما أن عدم ايراد هذا الالتزام في صلب المادة ليس معناه تقرير حظر دستوري يقيد المستقبل بأجل غير مسمى ويمنع المشرع من السماح بتكوين احزاب اذا رأى سحلاً لذلك - وعليه فالنص الدستوري المذكور لا يلزم بحرمة الاحزاب ولا يحظرهما وانما يفوض الأمر للمشرع العادي دون أن يأمره فسي هذا الشأن أو ينهاء .

المادة ٤٤ - تحفظ هذه المادة لاجتماعات الناس الخاصة حرمتها ، فلا يجوز للقانون - ولا للحكومة من باب أولى - أن توجب الحصول على اذن بهذه الاجتماعات أو اغظار أي جبة عنها مقدماً ، كما لا يجوز لقوات الأمن العام اقصام

نفسها على تلك الاجتماعات ولكن هذا لا يمنع الافراد أنفسهم من الاستعانة  
 برجال الشرطة ، وفقا للاجراءات المقررة ، لكفالة النظام أو ما الى ذلك  
 من أسباب . أما الاجتماعات العامة سواء كانت في صورتها المعتادة فسي  
 مكان معين لذلك ، أو أخذت صورة مواكب تسير في الطريق العام أو تجمعات  
 يتلاقى فيها الناس في ميدان عام مثلا ، فهذه على اختلاف صورها السابقة  
 لا تكون الا ( وفقا للشروط والايضاح التي يبينها القانون ) وبشرط ( أن تكون  
 أفراد الاجتماع أو الموكب أو التجمع ) ووسائله سليمة ولا تتنافى الاداب ) .  
 وتعدد المعنى الدقيق للاجتماع العام والمعمار الذي يفرق بينه وبين  
 الاجتماع الخاص ، أمر يبينه بالتفصيل اللازم القانون الذي يصدر بهذا  
 الخصوص . ولا يخفى كذلك أن ضمانات ( الاجتماع الخاص ) التي نصت  
 عليها المادة لا تعنى السماح باستغلال هذه الحرية لارتكاب جريمة  
 أو تأمر بحظره القانون ، فهذه الحالة يضع لها القانون الجزائي وقانون  
 الاجراءات الجزائية الاحكام اللازمة لضمان الدولة وسلامة الناس بما تتضمنه  
 هذه الاحكام من عقوبات واجراءات وقائية تحول دون ارتكاب الجريمة وتتعقب  
 مرتكبها ولو كان شخصا واحدا معتصما بمسكنه ، وليس اجتماعا خاصا فسي  
 هذا السكن .

المادة ٥٠ - قررت هذه المادة صراحة ( مبدأ الفصل بين السلطات ) بدلا من تقريره  
 دلالة من واقع الاحكام الخاصة بالسلطات العامة ، وذلك وفقا لكل خلاف  
 أو جدل حول هذا المبدأ . وقد حظرت المادة نزول أي من السلطات  
 الثلاث ( التشريعية والتنفيذية والقضائية ) عن كل أو بعض اختصاصها  
 المنصوص عليه في الدستور . والقصد بصفة خاصة هو منع تنازل السلطة  
 التشريعية عن كل اختصاصها أو بعضه للسلطة التنفيذية بمعنى عدم جواز  
 التنازل عن فئة من الامور أو -ح من التشريعات أو الاختصاصات ، ما يسي  
 تفويضا بالسلطة ، ولكن هذا النص لا يمنح السلطة التشريعية من أن تفوض  
 الحكومة بتولي أمر معين بالذات ولظرف خاص بدلا من أن يتولى الشرع  
 بلانون ، وفي هذه الحالة قد يبين هذا القانون بعض التوجيهات أو الأحكام  
 الرسمية التي يجب أن تلتزمها الحكومة في سارة هذا الحق ، كما  
 لا يتعارض نص هذه المادة من ( قوانين السلطة التامة ) حيث تقتضي ضرورة  
 استثنائية أن تصهد السلطة التشريعية الى السلطة التنفيذية بمواجهتها  
 أمر عام معين في جلته ، كواجبة أزمة نقدية أو اقتصادية أو عسكرية مثلا ،  
 وحكمة الحظر المنصوص عليها في هذه المادة الرغبة في مقاومة ما لوحظ من  
 ميل المجالس التشريعية أحيانا الى ترك مهمة التشريع في عدد متزايد من  
 الاحور للسلطة التنفيذية ما يسي جوهر الشعبية في أعين شعبي وأقره لصيم  
 السيادة وهو التشريع .

- ١١ -

المادة ٥٦ - أشارت هذه المادة الى ( المشاورات التقليدية ) التي تسبق تعيين رئيس مجلس الوزراء ، وهي المشاورات التي يستطلع بموجبها رئيس الدولة وجهة نظر الشخصيات السياسية صاحبة الرأي في البلاد وفي مقدتها رئيس مجلس الأمة وروساء الجماعات السياسية وروساء الوزارات السابقين الذين يــــرى رئيس الدولة من المفيد أن يستطلع رأيهم ومن المهم من أصحاب الســــراى السياسى ، وينا على هذه المادة يكون تعيين الوزراء وعزلهم بمرســــوم أميرى ، وذلك على خلاف تعيين رئيس مجلس الوزراء وعزله كما سبق ، كذلك جمعت هذه المادة الحد الاعلى لعدد الوزراء ( ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة ) والالتزام بعدم تجاوز هذا الثلث معناه أن الحد الاعلى المذكور هو ستة عشر وزيرا نظرا لكون عدد أعضاء مجلس الأمة عشرين عضوا ، وبحسب ضمن عدد الوزراء المذكور رئيس مجلس الوزراء ووزراء الدولة ولذلك بالذات وضعت كلمة ( جميعا ) في الفترة الاخيرة من المادة حيث تقول : ( ولا يزيد عدد الوزراء جميعا على ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة ) .

ويلاحظ كذلك أن هذا النص لا يمنع تعيين نائب لرئيس مجلس الوزراء ( من بين الوزراء ) ضمن عددهم الدستوري ) اذا طرأت ضرورة تقتضى ذلك .

المادة ٥٧ - أوجبت هذه المادة تنحي الوزارة القائمة عن الحكم عند بدء كل فصل تشريحي لمجلس الأمة والنصود بالفصل التشريحي الفترة التي تفصل بين انتخابات وأخرى لمجلس الأمة سوا استكمل خلالها المجلس كل أدوار الانعقاد الاربعة العادية المقررة في الدستور ( نظرا لكن مدة المجلس أربع سنوات وفقا للمادة " ٨٣ " ) أم لم يستكملها بسبب حل المجلس قبل أجله الدستوري العادى وتنحي الوزارة وتشكيل وزارة جديدة - ولو كان أعضاؤها كلهم أو بعضهم أعضاء بالوزارة السابقة - أمر توجيهه الاصول البرلمانية التي تذهب في هذا الشأن الى أبعد من ذلك المدى ، اذا تقرر أن الوزارة الجديدة لا يستقر بها المقام - أو لاتعين أصلا تعيينا نهائيا - الا بعد الحصول على ثقة المجلس النيابي الجديد وعذا أمر منطقي لأن تجديد الانتخاب معناه التعرف على الجديد من رأى الأمة وعذا الجديد لا يصل الى الحكومة الا باطادة تشكيل الوزارة وفقا لاتجاهات وناصر المجلس الجديد . ولكن المادة ٥٧ لم تصل في هذا المضار البرلماني الى هذا الحد ، واكتفت بمجرد تشكيل الوزارة على النحو الذى يرتثبه أمير البلاد ، على أن يكون هذا التعيين نهائيا وغير معلق على اصدار قرار من المجلس بالثقة بالوزارة الجديدة ، وأمير البلاد يراعى عند اطادة تشكيل الوزارة في هذه الحالة الاوضاع الجديدة في المجلس النيابي وما قد يقتضيه الصالح العام من تعديل في تشكيل الوزارة أو تغيير في توزيع المناصب الوزارية بــــين أعضائها .

كذلك يتيح هذا النص للأمير فرصة دستورية طبيعية لتجديده ثقتهم بالوزارة والوزراء إذا ما أدوا رسالتهم في الوزارة على النحو المرضي ، أو لإحلال وزير جديد محل من لم يكن من الوزراء السابقين عند حسن ظن الأمير والأمة به أو لوضع الوزير في منصب وزارى أكثر ملاءمة من منصبه السابق ، واتاحة هذه الفرصة للأمير ، على هذا النحو الدستوري البرلماني الطبيعي يكفي سموه مؤونة الالتجاء الى الوسائل الدستورية المنهية كاستعمال حقه في اقالة الوزارة أو اعضاء بعض الوزراء من مناصبهم .

المواد ٦١ الى ٦٤ - هذه المواد خاصة بنائب الأمير ، ولا يخفى انه في حالة وجود (ولي عهد) للإمارة فانه هو الذى سيكون بحكم مركزه هذا نائباً للأمير ، ما دام لا يتعذر قيامه بهذه المهمة ، فان لم يكن مستطيعاً ذلك أو كان غائباً عن الإمارة طبقت المواد المنوّه عنها فسي شأن نائب الأمير .

وبلاحظ ان للأمير الحق في تنظيم سائرته صلاحياته الدستورية نهاية عنده أو تحديد نطاقها ، وذلك في كلتا الحالتين ، أى سواءً ناب عنه ولسي العهد أو شخص غيره .

المادة ٦٩ -

يمقتضى هذه المادة يكون اعلان الاحكام العرفية مرسوم ، وذلك مراعاة لضرورة السرعة في عمليات الدفاع ، ولكن هذا النص ، وكل نص مماثل له في الدستور ، لا يمنع رئيس الدولة والحكومة من أخذ رأى مجلس الأمة في الأمر مقدماً اذا سمحت الظروف بذلك وهذا أمر متروك لتقدير الأمير وحكومت دون الزام ، بل لعل شعبية الحكم تحبذ مثل هذا الاجراء ما دام مستطاعاً .

كذلك اشترطت هذه المادة عرض مرسوم الحكم العرفي على مجلس الأمة الى خمسة عشر يوماً ، وعمد المدة هي الحد الأعلى لسهولة العرض ، ولكن هذا لا يمنع من اجراء العرض قبل ذلك ، بل انه من المستحسن أن يتم ذلك في أقرب فرصة ممكنة .

المادة ٧٠ -

تضمنت هذه المادة فقرة أخيرة لا يجوز بحفظها في أى حال ، أن تتضمن المعامدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية ، وذلك درأاً لمخاطر السرية التي تبلغ حد التناقض بين ما يخفي وما أعلن ، وهو تناقض يتنافى مع الرقابة البرلمانية التي نصت عليها المادة المذكورة ، كما يخالف الاتجاه الدولي في شأن تسجيل المعامدات لدى منظمة الامم المتحدة لاحتياجها في أعمال تلك المنظمة . أما السرية التي لا تتناقض مع شروط

- ١٣ -

المعامدة العلنه ، انا تكلمها وتعمل على تنفيذها ، فلا يشملها  
الحظر في هذه المادة بل لعل الضرورات والصحة العامة تقتضيها  
في بعض الأحيان .

المادة ٧٨ -

ما تقرره هذه المادة من تعيين مخصصات رئيس الدولة بقانون عند توليه  
الحكم ولعدة حكه يجعل هذا التقرير لا يناقش الا مرة واحدة فور التولية  
ثم يتكرر ادراج هذه المخصصات في الميزانيات السنوية للدولة دون العودة  
الى مناقشتها زيادة أو نقصا . ويلاحظ ان نائب الأمير ( اذا لم يكن  
عمو ولي العهد وله مخصصات المقررة قانونا ) تحدد مخصصات بواسطة  
الأمير وتصرف من مخصصاته ولذلك لم تنص المادة على كيفية تحديد  
مخصصات نائب الأمير .

المادة ٨٢ -

أوردت هذه المادة الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الأمة ، ومن  
بينها شروط الجنسية الكويتية ( بصفة أصلية وفقا للقانون ) وبذلك يكون  
المرجع في تحديد معنى هذا الاصطلاح عموم قانون الجنسية ، وفيه تبين  
شروط الجنسية الأصلية تحيظه عن أحوال كسب الجنسية بطريق التجنس ،  
وبهذا الحكم الدستوري يبطل العمل بأي نص تشريعي قائم يسمح للتجنس  
بممارسة حق الترشيح لعضوية مجلس الأمة أيا كانت الدة التي مضت  
أو التي تضي - على تجنسه . ومن ثم يكون الترشيح حقا لا بنائيا  
التجنس اذا ما ادخلهم قانون الجنسية ضمن حالات الجنسية بصفة  
أصلية وعموم الحكم الصحيح المعمول به في الدول المختلفة .  
ويلاحظ ان التفرقة بين الوطني الاصلي - أو الأصل - والوطني  
بالتجنس ، أمر وارد في الدساتير عامة في شأن ممارسة الحقوق  
السياسية ، وعموم تفرقة تحدده أظبية الدساتير بحدود معين من السنين  
تعتبر فترة تمرين على الولاة للجنسية الجديدة ، كما أن فيه ضمانات  
للدولة أثبتت التجارب العالمية ضرورتها .

أما شروط الناخب فلم تتعرض لها هذه المادة أو غيرها من مواد الدستور  
وانما يتولى بيانها قانون الانتخاب ( بنائيا على احالة من المادة ٨٠  
من الدستور التي تقول ان تأليف مجلس الأمة يكون " وفقا للأحكام التي  
بينها قانون الانتخاب " ) وبذلك يصح لقانون الانتخاب أن يسمح  
للتجنس بممارسة حق الانتخاب دون قيد ( وعموم أقل عظموه من حق  
الترشيح أو العضوية ) كما يجوز له أن يقيد استعمال هذا الحق  
بعض مدة على التجنس .

المادة ٩٠ -

نص هذه المادة لا يمنع دستوريا من اجتماع المجلس في غير الزمان والمكان  
المقررين لاجتماعه ، اذا دعت ضرورة لذلك ووفقا لنظرية الضرورة وشروطها  
القانونية المقررة .

المادة ٩٢ - نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أن ( يرأس الجلسة الأولى - لمجلس الأمة - لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سناً ) ومقتضى هذا النص أنه إذا تخلف الأكبر سناً من بين الأعضاء تولى الرئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين .

المادة ٩٨ - أوجبت هذه المادة على كل وزارة جديدة أن تتقدم فور تشكيلها ببرنامجهما إلى مجلس الأمة ، ولكنها لم تشترط لبقاء الوزارة في الحكم طرح موضوع الثقة بها على المجلس بل اكتفت بإبداء ملاحظات بصددها البرنامج ، والمجلس طبعاً يناقش البرنامج جلسة وتفصيلاً ثم يرفع ملاحظاته مكتوبه ويبلغها رسمياً للحكومة ، وعي - كسوة في النهاية أمام المجلس لا بد وأن تحصل هذه الملاحظات المكان اللائق بها وبالمجلس المذكور .

المادة ٩٩ - الأسئلة المنصوص عليها في هذه المادة ، إنما توجه إلى رئيس مجلس الوزراء عن السياسة العامة للحكومة ، أما الهيئات التابعة لرئاسة مجلس الوزراء أو الملحقة بها فيسأل عنها وزير دولة لشؤون مجلس الوزراء . أما الوزراء فيسأل كل منهم عن أعمال وزارته ، ومعلوم أن السؤال لا يجاوز معنى الاستفهام إلى معنى التجريح أو النقد والا أصبح استجواباً ما نصت عليه المادة ١٠٠ من الدستور .

المواد ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ - تقرر المادة ١٠١ اعتبار الوزير معتزلاً منصبه من تاريخ قرار عدم الثقة به ، وتوجب عليه أن يقدم استقالته فوراً استيقاً للشكل الدستوري ، ومقتضى ذلك أن أي تصرف يصدر من الوزير المذكور بعد صدور قرار عدم الثقة به ، يعتبر بقوة الدستور باطلاً وكأن لم يكن ، دون أن يطبق نسي هذه الحالة الحكم الوارد بالمادة ١٠٣ من الدستور القاضي باستمرار الوزير في تصريف العاجل من شؤون منصبه لحين تعيين خلفه ، وبذلك يعين فوراً وزير بدلاً منه أو عهد بوزارته إلى وزير آخر لحين تعيين الوزير الجديد ، أما رئيس مجلس الوزراء الذي يتكرر قرار عدم التعاون معه وفقاً للمادة ١٠٢ فلا مندوحة من تطبيق المادة ١٠٣ في شأنه حتى لا يكون

عناك فراغ وزارى . والأغلبية المنصوص عليها في المادتين ١٠١ و ١٠٢ ( وعي أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء ) مقتضاهما أنه إذا كان عدد الوزراء من أعضاء مجلس الأمة عشرة مثلاً فالأغلبية اللازمة لسحب الثقة من الوزير هي أغلبية الأعضاء الأربعة عشر الوزراء ، أى واحد وعشرون صوتاً على الأقل .

المادة ١١٣ - نصت هذه المادة على أن لمجلس الأمة أن يعقب مرة واحدة على بيان الحكومة المتضمن تعذر أخذها بالرضا التي أبدعها المجلس ، والقصد بهذا التعقيب أن يناقش المجلس الموضوع بالتفصيل الذي يراه وينتهي من هذه



- ١٥ -

الناقشة التي تعقبت مكتوب به الى الحكومة دون أي اجراء آخر في هذا الشأن من جانب المجلس ما لم ير تحريك المسؤولية الوزارية على أساس نص آخر غير هذه المادة ، كص المادة ١٠٠ مثلا الخاص بحق الاستجواب.

المادتان ١٢١ و ١٣١ - تحظر المادة ١٢١ على عضو مجلس الأمة أن يمين - اثنا مدة عضويته - في مجلس ادارة شركة أو أن يسهم في التزامات تمقدها الحكومة أو المؤسسات العامة ، وذلك بالمعنى الشامل لبلدية الكويت مثلا وبغيرها من الهيئات المحلية التي قد تنشأ في يوم من الأيام ، والمعظوم في شأن الشركات عمو ( التصيين ) اثنا مدة العضوية فان كان التصيين سابقا على العضوية النهائية فلا مانع دستوريا من الاستمرار في عضوية مجلس الادارة بعد الفوز بعضوية مجلس الأمة ، لأن المادة لم تجعل من هذه الحالة حالة ( عدم جع ) ( كما هو الشأن في المادة ١٣١ الخاصة بالوزراء ) بل جعلها حالة حظر مقيد بفترة معينة . وهذا التفريق في الحكم بين عضو مجلس الأمة والوزير منطقي نظرا لأن العضو لا يمارس سلطة تنفيذية وانما يؤدي مهمة تشيلية ورقابية في حين يمارس الوزير تلك السلطة ويتولى رئاسة العمل الاداري في وزارته ويقدر السلطه بكون الحذر ويكون الحرص على دفع ظنه الانحراف بالنفوذ أو اسامة استعمال السلطه . وهذه الروح ، وتحت ضغط واقع الكويت حيث للتجارة مكان الصدارة في أعمال المواطنين وحيث تدخلت الحكومة الى حد كبير فسي المشروطات وأوجه النشاط الاقتصادي ، لئلا تخفيف قيود العضوية في هذا الخصوص بحيث لا يمنع العضو من مزاولة مهنته الحرة أو عمله الصناعي أو التجاري أو المالي ، كما لم يحظر عليه التعامل مع الدولة بطريق الزيادة أو المناقصة العلنيتين ، أو بالتطبيق لنظام الاستهلاك الجبري ، وذلك بمراعاة ان في هذه الاستثناءات من النظام الجبري أو القانوني ما يكفل عدم استغلال النفوذ وينفي مظنة الانحراف ، ولكل ذلك حظرت المادة ١٣١ على الوزير - اثنا الوزارة - ان يتولى وظيفة عامة أو يزاول ولو بطريق غير مباشر ، مهنة حرة أو عملا صناعيا أو تجاريا أو ماليا ، أو أن يسهم في التزامات تمقدها الحكومة أو المؤسسات العامة ( أو البلديات ) أو أن يجمع بين الوزارة والعضوية في مجلس ادارة أي شركة ومن باب أولى ان يتولى رئاسة مجلس الادارة فيها ، وكذلك منعت المادة المذكورة من أن يشتري أو يستأجر مالا من أسواق الدولة ( بالمعنى الواسع الشامل للحكومة المركزيه والهيئات المحلية والمؤسسات العامة ) ولو بطريق المزاد العلني ، أو أن يوجهها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقيضها عليه ومنع مزاولة هذه الأمور

- ولو بطريق غير مباشر - مقتضاه أنه لا يجوز للوزير أن يمارس هذه الأعمال بواسطة اشخاص يعملون باسمه أو لحسابه . ولكن عذا النص لا يمنع من أن تكون للوزير أسهم أو سندات أو حصص في شركة تتنوع بالشخصية الممنوعة مع ما تستتبعه هذه الشخصية من انفصال عن اشخاص الساعين وحمل السندات والحصص ، واتباع للإجراءات والضوابط القانونية المقررة من حيث ادارة الشركات وتوزيع الارباح فيها ، وخضوعها لرقابة الدولة .

المادة ١٢٥ - حددت هذه المادة شروط الوزراء ( بالاحالة في ذلك الى المادة ٨٢ ) ومن عده الشروط شروط الجنسية الكويتية ( بصفة أصلية ) وقد اقتصر هذا الحكم على الوزراء باعتبارهم أصحاب المناصب السياسية التي يرقى تنظيمها الى مستوى النصوص الدستورية ، أما من عدا الوزراء من كبار الموظفين ، وكوكلاء الوزارات والوكلاء للمساعدين ، فليس الدستور مجال تحديد شروطهم كما فعل بالنسبة للوزراء ، وانا مجال ذلك مع قانون التوظيف العادي ، ولهذا أوردت المادة على النحو المذكور برغم ما ارتآه بعض الأعضاء من ضرورة مد الحكم الوارد في هذه المادة الى الوظائف المذكورة وما أبداه المجلس التأسيسي من ارتضا لهذا الرأي .

المادة ١٣٦ - تنص هذه المادة على أن ( لا تصلح القروض العامة الا بقانون ، ويجوز بقانون كذلك ان تقر الدولة أو أن تكفل قرضا ) وتنظم العبارة الاولى الاقتراض والمباراة الثانية الاقتراض أو الكفالة ، وفي مدلول هذه المباراة الأخيرة يكون الاقتراض أو الكفالة بقانون سواء كان عذا القانون خاصا بقرض معين لدولة معينة مثلا أو كان قانونا ينظم مؤسسة مهتمة الاقتراض وفقا لأسس قانونية موضوعة كما هو الشأن بالنسبة الى الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية مثلا . ولا يشمل القراض الدولة موظفيها وفقا للقانون التوظيف أو لقانون خاص بذلك .

المادتان ١٥٢ و ١٥٣ - تشترط هاتان المادتان ان يكون منح الالتزام والاحتكار بقانون ، وهذا الحكم لا يسرى الا ابتداء من تاريخ العمل بالدستور أخذا بمبدأ عدم رجعية القوانين المنصوص عليه صراحة في المادة ١٢٩ من الدستور ، وبذلك تمتبر صحيحه وتظل سارية . كل الالتزامات والاحتكارات المنوحة قبل التاريخ المذكور وفقا للإجراءات القانونية التي كانت مقررة وقت منحها ، انما لا يجوز تجديدها أو تعديلها بمد ذلك التاريخ الا بقانون كما يلزم دستوريا توقيت مدة ما لم يسبق تجديده منها بزمان معين . ويسرى عذا الحكم على جميع النصوص الساتلة كالمادة ١٣٦ التي سبق التنويه عنها .

- ١٧ -

المادة ١٦٢ - مراعاة لواقع الكويت اجازت هذه المادة - على سبيل الاستثناء - ( أن يجهد القانون لجهات الأمن العام في نطاق الجناح يتولى الدعوى العمومية - بدلا من النيابة العامة صاحبة الدعوى العمومية اصلا - وذلك - وفقا للأوضاع التي بينها القانون - ومقتضى هذا النص عدم جواز التوسع في هذه الرخصة لأنها استثناء ، والاستثناءات تجرى في أضيق الحدود . كما يلزم ان يبين القانون - الأوضاع - المشار اليها في المادة الدستورية المذكورة ، وان يكفل للقائمين بالدعوى العمومية النواطة بجهات الأمن ما تقتضيه هذه الأمانة الخطيرة من مؤهلات قانونية في القائمين بها ، وتنظيم ادارى يكفل لهم القدر الضروري من الحيده والاستقلال والبعده عن اصداء ما يلزم عمل جهاز الأمن العام من اتصال يومي بالجسور واحتكاك بالكثيرين من الناس كل يوم ، فهذه الضمانات يحقق هذا الطريق الاستثنائي الفوائد المرجوه دون أن يكون ذلك على حساب العدالة أو الحقوق والحريات .

المادة ١٦٩ - وردت بهذه المادة عبارة ( بواسطة غرفة أو محكمة خاصة ) والمقصود بالفرفة دائرة من دوائر المحكمة .

المادة ١٧٣ - آثر الدستور أن يجهد بمراقبة دستورية القوانين ( واللوائح ) الى محكمة خاصة يراعى في تشكيلها واجراءاتها طبيعة هذه المهمة الكبيرة ، بدلا من أن يترك ذلك لاجتهاد كل محكمة على حده ، ما قد تتعارض معه الآراء في تفسير النصوص الدستورية أو يعرض القوانين ( واللوائح ) للشجب دون دراسة لمختلف وجهات النظر والاعتبارات توفقا لهذه المادة بترك للقانون الخاص بتلك المحكمة الدستورية مجال اشتراك مجلس الأمة بل والحكومة في تشكيلها الى جانب رجال القضاة العاليي في الدولة وعم الأصل في القيام على وضع التفسير القضائي الصحيح لاحكام القوانين ، وفي مقدمتها الدستور ، قانون القوانين . في ضوء ما سبق من تصهير عام لنظام الحكم ، ووفقا لهذه الايضاحات المتفرقة في شأن بعض المواد على وجه الخصوص يكون تفسير احكام دولة الكويت .

والله ولي التوفيق .

وانتهى اجتماع اللجنة في تمام الساعة الحادية عشر وعشرون دقيقة وبذلك تكون اللجنة قد انتهت من أعمالها وأحالت المشروع بكامله الى المجلس لمناقشته واقراره .

الرئيس

أمين السر

سكرتير اللجنة





www.kna.kw



majlesalommah

من إصدارات الأمانة العامة لمجلس الأمة - إدارة الإعلام - 2019